

عقود الذهب والفضة

في الأحكام الشرعية

للشيخ المحقق الشيخ محمد باقر ابن أبي عمير

المرحوم أبي عبد الله محمد بن محمد

عنه

تأليفه في سنة ١٢٠٠

طبع

مطبعة الخليلي

BOBST LIBRARY



3 1142 01728 0937



**Elmer Holmes
Bobst Library**


**New York
University**

29

Provided by the
Library of Congress
PL 480 Program

IR-AR-86-930124

V.1



عَوَالِي اللَّيْلِ إِلَى الْعَزِيمَةِ

فِي الْأَحَادِيثِ الدِّينِيَّةِ

الطبعة الاولى

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

حقوق الطبع والاوفست محفوظة للمحقق

مطبعة سيد الشهداء

قم - ايران

Aḥsā'ī, Muḥammad ibn 'Alī
Awāli al-la'ālī al-azīziyah fī al-aḥādīth al-dīniyah

عَوَالِي اللَّيْلِ الْعَزِيزِيَّةِ

فِي الْأَحَادِيثِ الدِّينِيَّةِ

لِلشَّيْخِ الْمُحَقِّقِ الْمُنْتَبِعِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْسَائِيِّ

الْمَعْرُوفِ بِأَبِ بَابِلِ بْنِ جَهْمُورٍ (قَدْرَسَتْ)

قَدَّمَ لَهُ

سَامِعَةُ آيَةُ اللَّهِ الْعِظْمَى السَّيِّدُ شَهَابُ الدِّينِ التَّجَمُّنِيُّ الرَّعَشِيُّ أَمَّ طَبَقَتَهُ

تَخْفِيفًا

بِإِجَازَةِ الْمُنْتَبِعِ الْحَاجِّ آفَافِ الْمُجَنَّبِيِّ الرَّعَشِيِّ

المجلد الاول

BP

135

.A3

A295

1983

v. 1

c. 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل بريته، وأشرف خليفته
محمد وآله الطاهرين، واللجنة الدائمة على أعدائهم أجمعين الى يوم الدين .
اللهم اجعل عملي خالصاً لوجهك الكريم، انك أنت العزيز العليم .
أما بعد : فيقول العبد المذنب المعترف بالتقصير المحتاج الى رحمة ربه
الباقي مجتئبي العراقي، عفا الله عن سيئاته وحشره مع مواليه في يوم التلاقى،
آمين .

في رجب عام ١٣٧٧ هجرية، أولانى سماحة آية الله العظمى الحاج السيد
حسين الطباطبائي البروجردي (قدس سره) مهمة الاشراف على شؤون الطلبة
المكلفين، والمشمولين لاداء الخدمة العسكرية، وأناط بي سماحته مسؤولية
المكتبة العامة للمدرسة الفيضية، ودار الشفاء، ومدرسة مهدي قليخان (مدرسة
خان) واموراً اخرى تمت لهاتين المؤسستين بصلة .

فشمرت الذليل ووطدت العزم في بذل الجهد واستنفاد الوسع قدر المستطاع
في اسداء الخدمات الجليلة لطلاب مدرسة الامام الصادق عليه السلام، الطلاب الذين
همهم الارتشاف من نمير علوم آل بيت عصمهم الله من الزلل، والاعتراف من

عبيق يمهم الصافي .

ووفقني الله لذلك حيث تمكنت خلال هذه الفترة من ترميم المدرسة الفيضية مرتين، وتجديد بناء مدرسة قليخان من الاساس . والسعي لاقتناء أهم الكتب الخطية والمطبوعة للمكتبة، فأصبحت الان تربو على الاربعين ألف كتاباً . بعد ما كان تعدادها حوالى الاربعة آلاف عند تسلمي لمسؤوليتها . وقد ألفت مجلدين ضخمين، في قائمة أسماء الكتب الخطية والمطبوعة الموجودة في المكتبة . كما كلفني سماحته بالذهاب في كل ليلة جمعة الى طهران للوعظ والارشاد في احدى الهيئات الدينية الحافلة بالخيرين المخلصين . وألهبني شرح الشباب في التعاون مع البعض من المؤمنين في السعي لاحداث ضريح جيد وأنيق لمرقد السيدة الطاهرة رقية بنت الامام الحسين عليه السلام وتأسيس الجامع العلوي في الشام .

ولكن النظام الشاهنشاهي العميل رام اعتياص الامر والتواءه عليّ، فوقف حائلاً أمامي للحد من نشاطي ومعاداتي، واستدعاني للسافاك والاستجواب عن العلة التي دعنتني أن أتهدم على رئيس النظام الامريكى ، أمام حشد هائل من الناس، وبذلك كنت أول من يعتقل ابان زعامة ومرجعية آية الله العظمى السيد البروجردى (قدس الله روحه) .

نعم ان صروف الدهر وطوارق الحدثان لم تشينني عن عزمي، ولم توقف نشاطي ، بل كانت تمدني بزخم معنوي عالي للسير قدماً نحو تحقيق أهدافي السامية، مستمداً من الله العون والتكوان في الامور .

فتوالت السنون الطوال على هذا المنوال حتى اصطلمتني البلية في الثالث عشر من شعبان عام ١٤٠١ هجرية قمرية الموافق لـ (٢٦) خرداد ١٣٦١ هجرية شمسية . تلك الرزية التي أعيت حيلتي، وثبطت عزمي، وأنهكتني، ألا وهو

استشهاد ولدي وقرّة عيني المهندس الفاضل محمدتقي من عمر يناهز الأربع والعشرين ربيعاً ، في دهلاوية خوزستان، في الحرب العراقية الظالمة المفروضة على إيران .

* * *

لقد كان - رحمه الله - ممن يخلصون الطاعة لله، والابتعاد عن معاصيه والسير على نهج الائمة المعصومين الغر الميامين صلوات الله عليهم أجمعين . فكانت نفسه تواقّة للحصول على الدرجات الرفيعة، والمحال النفسية، تروم التوقل الى العلى وترنوا الوصول الى المكارم كان كثير المطالعة رقيق المنافثة في امهات المسائل العلمية والفلسفية والاقتصادية. وتفوقه الواضح على أقرانه وزملائه في الابتدائية والثانوية والجامعة، خير شاهد على ذلك .

حتى تمكن في خرداد عام ١٣٥٩ هجرية شمسية من الحصول على درجة (الامتياز) في بكالوريوس الهندسة الميكانيكية من كلية (صنعتى شريف) .

وبعد شهرين من اندلاع الحرب الظالمة المفروضة على ايران ارسل الشهيد السعيد الى خوزستان لاداء الخدمة في الخط الخلفي من الجبهة . ولكن هيامه وعشقه للشهادة سمت وسمقت به لان يحمل السلاح ويقف جنباً الى جنب مع جنود الاسلام الاشاوس لصد الهجمات البعثية . فابلى بلاءً حسناً وأبدى شجاعة منقطعة النظير خصوصاً في جبهة (الله أكبر) وفي معية الشهيد الدكتور مصطفى چمران الى ان التحقق في الثالث عشر من شعبان عام ١٤٠١ هجرية قمرية و الموافق لـ ٢٦ خرداد عام ١٣٦١ هجرية شمسية بمعبوده الذي كان يتمنى اللقاء به فانا لله وانا اليه راجعون .

ولازال البعض من المؤمنين - وذلك بعد مرور اكثر من عام على وفاته - يترددون عليّ ليؤكّدوا بان المرحوم كان يمدّهم في كل شهر بمرتب تكفيهم

لمدة مديدة .

فاني اذ ابتهل وأتضرع الى الله العلي القدير أن يمنحه شأبيب رحمته ويرزقه شفاة الائمة الطاهرين ويرضى عنه فاني لراض عنه .

نعم . لقد أثر في شهادة (التقى) تأثيراً بالغاً وعظيماً فجعلتني أتلوى ألماً و أتضرع مرارة من فقدته . فصرت أقضي الساعات الطوال بالقرب من مرقده لاشفي غليل صدرى بالمبيت عنده .

ففترت عزيمتي وونيت قواي من اجراء كل الفعاليات الاجتماعية والعلمية - وكان الامر ما كان - حتى أقترح عليّ أحد رجال العلم والمعرفة أن أنشر كتاباً يرتوي منه العلماء والفضلاء ويكون ثوابه عائداً للشهيد السعيد فانجلت عني بذلك الهبوة وأسفرت الغمة وانكشفت الغمرة !! .

وصرت حينذاك في جولان من الخواطر باحثاً عن سفر يعني باحاديث الائمة الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .

حتى دلني وارشدني أحد المراجع العظام الذين أكنّ له بالاحترام والاجلال والتقدير في الاهتمام بتحقيق وطبع كتاب (عوالي اللثالي العزيزية) في الاحاديث الدينية تأليف العالم الجليل محمد بن الشيخ زين الدين أبي الحسن علي بن حسام الدين ابراهيم بن حسين بن ابراهيم بن أبي جمهور الهجري الاحسائي .

فسبرت أغوار البحث في المؤلف والمولّف والردود والنقود الواردة عليهما من الفقهاء العظام ورأيت ان المرحوم حجة الاسلام والمسلمين المحدث الكبير شيخ مشائخ المتأخرين الشيخ ميرزا حسين النوري قد أجاب على جلسها في خاتمة مستدركه على الوسائل مستوفياً البحث بأسلوب جيد ومتمين .

كما وأتعب السيّد الجليل والمتتبع الخبير سيّد الفقهاء والمجتهدين

السيد نعمة الله الجزائري نفسه الزكية في شرح هذا الكتاب النفيس وحل^٢
مشكلها وسمّاه بـ (جواهر الغوالي في شرح العوالي) أو (مدينة الحديث)
وأشار في مقدمته على الردود والانتقادات الواردة على المصنف رحمه الله
واني إذ أنقلها ذيلاً ليطلع عليها القاريء اللبيب .

(.. وبعد فيقول المذنب الجاني، قليل البضاعة ، وكثير الاضاعة نعمت الله
الموسوي الحسيني الجزائري، وفقه الله تعالى لمرضيه ، وجعل ما يأتي من
أحواله خيراً من ماضيه .

اني لما فرغت من شروحي على التهذيب والاستبصار ، وكتاب التوحيد
وعيون الاخبار ، وشرح الصحيفة ، وكتاب الانوار ، وكتاب مقامات النجاة،
وما أردت تأليفه ، مما وفق الله تعالى ، فاطلعت على الكتاب الجليل الموسوم
بعوالي اللثالي من مصنفات العالم الرباني ، والعلامة الثاني ، محمد بن علي
ابن ابراهيم بن أبي جمهور الاحسائي أسكنه الله تعالى غرف الجنان وأفاض
على تربته سجال الرضوان فطالعت مراراً ، وتأمّلت أحاديثه ليلاً ونهاراً ، و
أشوقني عادتني في شرح كتب الاخبار ، وتتبع ما ورد عنهم عليهم السلام من الآثار،
الى أن أكتب عليه شرحاً ، يكشف عن بعض معانيه ، ويوضح الفاظه ومبانيه.
فشرعت بعد الاستخارة ، في ترتيب أبوابه وفصوله، واستنباط فروعه من اصوله
وسميته (الجواهر الغوالي في شرح عوالي اللثالي) ثم عن لي أن اسميه (مدينة
الحديث).

ولنذكر قبل الشروع في المقصود مقدمة ، تشمل على فصول : -

الفصل الاول : في السبب الذي حداني على شرح هذا الكتاب ، وهو

امور .

أولها : انه وان كان موجوداً في خزائن الاصحاب ، الا أنهم معرضون عن

مطالعتة ، ومدارسته . وشيخنا المعاصر أبقاه الله تعالى ، ربما كان من الاوقات
يرغب عنه ، لتكثر مراسيله ، ولانه لم يذكر مأخذ الاخبار من الكتب القديمة
ورجع بعد ذلك الى الرغبة فيه . لان جماعة من متأخري أهل الرجال ، و
غيرهم من ثقات أصحابنا ، وثقوه وأطنبوا في الثناء عليه ، ونصوا على احاطة
علمه بالمعقول والمنقول .

وليه تصانيف ومناظرات في الامامة وغيرها مع علماء الجمهور ، سيما
مجالسه في مناظرات الفاضل الهروي في الامامة في منزل السيد محسن في
المشهد الرضوي على ساكنه وآبائه وأبنائه من الصلوات أكملها ومن التسليمات
أجزلها . ومثله لايتوهم في نقل الاخبار من غير موارد . ولو فتحنا هذا الباب
على أجلاء هذه الطائفة ، لافضى بنا الحال الى الوقوع على امور ، لا نحب
ذكرها .

على اننا تتبعنا ما تضمنته هذا الكتاب من الاخبار ، فحصل الاطلاع على
أماكنها التي انتزعتها منه ، مثل الاصول الاربعة وغيرها من كتب الصدوق و
غيره من ثقات أصحابنا أهل الفقه والحديث . ولعلنا نشير في تضاعيف هذا
الشرح الى جملة وافية منها .

وأما اطلاعه وكمال معرفته بعلم الفلاسفة وحكمتها ، وعلم التصوف و
حقيقته . فغير قادح في جلالته شأنه ، فان أكثر علمائنا ، من القدماء والمتأخرين
قد حققوا هذين العلمين ونحوهما ، من الرياضي والنجوم والمنطق وهذاغني
عن البيان ، وتحقيقهم لتلك العلوم ونحوها واصولها ، والاعتقادبها ، والاطلاع
على مذاهب أهلها :

حكى لي عالم من أولاد شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه ، ان بعض الناس
كان يتهم الشيخ في زمن حياته ، بالتسنن ، لانه كان يدرس في بعلبك وغيرها من

بلاد المخالفين على المذاهب الاربعة نهاراً ويدرس على دين الامامية ليلاً .
وكان معرفته بفقهاء المذاهب الاربعة ، واطلاعه طاب ثراه على كتب أحاديثهم
وفروعهم ، أعلى من معرفتهم بمذاهبهم . وكذلك الشيخ كمال الدين ميثم
البحراني عطر الله ضريحه ، فانه في تحقيق حكمة الفلاسفة ونحوها ، أجل شأناً
من افلاطون و أرسطو ونحوهما من اساطين الحكماء ، ومن طالع شرحه
الكبير على كتاب نهج البلاغة علم صحة هذا المقال .

وأما ما ذكر فيه من التأويلات التي لا ينطبق ظاهرها على لسان الشريعة،
فانما هي في ظاهر المقال ، أو عند التحقيق حكاية لاقوال الحكماء والصوفية ،
ومن قال بمقالاتهم وليس هو قولاً له في تلك التأويلات البعيدة .

وأما شيخنا بهاء الملة والدين طيب الله ثراه، فقد تكلم فيه بعضهم ، تارة
بميله الى علوم الصوفية، واخرى بسماعه الغناء وثالثاً بحسن معاشرته لطوائف
الاسلام وأهل الملل ، بل وغيرهم من الملاحدة وأهل الاقوال الباطلة، حتى
اني وردت البصرة ، وكان أعلمهم رجلاً يسمى الشيخ عمر ، فتجارتنا في
البحث والكلام حتى انتهينا الى احوال الشيخ بهاء الدين (ره) فقال: لعلكم
تزعمون انه من الامامية، لا والله، بل هو من أفضل السنة والجماعة، وكان يتقي
من سلطان العصر، فلما سمعت منه هذا الكلام، أطلعت على مذهب الشيخ، و
على ما تحقق به عنده انه من الامامية ، فتحير ذلك الرجل وشك في مذهب
نفسه، بل قيل انه رجع عنه باطناً .

وحدثني عنه أوثق مشايخي في اصفهان انه أتى في بعض السنين الى
السلطان الاعظم الشاه عباس الاول تغمده الله برضوانه ، جماعة من علماء
الملاحدة، طالبين المناظرة مع أهل الاديان، فأرسلهم الى حضرة الشيخ بهاء
الدين، فاتفق انهم وردوا مجلسه وقت الدرس، وعلم ما أتوا به، فشرع في نقل

مذهب الملاحدة، وفي دلائلهم، وفي الجواب عنها ، حتى مضى عامة النهار، فقام الملاحدة، وقبلوا الارض بين يديه، وقالوا : هذا الشيخ هو عالمنا وعلى ديننا، ونحن له تبع، ثم لما تحققوا مذهبه بعد ذلك رجعوا الى دين الاسلام ولو انه طاب ثراه ناظرهم كناظرة الخصوم ، لكان متهماً عندهم، ولما رجعوا عن باطلهم .

وهذا نوع لطيف من المناظرة، استعمله الانبياء والائمة صلوات الله عليهم في المباحثة مع المعاندين وأهل التعصب في المذاهب الباطلة، وقد امروا به بقوله تعالى: «وجادلهم بالتتي هي أحسن» ومنه ما حكاه الله تعالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وأنسا أو اياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين) وفي سورة الكافرين (لأعبد ما تعبدون ولانتم عابدون ما أعبد- الى قوله- لكم دينكم ولي دين) .

ومن طالع كتاب الاحتجاج للشيخ الطبرسي قدس الله ضريحه يظهر له ان هذه الطريقة في المناظرة هي الاصل والانتفع في استجلاب المناققين الى الدخول في الدين القويم . وحدثني أيضاً ذلك الشيخ أبقاه الله تعالى ، ان رجلين من أهل بلدة بهبهان ، شيعي وسني تناظرا وتباحشا في المذهب فاتفق رأيهما على أن يأتيا الى اصفهان ويسألا ذلك الشيخ من مذهبه، ويرجعا اليه ، فلما وردا اصفهان، جاء الرجل الشيعي الى حضرة الشيخ سراً عن صاحبه ، و حكى له ماجرى بينه وبين ذلك الرجل، فلما وردا على الشيخ نهائياً وأعلماه انهما تراضيا بدينه، شرع في حكاية المذهبيين، بدلائل الفريقين، وما أجاب به علماء المذهبيين ، حتى انقطع النهار ، فقاما من عنده وكل منهما يدعى ان الشيخ على مذهبه. وانه على دين الامامية رجع اليه .

و أيضاً كان رحمه الله كثير السفر الى بلاد المخالفين، وهجر عن وطنه و

أقاربه وعشائره، فكان يحسن المعاشرة معهم لذلك وأمثاله. ولقد صدق في وصف نفسه من قصيدته الرائية :

وانى امرء لا يدرك الدهر غايته ولا تصل الايدي الى قعر أسراري
مقامي بفرق الفرقدين فما الذي يؤثره مسعاه في خفض مقداري
اعاشر ابناء الزمان بمقتضى عقولهم كيلا يفوهوا بأفكاري

وحدثني من أتق به : ان بعض علماء هذه الفرقة المحقة ، كانوا ساكنين في مكة زادها الله شرفاً وتعظيماً، فأرسلوا الى علماء اصفهان من أهل المحاريب والمنابر ، انكم تسبون أئمتهم ، ونحن في الحرمين الشريفين ، نعذب بذلك اللعن والسب .

وأيضاً المحقق الامام ، شيخنا ، الشيخ علي بن عبدالعال عطر الله مرقدہ لما قدم اصفهان وقزوين في عصر السلطان العادل الشاه طهماسب أنار الله برهانه ، مكّنه من الملك والسلطان، وقال له: أنت أحق بالملك لانك النائب عن الامام، وأنا أكون من عمالك أقوم بأوامرك ونواهيك .

ورأيت للشيخ أحكاماً ورسائل، الى الممالك الشاهية ، الى عمالها وأهل الاختيار فيها، تتضمن قوانين العدل، وكيفية سلوك العمال مع الرعية في أخذ الخراج وكميته، ومقدار مدته ، والامر لهم باخراج العلماء من المخالفين ، لئلا يضلوا الموافقين لهم والمخالفين. وأمر بأن يقرر في كل قرية وبلد عالماً واماماً يصلي بالناس، ويعلمهم شرايع الدين. والشاه تغمده الله برضوانه يكتب كتابه الى اولئك العمال بامثال أمر الشيخ ، وانه الاصل في تلك الاوامر و
النواهي

وكان رحمه الله لا يركب ولا يمضي الى موضع ، الا والشاه يمشى في ركابه ومجاهراً بلعن الشيخين ومن على طريقتهم، ولما سمع الملوكة من المخالفين

بهذا الامر ، ثارت الفتن بين السلاطين ، وسفكت الدماء ، وذهبت الاموال .
فكان الشيخ بهاء الملة والدين ، يلاحظ مثل هذه الامور ، ويحسن المعاشرة
مع ارباب المذاهب ، خوفاً من اثاره الفتن .

وأما حكاية الغناء فهو طاب ثراه ممن نص على تحريمه ، وحكى الاجماع
عليه ، وناقش من ذهب الى تحليله من علمائهم ، كالغزالي وجماعة من الشافعية
حيث ذهبوا الى ان الحرام منه ما كان مع آلات اللهو ، كالعود والطنبور والزمير
ونحو ذلك ، وأما الغناء وحده فحلال ، وسيأتي انشاء الله تعالى تحقيق الغناء
والكلام فيه ، والسرد على الفاضل الكاشي حيث صار في كتاب الوافي الى ما
حكيناه من الغزالي ، نعم ، حكى ان الشيخ البهائي طاب ثراه كان يسمع انشاد
الشعر بالحن ، ما كان يعتقد انها من أنواع الغناء المحرم لان الغناء وان كان مما
أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على تحريمه الا أنهم اختلفوا في تحقيق معناه
فبعضهم أرجعه الى العرف والعادة وبعضهم حملة على قول أهل اللغة ، فيكون
مسئلة من مسائل الاجتهاد لا يلام من قال ، وذهب الى قول من الاقوال فيها .

واما استحسانه لبعض اشعار الصوفية ، مثل جملة من اشعار المثنوي
ومحي الدين بن العربي ونحوهما ، فانما هو تحسين الكلام ، والحكمة ضالة
المؤمن ، وفي الحديث : ان ابليس لما ركب مع نبي الله نوح عليه السلام في
السفينة ، ألقى اليه جملة من النصايح والمواعظ ، فامر الله نوح عليه السلام ، بقبولها
والعمل بها ، وقال أجرتها على لسانه :

وكان سيدنا الاجل المرتضى علم الهدى طاب ثراه يميل الى مصاحبة أهل
الاديان ويمدح في أشعاره من يستحق المدح لرتبته في العلم ، سيما اسحاق
الصابي ، فانه كان ملازماً لمجلسه ، مصاحباً في الحضر والسفر ، ولمامات رثاه
بقصيدة من قصايد ديوانه ، ما أظنه رثى أخيه الرضي (ره) بمثلها . ونقل انه

كان اذا بلغ قبره راكباً يترجل لسه حتى يتعداه ويركب ، فقيل له في ذلك ؟
فقال : انما أترجل تعظيماً لما كان عليه من درجة الكمال ، لاتعظيماً لمذهبه .

وأما ما حكى عن الشيخ رحمه الله بقوله : في شأن مولى الرومى (ولى
دارد كتاب) فلم يثبت ، وعلى تقدير ثبوته ، فهو من باب ما حكيناه عن السيد
قدس الله روحيهما :

ونقلنا هذا المطلب لما فيه فوائد جلييلة ، لا يخفى على الناظر والمتأمل
(انتهى كلامه اعلى الله مقامه) .

* * *

ونود أن نذكر بعض الاعاظم والمحدثين وأرباب التراجم والرجال الذين
أثنوا على المترجم أو رووا عنه :

(١) المرحوم العلامة الكبير والباحثة الشهير المحدث الشيخ محمد باقر
المجلسي حيث روى عنه في العديد من مؤلفاته خصوصاً في بحار الانوار .

(٢) المرحوم العلامة الشهير المحدث الشيخ يوسف البحراني في لؤلؤة
البحرين .

(٣) المرحوم العلامة المحدث الحاج ميرزا حسين النوري في مستدرک
الوسائل ٣ : ٣٦١ . وفي الفائدة الثانية من الخاتمة وقد أسماه به (عوالى اللثالي
الحديثية على مذهب الامامية) .

(٤) خاتمة الفقهاء والمجتهدين الشيخ الانصاري في فرائد الاصول مبحث
التعادل والتراجيح .

(٥) المرحوم المحدث الاسترآبادي ، في الفائدة التاسعة من الفرائد
المدنية .

(٦) القاضي نورالله التستري في مجالس المؤمنين ١ : ٥٨١ ، والمطبوع

في ايران سنة ١٣٧٥ هـ .

(٧) المرحوم آية الله العظمى السيد البروجردي في جامع أحاديث الشيعة.

(٨) المرحوم العلامة المتبّع الحاج السيد محمد باقر الخوانساري الاصفهاني

في روضات الجنات ج ٧ : المطبوع في ايران / قم .

(٩) المرحوم المحدث الشهير الشيخ عباس القمي ، في الكنى واللقاب

ج ١ : ١٩٢ الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٩ هـ . والمطبوع في النجف الاشرف ، وفي

الفوائد الرضوية ج ٢ : ٢٨٢ باب الميم والمطبوع في ايران طهران . وفي مفاتيح

الجنان .

(١٠) العلامة المرحوم الشيخ عبدالله المامقاني في تنقيح المقال ج ٣ : ١٥٠ .

(١١) البحثة المرحوم الشيخ آغا بزرك الطهراني في الذريعة ج ١٥ :

٣٥٨ و ج ١٦ : ٧١ .

(١٢) المرحوم العلامة البحثة الحاج ميرزا شفيح العراقي الجايلقي في

الطرق الشيعية .

(١٣) المرحوم العلامة البحثة السيد محسن الامين العاملي في اعيان

الشيعة ج ٤٦ : ٥٣ .

(١٤) البحثة خير الدين الزركلي في الاعلام ج ٦ : ٢٨٨ .

(١٥) المرحوم العلامة الكبير والمحدث الشهير الفيض الكاشاني في المحجة

البيضاء .

(١٦) العلامة ميرزا محمد علي المدرس في ربحانة الادب ج ٧ : ٣٣١ .

(١٧) نامه دانشوران ناصري ج ٣ : ٣٧٨ .

* * *

وحرى بنا قبل أن نغوص في أعماق هذا اليمّ الخضم أن نلّم المامة

سريعة في أهم بنود الكتاب . فانه يشتمل على مقدمة وبابين وخاتمة .

والمقدمة تحوى على عدة فصول .

الفصل الاول: في نقل مشيخة المؤلف وبيان الطرق السبعة التي اعتمد عليها المؤلف في نقله للاخبار . والتي تنتهي طرقها الى جمال المحققين آية الله على الاطلاق الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي المشهور بالعلامة الحلي قدس الله ضريحه .

وبعد ذكره للطرق السبعة، وطريقين من العلامة الحلي الى الشيخ الطوسي يستطرد ليقول: «فبهذه الطرق وبما اشتملت عليه من الاسانيد المتصلة المعنونة الصحيحة الاسانيد، المشهورة الرجال، بالعدالة والعلم وصحة الفتوى وصدق اللهجة: أروى جميع ما أرويه واحكيه من أحاديث الرسول وأئمة الهدى عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام، المتعلقة بالفقه والتفسير، والحكم والاداب، و المواعظ، وسائر فنون العلوم الدنيوية والاخروية، الى أن قال: فجميع ما أنا ذاكره في هذا الكتاب من الاحاديث النبوية والامامية طريقي في روايتها واسنادها وتصحيحها هذه الطرق المذكورة عن هؤلاء المشايخ المشهورين بالعلم والفضل والعدالة: والله ملهم الصواب والعاصم من الخطأ والخلل و الاضطراب .

الفصل الثاني: في السبب الداعي الى جمع هذه الاحاديث واستخراجها من أماكنها المتباعدة .

الفصل الثالث: فيمارويته بطريق الاسناد المتصل المذكور اسناده بطريق العننة مما لا تدخل فيه الاجازة والمناولة .

الفصل الرابع: في ذكر أحاديث رويتها بطريقي المذكورة محذوفة الاسناد .

الفصل الخامس: في ذكر أحاديث رويتها بهذا المنوال تتعلق بمعالم

الدين وجملة من الاداب .

الفصل السادس: في أحاديث اخرى من هذا الباب رويتها بطريق واحد.

الفصل السابع: في أحاديث تتضمن مثل هذا السياق رويتها بطريقها من مظانها .

الفصل الثامن: في ذكر أحاديث تشتمل على كثير من الاداب ومعالم الدين روايتها تنتهي الى النبي ﷺ بطريق واحد من طرفي المذكورة .

الفصل التاسع: في ذكر أحاديث تتضمن شيئاً من أبواب الفقه .

الفصل العاشر: في أحاديث تتضمن شيئاً من الاداب الدينية .

وقسم الكتاب بعد ذلك الى باين وخاتمة .

الباب الاول: في الاحاديث الفقهية الغير مرتبة ترتيباً متداولاً وفيها أربعة مسالك .

المسلك الاول: في نقل الاحاديث التي رواها بعض المتقدمين من النبي الاكرم والائمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين .

المسلك الثاني: في الاحاديث التي تعني في الامور الدينية التي رواها العلامة الحلبي جمال المحققين الحسن بن يوسف بن مطهر الحلبي في بعض تأليفه وتصانيفه

المسلك الثالث: في الاحاديث الفقهية التي رواها الشهيد شمس الملة و الدين محمد بن مكّي قدس الله روحه في بعض مصنفاته .

المسلك الرابع: في الاحاديث الفقهية التي رواها (الفاضل المقداد) شرف الملة والحق والدين أبو عبدالله المقداد بن عبدالله السيوري .

الباب الثاني: في نقل الاحاديث الفقهية المرتبة ترتيباً منسقاً من كتاب الطهارة الى كتاب الديات وقسم هذا الباب الى قسمين .

القسم الاول : في الاحاديث التي رواها عن طريق فخر المحققين أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن مطهر الحلبي بواسطة تلامذته . وبالترتيب الذي ذكره العلامة الحلبي رضوان الله عليه في كتبه الفقهية .

القسم الثاني : في الاحاديث الفقهية التي رواها الشيخ الكامل الفاضل خاتمة المجتهدين جمال الدين أبو العباس أحمد بن فهد الحلبي قدس الله روحه وبالترتيب الذي عمل به المحقق المدقق الشيخ أبو القاسم نجم الدين جعفر ابن سعيد (المحقق الحلبي) رحمه الله تعالى في كتبه الفقهية .

والخاتمة ففيها بعض الاخبار المتفرقة في الفنون المختلفة وعدة من الكرامات .

فعلم مما سطرّ وزبر ان المؤلف سعى في نقل الاخبار والاحاديث المروية في كتب فقهاء الشيعة العظام كالشهيد والفاضل المقداد وفخر المحققين والعلامة الحلبي قدس الله اسرارهم .

وظهر بذلك جلياً صحته من سقمه . قوته من ضعفه . غثه من سمينه . وان ما قيل في المؤلف والمؤلف (ألا انه خلط بين الغث والسمين) تعسف وخروج عن الانصاف والذوق السليم .

علماً بأن كل ذلك لا يحط من شأن الكتاب ولا من مؤلفه . ولها نظائر كثيرة لم يقدح فيها أحد ولم يثبت عليه بنبت شفة .

الثاني : ان ما ينقله صاحب الوسائل وغيره من روايات وأحاديث من كتب الذكري والمنتهى والخلاف متشابهة المرجع والمصدر مع ما جاء في كتاب عوالي اللثالي .

الثالث : جاء في كلمات المرحوم السيّد الجزائري بنقله من العلامة المجلسي قدس الله أرواحهما انه أعطى لهذا الكتاب أهمية خاصة في الايام

الاخيرة وكان مورد اعتماده بقوله: «لان جماعة من متأخري أهل الرجال و غيرهم من ثقات أصحابنا وثقوه وأطنبوا في الثناء عليه، ونصّوا على احاطته علمه بالمعقول والمنقول .

الرابع : جرت على ألسنة الفقهاء العظام وفي مطاوي الكتب الفقهية ذكر عدة أحاديث هي مورد النقض والابرام والاستدلال والتحليل بينهم قدس الله أرواحهم الطاهرة كـ (الناس مسلطون على أموالهم) (الناس في سعة ما لم يعلموا)^(١) و (الميسور لا يسقط بالمعسور) و (صلوا كما رأيتموني اصلي) و ما نقل من أمير المؤمنين عليه السلام (الهي ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك)^(٢) وغيرها من الاحاديث الشريفة المعروفة والتي لا مرجع ولا مدرك لها سوى هذا الكتاب - الذي بين يديك - .

الخامس: أكثر المؤلف من خلال جمعه بين الروايات بدرج حواشي وتوضيحات مفيدة وهامة لرفع الشبهات والشكوك التي قد تختلج في الاذهان وترد في الخواطر .

السادس : لاجل ان يطلع المعنيون والمحققون النابهون على المسائل

١ - مصدر هذا الحديث هو كتاب شهاب الاخبار تأليف الشيخ يحيى البحراني .
وبما ان المؤلف المزبور من تلامذة المحقق الكركسي فيحتمل ان يكون قد اقتبس هذا الحديث من كتاب عوالي اللئالي .

٢ - فليلاحظ ما كتبه السيد الحكيم رضوان الله عليه في كتابه المستمسك في ضمن تعليقه على قول السيد اليزدي قدس سره في بحث النية بقوله : احدها : وهو أعلاها : أن يقصد امتثال أمر الله لانه تعالي أهل للعبادة والطاعة وهذا ما أشار اليه أمير المؤمنين عليه السلام بقوله : «الهي ما عبدتك خوفاً من نارك الخ) وقال السيد الحكيم قدس سره : (في حاشية الحر على وسائله : انه لا تحضره روايته من طرفنا ، ولكن رواه بعض المتأخرين وكأنه من روايات العامة .

الخلافة الموجودة بين الشيعة والسنة، اجتهد المصنف في استخراج الاحاديث التي تتفق مع رأي الشيعة المحقة من كتب أهل السنة والجماعة كصلاة الضحى وفرك المني من الثوب . وعدم طهارة الجلود بالدباغ، وتبديل الحج بالعمرة وما رووا من ارتداد الصحابة . وحرمة صيام شهر رمضان في السفر والقنوت في الصلاة بعد القراءة . والسجم بين الصلاتين اختياراً من غير عذر السي غير ذلك مما يطلع عليه المتتبع .

نسخ المقابلة : وهي ثلاثة :

١ - النسخة الخطية الموجودة في مكتبة سيد الفقهاء والمجتهدين ناشر آثار الائمة الطاهرين آية الله العظمى الحاج السيد حسين الطباطبائي البروجردي قدس سره . ومن مميزاتها :

١ - في هامش صفحاتها حواشي المصنف برمز (عنه دام ظله) .

ب - شوهد في أغلب صفحاتها آثار المقابلة والتصحيح بعنوان (بلغت سماعه وقراءة أيداه الله) .

ج - استنسخت هذه النسخة من نسخة المؤلف كما هو الظاهر في نهاية الكتاب بقوله «وقع فراغ هذه النسخة من نسخة الاصل بخط المصنف عصرية الاربعاء . رابع عشرين الفطر الاول ، من شهور سنة تسعة وتسعين وثمانمائه هجرية ، ببلدة استراباد بقرية اسمها ساوستان حفت بالعز والامان ، على يد اضعف خلق الله المحتاج الى الله الغني ربيع بن جمعه العنزي ، غفر الله له ولوالديه ، ولمن دعا له بالمغفرة» .

د - يظهر جلياً من حواشي المؤلف في الهامش والمرموز عنه بـ (عنه دام ظله) بان هذه النسخة كتبت في زمن حياة المؤلف بقوله . (وفرغ من تعليقه مؤلفه الفقير الى الله الغفور) محمد بن علي بن أبي جمهور الاحسائي تجاوز

الله عنه وعن والديه وجميع المؤمنين انه غفور رحيم ، وكان الفراغ من تأليفه وكتابته وقت عشاء الاخرة ليلة الاحد الثالث والعشرون من شهر صفر ختم بالخير والظفر أحد شهور سنة ٨٩٧ هجرية) .

٢ - النسخة الخطية الموجودة في مكتبة العلامة النسابة آية الله العظمى السيد النجفي المرعشي دام ظله الوارف . ومن خصائصها :

- أ - في هامش صفحاتها حواشي من المصنف بتوقيع ورمز (منه رحمه الله).
- ب - انتهاء استنساخ النسخة في صفر عام ١١١٧ هجرية .
- ج - قوبلت هذه النسخة في ربيع الاخر عام ١١٣٩ هجرية مع نسخة اخرى .
- ٣ - استفدنا كثير أمن متن وشرح كتاب (جواهر الغوالي في شرح العوالي) تأليف المحدث المتتبع والعالم العامل والفاضل المحقق المدقق المرحوم السيد نعمة الله الجزائري وقد عثرنا عليها في مكتبة الروضة الرضوية عليه آلاف التحية والثناء . وهي ذو مميزات وخصائص منها :

- أ - نقل مصادر بعض الاحاديث الشريفة .
- ب - اشار الى الضرwaيات التي تشابه الرواية الموجودة في هذا الكتاب.
- ج - بذل الجهد الكثير في شرح الروايات وتوضيح ما غمض منها .
- د - ابتدأ أولاً بذكر حواشي المؤلف ونقلها ، ومن ثم الشروع بنقضها و ابرامها وذكر ما يتعلق بها .

٥ - ان هذه النسخة ناقصة غير تامة وهي من أول الكتاب الى آخر (باب الديون) (القسم الاول من الباب الثاني . في الاحاديث المنقولة عن طريق فخر المحققين أبوطالب محمد بن حسن بن يوسف بن مطهر الحلبي بواسطة تلامذته وأخصائه) .

و - استنسخها في شهر رمضان عام ١١٠٦ هجرية العالم الكبير السيد

نور الدين نجل العلامة الفهامة والمحدث المتتبع المرحوم السيد نعمة الله
الحسيني الجزائري .

* * *


نقاط هامة :

أولاً : ان الحواشي التي جاءت في هامش النسخة الخطية الموجودة في
مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي دام ظلّه والمرموز به (منه رحمه الله) و
الحواشي التي دونت في هامش النسخة الخطية الموجودة في مكتبة آية الله
العظمى البروجردي قدس الله روحه برمز (عنه دام ظلّه) . متطابقتان في جلها
ولذا ارتأيت أن يكون نقلي منهما معاً برمز (معهم) .

ثانياً : لو اردت ان أنقل قولاً هاماً من كتاب (جواهر العوالي في شرح
العوالي) فأرمز له بـ (جه) .

ثالثاً : صممت منذ البداية أن أشير في الهامش الى مصادر الاحاديث من كتب
العامّة والخاصة . خصوصاً أقوال المحدثين الذين نقلوا الكثير من كتاب عوالي
الثالثي كالعلامة المجلسي في بحار الانوار وخاتم المحدثين المرحوم النوري
في كتاب مستدرك الوسائل وغيرهما . ووفقتني الله للسير منه . ولكن الظروف
القاهرة العصبية حالت بيني وبين ما كنت أروم اليه وآمل أن اعيد الكرة عليه
مرة اخرى في الطبعة الثانية وأستخرج مصادر ما بقي منه من كتب الخاصة و
العامّة انشاء الله .

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً كتبه بانمله الدائرة العبد المذنب
تراب اقدم العلماء العاملين مجتبي العراقي في عشية يوم الاثنين السادس و
العشرين من شوال المكرم ١٤٠٢ هجرية قمرية الموافق لـ ٢٥ مرداد ١٣٦١
هجريّة شمسيّة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي اغلا اعلام العلماء الاعلاء ووفقههم في الدارين
والرزاقين بين رعايته السلام وتوفيقه في طرائق شريته رسول
الملك العلام يورع وقاعد الدين الشريف والشمع المنيف بمساعي
الفقراء القوام من فضله الايام والحق يطريق التوايه واتقدم
من حين التوايه الي ذرية العهدين الاحكام وبلاغنا ما جازت به رسالة
المكروين وانبياءه المرسلون واورثه العنصرين الي اطراف الارض
وسائر العوام لئلا يكون للناس علي حجة بعد الرسل وازاحه للعلل
لسايل الانام من النواص والعوام في تبيينه الخافون وتترق المصداق
الي الرفيق والحظ الاوفى بمساعي اولئك الكرام وولياي اول الاستقار
لو ارسلت الي نار رسولنا نتبع اياتك ولا تبخروا وجهه به اللهم لا تصام
والصلوة علي رسوله الله طمعي المصفي التمتع المشفع يوم القيام الذي
جئت بنور غيايب الظلام والهدى بين المطربين من جميع القبائح
والانام واصحابه الايام والاشرف الوصوف صلوه الي دار السلام
باقية علي سائر السالي والايام **و بجد** فليان من لطف الله
وعنايته بخلقه بعد خلقهم **و بجد** ايضا التصيل المساناة الابدية
وتخليد اسن النواص الحيوانية **و بجد** من هياوي الهلاك الشهوية
استحاج بدون اعلام ما يريد منهم فبعث الرسلين لتبليغ معالم
الاحكام ونصب الائمة والائمة بتدوم كالاعلام التصيل ما جازت
به الرسل الكرام واما توقف ذلك علي نقل الرواية وتدوله في
ليدي التقاد **ح** عليه في الذكر المصون وكتابه المكنون

الاعلام

فقالم

فاجابوا بالملك فقلت وقرت ساجدة شكر اعترافا بقره فرفعتها فاستادها
 زاد غلبتها فانذرت ان فخر يديها واعتذر اليها وحدثها بما جرت عليه فحدثها
 صلي الله عليه وآله وسألها الانتقال الى منزلة ثابتة وقالت انها لا واسه ولو ان
 الذي في منزلة كرهه فرفعت انتقلت اليك ولم تحسب الزيادة ففكر الا ان لا تنزع
 منزلي وانزلة قد هبتك بما المراد العدمت فيه من الالهية وانما على وبناتي في
 احد اركان في قدرتك ومنزلة تك بليك فوضيلا نعم انما في ربي عينا بقدرتك
 قال لراود وخرج اليك والى منزلة او رسل اليها شيئا به او اليك شيئا وكلي في
 جده في الازمنة ذلك والتمت بغيره شيئا اارونا ايراده واثباته في الالهية
 الالهية انما بطريق الرواية على ان شاء الله العترة والرواية الرضية وانه لا يرد

حقنانه

انام


في الاخر

من احمد الرواية

وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

على الشريفين ^{٢٨٧} في الفروع وكما بينه في شرحه في جده
 ولا يحد (المراد به) من غير ما في شرحه في جده

في كتابي في شرحه في جده
 ١١٥٩



تمثال الشهيد السعيد المهندس محمد تقى المحمدى العراقى

عَوَالِي اللَّيْلِ إِلَى الْعَزِيزِ بْنِ زَيْدٍ

فِي الْأَحَادِيثِ الدِّينِيَّةِ

لِلشَّيْخِ الْمُحَقِّقِ الْمُنْتَبِعِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَدِيِّ

المعروف بابن أبي جمهور (قد برز)


قَدَّمَ لَهُ

سَمَاعَةَ آيَةَ اللَّهِ الْعَظِيمَى السَّيِّدِ شَهَابِ الدِّينِ التَّيْمُومِيِّ الْمُرَشَّيْ قَامِطِيَّةَ

مُحَقِّقًا

الْبَحَاثَةَ الْمُنْتَبِعَ الْحَاجِّ الْفَائِضِ الْعَلِيِّ

المجلد الاول



رَسَّالُهُ

الرَّدِّ وَدَوَابِّ النَّفْسِ


عَلَى الْكِتَابِ مُؤَلَّفَهُ

وَالْإِجْمَاعِ الشَّافِعِيِّ الْكَافِيَةِ عِنَّمَا

بِقَلَمِهِ :

حَمْدًا لِمَوْلَانَا أَيْدِي الْعِظَمَاءِ السُّبْحَانِ الَّذِي جَمَعْنَا فِيهِ

مَتَّعَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِطَوْلِ بَقَائِهِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الأخذ بجو من هنك عن هنك ، والمنقذ لمن ظلم
عمن ظلم ، وأصلوة والسلام على سيد العرب العجم ، وعلى
عثرته مصابيح الدجى والمشاكى فى البهم .

أما بعد لا يخفى على من ألقى السمع وهو
شاهد ، ومن راجع إلى محكمة أفضى لفضاه وهو الإنصاف
المبرء من الزور والإعتساف إن من أحسن الكتب الحديثة
ها هو كتاب « غوالى اللئالى » أورد فيه مؤلفه الجليل
الحبر النبيل ، المحدث المنكلم ، العارف المثاله ، الزاهد
الورع النفى ، جامع العلوم السمعية والعقلية ، الألمعى
الهامى ، البحات التقاد ، شبخنا ابو جعفر محمد بن على بن
ابراهيم بن ابي جمهور الاحسائى الهجرى المنوفى سنة ٩٠٠ هـ

من علماء القرن العاشر ، أحاديث فصا والمنون ، صحاح
الأسانيد ، صراح الدلالات ، نظمها على حسن اسلوب
وخير نمط فله نعالى دره وعليه أجره .

ولكن من المأسوف عليه أن هذه الدرّة البهيّة
والمجوهرة الثمينة تركت في روازن مخازن الكتب ، مترية
مبعثرة ناكلها العثة ونبيدها الهوام والديدان ، لا
يسئل عنه ولا يفتقد ، وكان ترتب هذا الخول والإنزوا
في حقّ هذا الكتاب لنفور اوردت بعضها على المؤلف و
بعضها على المؤلف ، وكلها واهبة غير واردة ناشئة من
فلة التبع والغور في الكتاب ، تخومل عليه بحيث حتى
خمل ذكره ونسي اسمه ووصل سفوطه في الأنظار الى حدّ
قال بعض الأكا بر في حقّه ، في المؤلف والمؤلف نظر ونأمل
وها نحن نبدالك بذكر النفود الواردة على الكتاب ثم
النفود الواردة على المؤلف مُسْتَعِينًا بالله نعالى وعونه .

أما النقول الواردة على الكتاب فأمور :

منها : انه مخوى على روايات لا تناسب المذاهب
ومنها : ان كل الرويات فيه مراسيل وليس فيها
خبر مسند ، والإرسال من أقوى موجبات الضعف في الأخبار
ومنها : انه مشتمل على روايات تستثمنه المطالب
العرفانية .

ومنها : انه مشتمل على ما يشعربالغلو .
ومنها : انه مشتمل على بعض مرويات العامة والمخالفين
ومنها : انه يفترق بنقل احاديث لا توجد في غيره
إلى غير ذلك مما يطول الكلام بنقله .

وأما النقول المنوجهة إلى صاحب الكتاب فأمور

منها : انه كان من الغلاة .
ومنها : انه كان من العرفاء والصوفية .
ومنها : انه كان من الفلاسفة .

ومنها : انه كان منسأهلاً في النقل لانه ينقل في

كتبه فاجده من الأخبار رأينا كان .

ومنها : انه كان اخبارياً .

ومنها : انه كان غير مثبت وغير ضابط في النقل

إلى غير ذلك من وجوه الاعتراض التوبيهات .

إذا عرفت ذلك فنقول :

إن تلك النفود غير مقبولة بل مردودة جداً فنشرع

في دفعها مع رعاية الترتيب الإختصار .

أما الجواب عن الأول :

انه ليس فيه خبصه في مخالفة المذهب ، وما

يستشتم منه ذلك فتطيره موجود في الكتب المشهورة

والمجامع المعروفة ، فان كان نقلها شيئاً فيوجه الاعتراض

على سائر الكتب واخصاص نفيه بهذا الكتاب مصداق

المثل المعروف « : بائك تجر وبائي لا تجر » مضافاً

إلى انها قابلة للتأويل كما في ما يركب الأخبار من الكتب
الأربع وغيرها .

واما إشكال الإرسال : فغير وارد أصلا لان
كل ما اوردع فيه الا ما صرح برسالة مسندات بركة المشيخة
التي ذكرها ، وهذه المشيخة كشيخة شيخنا الصدوق في الفقيه
والفارق ان هذا الشيخ ذكر المشيخة في اول الكتاب في رساله
منفلة منخاذه والصدوق جعل المشيخة في آخر الكتاب .
فان هذا الشيخ قال ان ما اوردع في هذا الكتاب في ارويها
بهذه الطرق السبعة ، واكثر تلك المودعات فيه مروية
مسموعة عن شيخه العلامة الثقة الجليل الشيخ رضی اللہ
عبد الملك بن الشيخ شمس الدين إسحاق بن الشيخ رضی اللہ
عبد الملك بن الشيخ محمد الثاني ابن الشيخ محمد الأول ابن فحان
القي الاصل نزيل كاشان المنوفي بعد سنة ٨٥١ هـ بقليل ،
وكان هذا الرجل من اعلام عصره وكان يروي عن الفاضل المقداد

وابن فهد وغيرهما ، فليراجع إلى معاجم التراجم .
 واتي رأيت عدة نسخ من هذا الكتاب في خزائن الكتب
 مشتملة على المشيخة ونسخا غير مشتملة ، فمن ثم اشبهه
 الأمر على من نسب الإرسال إليه .

وأما اشتماله على روايات عرفانية ، وفيه
 ان نظائرهما موجودة في الكتب المحدثة المشهورة ،
 فليعامل معه نحو المعاملة مع تلك الكتب ، مضافا إلى ان
 باب التأويل واسع .

وأما الأشعار بالغلو ، فاجواب عن هذا الاعتراض
 هو الجواب عن سابقه نفصا وحلا .

وأما اشتماله على بعض مرويات العامة ،
 ففيه ان غرضه كون هذه الروايات مع قطع النظر عن نقل
 الأصحاب منقولة في كتب العامة ايضا كما لا يخفى من جاس
 خلال تلك الدبار ، مضافا إلى ان المعيار حجة الخبر الموثوق

بصدوره اېټا من كان التزوي كما هو التحقيق عند المتأخرين
وامّا نَفَرده بنقل ما لا يوجد في غيره ، فهذا
 ايضاً مما لا يرد عليه بعد نَفَر د كنب الشيعة كالاصول
 الأربعة وغيرها من الكنب الموجودة في أقطار العالم
 ونوجه الفن والمبفات إليها ، فالمحمل ثوباً عثوره على
 بعض تلك النسخ ، فهذه الخصوصية موجودة في بعض
 كنب الحديث ايضاً ، مضافاً إلى أن نقل مثل هذا الشيخ
 الجليل بتلك الطرق السبعة يورث الظأنينة والثبوت
 بالصدور .

وامّا النفود الموجهة إلى صاحب الكتاب فامو :

منها : إسناد الغلو إليه ، فانث خير بان هذا

نوقم لا اعتداده ، وهو محجوب عنه نقضاً وحلاً .

اقا التفض : فليراجع إلى زبر الحديث ، فانه فل ما

يوجد كتاب لم يذكر فيه نبذ من هذه الأخبار والموهمة للغلو

فلو جاد هذا الاسناد في الدين لكان هذا التقدم منوجهاً
إلى مؤلفي تلك الزبر والأسفار أيضاً ، فان كان وجه الإسناد
إلى ابن أبي جمهور غير ما في كتاب الغوالي فراجعوا إلى سائر
تأليفه من المجلي والدرر العادية والأقطاب والتعليقة
على اصول الكافي والتعليقة على الفقيه وغيرها من آثاره
المتعة ورشحات قلبه الشريف ، فإيقول المعترضون في
حق كتب بفتة العلماء فليقولوا في حق هذا الشيخ كذلك .

وَأَمَّا الْحَل :

فلم ار في كتاباته ما يشعر بذلك سوى نقله نادراً -
بعض الروايات الموهمة للخلو ، او بعض خطاباته لأهل المؤمنين
واولاده الطاهرين بقوله « وهم أمتي قبلني وهم نوحه إلى الله »
وأمثال هذه الكلمات التي شاع الخطاب بها بين الزعماء ،
ومن دونهم في كل قوم ورهط وبكل لسان . افلا ترى في
المنشآت الفارسية قول المنشئين « قبله كاه » ونحوها

من العبارات المعمولة في المحاورات وخطابات الابناء الى الاباء
 وصرف نفل الرواية هل تدل على الغلو مع كون الرواية ذات
 حامل فريضة وبعيدة حاشا وكلا .

واما كونهم من الصوفية :

فنسبة هذه لصفة الرجل البري مما نسب اليه و
 ظلم في حقه ، والفرق بين العرفان والتصوف غير خفي
 على المحققين فحينئذ تلك الكلمة والنسبة فريضة بلا عريضة .

واما نسبة الفلاسفة اليه :

فغير ضار ايضا ، اذ الفلسفة علم عقلي ، برع
 فيه عدة من علماء الإسلام كشيخنا المفيد والشريف المرتضى
 والمحقق الطوسي والعلامة الحلي والسيد الداماد والفاضل
 السبزواري والمولى على التوري والمولى محمد اسمعيل الخواجي
 الاصفهاني وشيخنا البهائي والسيد محمد السبزواري المشهور
 بميلوحى جده الثابت المجاهد الشهيد السيد مجتبي الشهر

بالنُّوَابِ الصَّفْوِيِّ وَالْفَاضِي سَعِيدِ الْقَسْبِيِّ وَالْمَثَالَةِ
 التَّبْرَوَارِيِّ وَصَدْرِ الْمَثَالِهَيْنِ الشَّيْرَازِيِّ وَالْمَحْدَثِ
 الْكَاشَانِيِّ ، وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْعُلُومِ الثَّقَلَيْنِ وَ
 الْعَقْلِيَّةِ وَهُمْ فِي أَصْحَابِنَا مَأْتٍ وَالْوَفَى ، وَعِلْمُ كُلِّ شَيْءٍ خَيْرٌ
 مِنْ جَهْلِهِ . فَاِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا فَيُنَوِّجُهُ النَّفْسُ إِلَيْهِمْ ،
 أَيْضًا مَعَ أَنَّهُمْ يُمْكِنُ شَأْمُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالزُّهْدِ وَالْوَرَعِ
 وَالنَّفْيِ ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمُ شَيْئًا الْإِعْتِقَادَ بِهِ وَعَقْدَ الْقَلْبِ
 عَلَيْهِ ، جَزَاهُمْ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ خَيْرًا .

وَأَمَّا اسْتِنَادُ السَّاهِلِ إِلَيْهِ فِي النَّقْلِ .

فَهُوَ أَرْوَاءُ فِي حَوْثِ هَذَا الرَّجُلِ الْعَظِيمِ ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ
 لِمَنْ أَجَالَ الْبَصَرَ وَدَقَّقَ النَّظْرَ فِي مَشِيخَةِ هَذَا الْكُتَّابِ .

وَأَمَّا كَوْنُهُ أَخْبَارِيًّا :

فَهُوَ خِلَافُ مَا يُظْهِرُ مِنْ كَلِمَاتِهِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ كَمَا
 هُوَ غَيْرُ مَسْنُورٍ عَلَى مَنْ رَاجَعَ إِلَى آثَارِهِ وَيَبْدُو لَهُ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ

كان مذاقه متوسطاً بين الاصولية والخبارية ، ثم
 على فرض كونه اخبارياً فذلك غير مضر بحجة منقولانه بعد
 الاطمينان بالصدور كما ذكرنا والا فيوجه النقد الى عدة
 كثيرة من اصحابنا الاعاظم كشخنا الكلبني والصدوق
 وصاحب قرب الاسناد والاشعثيات وصاحبي البحار و
 الوسائل والوافي والمحدثون وغيرهم ، فانه لا فرق بيننا وبين
 الاخبارية الا في امور قليلة كحجة ظواهر الكتاب هم
 نافوها ونحن مثبتوها ، واجراء البرائة في الشبهات البدئية
 التخريرية هم نافون ونحن مثبتون ، او في انفعال الماء الفليل
 فان اكثرهم ذهبوا الى عدم الانفعال والاكثر منا الى الانفعال
 ومنجسبة المنجس فاكثرهم على عدمها واكثرنا على ثبوتها
 ووفوع التخرير فان اكثرهم ذهبوا الى الوفوع واكثرنا وهم
 المحققون الى عدم وهكذا .

ومن دام الوفوع على تلك الفروع فليراجع الى كتاب

الحق المبين في الفرق بين المجتهدين والأخباريين لشيخنا
العلامة الأكبر الشيخ جعفر صاحب كتاب كشف الغطاء .

وأما كونه غير مثبت وغير ضابط :

ولعمري انه اسناد شئ الى من هو بري مما نسب

اليه ، فمن اين ثبت كونه غير ضابط ، وها هو كئيبه ورشاقا

فلمه الستيال الجوال فليراجع حتى يظهر الحق ، الى غير ذلك

من وجوه الاعتراض عليه وكلها واهية غير وارده .

وبالمجمل ، انه سبرت ما نرشح من فلم هذا العالم

الجليل في الفنون العقلية والتقليدية ومنظوماته الكثيرة

فلم اجد ما يشينه ، جزاه الله عن العلم والإسلام خيرا ،

وأجره بما افترى في حقه وحشره تحت لواء اطم المظلومين

امير المؤمنين روجي له الفداء وعصمنا من الزلل والنخل

في القول والعقيدة والعمل .

وهذه المظالم صادرة سببا لعدم انتشار هذا الكتاب

إلى ان ساعدت التواعد الإلهية والمعاضدات
 الربانية العالم الجليل والمحب النبيل حجة الإسلام
 والمسلمين الحاج الآفاجنبي «المحمدي» العراقي ثم نعمي
 كان الله له في كل حال .

فستر الذبل في تصحيحه وتخفيفه ونشره واهدى
 ثوابه إلى روح ولده الثابت السعيد، الفائز بدرجة الشهاد
 في نصره الدين، الفاضل المهندس الآفامحمد نعمي «المحمدي»
 العراقي حشره الله مع الشهداء الصالحين .

فانشر بعون الله تعالى فون ما يؤمل ويراد، من
 حُسن الطباعه، والصحة الكاملة، والمزايا المطلوبة،
 وجودة التجليد والوراقه .

ألا وجزاه المولى الكريم سبحانه بما ائعب نفسه
 وجد بجدّه الجهد وسهر الليالي واكد الايام بكده الاكيد
 في هذا الشأن آمين .

ثم إن لي حق رواية هذا الكتاب ساير مؤلفات
مؤلفه الجليل بطرفي المذكورة في إجازات ، فله وها كل
من شاء واحب روايتها عني بذلك الأسانيد المنهبة إلى
ناسفه . والسلام على من اتبع الهدى .

أمله العبد المسكين الكئيب الغريب في وطنه
خادم علوم اهل البيت عليهم السلام : ابو المعالي
شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي
مُسلخ ذى الحجة الحرام سنة ١٢٤٢
حرم الأئمة الأطهار وعش آل محمد

حاملًا مُسلمًا مُصليًا
مُسْتَعْفِرًا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أعلى أعلام العلماء الاعلام ، ووقفهم بطريق الدراية^(١) ،
والرواية لتبيين معالم الاسلام ، وتهذيب طرائق شريعة رسول الملك العلام ،
ورفع قواعد الدين الشريف ، والشرع المنيف ، بمساعي الفقهاء القوام ،
وفضلاء الايام . فأوصلوا الخلق بطريق الرواية ، وأنقذوهم من حيرة الغواية ،
ألى دراية العمل بالاحكام . وبلغوا ما جاءت به رسله المكرمون وأنبيائه المرسلون
وأئمة المعصومون ، الى أطراف السبل وسائر العوام . لئلا يكون للناس على
الله حجة بعد الرسل ، وازاحة العلل لسائر الانام ، من الخواص والعوام .
فيتنبه الغافلون ، وترقى السعداء الى الرفيق الاعلى ، والحظ الاوفى ، بمساعي
أولئك الكرام . ولئلا يقول الاشقياء ، لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك .
فلا تبقى حينئذ حجة بها لهم الاعتصام . والصلاة على رسوله المصطفى المصطفى

(١) الدراية: هي ماأخذوه بالاستدلال بطريق الاجتهاد، الذي هو رد الفروع الى
الاصول، والرواية: هي الخبر المنتهى بطريق النقل من ناقل الى ناقل حتى ينتهى الى
المنقول عنه من النبي أو الامام على مراتبه: من المتواتر، والمستفيض، وخبر الواحد،
من المعنعن المسمى بالمسند، والمتصل والمرسل، والمقطوع والضعيف، والقوى، والصحيح
والموثق، والحسن، وغير ذلك (معه) .

الشفيع المشفع يوم القيام، الذي جلى بنوره غياهب (١) الظلام، وآله المعصومين المطهرين من جميع القبائح والاثام .

وأصحابه الاخيار البررة الكرام ، صلاة مبلغة الى دار السلام ، باقية على ممر الليالي والايام .

وبعد : فلما كان من لطف الله تعالى ، وعنايته بخلقه ، بعد خلقهم . تكليفهم تعريضاً لتحصيل السعادة الابدية ، وتخليصاً من النقائص الحيوانية ، ونجاة من مهاوى الهلكات الشهوية ، استحال بدون اعلامهم بما يريد منهم ، فبعث المرسلين لتبليغ معالم الاحكام ، ونصب الائمة والخلفاء بعدهم ، كالاعلام ، لتفصيل ماجاءت به الرسل الكرام .

ولما توقف ذلك على نقل الرواة ، وتداوله في أيدي الثقات ، حث عليه في الذكر المصون ، وكتابه المكنون ، فقال عز من قائل : «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون» (٢) .

ولما كان تلقي الحكم والاثار ، والاحكام والاخبار ، عن النبي والائمة الاطهار ، طورا بالتقرير (٣) والافعال ، وطورا بالاستفتاء والاقوال . وكان من بعدهم من الطبقات ، من أهل العلم وذوي الرياسات ، الموصوفين بالعدالة والديانات . انما يوخذ عنهم ما أخذوه ، ويصل الى من يقتدي بهم ما تلقوه

(١) جمع غيب: وهوشدة الظلمة (معه) .

(٢) التوبة : ١٢٢ .

(٣) كتب في الحاشية: المراد بالتقرير، أن يقع في حضرة النبي صلى الله عليه وآله فعلا، أو تركا، فيقرر الفاعل على الفعل، أو الترك، فانه يدل على جوازه (انتهى). أقول: تقرير النبي (ص) لا كلام في حججه، وأما تقرير الائمة وسكوتهم عما وقع في حضرته، فلا حجة فيه، الا اذا حلى المقام عن التقية ونحوها (جه) .

وحفظوه ، طوراً بالحديث والرواية، وطوراً بالسماع والاجازة .

حداني ذلك الى جمع كتاب جامع لاشتات المتفرقات ، من جمل ما رواه الثقات ، عن النسبي رحمته الله والائمة الهداة ، ليكون منهجاً يقتدى به الى معرفة الحلال والحرام ، ومسلكاً يعول عليه في استظهار خفايا الاحكام ، وسلاماً ينال به الارتقاء الى أعالي ذلك المقام ، ومدرجاً يتدرج به أولو البصائر والافهام الى النجاة من مهاوي الانتقام .

فشرعت في جمعه وتهذيبه ، ونهضت في ترتيبه وتبويبه ، تسهيلاً على الطلاب ، وليستفيع به جميع (جماعة خ) الاصحاب ، رغبة في حصول الثواب يوم المآب .

فجمعت من كتب متفرقة ومطان متباعدة ، وجعلته في مركز ونصاب ، تذكرة لاولى الالباب والله الهادي لمحاسن القول ، والموفق للصواب .

ثم رأيت بعد ذلك أن أرفعه الى خزانة السيد النقيب ، الطاهر العلوي الرضوي ، الذي تسنم من الشرف ، على أعلى معاقده^(١) ، واستعلى من المجد على أرفع معاقده ، خير هدى الفضائل ، وبحر ندى الفواضل ، انسان شخص الكلام والكمال ، وانسان عين الفضائل والافضال ، عارض جنس المعاني والكمالات ، وعارض ماظر الايادي والعطيات^(٢) ، منهاج القاصدين ، وسراج

(١) قال في الحاشية: التسنم، هو الركوب على السنام، وهو كناية عن العلو على كل شيء. وسمى سنام الجمل سناماً، لعلوه عليه انتهى. واما المعاهد فقال ابن الاثير: وغيره في الدعاء الوارد بقوله عليه السلام: (أسألك بمعاهد عرشك) المراد بالمعاهد هناك الخصال الحميدة التي استحق العرش بها التبجيل والتعظيم، وهو جائز الارادة هنا. و يجوز أن يكون كناية، عن التمكين والجلوس على أقوى وأحكم موضع من الشرف لان المعاهد محال العقد، وهي التي يشد بها الخص من القصب وغيره (جه) .

(٢) العارض الاول بمعنى الميزان، والثاني بمعنى السحاب: يعني انه ميزان العلم سحاب الكرم. والايادي، بمعنى النعم (جه) .

الوافدين . ومعاج^(١) العفاة والواردين ، غياث الاسلام والمسلمين ، وكهف
الفقراء والمساكين ، وملجاء الفضلاء والعلماء والصالحين ، أمير الامراء في
العالمين ، وظهير النقباء والسادات والسلاطين ، شمس شمس الانام ، وقمر
ليالي الايام ، ونجم أفلاك الايمان والاسلام .

اميراً فلکاً مستديراً وقطباً لرحال المعالي مديراً

* * *

ملك عزيز الايادي كثير النعم أمير عزيز الجوار عزيز الحكم
ولما تعطرت بذكر بعض خلاله وأساميه ، صحائفني واقلامي ، وتزينت
بايراد اليسير من كمالاته ومراميه ايراداتي . أحببت أن اخاطبه واناديه ،
وافتخر بذكر محامده ومعاليه ، فقلت فيه :

يا فريداً في الفضل غير مشارك عزّ باريك في الورى وتبارك
يا هلال الايام قد كتب الانســــــــام في دفتر العلى آثارك
ولسان الزمان يدرس في كل مكان على الورى أخبارك
سيدي أنت من يشق غبارك بأسي أنت من يروم فخارك^(٢)
ما نرى في مناسب لك الا داهب، قد صار دأبه تذكارك^(٣)
شوقته اليك أوصافك الغر فجاب البلاد حتى زارك

(١) الاضافة بمعنى اللام: والوافد المنتهى الى غاية مقصده: والمعاج بالكسر،
المرجع: والعفاة المساكين (ج٤) .

(٢) اى لا يلحقك احد في معالى الفضائل. وأصله ان السابق فى الميدان يحصل
من ركض فرسه غبار، فمن شق ذلك الغبار، بقى سابقاً الى آخر الميدان (ج٤) .

(٣) الدأب: بفتح الدال المهملة وكسر الهمزة، التعبان. وقوله : دأبه بالالف
بمعنى عاداته . يعنى ان الذى يريد اللحق بفضائلك ، تعبان قد صار عاداته ذكر
الجميل (ج٤) .

يا كريماً خفت عليه المعالي فادّرعها فاشدد بها آزارك
 واسحب الفخر وأمض في الخير قدماً واقض في طاعة الندى أو طارك
 جعل الله فضله زائداً على تعاقب الايام، ومديد عمره متواصلاً على توالي
 الاعوام، وزاده الله توفيقاً لتربية العلماء، وتقوية الفضلاء، وجعله مقصداً
 للصلحاء والعلماء والسادات، ومأوى للغرباء والمساكين وذوي الحاجات،
 بمحمد سيد البريات، وآله البررة الهداة، فان فضله، قدماء الافاق. وعلاء
 فخره، قدطبق ساير الاسماع على الاطلاق. فصار سماء جوده شامخاً سامياً، و
 سناء مجده ظاهراً لايباح، فلا يحتاج فيه الى الاستدلال بالبراهين، ولادخالته
 في مناظرات أهل الموازين .

فليس يصح في الافهام شيء اذا احتساج النهار الى دليل
 فانه، اطال الله بقاءه . ممن يرغب في اقتناء الفضائل، فهو أحق من يتحف
 بأحسن الفواضل. فجعلته هدية مرفوعة اليه، وتحفة مقربة لعبده لديه فان وافق
 منه محل القبول، كان ذلك غاية المأمول .

وسميته: عوالي اللثالي العزيزية، في الاحاديث الدينية^(١) .

ورتبته على مقدمة، وبابين، وخاتمة .

أما المقدمة، ففيها فصول .

الاول: في كيفية أسنادي وروايتي لجميع ما أنا ذاكره من الاحاديث في
 هذا الكتاب: ولي في ذلك طرق .

الطريق الاول :

عن شيعي واستادي، ووالدي الحقيقي، النسبي والمعنوي: وهو الشيخ

(١) بالعين المهملة : وربما يدور على السنة بعض الافاضل بالغين المعجزة فانه

تصحيف، فانه مضبوط بخطه بالمهملة (جه) .

الزاهد، العابد، الكامل، زين الملسة والدين (والحق خ)، أبو الحسن، علي بن الشيخ المولى (الولي خ) الفاضل المتقي من بين أنسابه وأضرابه، حسام الدين ابراهيم بن المرحوم حسن بن ابراهيم بن أبي جمهور الاحساوي، تغمده الله برضوانه، وأسكنه بحبوحه جنانه، عن شيخه العالم النحرير، قاضي قضاة الاسلام، ناصر الدين، الشهير بابن نزار، عن استاذه الشيخ التقي الزاهد، جمال الدين حسن، الشهير (بالمطوع) الجرواني الاحساوي، عن الشيخ النحرير، العلامة، شهاب الدين، أحمد بن فهد^(١) بن ادريس المقرئ الاحساوي، عن شيخه العلامة، خاتمة المجتهدين، المنتشرة فتاويه في جميع العالمين فخر الدين، أحمد بن عبد الله، الشهير بابن متوج البحراني، عن شيخه واستاده، بل استاد الكل، الشيخ العلامة والبحر القمقام، فخر المحققين، أبوطالب محمد ابن الشيخ العلامة، جمال المحققين، أبو منصور، الحسن بن الشيخ الفاضل الكامل، سديد الدين، يوسف بن المطهر الحلبي قدس الله أرواحهم أجمعين . وهو أعني فخر المحققين يروي عن والده المذكور، أعني جمال المحققين.

الطريق الثاني :

عن شيخي واستادي وصاحب النعمة الفقهية عليّ، السيد الاجل الاكمل الاعلم الاتقي، الاورع المحدث، الجامع لجوامع الفضائل، شمس الملة و الحق والدين محمد بن المرحوم المغفور، السيد العالم الكامل النبيه الفاضل،

(١) قال المحدث القمي في كتابه الكنى والالقب ماهذا لفظه: (وقد يطلق ابن فهد على الشيخ شهاب الدين أحمد بن فهد بن حسن بن محمد بن ادريس بن فهد المقرئ الاحساوي من أهل أوائل المائة التاسعة، شارح الارشاد، تلميذ ابن المتوج البحراني كان معاصراً لابن فهد الحلبي ... الخ .

كمال الدين موسى الموسوي الحسيني، عن والده المذكور، عن الشيخ
الفاضل الكامل، العالم بفني الفروع والاصول، المحكم لقواعد الفقه والكلام
جامع اشئات الفضائل، فخر الدين احمد، الشهير بالسبعي،^(١) عن الشيخ
العالم السقي الورع، محمود، (محمد - لؤلؤة) المشهور بأبن أمير الحاج
العاملي، عن شيخه العلامة، المشهور بالشيخ حسن بن العشرة،^(٢) عن شيخه
خاتمة المجتهدين شمس الملة والدين محمد بن مكّي، الشهير بالشهيد، عن
شيخه السيدين الاعظمين الاعلمين الافضلين المرتضيين، السيد ضياء الدين
عبد الله، والسيد عميد الدين عبدالمطلب، ابني المرتضى السعيد، محمد بن
علي بن محمد بن الاعرج الحسيني، وهما معاً عن شيخيهما وخالهما، الشيخ
جمال المحققين أبي منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر قدس الله ارواحهم
أجمعين .

الطريق الثالث :

عن الشيخ العالم المشهور النبيه، الفاضل، حرز الدين الاوائي،^(٣) عن
شيخه، الشيخ الزاهد العابد الورع، فخر الدين، أحمد بن محذم الاوائي عن
شيخه العلامة المحقق، فخر الدين، أحمد بن عبد الله بن (سعيد بن - لؤلؤة)
المتوج البحراني، عن شيخه (استاد خ) فخر المحققين، محمد بن الشيخ

(١) ينتهي نسبه الى سبع بن سالم بن رفاعة فللهذا يقال له: السبعي الرفاعي. الكني
والالقب .

(٢) قال في لؤلؤتي البحرين: نقلا عن كتاب أمل الامل : عز الدين الحسن بن علي،
المعروف بابن العشرة، فاضل، زاهد، فقيه ... الخ .

(٣) الاوائل قرية والمشهور الآن بالبحرين، هكذا في هامش بعض النسخ .

جمال المحققين، العلامة، الحسن بن المطهر ، عن والده المذكور، تغمدهم الله برحمته .

الطريق الرابع :

عن السيد العالم الفاضل، قاضي قضاة الاسلام، والفارق بميامن همته بين الحلال والحرام، شمس المعالي والفقهاء والدين، محمد بن السيد المرحوم المغفور، العالم الكامل، أحمد الموسوي الحسيني ، عن شيخه واستاده الشيخ العلامة، صاحب الفنون، كريم الدين ، يوسف، الشهير بأبن القطيفي ، عن شيخه العلامة والبحر القمقام، رضى الدين حسين ، الشهير بابن راشد القطيفي، عن مشايخ له عدة ، أشهرهم : الشيخ العالم العلامة ، العابد الزاهد (جمال الدين خ) أبو العباس ، أحمد بن فهد الحلبي ، عن شيخه الامامين الفاضلين العالمين، أحدهما: الشيخ العالم المتكلم، ظهير الملة و الدين، علي بن يوسف ابن عبد الجليل النيلي، وثانيهما : الامام الفقيه الورع، نظام الدين، علي بن عبد الحميد النيلي، عن شيخهما فخر المحققين ، محمد بن الحسن بن المطهر، عن والده العلامة، جمال المحققين ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، قدس الله أرواحهم أجمعين .

الطريق الخامس :

عن شيخي، ومرشدي، ومعلمي طريق الثواب، ومناهج معالم الاصحاب وهو الشيخ الفاضل العلامة ، المبرز على الاقران ، المحرر المقرر لسائر الفنون على طول الازمان ، علامة المحققين ، وخاتمة المجتهدين ، الامام الهمام، والبحر القمقام، جمال الملة والحق و الدين ، حسن بن عبد الكريم، الشهير بالفتال، عن شيخه العلامة، الامام المحقق المدقق، جمال الدين، حسن

ابن الشيخ المرحوم، حسين بن مطر (مطهر خ) الجزائري، عن شيخه العلامة الزاهد التقى، أبو العباس، أحمد بن فهد الحلبي، عن شيخه المذكور كلاهما، عن شيخهما فخر المحققين، عن والده جمال المحققين رحمهم الله تعالى .

الطريق السادس :

عن شيخي أيضاً و استاذي المرشد لي و اعمامة الاصحاب الي مناهج الصواب، أعني الشيخ الكامل الفاضل، الزاهد، العابد، العلامة، الشايخ ذكره في جميع الاقطار، والمعلوم فضله وعلمه في ساير الامصار، زين الملة والحق و الدين، علي بن هلال الجزائري، عن الشيخ الفاضل الكامل العالم العامل جمال الدين حسن، الشهير بابن العشرة، عن الشيخ العلامة المحقق المدقق، شمس الملة والحق والدين محمد بن مكى، الشهير بالشهيد، عن السيد السعيد، العالم الزاهد، ضياء الدين، عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن الاعرج الحسيني عن خاله الشيخ جمال المحققين رضوان الله عليهم أجمعين .

الطريق السابع :

عن المولى العالم العلامة، المدقق (المحقق خ)، محقق الحقايق وصاحب الطرايق، سيد الوعاظ، وامام الحفاظ، شيخ مشايخ الاسلام، والقائم بمراضي الملك العلام، وجيه الملة والدين، عبد الله بن المولى الفاضل الكامل، علاء الدين، فتح الله بن المولى العلي، رضى الدين، عبد الملك بن شمس الدين، اسحاق بن رضى الدين، عبد الملك بن محمد بن محمد (بن خ) الفتحان الواعظ القمي القاساني مولداً ومحتداً، عن جده سيد الفقهاء والعلماء، رضى الدين عبد الملك بن شمس الدين، اسحاق القمي، عن المولى الاعظم الاعلم، سيد

الفقهاء في عصره، شرف الدين علي ، عن أبيه الشيخ الكامل الاعظم، الفقيه العالم الكامل ، تاج الدين ، حسن السرايشنوي ^(١)، عن الشيخ جمال الدين حسن بن المطهر، قدس الله ارواحهم. وعنه أيضاً، عن جده المذكور عن الشيخ العلامة الفهامة، استاذ العلماء، جمال الدين ابي العباس، احمد بن فهد، عن شيخه نظام الدين النيلي، عن الشيخ الاعظم، فخر المحققين، أبي طالب محمد، عن أبيه الشيخ جمال المحققين، حسن بن المطهر. وعنه أيضاً عن جده المذكور، عن الشيخ جمال الدين ، مقداد بن عبد الله بن محمد بن حسين السيوري ^(٢) الاسدي ، المشهدي الغروي على مشرفه أفضل التحيات وأكمل الصلوات ، عن شيخه الشهيد الشهير، العلامة الفهامة، شمس الدين محمد بن مكى، عن فخر المحققين، عن أبيه الشيخ جمال المحققين حسن المذكور رحمهم الله تعالى . وعنه أيضاً عن جده المذكور، عن المولى الاعظم الامجد الاكرم ، غرة العلماء زين الملة والدين علي الاسترابادى، عن شيخه المرتضى الاعظم والامام المعظم سلالة آل طه ويس أبي سعيد، الحسن بن عبد الله بن محمد بن علي الاعرج الحسيني، عن شيخه جامع الاصول والفروع، فخر المحققين، عن والده الشيخ جمال الدين حسن العلامة، قدس الله ارواحهم ، وعنه عن أبيه (فتح الله، عن ابيه خ) عبدالملك، عن مشايخه المذكورين ، عن جمال المحققين العلامة حسن بن المطهر روح الله ارواحهم بروائح الجنان وأسبغ

(١) سرايشنو قرية من قرى العراق (معه) .

(٢) السيوري، بضم السين مع الباء المخففة التحتانية كما هو المشهور ، نسبة الى سيور ، وهي قرية من قرى الحلة المجللة ، كما في الفهرست المنسوب الى والد شيخنا البهائي غفر له، ويحتمل أيضاً بعيداً، أن يكون نسبة الى السيور، التي هي جمع السير، و هو ما يقد من الجلود المدبوغة ، لمصارف السروج وامثالها من الادوات العرقية ، لكون احد المذكورين في سلسلة نسبه معروف ببيع ما ذكر أو العمل فيه (روضات) .

عليهم شآبيب الغفران .

فهذه الطرق السبعة المذكورة (لي خ) جميعها تنتهي عن المشايخ المذكورين، الى الشيخ جمال المحققين، ثم منسه ينتهي الطريق الى الائمة المعصومين، الى رسول رب العالمين، بطرقه المعروفة له عن مشايخه الذين أخذ عنهم الرواية المتصلة بائمة الهدى عليهم السلام المنتهى الى جد هم عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات .

فمن طرقه: أن الشيخ جمال المحققين رحمه الله يروي عن شيخه الامام العلامة، قدوة المحققين نجم الملة والدين، أبي القاسم، جعفر بن سعيد بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلبي، وهو يروي عن الشيخ نجيب الدين، محمد بن نما، وهو يروي عن جماعة، أمثلهم المحقق العلامة، محمد بن ادريس العجلي وهو يروي عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي ^(١)، عن شيخه الياس بن هشام الحائري، عن شيخه أبي علي، عن والده الشيخ أبي جعفر (محمد بن الحسن الطوسي خ) .

ومنها: أنه رحمه الله يروي عن والده، الشيخ الكامل سديد الدين يوسف ابن المظهر، عن الشيخ نجيب الدين السورايي ^(٢) عن الشيخ هبة الله بن رطبة عن الشيخ أبي علي عن ابيه الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي .
ومنها: أنه رحمه الله يروي عن السيد أحمد بن طاوس، عن نجيب الدين ابن نما، بطريقه المذكور الى الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله .
ومنها: انه رحمه الله يروي عن الشيخ العالم الكامل، محقق علوم المتقدمين والمتأخرين، ومكمل علوم الحكماء والمتكلميين، الشيخ كمال الدين، ميثم

(١) اسم منسوب الى قبيلة عبادة، وهي قبيلة من قبائل نزار (معه) .

(٢) منسوب الى سوراة قرية قريب من الحلة (معه) .

ابن علي البحراني ، عن الشيخ علي بن سليمان البحراني ، عن الشيخ كمال الدين بن سعادة البحراني ، عن الشيخ نجيب الدين ، محمد السورايي ، عن ابن رطبة عن ابي علي ، عن ابيه الشيخ ابي جعفر .

ومنها: أنه رحمه الله يروي عن المرتضى السعيد ، جمال الدين ، أحمد بن طاوس العلوي الحسيني ، وعن المرتضى السعيد ، رضی الدين ، علي بن طاوس كلاهما معاً عن الشيخ نجيب الدين المذكور ، بطريقه المذكور الى الشيخ ابي جعفر الطوسي .

فجميع هذه الطرق لجمال المحققين تنتهي الى شيخ الطائفة ، ومحدثهم وفقههم ، أعني الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، وهو أعني الشيخ يروي عن الائمة الطاهرين .

وله في روايته طريقان :

الاول :

انه يروي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ، عن الشيخ ابي جعفر بن قولويه ، عن الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، عن الشيخ محمد ابن محمد بن محبوب (محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ظ خ) عن محمد بن احمد العمركي ، عن السيد علي بن جعفر ، عن أخيه الامام موسى بن جعفر ، عن ابيه الامام جعفر الصادق ، عن ابيه الامام محمد الباقر ، عن ابيه الامام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام ، عن ابيه الامام الحسين الشهيد ، عن ابيه سيد الاولياء والوصياء ، الامام المرتضى علي بن ابي طالب عليهم أفضل الصلوات وأكمل التحيات ، عن سيد الانبياء وأكرم الاصفياء محمد بن عبد الله صلى الله عليهم اجمعين عن جبرئيل عن رب العالمين .

الطريق الثاني :

ان الشيخ المذكور يروي عن المفيد، عن ابن قولويه ، وابن قولويه يروي عن الشيخ محمد بن بابويه ، وهو يروي عن محمد بن يعقوب ، وهو يروي عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، وهو يروي عن الامام العسكري ، عن آباءه عليهم السلام ، عن النبي ﷺ وعن جبرئيل عن الله جل جلاله .

وهنا طريق آخر: وهو ان الشيخ محمد بن نما ، يروي عن الشيخ أبي الفرج علي بن الشيخ قطب الدين، أبي الحسين (أبي الحسن خ) الراوندي، عن أبيه، عن السيد المرتضى ابن الداعي، عن جعفر الدوريسي^(١) عن أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن بابويه ، قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق ، عن عبد العزيز بن يحيى ، عن محمد بن زكريا ، عن محمد بن عمارة عن أبيه عن محمد بن السائب ، عن الصادق عليه السلام ، عن الباقر عليه السلام ، عن زين العابدين عليه السلام عن أبيه الحسين الشهيد عليه السلام عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام ، عن رسول رب العالمين ﷺ ، عن جبرئيل عليه السلام ، عن رب العزة ، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

فبهذه الطرق - وبما اشتملت عليه من الاسانيد المتصلة المعنونة، الصحيحة الاسناد، المشهورة الرجال، بالعدالة والعلم ، وصحة الفتوى، وصدق اللهجة - أروي جميع ما أرويه وأحكيه ، من أحاديث الرسول وأئمة الهدى عليه و عليهم افضل الصلاة والسلام ، المتعلقة بالفقه والتفسير ، والحكم والاداب ،

(١) نسبة الى قرية دوريس التي هي على فرسخين من الرى، ويقال له فى هذا الزمان درشت بالشين المعجمة كما فى مجالس المؤمنين . وعن الطبرانى فى المعجم انه ضبطها بضم الدال المهملة و سكون الواو والراء ثم المثناة التحتانية المفتوحة والسين المهملة الساكنة والتاء الفوقانية المثناة (روضات الجنات) .

والمواعظ، وسائر فنون العلوم الدنيوية والآخروية . بل وبه أروي جميع مصنفات العلماء ، من أهل الاسلام وأهل الحكمة . أوقاويلهم في جميع فنون العلم ، وفتاويلهم . وأحكامهم المتعلقة بالفقه وغيره ، من السير والتواريخ والاحاديث . فجميع ما أنا ذاكره في هذا الكتاب ، من الاحاديث النبوية والامامية طريقي في روايتها ، واسنادها ، وتصحيحها ، هذه الطرق المذكورة ، عن هؤلاء المشايخ المشهورين بالعلم والفضل والعدالة ، والله ملهم الصواب ، و العاصم من الخطاء والاضطراب .

الفصل الثاني

في السبب الداعي الى جمع هذه الاحاديث ، واستخراجها من أماكنها المتباعدة ، ومظامنها المتعددة . وهو اني لما رويت عن مشايخي المذكورين بطريقي اليهم ، عن الشيخ أبو الفضائل الطبرسي المفسر رحمه الله ، أحاديث تتضمن الحث على وجوب اهداء عوام الطائفة ، وايصالهم الى معرفة حقايقهم المأخوذة عن أئمتهم ، المستلزمة لمعرفة دينهم ، الذي عليه اسلافهم ، الذين تمسكوا بالعرورة الوثقى و سفن النجاة . وكانوا قد وصلوا الى تلك الحقائق بمشاهدة أنوار أئمتهم ورؤيتهم لاشخاصهم ، فسلكوا جادتهم ، و اقتدوا بهم في أخلاقهم وأفعالهم ، وأقوالهم . ولما اقتطع أهل هذه الازمان ، وأبناء هذه الاوان، عن مشاهدة هذه الانوار، بغيبة امامهم ، واستيلاء مخالفقيهم على جميع أحوالهم ، وانظماس سبل الهداية بغلبة أهل الغواية والغباوة . صار عوام اهل هذه الطائفة (الطريقة خ) وأبناء هذه الحججة الانيقة ، كالايتام الذين لاكفل لهم ولاموصل يوصلهم الى حقايق أسلافهم ، حتى ظن كثير منهم ^(١) ، انه ليس

(١) وذلك انهم نفوا الامامة والعصمة عن الائمة المعصومين عليهم السلام . ولم يكن

حديث بزعمهم الا ماروى عن النبي صلى الله عليه وآله ، والاحاديث المرورية عنه كثيرة لان ←

لاصحابنا من الاحاديث مثل ما لخصومهم ، وانهم قطعوا التعلق والعلاقة بينهم وبين الاحاديث الواردة عن سيد البشر، وامام المحشر، النبي المطهر ، وليس الامر كما ظن اخوان الجهل والغرور .

فحدثني ذلك ، وحدثني علي وضع هذا الكتاب ، تذكرة لاولي البصائر من الاخوان ، وانقاذ الايتام ، عوام الطائفة من عمارة الجهل الحاصل لهم بمخالطة أهل الزيغ والبهتان .

وها أنا أذكر أولاً الاحاديث الدالة على وجوب هذا الانقضاء على من أعطاه الله البصيرة في علوم أهل البيت عليهم السلام ، وماله في ذلك الاجر الجزيل ، والثناء الجميل ، مما ذكره الشيخ المذكور في روايته ، واسناده الصحيح المشهور .

(١) وهي: قال الشيخ أبو الفضائل الطبرسي المفسر بأسناده . حدثني السيد أبو جعفر ، مهدي ابن أبي حرب الحسيني المرعشي ، عن الشيخ أبو عبد الله جعفر بن محمد الدوريسي ، قال : حدثني أبي محمد بن أحمد ، عن الشيخ أبو جعفر ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، عن أبي الحسن محمد بن القاسم الاسترابادي قال : حدثني ابو يعقوب يونس بن محمد بن زياد ، وابو الحسن علي بن محمد بن سيار ، عن الامام الحسن العسكري عليه السلام . قال : حدثني أبي عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أشد من يتم اليتيم الذي انقطع عن

— أبا هريرة تفرد وانفرد بنقل اثني عشر ألف حديث من غير مشارك. وفي اعصار دولة بني امية، سيما زمن معاوية وخلافته بذلوا الاموال والقطايع لعلماء سوء على وضع الاحاديث فوضعوا في كل البلدان، ما لا يحصى ، والاحبار الموضوععة لا آخر لها. وأما نحن فعندنا كلام الائمة ، وحدثهم ، هو كلام جدهم وحدثه لما تقدم ، فيبطل ذلك الظن الكاذب الخ (ج هـ) .

أبيه ، يتم يتيم انقطع عن امامه ولا يقدر على الوصول اليه ، ولا يدري كيف حكمه فيما يتلى من شرايع دينه الا فمن كان من شيعتنا عالماً بعلومنا فهذا الجاهل بشريعتنا ، المنقطع عن مشاهدتنا ، يتم في حجره . الا فمن هداه وأرشده وعلمه شريعتنا ، كان معنا في الرفيق الاعلى ^(١)، ^(٢) .

(٢) وبهذا الاسناد عنه عليه السلام ، قال: قال علي بن ابي طالب عليه السلام : (من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا ، فاخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم الى نور العلم الذي حبواناه ، جاء يوم القيامة وعلى رأسه تاج من نور يضيء لاهل جميع العرصات و (عليه خ) حلة لا يقوم لاقل سلك منها الدنيا بحذافيرها) ^(٣) .

(٣) وبهذا الاسناد عنه عليه السلام ، قال : قال الحسن بن علي عليهما السلام : (من كفل لنا يتيماً ، قطعت عنه محنتنا (محبتنا خ ل) باستئارنا ، فواساه من علومنا التي سقطت اليه ، حتى ارشده وهداه ، قال الله عزوجل : يا أيها العبد الكريم المواسي أنا أولى بالكرم منك ، اجعلوا له ملائكتي في الجنان بعدد كل حرف علمه ألف ألف قصر ، وضموا اليها ما يليق بها من سائر النعم) ^(٤) .

(١) بمعنى انه يكون في درجتنا (معه) .

(٢) البحار الطبعة الحديثة ج ٢ باب ثواب الهداية والتعلم .

(٣) البحار الطبعة الحديثة ج ٢ باب ثواب الهداية والتعلم وبقية الحديث هكذا (ثم ينادى مناد، يا عباد الله: هذا عالم من تلامذة بعض علماء آل محمد (ص)، الا فمن اخرجته في الدنيا من حيرة جهلة فليتشبث بنوره ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات الى نزه الجنان فيخرج كل من كان علمه في الدنيا خيراً ، أو فتح عن قلبه من الجهل قفلاً ، أو اوضح له عن شبهة) .

(٤) البحار الطبعة الحديثة ج ٢ باب ثواب الهداية والتعلم، والحديث مروى عن الحسين بن علي عليهما السلام فراجع وقال فيه: بيان قطعت عنه محبتنا باستئارنا، اي كان سبب قطعه عنا ، انا احببنا الاستئار عنه لحكمة ، وفي بعض النسخ (محنتنا) بالنون وهو أظهر .

(٤) وبهذا الاسناد عنه عليه السلام قال : قال محمد بن علي الباقر عليه السلام : (العالم كمن معه شمعة تضيء للناس فمن (فكل من خ) أبصر بشمعه دعا له بخير ، فالعالم شمعه تضيء فيزول بها ظلمة الجهل والحيرة ، فمن أضاءت له فخرج بها من حيرة ونجا بها من جهل فهو من عتقائه من النار^(١) .

(٥) وبالاسناد المذكور عنه عليه السلام ، قال : قال جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام : (علماء شيعتنا مرابطون في الثغر^(٢) الذي يلي ابليس وعفاريته ، يمنعهم (يمنعونهم خ) عن الخروج على ضعفاء شيعتنا ، وعن ان يتسلط عليهم ابليس وشيعته النواصب ألا فمن انتصب لذلك من شيعتنا كان أفضل ممن جاهد الروم والترك والخزر ألف ألف مرة ، لانه يدفع عن أديان محبيننا وذلك يدفع عن أبدانهم^(٣) .

(٦) وعنه عليه السلام ، قال : قال موسى بن جعفر عليه السلام : (فقيه واحد ينقذ يتيماً واحداً من أيتامنا ، المنقطعين عنا وعن مشاهدتنا بتعليم ما هو محتاج اليه ، أشد على ابليس من ألف عابد . لان العابد همه ذات نفسه فقط ، وهذا همه مع ذات نفسه ذات عباد الله وأماه ، ينقذهم من يد ابليس ومردته^(٤) فلذلك

(١) البحار الطبعة الحديثة ج ٢ باب ثواب الهداية والتعلم . وبقية الحديث هكذا (والله يعوضه عن ذلك بكل شعرة لمن اعتقه ، ما هو أفضل له من الصدقة بمائة ألف قطار على غير وجه الذي أمر الله عز وجل به ، بل تلك الصدقة وبال على صاحبه ، لكن يعطيه الله ما هو أفضل من مائة ألف ركعة بين يدي الكعبة) وللعلامة المجلسي بيان لطيف لهذا الحديث فراجع.

(٢) الثغر: هو الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو (معه) .

(٣) البحار، الطبعة الحديثة ج ٢ باب ثواب الهداية والتعلم .

(٤) جمع مارد: وهو الشيطان الذي لا يخاف من شيء أشدته وتسلطه (معه) .

هو أفضل من ألف ألف عابد وألف ألف عابدة (١).

(٧) وعنه عليه السلام قال : قال الرضا علي بن موسى عليه السلام : (يقال للعايد يوم القيامة ، نعم الرجل كنت همتك ذات نفسك (وكفيت الناس مؤنتك خ) ، فادخل الجنة الا ان الفقيه من أفاض على الناس خيره ، وأنقذهم من أعدائهم ، ووفر عليهم نعم جنان الله وحصل لهم رضوان الله تعالى ، ويقال للفقيه : يا أيها الكافل لايتام آل محمد عليهم السلام (الهادى لضعفاء محبيهم ومواليهم خ) قف ، تشفع لكل من أخذ عنك ، أو تعلم منك . فيقف ، فيدخل الجنة معه فثاماً وفتاماً (٢) حتى قال عشراً (٣) ، (٤) .

(٨) وعنه عليه السلام ، قال : قال علي بن محمد عليه السلام : (لولا من يبقى بعد غيبة قائمنا خ) الامام من العلماء الداعين اليه ، والدالين عليه ، والذابين (عنه خ) وعن دينه بحجج الله ، والمنقذين لضعفاء عباد الله ، من شباك ابليس ومردته ، (ومن فحاخ النواصب خ) لما بقى أحد الا ارتد عن دين الله . ولكنهم الذين يمسكون أزمة (٥) قلوب ضعفاء الشيعة ، كما يمسك صاحب السفينة سكانها أولئك هم الافضلون عند الله عز وجل (٦) .

(١) البحار، الطبعة الحديثة ج ٢ باب ثواب الهداية والتعلم .

(٢) الفتام ككتاب، الجماعة من الناس، لا واحد له من لفظه . القاموس .

(٣) معناه: انه يشفع للجماعات الذين اخذوا عنه، والذين اخذوا عن اخذ عنه و هكذا الى عشر مرات (معه) .

(٤) البحار، الطبعة الحديثة ج ٢ باب ثواب الهداية والتعلم، وبقية الحديث كما في البحار: (وهم الذين اخذوا عنه علومه، وأخذوا عن اخذ عنه، وعن اخذ عنه، وعن اخذ عنه الى يوم القيامة، فانظروا كم فرق ما بين المنزلتين) .

(٥) جمع زمام: و هو هنا كناية عما يحصل للقلب من الاعتقاد الذي به يصل الى الحق وبه يدوم ثباته عليه (معه) .

(٦) البحار الطبعة الحديثة ج ٢ باب ثواب الهداية والتعلم .

وأما طريقي في رواية هذه الأحاديث . فهو بكل واحد من الطرق السبعة المذكورة المنتهية إلى الشيخ العلامة ، جمال المحققين ، حسن بن يوسف ابن المطهر ، وهويرويهما عن والده الشيخ سديد الدين يوسف ، وهو عن الشيخ مهذب الدين الحسين بن رده ، وهويرويهما عن الشيخ الحسن بن أبي علي ، الفضل بن الحسن الطبرسي عن والده أمين الدين ، أبي الفضائل ، أبي علي المفسر الطبرسي تغمده الله برحمته (بالرحمة خ) .

الفصل الثالث

فيما رويته بطريق الاسناد المتصل ، المذكور اسناده بطريق العنينة مما لا تدخل فيه الاجازة ، والمناولة .

حدثني أبي واستاذي ، الشيخ العالم الزاهد الورع ، زين الدين ، أبو الحسن ، علي بن الشيخ العلامة المحقق المرحوم المغفور ، حسام الدين ، ابراهيم بن حسن بن أبي جمهور الاحساوي رضوان الله عليهم ، عن شيخه ، الشيخ الزاهد الفقيه ، قاضي قضاة الاسلام ، ناصر الدين بن نزار ، عن شيخه واستاذه ، الشيخ الفقيه الزاهد ، حسن ، الشهير بالمطوع الجرواني ، عن شيخه العلامة النحرير شهاب الدين ، أحمد بن فهد بن ادريس المقرئ الاحساوي عن شيخه وشيخ الطائفة في زمانه ، الشيخ العلامة المحقق المدقق ، فخر الدين ، أحمد بن المتوج الاوائل ، عن شيخه ، فخر المحققين ، أبي طالب محمد عن والده العلامة ، جمال المحققين ، حسن ، عن والده الشيخ سديد الدين أبي المظفر ، يوسف بن المطهر ، عن الشيخ نجيب الدين محمد السوراوي عن الشيخ هبة الله بن رطبة ، عن الشيخ أبي علي ، عن والده الشيخ أبي جعفر الطوسي ، عن الشيخ المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان ، عن الشيخ

أبي جعفر ، محمد بن قولويه ، عن الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، عن الشيخ محمد بن محمد بن محبوب ، عن محمد بن احمد العلوي ، عن عمر كمي عن السيد علي بن جعفر ، عن أخيه الامام موسى بن جعفر ، عن ابيه جعفر ، الصادق ، عن ابيه محمد الباقر ، عن ابيه علي زين العابدين ، عن ابيه الحسين الشهيد ، عن ابيه المرتضى علي بن ابي طالب .

(١) عن رسول رب العالمين قال : (اذا كان وقت كل فريضة ، نادى ملك من تحت بطنان العرش : أيها الناس قوموا الى نير انكم ^(١) التي أوقدتموها علي ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم ^(٢)) ، ^(٣) .

(١) المراد بالنيران: اما على قول أهل الظاهر، فهي الاعمال القبيحة التي هي سبب لحصول العقاب بالنار ، فاطلق اسم النار عليها مجازاً، من باب تسمية المسبب باسم السبب، واطفائها حينئذ عبارة عن تكفيرها بالطاعة المسقطه لعقابها. وأما على قول أهل الباطن ، فالنيران على حقيقتها ، من حيث ان العمل الحاصل بصورته الظاهرة صورته الحقيقية المعنوية، نار أو جنة، الا انها لا يدركان الا بعد المفارقة، واطفائها فعل حسنات يؤثر في رفع احراقها من الظهور، فيكون الاطلاق فيه حقيقة . ومما يصدق قوله تعالى : «انما يأكلون في بطونهم ناراً» : وكذا قوله عليه السلام (الذين يشربون في آنية الذهب والفضة، انما يخرجوا في بطونهم ناراً) (معه) .

(٢) الفقيه ، باب فضل الصلاة حديث ٣ ، ولفظ الحديث هكذا : (وقال النبي صلى الله عليه وآله : ما من صلاة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس أيها الناس الى آخره .

(٣) وفيه دلالة على ان الاعمال الصالحة مكفرة للاعمال السيئة، وهو موافق لمذهب المعتزلة، القائلين بالاحباط والتكفير. وأما على مذهب أهل الموافاة، فيشترط التكفير بها وجاز توفقه على شرط. فتسمية الاطفاء حينئذ باعتبار ما يؤل اليه عند حصول شرطه، كتسمية العلة عند صلاحيتها للتأثير لانضمام ما يكون متمماً لها (معه) .

(٢) وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : «وضوء على وضوء نور على نور»^(١).

(٣) وبهذا الاسناد عنه ﷺ أنه قال : «ان الله فرض عليكم الزكاة فواجبها في تسعة أشياء ، وعفى لكم عما عداها : الابل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب»^{(٢) (٣)}.

(٤) وبهذا الاسناد قال النبي ﷺ في خطبة خطبها في آخر جمعة من شعبان : «ألا وأنه قد أظلمكم^(٤) شهر رمضان ، وهو شهر عظم الله حرمة ، فمن صام نهاره وقام ورداً من ليله ، وعف فرجه وبطنه ، وكف الفضل من لسانه، خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر»^(٥).

فقال بعض أصحابه : ما أحسن هذا الكلام يا رسول الله ؟ فقال ﷺ : «وما أشد هذه الشروط»^(٦).

(٥) وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : «ما وقف بهذه الجبال»^(٧)

(١) الفقيه ، باب صفة وضوء رسول الله ص حديث ٨ .

(٢) راجع الوسائل أبواب ماتجب فيه الزكاة .

(٣) وهذا يدل على انه لا يجب الزكاة في شيء مما يكال أو يوزن غير ما ذكر ، و عليه انعقد اجماع الامامية (معه) .

(٤) أى : صار ظلاله عليكم ، عبر بذلك عن قرب وصوله (معه) .

(٥) وفيه دلالة على التكفير (معه) .

(٦) الوسائل باب ١١ من أبواب آداب الصائم حديث ٢ والمخاطب جابر بن عبد الله الانصارى .

(٧) أشار بهذه الجبال الى مواقف مكة ، التي يقع فيها مناسك الحج ، وعبر عن اداء تلك المناسك ، عن فعلها في تلك المواضع على وجهها : وفيه دلالة على استجابة الدعاء في تلك المواضع ، وهي مبنية على أفضليتها وأشرفيتها ، وانها محل فيض رحمة الله تعالى العام بكل أحد ممن كان هناك (معه) .

أحد ، الا استجيب له ، البر والفاجر ، فأما البر ففي دنياه واخره ، وأما الفاجر ففي دنياه^(١) .

(٦) وبهذا الاسناد عنه عليه السلام أنه قال : « فوق كل ذي بر بر ، حتى يقتل الرجل في سبيل الله ، فليس فوقه بر »^(٢) ،^(٣) .

(٧) وحدثني المولى العالم الواعظ ، وجيه الدين ، عبدالله بن المولى ، علاء الدين ، فتح الله بن عبدالملك بن فتحان الواعظ القمي الاصل القاشاني المسكن ، عن جده عبدالملك ، عن الشيخ الكامل العلامة خاتمة المجتهدين أبو العباس ، أحمد بن فهدي قال : حدثني المولى السيد السعيد العلامة ، أبو العز جلال الدين ، عبدالله بن السعيد المرحوم شرف شاه الحسيني رضي الله عنه قال : حدثني شيخى الامام العلامة مولانا نصير الدين ، علي بن محمد القاشي قدس الله نفسه ، قال : حدثني السيد جلال الدين بن دار الصخر قال : حدثني الشيخ الفقيه (نجم الدين ، أبو القاسم بن سعيد قال : حدثني الشيخ الفقيه خ) مفيد الدين ، محمد بن الجهم قال : حدثني المعمر السنبيسي^(٤) قال : سمعت من مولاي أبى محمد الحسن العسكري عليه وعلى آبائه

(١) الفقيه باب فضائل الحج حديث ٣٢ ، و الحديث منقول عن أبى جعفر عليه السلام
(٢) هذا يدل على أفضلية الجهاد على سائر العبادات ، وان الشهيد لا يدنيه غيره من الفضل (معه) .

(٣) الوسائل باب (١) من أبواب جهاد العدو ، قطعة من حديث ٢١ .
(٤) قال فى تنقيح المقال ، عند ضبط (ابان بن أرقم الطائى السنبيسي) : والسنبيسي بالسين المهملة المكسورة ثم النون الساكنة ثم الباء الموحدة المضمومة ثم السين المهملة ثم الياء ، نسبة الى سنبيس بن معاوية بن جرول بن ثعلب بن حى من طى ، والعقب منه ثلاثة أفخاذ : عمرو و وليد ، وعذى انتهى .

وولده أفضل الصلاة والسلام يقول : أحسن ظنك ولو بحجر يطرح الله فيه سره ، فتناول نصيبك منه ، فقلت : يا بن رسول الله ولو بحجر ؟ فقال : ألا تنظرون الى الحجر الاسود (١) ، (٢) .

(٨) وعنه بالاسناد المذكور ، قال الشيخ أبو العباس : وحدثني المولى السيد السعيد ، الامام العلامة ، بهاء الدين ، علي بن عبد الحميد النسابة الحسيني قال : حدثني السيد الامام العلامة ، النسابة ، تاج الدين ، محمد بن معيه الحسيني ، عن الفقيه العالم الفاضل ، علي بن الحسين بن حماد ، عن (١) البحار عن العوالي باب التهمة و البهتان ج ٧٥ من الطبعة الحديثة الاسلامية . (٢) في الحديث القدسي : (انا عند ظن عبدي ان خيراً فخير ، وان شراً فشر) . وفي الحديث (ان رجلاً يحيى يوم القيامة ، ليس له شيء من أعمال الخير ، فيأمر الله تعالى به الى النار ، فيمضي ثم يلتفت فيقول : يا رب ! ما كان هذا ظني منك ، فيقول : سبحانه باملائكتي كذب هذا الرجل ، وما أحسن الظن بي في الدنيا يوماً واحداً ، ولكن لدعواه الان حسن الظن امضوا به الى الجنة) .

وحسن الظن بالله أعلى درجات الرجاء . وجاء في الرواية ، ان يحيى بن زكريا كان خوفه أكثر من رجاءه ، وعيسى بن مريم ، كان رجاءه أكثر من خوفه ، فكان أفضل من يحيى . واما حسن الظن بمطلق الاحجار ، فلانها مظان الارزاق ، وهي معادن للمعادن .

واما الحجر الاسود ، فجاء في صحيح الاخبار : (ان الله تعالى لما أخذ من بني آدم من ذرياتهم ، واشهدهم ألت بربكم ؟ قالوا بلى ، ألقم عهد الخلق هذا الحجر ، وكان من عظماء الملائكة عند الله) ، ولما أخذ الله من الملائكة الميثاق ، كان أول من آمن به وأقربه ، ذلك الملك ، فأتخذه الله اميناً على جميع خلقه ، فالقمه الميثاق وأودعه عنده ، واستعبد الخلق ، ان يجددوا عنده ، في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي أخذ الله عليهم ، فمن ثم كلف الناس ، بتعاهد ذلك الميثاق ، وان يقولوا عند الحجر : امانتى أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة . وليجيشن الحجر يوم القيامة مثل أبي قبيس ، له لسان وشفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة ، وكان أشد بياضاً من اللبن ، فأسود من خطايا بني آدم ، الخ (جسه) .

المولى السيد العالم الكامل ، غياث الدين ، عبد الكريم بن طائوس الحسيني
 عن السيد العالم المحقق ، ابن العم ، شمس الدين ، محمد بن السيد الجحد ،
 وابن العم العامل الفاضل النسابة ، جلال الدين ، عبد الحميد بن محمد بن
 عبد الحميد بن التقي النسابة ، عن ابيه عبد الحميد المذكور ، عن ابيه المولى
 السيد السعيد ، المحدث ، العالم ، الورع البار ، عبد الحميد بن التقي النسابة
 المسذكور ، عن السيد الشريف أبي الشمس ، علي بن أحمد بن محمد بن
 عمر العلوى ، الحسينى ، الزيدى ، العيسوى محتداً ، عن الثقة أبي بكر عبد الله
 ابن محمد بن أحمد بن المنصور ، عن أبي الحسين ، المبارك بن عبد الجبار
 ابن أحمد الصوفي ، عن أبي الحسن علي بن أحمد الحرابي القزويني ، عن
 أبي بكر أحمد بن ابراهيم الحسن بن شاذان البزاز ، عن أبي القاسم ،
 عبد الله بن أحمد بن عامر بن سلمان الطائي ، عن ابيه أحمد المذكور .

عن الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام ، عن ابيه الامام موسى الكاظم عليه السلام
 عن ابيه الامام جعفر الصادق عليه السلام ، عن ابيه الامام محمد الباقر عليه السلام ، عن ابيه
 الامام علي زين العابدين عليه السلام ، عن ابيه الامام الحسين السبط الشهيد عليه السلام ،
 عن ابيه الامام المفترض الطاعة على ساير الانام علي بن أبي طالب عليه وعليهم
 أفضل الصلاة والسلام انه قال :

لما بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعليم الاذان ، أتاه جبرئيل بالبراق ، فاستصعبت
 عليه ثم أتاه بدابة اخرى ، يقال لها برقه فاستصعبت عليه ، فقال لها جبرئيل :
 اسكني برقه فما ركبتك أكرم على الله منه ، فسكنست ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 فركبتها حتى انتهيت الى الحجاب الذى يلي الرحمن عز ربنا وجل ، فخرج
 ملك من وراء الحجاب ، وقال : الله أكبر ، فقلت : يا جبرئيل من هذا الملك ؟

فقال : والذي أكرمك بالنبوة ، ما رأيت هذا الملك قبل ساعتى هذه !
فقال الملك : الله أكبر ، فنودي من وراء الحجاب ، صدق عبدي ، أنا أكبر ،
أنا أكبر ، قال الملك : أشهد أن لا اله الا الله ، فنودي من وراء الحجاب ،
صدق عبدي ، لا اله الا أنا ، قال الملك : أشهد أن محمداً رسول الله ، فنودي
من وراء الحجاب ، صدق عبدي ، أنا أرسلت محمداً رسولا ، قال الملك :
حي على الصلاة ، فنودي من وراء الحجاب ، صدق عبدي ، دعى الى عبادتي
قال الملك : حي على الفلاح ، فنودي من وراء الحجاب ، صدق عبدي ،
قد أفلح من واطب عليهما ، قال رسول الله ﷺ : يومئذ أكمل لي الشرف
على الاولين والآخرين (١) .

(٩) وعنه باسناده ، قال أبو العباس : حدثني السيد السعيد ، بهاء الدين
علي بن عبد الحميد ، قال : روى لي الخطيب الواعظ ، الاستاذ الشاعر ، يحيى
بن النحل الكوفي الزيدي مذهباً ، عن صالح بن عبد الله اليميني ، كان قدم
الكوفة ، قال يحيى : ورأته بها سنة أربع وثلاثين وسبعمائة ، عن أبيه عبد الله
اليميني وانه كان من المعمرين ، وأدرك سلمان الفارسي رضى الله عنه ، وانه
روى عن النبي ﷺ أنه قال : «حب الدنيا رأس كل خطيئة ، ورأس العبادة
حسن الظن بالله (٢) ، (٣) .

- (١) البحار الطبعة الحديثة ج ١٨ باب الاذان والاقامة وفضلهما ، نقله بطريقتين عن
صحيفة الرضا عليه السلام ، وعن عوالي اللئالي .
(٢) البحار الطبعة الحديثة ج ٥١ (باب ذكر أخبار المعمرين) ص ٢٥٨ و
رواه فى المستدرک کتاب الجهاد باب (٦١) من أبواب جهاد النفس ، حديث ١٧ .
(٣) قد أكثر سبحانه فى كتابه وعلى السنة انبيائه عليهم السلام من ذم الدنيا . و
قد ورد فى الاخبار مدحها أيضاً ، كقوله عليه السلام : (نعم العون على الآخرة الدنيا) .
وقوله عليه السلام : (الدنيا مزرعة الآخرة) وقول سيد الموحدين ، وقد سمع رجلاً يذم ←

(١٠) وعنه باسناده الى جده عبد الملك ، قال : حدثني المولى الاعظم الافضل ، شرف الدين علي ، عن أبيه الشيخ الكامل الاعظم الفقيه ، العالم الفاضل ، تاج الدين ، حسن السرابشوي ، قال: حدثني الشيخ العلامة الفهامة ، استاذ العلماء جمال الدين ، حسن بن يوسف بن المطهر ، قال : رويت عن

الدينا، فقال في جملة كلامه: (الدينا مسجد أحبب الله، ومصلى ملائكة الله، ومهبط وحى الله، ومتجر أولياء الله اكتسبوا فيها الرحمة ، وربحوا فيها الجنة، فمن ذا يذمها، وقد أذنت بينها، ونادت بفراقها، ونعت نفسها وأهلها) الى آخر كلامه عليه السلام. وفي الحديث: (ان الانسان اذا قال: لعن الله الدينا تقول الدينا: لعن الله أعصانا لربه).

وأما حقيقتها، فقد غلط بعض الناس فيه . وهو عند التحقيق، عبارة عن الحالة التي تبعدك عن ربك، وان كانت الصلاة ! فان صلاة الرياء ونحوها مما وقع على غير المطلوب، ليس هو من أسباب الآخرة، فيكون من الدينا المذمومة. والآخرة عبارة عما يبرك اليه، وان كان الملك والسلطان، والمال والاعيان التي زينت بها الدينا .

فوزارة على بن يقطين عند الرشيد، كانت من امور الآخرة، ضمن بها قضاء حوائج الشيعة وكذلك وزارة صاحب بن عباد عند فخر الدولة ونحو ذلك كثير .

وحكى لى أن رجلا من الشيعة وضع نفسه بالشام عسماً يعس بالليل ، ويعطى السلطان في كل سنة مالا جزيلا من غلة عقاره، ليخلص الشيعة من ضيق يقع عليهم ، و هذا يخوض في نعيم الجنة من جهة كونه عسماً. وبالجملة فكلما يوجد من الاعيان، فله جهتان، كالثقدين مثلا فان وقع انفاقه على ما يحب الله، فهو من أسباب الآخرة، و ان صرف على غير ما أمر به فهو من امور الدينا ، وكذلك المناكح، والمآكل ، والمراكب .

وقوله عليه السلام: (ياأباذر، ليكن لك في كل شيء نيته) وذلك ان دخول الكنيف بنية التفرغ للعبادة، والمحافظة للبدن، من أسباب الآخرة، ومقدمات العبادة، و كذلك الاكل، وحينئذ فالدينا الممدوحة هي ما كان من أعيان الدينا ، وحالاتها وصلة ووسيلة الى الآخرة والمذمومة، ما كان وسيلة الى شهوات النفس وهوها ، والقرب الى دار الغرور والبعد من دار السرور الى آخره (جه) .

مولانا شرف الدين ، اسحاق بن محمود اليماني القاضي بقم ، عن خاله مولانا عماد الدين محمد بن محمد بن فتحان القمي عن الشيخ صدرالدين الساوي ، قال دخلت على الشيخ ببارتن وقد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ، فرفعهما عن عينيه فنظر اليّ وقال: ترى عيني هاتين؟ طالما نظرنا الى وجه رسول الله ﷺ وقد رأيت يوم حفر الخندق ، وكان يحمل على ظهره التراب مع الناس ، وسمعته يقول في ذلك اليوم : «اللهم اني أسالك عيشة هنيئة وميتة سوية ، ومردأ غير مخز ، ولا فاضح» (١) ، (٢) .

(١) البحار الطبعة الحديثة ج ٥١ : ٢٥٨ باب ذكر أخبار المعمرين .

(٢) في هامش بعض النسخ المخطوطة التي عندنا ما هذا لفظه : قال الشيخ البهائي في الاربعين: وقد ظهر في الهند بعد الستمائة من الهجرة شخص اسمه ببارتن ادعى أنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنه عمر الى ذلك الوقت، و صدقه جماعة ، واختلق أحاديث كثيرة زعم أنه سمعها من النبي صلى الله عليه وآله . قال صاحب القاموس سمعنا تلك الاحاديث من أصحاب أصحابه ، وقد صنف

الذهبي كتاباً في تبين كذب ذلك الشخص اللعين سماه (كسروثن ببارتن) انتهى .

و في شرح الفاضل المازندراني على اصول الكافي بعد نقل هذا الكلام من الشيخ البهائي: وقد رأيت خط العلامة الحلبي كتبه بيده، رابع عشر من شهر رجب سنة سبع عشرة وسبعمائة ، رويت عن مولانا شرف الملة والدين، اسحاق بن محمود اليماني القاضي، عن خاله مولانا عماد الدين، محمد بن محمد بن فتحان القمي، عن صدرالدين الساوي قال: دخلت على ببارتن وقد سقط حاجباه على عينيه ، فرفعهما عنهما ، ونظر الى فقال: ترى عيني، طالما نظرنا الى وجه رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد سمعته يوم الخندق، وكان يحمل على ظهره التراب ، وهو يقول: (اللهم اني أسالك عيشة سوية، وميتة نقيّة ، ومردأ غير مخز ولا فاضح) .

أقول: ما نقله عن الشيخ البهائي ، في شرح الحديث الحادي والعشرون من أربعينه عند نقل الاحاديث المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومن أراد الاطلاع على شرح حال الرجل فليراجع كتاب لسان الميزان للعسقلاني ج ٢/٤٥٠ و الاصابة ج ٢/٥١٥ .

الفصل الرابع

في ذكر أحاديث رويتها بطرقي المذكورة، محذوفة الاسناد . اعتماداً على الاسناد المذكور أولاً. وهي كلها تنتهي الى الرسول ﷺ .

(١) رويت بطرقي المذكورة، ان النبي ﷺ قال : «لاستقبلوا القبلة بغائط ولا بول» (١)، (٢) .

(٢) وعن أبي هريرة عنه ﷺ، انه قال : «اذا انقطع شسع (٣) فلايمشين في نعل واحدة» (٤)

(٣) وروت عايشة: انه ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى في

(١) والنهي هنا للتحريم: لانه متعلق بمصلحة اخروية دينية (معه) .

(٢) رواه في الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب : ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٣ ، ٤ .

(٣) الشسع : هو السير المجمعول بين الاصابع ، من النعل العربي منتهياً الى الشراك (معه) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة، باب (١٨) استحباب لبس النعال ومافي معناها ، حديث ٦٩ .

نعل واحدة حتى تصلح الاخرى (١) .

(٤) وروي عن حذيفة عنه عليه السلام: انه كره البول قائماً، وقال : انه عليه السلام،

ما بال قائماً قط (٢) .

(٥) وروي في حديث : أن امرأة كانت تستعير حلياً من أقوام ، فتبيعه ،

فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحالها، فأمر بقطع يدها (٣) .

(١) هذا محمول على الاباحة ورفع الكراهة في تلك المدة التي يقع فيها الاصلاح ، فلا يعارض الحديث السابق . وأيضاً ، فهو حكاية حال ، وحكاية الحال لاتعم ، فلاتعارض الكراهية الثابتة بالحديث الاول. والنهي في الحديث الاول محمول على الكراهة، لعدم تعلقه بمصلحة دينية (معه) .

(٢) وقد يعارض هذا بما رووه في صحاحهم: انه صلى الله عليه وآله مرسباًة قوم من الانصار، فبال قائماً، وجمع بينهما بعضهم. بحمل هذا على الضرورة. اما من حيث ضيق المكان عن القعود، أو كانت الارض نجسة لا يؤمن منها التلوث (معه) .

أقول: رواه البخارى في صحيحه، في باب البول قائماً وقاعداً. وفي باب البول عند سباطة قوم. ورواه مسلم في صحيحه، في باب المسح على الخفين حديث ٧٣ . السباطة: هي ملقى القمامة والتراب ونحوها، تكون بفناء الدار ، مرفقاً لاهلها. وقال ابن الاثير: اضافتها الى القوم، اضافة تخصيص ، لا ملك ، لانها كانت مواتا مباحة .

(٣) وهذا الحديث يعارضه ما ثبت من اختصاص القطع بالسارق، وهذه غير سارقة فلا يصح قطعها، فيكون مخالفاً للاصل. ويمكن الجمع، بانه على تقدير صحة الحديث يكون القطع مختصاً بهذه الصورة، فيكون حكماً في واقعة، فلا يعارض الاصل ، لانه حكم بحكاية حال فعله عليه السلام، وحكاية الحال لاتعم، (معه) .

- (٦) وروي عنه عليه السلام أنه قال: «لاعدوى ولاطيرة» (١) (٢) .
 (٧) وقال عليه السلام: «الشؤم في المرثة، والدار، والداية» (٣) .
 (٨) وقال عليه السلام: «فرّ من المجذوم فرارك من الاسد» (٤) .
 (٩) وروي خباب بن الارت (٥) ، قال: ربما شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
 الرمضاء، فلم يشكنا .
 (١٠) وقال عليه السلام: «أبردوا بالصلاة، فان شدة الحر من فوح جهنم» (٦) .

(١) قوله: لاعدوى ولا طيرة: أى لاتعدى الامراض من واحد الى آخر. ولا طيرة: أى لايشأم بالشيء اذا لم يوافق الحال . ووجه الجمع بين هذا الحديث وبين الحديثين المتأخرين عنه، بأن يجعل الاول على عمومته فى الامراض الافى هذا المرض الخاص ، فيكون الثانى مخصصاً لعموم الاول .

وأما حديث الشؤم فى الثلاثة، فجاز أن يكون لعارض تعرض معها، فلاطيرة من حيث الحقائق الذاتية، وان كان قديعرض فيها شؤم بأمر خارج. والاحسن فى الجواب: أن يكون الشؤم المذكور فى الثلاثة، مخصصاً لعموم نفي الطيرة فى الاول (معه) .

(٢) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٢ : ٢٤ .

(٣) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٢ : ٨ عن مسند عبدالله بن عمر .

(٤) البحار، الطبعة الحديثة، ج ٧٥ : باب آداب ... وأصحاب العاهات المسرية

ص ١٤ نقله عن أمالى الصدوق .

(٥) وخباب بالخاء المعجمة والبائيسن الموحدينس بينهما الف ، ابن الارت،

بالالف والراء المهملة والتاء فوقانية المشددة، مات قبل الفتنة، ترحم عليه على عليه السلام، فقال: (يرحم الله خبابا ، لقد أسلم راغباً ، وهاجر طائعاً ، وعاش مجاهداً) . و الارت من فى كلامه رته، وهى عجمة لاتغير الكلام ، مجمع البحرين .

(٦) وجه الجمع بين هذا الحديث و السابق عليه ، أن يقال : ان الحر وشدة

الهجرة لا يكون مانعاً من استحباب حضور الجماعة، وان وقعت فى شدة الحر ، وان جعلنا الايراد بالصلاة من المستحب. لان استحباب الجماعة مصلحة دينية راجعة الى —

- (١١) وقال عليه السلام: «مثل امتي مثل المطر، لا يدري أوله خير، أو آخره»^(١)
- (١٢) وقال عليه السلام: «ان الاسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدء»^{(٢)(٣)(٤)}

— أمر ديني مرغّب فيه، وهو كثرة الثواب وحصول فضيلة الجماعة، وليس كذلك استجاب الأبراد، لأنه راجع إلى مصلحة بدنية ورفاهية للمكلف عن معاناة مشقة الحر، فإذا تعارضت المصلحتان، رجحت الدينية، لأنها الأهم في التكليف، فلا يعارض الجماعة الأبراد فكان الأبراد مستحباً إذا لم تعارضه الجماعة (معه).

(١) هذا الحديث يعارضه حديثان أحدهما: قوله صلى الله عليه وآله: «خير القرون قرني ثم ما يليه حتى يقشو الكذب، فيشهد الرجل قبل أن يستشهد حرصاً على الشهادة» والآخر قوله: «اللهم ارحم اخواني! قيل: ومن هم يارسول الله؟ قال: أقوام يأتون بعدي، يصدقونني، ويتبعون سنتي، ويرون حديثي، ولم أرهم ولم يروني! فقيل له: ألسنا نحن اخوانك؟ قال: أنتم أصحابي، وهم اخواني».

ووجه الجمع، ان هذا الحديث المذكور في الاصل جاء على معنى التقريب بين الشيتين، كما تقول: لأدرى هذه الحسنة وجهها أحسن أم قفاها، ومرادك تساويهما في الحسن (معه).

(٢) وهذا الحديث يعارضه قوله عليه السلام فيما يأتي: «لاتزال طائفة من امتي على الحق» ووجه الجمع: أن الطائفة التي على الحق لا يجب أن لا تكون في محل الغرابة، لجواز قلتها (معه).

(٣) هذا الحديث رواه الصدوق طاب ثراه في كتاب عيون الاخبار: وفي آخره (فظوي للغرابة) قال في النهاية: أي انه كان في أول الامر كالغريب الوحيد الذي لا أهل له عنده، لقلّة المسلمين يومئذ، وسيعود غريباً كما كان، أي بقل المسلمين في آخر الزمان، فيصيرون كالغرابة، فظوي للغرابة، أي الجنة لأولئك المسلمين الذين كانوا في أول الاسلام، ويكونون في آخره. وانما خصهم بها لصبرهم على أذى الكفار أولاً و آخراً، ولزومهم دين الاسلام (جه).

(٤) ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب (١٥) بدء الاسلام غريباً

(١٣) وروي عنه عليه السلام، انه قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان» (١) (٢).

(١٤) وقال عليه السلام، من قال: «لا اله الا الله، دخل الجنة وان زنى أو سرق».

(١٥) وقال عليه السلام: «منبري على ترعة من ترع الجنة» (٣) (٤).

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد باب (١٦) البرائة من الكبر والتواضع حديث ٤١٧٣ .

(٢) قيل : كيف يكون قدر الخرداسة من الكبر موجبا لدخول النار، والزنا و السرقة لا يوجبان ذلك كما ذكره في الحديث التالي له ، مع انه من المعلوم ، انهما كبيرتان، وان حبة الخردل من الكبر لا يوازيهما؟ وأجيب بحمل الكبر على البطر عن الحق وانكاره ، فان القليل منه والكثير سواء، ولا شك ان قليله أعظم من الزنا والسرقة، لان بطر الحق وانكاره ينافي الايمان، والزنا والسرقة لا ينافيانه، مع عدم اعتقاد حلتهما. ويحتمل أن يكون المراد منه ، المبالغة في الحث والتحريض على نفى التكبر، وعدم الاتصاف بشيء منه وان قل ، لما فيه من التعارض لمشاركة حق الله تعالى في أخص صفاته، والمبالغة في الحث والتحريض على الاتصاف بالايمان، والاجتهاد في تحصيل أجزائه ، لان المراد بالايمان هنا : الاعمال الصالحة الحاصلة بعد الاعتقادات الحققة (معناه) .

(٣) الترعة من الشيء بابه، ومعناه انه باب من أبواب الجنة ، بمعنى انه سبب في دخول الجنة لمن اهتدى بماسمعه من المواعظ والحكم والاحكام المنقولة عليه من صاحبه . ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل الحقيقة في المنبر والروضة ، بأن يكون حقيقتهما كذلك وان لم يظهرها في الصورة بذلك في الدنيا، لان الحقايق تظهر بالصور المختلفة (معناه) .

(٤) الوسائل، كتاب الحج ، باب (٧) من أبواب المزار وما يناسبه، قطعة من

- (١٦) وقال عليه السلام: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» (١) .
- (١٧) وروي عنه عليه السلام : انه قال : « ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان ، فلاتصلوا لطلوعها » (٢) .
- (١٨) و قال عليه السلام : « كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه ، وينصرانه ، ويمجسانه » (٣) .
- (١٩) وقال عليه السلام : الشقي من شقى في بطن أمه ، و السعيد من سعد في بطن أمه » (٤) .
- (٢٠) وروي عنه عليه السلام انه قال : « اذا قام أحدكم من منامه فلا يغمس يده

(١) الوسائل، كتاب الحج ، باب (٧) من أبواب المزار وما يناسبه ، قطعة من

حديث ١ .

(٢) المراد بالقرنين: جانبا الشيطان. والنهي، نهى تنزيهه ، لانهى تحريم. لان عبدة الشمس يعبدونها في هذا الوقت ، فكره الصلاة في هذا الوقت حتى لا يكون متشبهاً بهم (معه) .

(٣) قال في الحاشية: المراد بالفطرة، كلمة (بلى) الواقع في جواب (الست

بربكم) (جه) .

(٤) قال في الحاشية: ان أريد بالام الوالدة، يكون تقدير الحديث، انه شقى بسبب بطن أمه، من نطفة زنا، أو لقمة حرام تربي بها بدنه، أو أرضعته بعد الولادة لقوله عليه السلام : «الرضاع بغير الطباع» وان حمنا الام على المرتبة الذي يقع فيه النمو والحكمة، التي هي الدنيا، فيكون معنى الخبر ، ان الشقى من شقى في الدنيا بتحصيل أسباب الشقاوة، والسعيد من سعد فيها .

ويدل على هذا التأويل قوله عليه السلام: (كما يعيشون يموتون، وكما يموتون يقبرون ، وكما يقبرون يعيشون، يحشرون) ثم قال : في هذا الحديث وما قبله . هذان الحديثان متضادان ويمكن الجمع بينهما بحمل الاول على من لم يسبق له الشقاوة(جه)

- في الاناء حتى يغسلها، فانه لا يدري أين باتت يده؟» (١) .
- (٢١) وروى عنه عليه السلام انه قال: «لولا ان الكلاب امة لامرت بقتلها، ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيسم، وقال: الاسود شيطان» .
- (٢٢) وروى عنه عليه السلام قال: «خمس فواسق تقتل في الحل والحرم: الغراب والحداة، والكلب، والحية، والفأرة» (٢) .
- (٢٣) وروى عنه عليه السلام: «انه نهى عن الصلاة في اعطان الابل، لانها خلقت من الشيطان (الشياطين خ ل)» .
- (٢٤) وروى عنه عليه السلام : انه توفي ودرعه مرهونة عند يهودي باصبع من شعير» (٣) (٤) .

(١) وهذا تعبد محض غير معلوم العلة (معه) .

قال في مجمع البحرين في مادة (دراء) . وفي حديث غسل اليد عند الوضوء بعد النوم، (لانه لا يدري اين باتت يده) قيل في توجيهه. كان أكثرهم يومئذ يستنجى بالاحجار فيقتصر عليها، لاعواز الماء وقلته بارض الحجاز، فاذا نام عرق منه محل الاستنجاء، وكان عندهم اذا أتى المضجع حل أزاره ونام معروياً، فربما أصاب يده ذلك الموضع ولم يشعر به، فامرهم أن لا يغمسوها في الاناء حتى يغسلوها، لاحتمال ورودها على النجاسة، وهو أمر ندب وفيه حث على الاحتياط .

(٢) المراد بالفسق هنا، المعنى المجازى من حيث حصول الاذى منها، والافعال المنافية لطباع البشر، فاطلق عليها اسم الفسق. واستثنى من الكلاب أربعة: كلب الصيد، و الماشية، والحائط، والزرع. ولاشكال في جواز قتل كل من المذكورات، الا الحداة والغراب في الحرم. فانه لا يجوز قتلها، بل يجوز طردهما (معه) .

(٣) هذا الحديث دل على مشروعية الرهن عند الحاجة، وعلى جواز الاستدانة، و على جواز معاملة الكافر وأمانته . لان الرهن عنده امانة. وجواز أن يموت المكلف وعليه دين قبل أن يوفيه، اذا خلف تركه تحييط بوفائه (معه)

(٤) رواه الحميري في قرب الاسناد طهران ص ٤٤، وصدر الحديث (ان رسول الله —

(٢٥) وقال عليه السلام: «من هم بالحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة وان عملها كتبت له عشرًا»^(١).

(٢٦) وقال عليه السلام: «نية المؤمن خير له من عمله»^(٢) (٣).

(٢٧) وروي عنه عليه السلام، انه قال: «ليؤمكم خياركم، فانهم وفدكم الى الجنة. وصلاتكم قربانكم. ولانقربوا بين أيديكم الا خياركم»^(٤).

(٢٨) ورووا عنه عليه السلام: «صلوا خلف كل بر وفاجر»^(٥).

(٢٩) وقوله عليه السلام: «ولا بد للناس من امام، اما بر أو فاجر»^(٦).

— صلى الله عليه وآله لم يورث لاديناراً، ولا عبداً ولا وليدة، ولا شاة ولا بعبيراً، ولقد قبض الحديث) ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١ : ٢٣٦ .

(١) الهم: العزم على الفعل بحيث لو لم يعقه عائق لفعله (معه) .

(٢) يحتمل أن يراد بالخيرية: الخيرية بين النية المنفردة، المتعلقة بعمل خير، ثم عاقب عنه عائق، وبين العمل المنفرد عن النية. فان في تلك النية المنفردة عن العمل حسنة. وأما العمل المنفرد عنها، فلا شيء فيه، بل يقع باطلاً. فكانت وحدها خير منه وحده ويحتمل أن يراد بنية المؤمن، عزمه على الأيمان، والاستمرار عليه الى الموت. فان هذه النية وحدها، خير من ساير أعماله الخيرية. لان الثواب الدائم، انما يستحق بالنية الاولى، لا بالاعمال الجزئية (معه) .

(٣) رواه في الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٦) من أبواب مقدمة العبادات

حديث ٣ .

(٤) الوفد: هم الجماعة الذين يقدمون على شخص، يطلبون منه شيئاً (معه) .

(٥) ان صح سند فيراد به الامراء المتغلبون الذين يخاف من سطوتهم، كما اشار اليه في الحديث الثاني الذي بعده . فيصلى خلفه في الجمع والاعياد. وأما امام صلاة اليومية، فلا بد أن يكون عدلاً، هذا وجه الجمع بين الحديثين (معه) .

(٦) هذان الحديثان ان صححا، محمولان على التقية، يعنى عند تغليب (معه) .

- (٣٠) وروي عنه عليه السلام، انه قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد» (١) .
- (٣١) وروي عنه عليه السلام، انه قال: «كن حليس (حلس خ) بيتك. فان دخل عليك، فادخل مخدعك، فان دخل عليك فقل بوء باثمي واثمك. وكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل» (٢) .
- (٣٢) وروى الاعمش، عن عمر بن قرة، عن أبي البختري، ان علياً عليه السلام قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن لاقضي بينهم فقلت : انه لا علم لي بالقضاء، فضرب بيده على صدري وقال : اللهم اهد قلبه ، وثبت لسانه فما شككت في قضاء بعد، حتى جلست مجلسي هذا» (٣) (٤) .

(١) يعنى ان ثوابه كثواب الشهيد، و ليس المراد به كالشهيد فى الاحكام الشرعية (معه) .

(٢) وجه الجمع أن يحمل الاول على شخص كان فى سفر أو غيره و صادفه السراق، أو قطع الطريق، أو البغاة، فانه لا يجوز له الاستسلام لهم بل اذا ظن السلامة، وجب عليه أن يمانع عن نفسه وعن ماله، فان قتل حينئذ، كان من جملة الشهداء المظلومين ويحمل الثانى على من طلبه السلطان الجائر ودخل عليه أعوانه وجنوده، فانه يجب عليه هنا الهرب والتغيب فى المخدع وغيره مما يظنه مخلصاً، ولا يجوز هنا المقاتلة والمسابقة لانه يكون حينئذ معيناً على نفسه ، لعلمه بالعجز عن المقاومة . ومتى لم يمكنه الاحتراز وجب عليه الاعتصام بالصبر والاستسلام لقضاء الله تعالى ، الا أن يكون ذلك الشخص ذا أعوان يظن معهم الاحتراز والامتناع، فيجوز له المقاتلة والمحاربة مع أعوانه ان ظن الخلاص بسببهم (معه) .

(٣) ولا معارض لهذا الا مارواه جماعة المحدثين، مما هو موضوع مكذوب به، من الاحاديث المستلزمة لنسبة الجهل الى أمير المؤمنين عليه السلام، كحديث العذى و أم الولد، وأمثالهما. وهى لم تثبت سندها بين نقاد الحديث وكلها أكاذيب وضعها خصوم على عليه السلام من بنى أمية فى أيام دولتهم (معه) .

(٤) أقول: نقل الحديث العلامة الفيروز آبادى فى فضائل الخمسة ج ٢ : ٢٠٦، ومن

أراد الاطلاع عليه وعلى رواته فعليه بالمراجعة .

- (٣٣) وروي عنه عليه السلام، انه قال : « في المسافر وحده شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب »^(١) .
- (٣٤) وروي عنه عليه السلام، انه قال : « لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده ويسرق الحبل فيقطع يده »^(٢) .
- (٣٥) وقال عليه السلام : « لاقطع الا في ربع دينار »^(٣) (٤) .
- (٣٦) وروي عنه عليه السلام، انه تعوذ من الفقر وقال : « أسالك غناي وغنا موالي »^(٥) .
- (٣٧) وقال عليه السلام : « اللهم احيني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً واحشني في زمرة المساكين » .
- (٣٨) وقال عليه السلام : « الفقر فخري وبه أفتخر على سائر الانبياء »^(٦) .

(١) ويعارضه ما روى انه صلى الله عليه وآله. يرسل البريد وحده. ووجه الجمع انه وان كان يرسل البريد وحده، الا أنه لم يأمره بالخروج وحده، بل مع الرفيق (معه).

(٢) رواه في المستدرک ، كتاب الحدود والتعزيرات ، باب (١) من أبواب حد السرقة حديث ٥ .

(٣) وجه الجمع ان يكون البيضة والحبل مما يسوى ربع دينار. أو يكون البيضة، البيضة المستعملة في آلة الحرب (معه) .

(٤) رواه في المستدرک، كتاب الحدود والتعزيرات ، باب (٢) من أبواب حد السرقة، حديث ٧ .

(٥) هذا الفقر هنا الفقر الصوري الذي هو عدم المال والمراد بالمسكنة التي سألتها في الحديث الذي يليه الخشوع والخضوع، وعدم التكبر، والرضا باليسير، وحب الفقراء، وسلوك طريقهم في المعاش، وعدم استعمال ذى الملوك وأهل التكبر، واستعمال الفخر والخيلاء. فان ذلك كله يناهى طريقة أهل الله من أنبيائه وأوليائه. وليس المسئول فيه، المسكنة التي يرادف الفقر الصوري، فلانعارض بين الحديثين (معه) .

(٦) وهذا الفقر المفتخر به : هو الفقر المعنوي الذي معناه عدم الاحتياج الي -

(٣٩) وقال عليه السلام: «الفقر بالمؤمن أحسن من العذار المحسن على خد

الفرس» (١).

(٤٠) وقال عليه السلام: «كاد الفقر أن يكون كفراً» .

(٤١) وقال عليه السلام: «الفقر سواد الوجه في الدارين» (٢) .

(٤٢) وروي عنه عليه السلام، انه قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن،

← غير الله تعالى، بل انى فقير محتاج الى الله، فلا غناء لى بدونه. وانما كان هذا فخر أعلى سائر الانبياء مع مشاركتهم له فى هذا المعنى، لانه عليه السلام كان تحققه بهذا المعنى أشد من سائرهم. لان توحيده واتصاله بالحضرة الالهية وانقطاعه اليه، كان فى الدرجة التى لم يكن لاحد مثلها فى العلو. فققره اليه تعالى كان أتم وأكمل من فقر سائر الانبياء، فبذلك افتخر عليهم (معه) .

(١) المراد بالفقر هنا عدم الاحتياج الى شىء الا الى الله وحده، فانه أحسن

لباس يلبسه المؤمن، وأكمل حلية يتحلى بها مرید الله (معه) .

(٢) و هذان الحديثان يوافقان مايقول أهل التصرف: اذا تم الفقر فهو الله. فان

الفقر المعنوى لما كان يصل الى هذه المرتبة، كان موجياً للدعوى الكاذبة، والشطح. فالوصول فى الفقر الى هذه المرتبة لمن ليس ذا قدم ثابت، وبصيرة باقية (ثاقبة خ) يكاد يوجب لصاحبه الشرك والكفر، ولذا عبر عنه بـ (كاد) الموجبة للمقاربة و المشاركة كما وقع لكثير من المشايخ عند وصولهم فى المقامات الى مرتبة الفقر التامة من اظهار الدعوى والشطح، الموجب لهم العلامة، والخروج عن ظاهر الشريعة. و مثله قوله: سواد الوجه. فان السواد عبارة عن العدم، لانه ظلمة، والظلمة عدم، والفقر عدم كل شىء. بمعنى ان الفقير لا يلتفت الى شىء من امور الدنيا والاخرة، بل ولا الى نفسه، فلا يرى لشىء وجود، غير رجود الحق، حتى نفسه، فينعدم وجوده فى مقام الفناء، فعبر عنه بسواد الوجه فالوجه هو الوجود الاضافى الحاصل من فيض الوجود الحقانى فاذا انعدم فقد اسود (معه) .

ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» (١) .

(٤٣) وقال عليه السلام: «من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق» (٢)

(٤٤) وروى حماد، عن ابراهيم، عن الاسود، عن عايشة، انها قالت: كنت

أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيصلى فيه (٣) .

(٤٥) وروى عمر بن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار، قال: سمعت

عايشة تقول: انها كانت تغسل أثر المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) (٥) .

(١) رواه في مستدرک الوسائل، كتاب الحدود والتعزيرات، باب (١) من أبواب حد السرقة حديث ١، وتتمة الحديث (اذا فعل شيئاً من ذلك خرج منه روح الايمان) ورواه أيضاً عن عوالي اللثالي حديث ٦ .

(٢) وجه الجمع. أن يكون الاول بمعنى المقاربة والمشاركة، بمعنى ان الزانى و السارق حال حصولهما منه فى حالة مقاربة لحال الكفر، مشاركة له فاطلق اسمه عليها مجازاً ويحمل الثانى على الحقيقة، فان العمل ليس جزء من الايمان ويمكن الاضرار فى الحديثين، فيضم فى الاول، اعتقاد الحل. فان مع حصوله يتحقق الكفر. ويضم فى الثانى، البقاء على اعتقاد التحريم، فان ذلك لا يضر بالايمان عند من يقول: ان العمل الصالح ليس جزء منه، كما هو المشهور عند الاكثر (معه) .

(٣) رواه أحمد بن حنبل فى ج ٥ من مسنده ص ١٩٣ . ورواه الترمذى فى ج ١ من سننه، باب (٨٥) من (أبواب الطهارة) ورواه ابن ماجة فى ج ١ من سننه، باب (٨٢) (فى فرك المنى من الثوب)، ورواه النسائى فى ج ١ من سننه (باب فرك المنى من الثوب) (٤) رواه البخارى فى صحيحه ج ١ (باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب المرأة) ورواه الترمذى فى ج ١ من سننه باب (٨٦) غسل المنى من الثوب، ورواه ابن ماجة فى ج ١ من سننه باب (٨١) المنى يصيب الثوب، ورواه النسائى فى ج ١ من سننه (باب غسل المنى من الثوب) .

(٥) وجه الجمع . حمل الاول على فقد الماء، والثانى على وجوده. وفائدة الفرق تخفيف التجاسة، وتسهيل غسلها، وازالة نفرة النفس بزوال صورتها، فيحمل على الاستحباب، والثانى على الوجوب (معه) .

- (٤٦) وروي عنه عليه السلام، انه قال: «إيما أهاب^(١) دبع فقد طهر» .
- (٤٧) وقال: في شاة ميمونة «الا انتفعتم بجلدها»^(٢) .
- (٤٧) و صح عنه عليه السلام ، انه قال : «لا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب»^{(٣) (٤)} .
- (٤٩) وروي عنه عليه السلام ، انه كان لا يصلي على المدين اذا لم يترك وفاء دينه^(٥) .
- (٥٠) وقال عليه السلام : «من ترك مالا فلاهله، ومن ترك ديناً فعلي» .

(١) الاهاب: ككتاب الجلد. ويقال: مالم يدبغ، والجمع أهب، ككتب. مجمع البحرين .

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض (باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) حديث (١٠٠ - ١٠٤)، ورواه ابن داود في سننه ج ٤ (باب اللباس)، ورواه الترمذى في سننه ج ٤، كتاب اللباس (باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت) ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١ ص ٢١٩ .

(٣) رواه الترمذى في سننه ج ٤، كتاب اللباس (باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت)، ورواه ابن داود في سننه ج ٤، كتاب اللباس (باب من روى أن لا ينتفع باهاب الميتة)، ورواه ابن ماجسة في سننه ج ٢، كتاب اللباس (باب من قال : لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب).

(٤) وجه الجمع بين الاولين والثالث: ان الحديث الاول مخصص بالثاني. لان ذكر بعض العام، من مخصصات العام، ويحمل الثاني على الانتفاع بجلدها بالتذكية ويكون التقدير: هلاذكيتموها لتتفعوا بجلدها. ووجه تخصيص الانتفاع بالجلد على تقدير التذكية، أن يكون الشاة مهزولة في غاية الهزال، فلا ينتفع بلحمها، فبقى الفائدة في الجلد، ويكون الاعتماد على الحديث الثالث (معه) .

(٥) قيل: ان الحديث الاول منسوخ، لان المنقول عنه صلى الله عليه وآله، انه كان يصلي على كل مسلم بعد ذلك، ولا يسأل عن حاله، ويحتسمل أن يحمل الاول على دين المعصية، والثاني على الدين المباح، والاول أصح (معه) .

(٥١) وفي حديث آخر: «من ترك كلا فالى الله ورسوله، يعنى عيالا فقراء أو أطفالا لا كافل لهم» .

(٥٢) وروى عنه عليه السلام: انه لم يرجم ماعزاً حتى أقر عنده بالزنا، أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه، ثم رجمه بعد الرابعة .

(٥٣) وفي حديث يحيى بن سعيد، عن هشام الدستوائي^(١)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابه^(٢)، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله، إذ أتته امرأة من جهينة، وهي حامل من الزنا فقالت: يا رسول الله، اني أصبت حداً فأقمه علي، فدعا النبي صلى الله عليه وآله وليها، فأمره ان يحسن اليها، فاذا وضعت حملها أتاه بها، فأمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، ولم يذكر في هذا انها اعترفت أربع مرات^(٣) .

(٥٤) وروى عنه عليه السلام، انه قال: «لا ينكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»^(٤) .

(١) قال في تهذيب التهذيب: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، كان يبيع الثياب التي تجلب من دستوا، فنسب اليها، والدستوا من كور الاهواز .

(٢) قال في تهذيب التهذيب: أبو قلابه (بكسر القاف) الجرمي، اسمه عبد الله ابن زيد بن عمرو، روى عن أبي المهلب الجرمي (وهو عمه) وأبو المهلب روى عن عمران ابن حصين .

(٣) الحديث الاول هو المشهور. فاما هذا فلم يروه أحد الا من هذا الطريق، والاحاد المحض لا يعارض المشهور أو نقول: جاز أن يكون قد ثبت زنا المرأة بعد الاقرار مرة بقرائن احتفت به أفادت فائدة تزيد على الاقرار، فاكتفى بها عن تكرره (معه) .

(٤) هذا الحديث لم يبق على عمومته، بل عارضه أحاديث مشهورة عن أهل البيت عليهم السلام بجوازه مع الاذن فالواجب تخصيصه بعدم الاذن فلا عمل على عمومته (معه) .

- (٥٥) وقال عليه السلام: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (١) (٢) .
- (٥٦) وقال عليه السلام في مكة : « لا يختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يعضد شجرها » . فقال العباس : يا رسول الله الا الاذخر ، فانه لبيوتنا ، فقال : « الا الاذخر » (٣) (٤) .
- (٥٧) وقال عليه السلام : « لاهجرة بعد الفتح » (٥) (٦) (٧) .
- (٥٨) وقال عليه السلام : « عادي الارض لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني ، فمن أحببى مواتا فهي له » (٨) .

- (١) هذا الحديث أيضاً مخصوص بمائيت في الاصول، من تحريم أشياء من النسب لآحرم من الرضاع، فلم يبق على عمومته أيضاً (معه) .
- (٢) هذا الحديث أصل من الاصول في بابيه رواه العامة والخاصة بالاسانيد المستفيضة، بل المتواترة، لكن ورد في تضاعيف اخبارنا استثناء بعض الموارد، والعلامة طاب ثراه استثنى في التذكرة أربع صور (جه) .
- (٣) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١ : ٣٤٨ عن مسند ابن عباس .
- (٤) ان قيل : كيف هذا الاستثناء ؟ أكان تشبيهاً ؟ قلت : لا، بل كان وحياً ، ولا استبعاد في سرعة حصوله (معه) .
- (٥) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١ : ٢٢٦ .
- (٦) كان في بدء الاسلام ، كل من أسلم من أطراف البلاد ، وجب عليه أن يهاجر الى النبي صلى الله عليه وآله الى المدينة ليجاهد معه ، ولهذا سميت المدينة دار الهجرة لمهاجرة النبي صلى الله عليه وآله اليها، ووجوب المهاجرة اليه فيها، ثم نسخه بعد عام الفتح بهذا الحديث (معه) .
- (٧) ذهب الاكثر الى أن الهجرة باقية بعد الفتح ، الى الائمة ، بل والى علمائهم لاقتباس أحكام الدين ، وفي الاخبار دلالة عليه، قال مولانا امير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة : « والهجرة قائمة على حدها الاول ، ما كان لله في أهل الارض حاجة ، من مستر الامة ومعلنها الخ (جه) .
- (٨) وهذا الحديث يعارضه ما ثبت في اخبارنا : ان كل أرض لم يجر عليها ملك ←

(٥٩) وقال عليه السلام : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لما سقت الهدى » (١) (٢) .

(٦٠) وفي آخر : « لاهللت بعمره » (٣) (٤) .

(٦١) وقال عليه السلام في صلاة العشاء : « لو لا أن أشق على أمتي ، لجعلت وقت الصلاة هذا الحين » (٥) .

(٦٢) ونهى عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث ، وعن زيارة القبور . ثم قال بعد ذلك : « ان الناس يتحفون ضيفهم ، ويخبون لغائبهم ، فكلوا ، و امسكوا ما شئتم . وكنت نهيتكم عن زيارة القبور ، الا فزوروها ، ولا تقولوا هجرا ، فانه بدالي ، أن يرق القلب » (٦) .

— مسلم فهي للامام عليه السلام ، لا يجوز لاحد احياؤها الاباذنه ، فلو أحيها أحد بغير اذنه كان له عليه السلام انتزاعها منه ، فيجب تخصيص هذا الحديث بما أحى في زمانه عليه السلام (معه) .

(١) أي لو كنت أعلم ما يؤل اليه أمرى في المستقبل ، لما فعلت الذي مضى من أمرى الذي فعلته وعنى به سوق الهدى واقران الاحرام به ، وهذا من باب الناسخ والمنسوخ . فان الحج كان قراناً وافراداً للبعيد والقريب ، ثم نسخ باية التمتع لمن بعد ، وبقي حكمه في أهل مكة وحاضريها (معه) .

(٢) الوسائل باب ٢ و ٣ من أبواب أقسام الحج فلاحظ .

(٣) الالهلال رفع الصوت بالتلبية ، عبر به عن الاحرام (معه) .

(٤) المستدرک ، باب (٢) من أبواب أقسام الحج ، ولفظ ما رواه (وفي بعض الحديث

لجعلتها عمرة) .

(٥) وهذا الحديث كان في حالة آخر النبي صلى الله عليه وآله العشاء الآخرة ، حتى

نام أكثر النساء والصبيان فاستبطأه الصحابة ، حتى ناداه بعضهم الصلاة ، فخرج صلى الله عليه وآله عليهم وقال ذلك . ففيه دلالة على أفضلية تأخير العشاء (معه) .

(٦) وهذا من باب الناسخ والمنسوخ (معه) .

- (٦٣) وروى مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطا بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، ان رسول الله ﷺ قال : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » .
- (٦٤) وروي عن همام ، عن قتادة عن الحسن ، عن سمرة ، ان النبي ﷺ قال : « من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل » (١) .
- (٦٥) وروي عنه ﷺ قال : « صلة الرحم تزيد في العمر » ، (٢) .
- (٦٦) وقال ﷺ : « الصدقة تدفع القضاء المبرم » (٣) .

(١) وظاهر هذين الحديثين التعارض وجاز حمل الوجوب في الاول على شدة الاستحباب ، فينتفى حينئذ التعارض (معه) .

(٢) قيل كيف يكون كذلك ؟ وهو تعالى يقول : (اذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) أوجب بان هذه الزيادة تكون اما بمعنى السعة في الرزق ، وعافية البدن لما قيل : ان الفقر هو الموت الاكبر . وفي حديث ان الله تعالى أعلم موسى عليه السلام أنه سيميت عدوه ثم رآه يسف الخوص ، فقال : يارب وعدتني أن تميتني ؟ ! فقال : قد فعلت اني قد أفقرته ، ولهذا قالوا : الفقر هو الموت الاحمر ومنه قول بعضهم : ليس من مات فاستراح بمسيت انما الميت ميت الاحياء

فاذا صح تسمية القرموتا ونقصاً من الحياة ، صح أن يسمى الغنى حياة وبصير المعنى بزيادة العمر ، اعطاء الغنى بنوع من التجوز ويؤيده قوله : اذا املكتم فتاجروا الله بالصدقة واما بمعنى ان الله تعالى : قديكاتب أجل العبد معيناً ، وبنيته ، وتركيبه لا يقتضيه ، بل يقتضى مادونه ، فاذا وصل رحمه ، زيد في تركيبه وبنيته ، حتى يصل الى ذلك المقدر له ، المسمى في العلم الذي لا يستأخر عنه ، ولا يتقدم ، وهذا التأويل أقرب ، لسلامته من ارتكاب المجاز ، ويجيء في هذا زيادة بحث (معه) .

(٣) هذا الحديث فيه كما في الاول ، اذ القضاء لارادله ، كما ورد (لاراد لقضائه ولما عقب لحكمه) . ويجاب بان العبد قد يستحق بذنوبه عقوبة ، وذلك يكون قضاء من الله ، فاذا تصدق دفع عن نفسه ما استحق من العقوبة ، فاندفع ذلك القضاء المبرم بصدقته . ومن هذا قوله صلى الله عليه وآله : « صدقة السر تطفى غضب الرب » لان من غضب الله عليه ، كان معرضاً

(٦٧) وروي عنه عنه انه قال: «سيكون بعدي عليكم أئمة ، ان أطمعتموهم غويتم^(١) ، وان عصيتموهم ضللتم» .

(٦٨) وروي عنه عنه ، انه قال : « انكم لترون ربكم يوم القيامة ، كما

← لعقابه الذي هو من قضاائه ، فاذا تاب وندم على ما كان سبباً للغضب ، أوفى من القربات والخيرات والمبرات ما يكون سبباً في الرضا ، ازال ذلك العقاب . ومثاله من أجرم الى غيره جرماً ، أو جب الخوف منه ، فاهدى اليه ما كف به عاديته ، فانه يحسن أن يقال : ان تلك الهدية دفعت ذلك القضاء المستحق (معه) .

(١) من الغواية التي هي ضد الهداية ، لانهم ائمة جور ، فاتباعهم ضد الهدى وضللتهم ، بمعنى هلكتم ، بسبب جورهم لانهم يأخذون الناس بالقهر على اتباعهم والافتداء بسيرتهم ، فمن لم يطعهم أوقعوا به الضرر كما في دولة بني أمية وبني العباس وأمثالهم (معه) .

تروى القمر ليلة البدر لاتضامون فى رؤيته» (١) (٢).

(٦٩) وروى عنه عليه السلام ، انه قال : « قلب المؤمن بين اصبعين من أصابع

(١) قيل : فيه تشبيه وتجسيم ، لان الرؤية مستلزمة لذلك . أجيوب : اما على مذهب المعتزلة ومن يقول بنفى الرؤية البصرية فى الدنيا والاخرة ، فانه على تقدير صحة الحديث يجب حمل الرؤية على المعنى المجازى ، الذى هو العلم جمعا بينه وبين الادلة العقلية اذ ورود الرؤية بمعنى العلم فى لغة العرب من الامور الشهيرة ، ومن ذلك قوله تعالى : « ألم ترالى ربك كيف مد الظل » « ألم تر ان الله على كل شىء قدير » فانه بمعنى العلم قطعا . وهو من باب تسمية المسبب باسم السبب . لان الرؤية البصرية سبب للعلم ، فاطلق عليه اسمها .

واما على مذهب الاشاعرة ، فانهم قالوا : ان الرؤية هنا بمعنى البصرية ، حملا على الحقيقة ، ولا يلزم مع ذلك التجسيم والتشبيه ، لانه عليه السلام شبه الرؤية برؤية القمر ، وليس التشبيه على الحقيقة ، لتجب المشاركة فى جميع الحالات ، بل التشبيه فى الظهور والشهرة اذ العرب يشبهون الشىء الظاهر بالقمر والشمس ، فيقولون اظهر من القمر وأشهر من الشمس ، فحيثئذ تقع الرؤية عندهم على الحقيقة .

فاذا قيل لهسم : كيف ذلك ؟ والرؤية مشروطة بشرايط لاتتم الا بالجسمية والجهة فما حال المنظور اليه والمرئى فى حال الرؤية ؟ قالوا : هناك حالة لانعرفها ، اذ لا يجب الانتهاء فى صفات الحق تعالى ، الى معرفتها على الحقيقة ، لان ذلك لايقوم فى أوهامنا ، ولا يستقيم فى أنظارنا ، بل يجب الايمان به من غير أن يقال فيه بكيفية أو بحد .

وحيثئذ علم انه على المذهبين ، لاعمل بظاهر الحديث ، لان العمل بظاهره ، يلزمه التجسيم والتشبيه تعالى الله عنه (معه) .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة العصر ، فلاحظ .

الرحمان» (١) (٢) .

(١) ذهب بعضهم في تأويل الاصبع ، الى انه النعمة ، لقول العرب : ما أحسن اصبع، فلان على ماله، ويريدون أثره. ومنه قول الشاعر :

ضعيف القوى (الغنى خ ل) بادی العروق ترى له

عليها اذا ما أمحل الناس اصبعاً

أى أثراً حسناً. وذهب آخر ، الى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما قال في دعائه « ياقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » قالت بعض زوجاته : أتخاف يا رسول الله على قلبك ؟ فقال : « ان قلب المؤمن بين اصبعين من أصابع الرحمان ». وفيه نظر، لان القلب اذا كان بين نعمتين ، فهو محفوظ بهما ، فلامعنى للدعاء بالثبوت ، بل كان الواجب أن لا يخاف عليه .

بل المراد بالاصبع هو مثل قوله عليه السلام في حديث آخر : « تحمل الارض على اصبع » ولا يراد به النعمة قطعاً ، بل هو مثل قوله تعالى : « والسموات مطويات بيمينه » فكما لا يصح أن يقال : يمين بمعنى الجارحة ، كذلك لا يقال ، اصبع كأصابعنا ، ولا قبضة كقبضتنا ، ولا يد كيدنا. لان صفاته تعالى لا تشبه شيئاً من صفاتنا ، بل نؤمن بذلك كله ولا نحمله على الحقايق المعلومة عندنا ، بل يجب حمله على معان اخرى ، ولا يجب علينا معرفته على الحقيقة . هكذا قال بعضهم : في تأويل هذا الحديث .

وانت كما تراه فيه اعتراف بالعجز عن معنى الحديث، وحمله على تأويل غير معلوم وذلك خروج عن قاعدة التأويل. بل الاحسن في التأويل ، حمل الاصبع على أثر القدرة كما حمل في التأويل ، اليد على القدرة والاصبع من جملة اليد ، والاثر متعلق القدرة فجازتسميته أى أثر من آثارها اصبعاً، ويصير المراد بالاصبعين هنا، أثرى الخوف والرجاء الذى يجب أن تكون قلب المؤمن بينهما (معها) .

(٢) رواه الترمذى فى سنته ، كتاب الدعوات باب (٩٠) حديث (٣٥٢٢) ولفظ مارواه (قال صلى الله عليه وآله) وسلم: يا ام سلمة انه ليس آدمى الاوقبله بين اصبعين من أصابع الله . الحديث) . ورواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٢ : ١٦٨ . ولفظ مارواه (عن عبدالله بن عمران سمع رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم يقول: ان قلوب بنى ←

(٧٠) وروي عنه عليه السلام انه قال : « أن كلتا يديه يمين » (١) .

(٧١) وفي حديث آخر ، انه قال : « يمين الله سجال » (٢) لا يغيضها شيء (٣)

الليل والنهار .

(٧٢) وقال عليه السلام : « عجب ربكم من الكم » (٤) وقنوطكم ، وسرعة اجابته

— آدم كلها بين اصبعين من أصابع الرحمن عز وجل كقلب واحد يصرف كيف يشاء ، الحديث .
ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ١٧٣ . ولفظ مارواه (عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : قلب ابن آدم على اصبعين من أصابع الجبار عز وجل ،
الحديث) .

(١) المراد بذلك ، معنى التمام والكمال لان المياسر من كل شيء ، تنقص عن
الميامن ، في القوة والبطش والتمام ولهذا كانت العرب تحب التيامن ، وتكره التياسر
ولهذا قيل : يمين وشؤم ، فاليمين من اليمين ، والشؤم من اليسار .
فيكون المعنى ، انه تعالى في غاية التمام والكمال ، فقدرتا ابداعه وابداعه ،
كلتاها يمين ، لانهما معاً في غاية التمام ويمكن أن يراد هنا العطاء ، فانه يكون باليدين
معاً ، اذ العادة جارية بأن اليمين هي المعطية ، فاذا جعلنا اليدين معطيتين ، كانتا معاً يمينين
ومثله الحديث الذي بعده ، وهو قوله : يمين الله سجال : اذ معناه يصب العطاء منها دائماً
فلا تنقصها شيء فالليل والنهار بالنسبة اليها سواء ومثله قول الشاعر :

وان على الاوانة من عقيل ففمي كلتا اليدين له يمين

جعل ذلك وصفاً له ، لكثرة كرمه ، وكأنه لكرمه البالغ ، يعطى باليدين معاً ، فأجراهما
مجرى اليمين لان الاعطاء بهما (معه) .

(٢) السجل كفلس ، الدلو العظيمة اذا كان فيها ماء ، قل أو أكثر ، وهو مذكور ،
ولا يقال لها فارغة ، سجل ، وقوله : وسجال عطيتك من هذا المعنى ، مجمع البحرين .

(٣) وفي حديث وصفه تعالى : لا يغيضه سؤال السائلين أى لا ينقصه ، مجمع

البحرين .

(٤) فيه (عجب ربكم من الكم وقنوطكم) الال شدة القنوط ، ويجوز أن يكون من
رفع الصوت بالكاء يقال : ال يثل ال ، قال أبو عبيد : المحذون يروونه بكسر الهمزة والمحمفوظ

اياكم»^(١) .

- (٧٣) وروي عنه عليه السلام انه قال: «لاتسبوا الريح، فانها من نفس الرحمان»^(٢)
 (٧٤) ومثله قوله عليه السلام : «اني لاجد نفس الرحمان يأتيني من قبل اليمن»^(٣)
 (٧٥) وروي عن ابن عباس ، انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الحجر

← عند أهل اللغة الفتح وهو أشبه بالمصادر، النهاية .

(١) معناه انه كان ذلك بمحل يعجب منه ، ويضحك منه الضاحك، ويكون التقدير، انه جل ذلك عنده حتى صار بمحل التعجب. ومثله ما جاء في حديث ، لقد عجب الله من صنعكم البارحة ، أى جل عنده حتى صار فى محل يتعجب منه. ومثله قوله تعالى : «وان تعجب فعجب قولهم» وانه أراد انه عجب عند من سمعه (معه) .

(٢) لا يراد بالنفس ما يتبادر اليه أهل العرف . بل المراد ان الريح من فرج الله وروحه، فهى تنفس الاذى، أى تذهب، ومنه : اللهم نفس عنا الاذى. وقد فرج الله عن المسلمين يوم الاحزاب بالريح ، كما أشار اليه فى الآية الكريمة قال تعالى : «يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءكم جنود، فارسلنا عليهم ريحاً و جنوداً لم تروها . الاحزاب : ٩ . ويصير المعنى : ان الريح من نفس الرحمان ، أى من فرجه .

ومثله الحديث الذى بعده انى لاجد نفس الرحمان من قبل اليمن . أى أجسد الفرج من قبل الانصار ، وهم من قبيلة اليمن. فالريح من فرج الله وروحه ، كما كانت الانصار من فرج الله (معه) .

(٣) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٢ : ٥٤١ . ولفظ ما رواه (قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : الا ان الايمان يمان والحكمة يمانية ، وأجد نفس ربكم من قبل اليمن) .

الاسود يمين الله في الارض ، يصافح بها من يشاء من خلقه» . (١) ، (٢) .
 (٧٦) وروي عنه عليه السلام ، انه قال : « رأيت ربي ليلة المعراج في أحسن صورة
 فوضع يده بين كتفي ، حتى وجدت برد أنامله بين ثديي » (٣) .

(١) هذا تمثيل وتشبيه ، والاصل فيه ، أن الملك اذا صافح أحداً ، قبل ذلك الرجل
 المصافح يده ، فكان الحجر لله بمنزلة اليمين للملك ، فهو يستلم ويلثم ، فشبهه باليمين ،
 وانما خص بذلك ، لان الميثاق المأخوذ من بنى آدم في قوله تعالى : ألتست بربكم ، قالوا
 بلى . قد جعله الله مع الحجر ، وأمر الناس بتعاهده . ولهذا جاء في الدعاء عنده اللهم
 أمانتي أدبتها ، وميثاقي تعاهدته ، فاشهدلى عند ربك بالموافاة يوم القيامة (معه) .

(٢) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٢٢) من أبواب الطواف ، حديث ٩ .
 (٣) هذه الرواية لا يجوز أن تنسب الرؤية فيها الى رؤية البصر ، لانها لم تكن
 به ، كما توهمه جماعة الجهال ، بل كانت بالبصيرة . لان الواجب بطريق العقل ، تأويل
 الرؤية بحكم الاصول لتلاؤدى الى التجسم ، والحدوث ، والتحديد ، الموجب للامكان
 كما وجب تأويل اليد بالقدرة ، والجنب ، بالطاعة ، والوجه بالثواب تارة ، وبالذات
 اخرى . فمعنى قوله صلى الله عليه وآله : « رأيت ربي » ليس الا مشاهدته بحقيقة الكشف بظهور
 المعانى الالهية في صورة ، هي أحسن الصور وأجمعها لتلك المعانى .

والظاهر ان تلك الصور التي رآه فيها ، وشاهد معانيه بها ، التي هي اكمل الصور
 وأحسنها وأجمعها لتلك المعانى ، ليس الا صورته المحمدية ، التي هي أحسن الصور
 واشرفها وأجمعها لمعانى الكمال وصفات الجلال . اذ لا يمكن مشاهدة الحق تعالى ورؤيته
 على التمام ، الا في الصورة الانسانية الكاملة ، التي جميع كمالاتها حاصله لها بالفعل
 أو في غير الكامل ، لكن لاعلى التمام .

وقوله صلى الله عليه وآله : « وضع يده » المراد باليد هنا ، القدرة . وكفى بها عن
 الاثار الحاصلة عند ذلك الكشف وكونها بين كتفيه . أوفى ثدييه ، لانها محل القلب ،
 الذى هو محل آثار الكشف . وعبر عن البرد الحاصل عن ذلك الوضع بوجود اليقين التام
 ووجه المناسبة بينه وبين البرد ، سكون صاحبه عن الطلب ، ولهذا جاء في الحديث
 من وجد برد اليقين استغنى عما سواه . وضافته الى الانامل من بساب رشح الاستعارة ،

(٧٧) وفي بعض كتب الاصحاب ، عن بعض الصادقين ، انه عليه السلام انما قال «وضع يده بين ثديي ، فوجدت برداً نامله بين كتفي» لانه عليه السلام كان مقبلاً عليه ، ولم يكن مدبراً عنه .

(٧٨) وروي عنه عليه السلام انه قال : «ان الله تعالى خلق آدم على صورته» (١)

— لاشتمال اليد على الانامل البتة ، ولها مناسبة في المعنى ، من حيث تعدد آثار القدرة فجاز أن يسمى كل واحد من تلك الاثار أنملة ، لان الاثار الحاصلة من الفيض المتوقف على الكف المذكور كانت كمالات متعددة كلها يقينية (معها) .
(١) اضطرب أهل الكلام في تأويل هذا الحديث فقال قوم : أراد خلق آدم على صورته التي هو عليها .

وقال قوم : ان الله خلق آدم على صورته عنده .

وقال قوم : ان الحديث ، لا تفبحوا الوجه ، فان الله خلق آدم على صورة الوجه . وزاد قوم في الحديث : انه مر برجل يضرب وجه آخر ، فقال : لا تضربه على وجهه ، فان الله خلق آدم على صورته ، أي على صورة ذلك الوجه . وكل هذه تأويلات بعيدة . وأبعد منها قول بعضهم : أراد ان الله خلق آدم في الجنة على صورته في الارض . وقول الاخر : ان الصورة ليست بأعجب من اليدين والاصابع ، والعين وانما وقع الالف بتلك لمجيئها في القرآن ، ووقعت الوحشة من هذه ، لانها لم تأت فيه . ونحن نؤمن بالجميع ، من غير أن نقول فيه بحد او كيفية ، فان فيسه اعترافاً بالعجز ، عن تأويل الحديث .

واما الذي في القرآن من اليد والعين ، فتأويلها في التفاسير مذکور :

فالحسن ان يقال : المراد بالصورة هنا ، الصورة المعنوية ، كما يقال : صورة المسئلة كذا ، ويراد بها معناها ، ويكون التقدير . ان الله خلق آدم على صورة معنوية تشبه به ، و تناسب المعاني الالهية ، أي المشابهة في الصفات والكمالات (والحالات خ) والافعال فان آدم مشتمل على صفات وكمالات مناسبة ومماثلة للصفات الالهية من جهة ما .

وقال بعض أهل الاشارة : المراد بآدم في الحديث ، ان كان الانسان الكبير ، فهو العالم بأسره ، وان كان العالم الصغير فهو ولده الشخصي ، لقولهم : العالم انسان كبير —

(٧٩) وروي في حديث أبي رزين العقيلي^(١) برواية حماد بن سلمة، انه سأله عليه السلام: أين كان ربنا قبل خلق السماوات والارض؟ فقال عليه السلام: «كان في عماء

← والانسان عالم صغير . ويكون المراد ، انه ليس له تعالى غير هذين المظهرين العظيمين فمعنى انه على صورته ان فيه تمام المظهرية التي يظهر فيه الصورة الالهية المعنوية بجميع صفاتها ولوازمها ، لانه ليس شيء أكمل من صورة الانسان في معرفة الله تعالى .
ولهذا قال عليه السلام : (من عرف نفسه فقد عرف ربه) ومراده خلقه على صورة كماله الذاتية ، الجامعة للكمالات الاسماوية والصفاتية (معه) .
(١) أبو رزين العقيلي: اسمه لقبط بن عامر، وهو ممن غلبت عليه كنيته. روى عنه، وكيع بن عدس، ويقال: حدس بالحاء بدل العين والعدس، بمهملات وضم أوله وثانيه، وقد يفتح ثانيه. كذا في الاستيعاب والاصابة، وتهذيب التهذيب .

مافوقه هواء وماتحته هواء» (١) ، (٢) .

(١) قال بعض العلماء: ان حديث أبي رزين هذا مختلف فيه، وجاءت الرواية بالفاظ تستشنع ، والنقطة له أعراب، وحماد بن سلمة، انما رواه عن وكيع بن عدس ، وهو غير معروف بين أهل الحديث وقد تكلم في تأويله بعض أهل اللغة، فقال: ان العماء، السحاب ان كان الحرف ممدوداً وان كان مقصوراً، فانه أراد في عماء عن معرفة الناس، كما تقول: عميت عن الشيء، وعن الآخر، فلان أعمى عن كذا، اذا أشكل عليه فلم يعرفه، وكل ماخفي عليك، فهو عمى عليك .

ثم قال: وأما قوله: مافوقه هواء وماتحته هواء، فقد رده قوم فيسه، استيحاشاً من أن يكون فوقه هواء، وتحت هواء، وهو يكون بينهما. والظاهر ان بذلك لا تزول الوحشة. والذي سنح للفقير ان المراد من الحديث المعنى الثاني من العمى بالقصر، ضد البصر، ويراد به عدم المعرفة قبل خلق الآثار الظاهر بها، وفيها الايات الدالة على معرفته تعالى ويؤيده الحديث القدسي: «كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن اعرف فخلقت الخلق لكي اعرف». وأما قوله: مافوقه هواء وماتحته هواء فهذا هو المروي لنا، وهو اشارة الى نفى كل شيء في تلك المرتبة وعبر عنه بالفوق والتحت، تقريباً الى الازهان وخصهما دون باقي الجهات، لان ما عداهما غير طبيعي، فاذا انتفيا، انتفى ما عداهما. وفي ذلك اشارة الى نفى الجهة بالكلية وانما خص الهواء باضافة الجهة اليه، لانه اول الاشياء وجوداً، بالنسبة الى وجود الاجسام، لان الماء حاملة الهواء، واليه الاشارة بقول أمير المؤمنين عليه السلام في بدء الابدان: «ثم أنشأ سبحانه فتق الاجواء ، وشق الارحاء وسكالك الهواء» ويريد به الهواء الذي اجري فيه الماء الذي كان منه بدو الابدان، فنفي وجوده ثمة، ليدل على انه لم يكن معه في تلك المرتبة شيء. ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله: «كان الله ولا شيء معه، وكذلك هو الان» .

ولهذا قال أهل الاشارة: ان مرتبة الاحدية، هي مرتبة العمائية التي لا يلزمها شيء من الصفات والاسماء والافعال، فهي مرتبة العماء، المشار اليه في الحديث، وتلك المرتبة لا يمكن العليم بها، ولا وصول العقول اليها، لعدم الطريق الموصل ، فلما تنزل من تلك المرتبة الى مرتبة الوحدانية، التي هي مرتبة الصفات والاسماء والافعال، ظهرت المسميات والافعال وحصل بواسطتها التمييز والمعرفة (معه) .

(٢) ورواه أحمد بن حنبل في ج ٤ من مسنده في حديث أبي رزين العقبلي، لقيط بن —

(٨٠) وفي حديث عنه عليه السلام: «لاتسبوا الدهر، فان الله هو الدهر» (١) (٢).

(٨١) وفي حديث آخر عنه عليه السلام، قال: «ان الله تعالى يقول: من تقرب

الي شبراً، تقربت اليه ذراعاً ومن تقرب مني ذراعاً، تقربت منه باعاً، ومن أتاني مشياً أتيتته هرولة» (٣) (٤).

عامر ص ١٢ وبقية الحديث (ثم خلق عرشه على الماء).

(١) قال بعضهم: ان العرب كانت تقول: أصابني الدهر بقوارعه، وخناني الدهر بحوادثه، حتى كانوا يقولون، لعن الله الدهر، وسموه المنون، والمنية، كما قال شاعرهم:

أمن المنون وريبه تنوجع والدهر ليس بمعتب من يجزع

فكانه يقول: أمن ريب الدهر وصروفه تنوجع، ومن ذلك قوله تعالى: «تتربص به ريب المنون» سورة الطور آية - ٢٠، أى ريب الدهر فكانوا ينسبون هذه الافعال الى الدهر، كما حكاها تعالى عنهم في الكتاب العزيز: «وما بها كنا الا الدهر» سورة الجاثية آية ٢٤.

فمعنى لاتسبوا الدهر: لاتنسبوا هذه الافعال والحوادث، اليه، لانها واقعة فيه، لا منه، لان الله تعالى هو الذى فعل ذلك بسبب الدهر، فاذا سببتم السبب وصل السبب الى المسبب، لانه فاعل السبب لان الدهر والمصائب التى فيه، كلها منه، قدرها فيه. فسب الناس الدهر، لكون تلك المصائب فيه، ظناً منهم انها منه، وليس منه، فقال عليه السلام «لاتسبوا الدهر، فان الله هو الدهر»: أى هو الفاعل فيه، والمجرى لهذه الافعال فيسه فاجراه مجراه. مثل قول شخص: فعل الوزير كذا، فيقول الاخر: لاتسبوا الوزير، فان الوزير هو السلطان، ويكون المعنى ان فعل الوزير انما هو بأمر السلطان (معه).

(٢) مذكوره فى تأويله، هو الذى قاله ابن الاثير وجماعة من أهل العربية (جه).

(٣) هذا من باب التشبيه والتمثيل ومعناه: من أتاني بالطاعة مسرعاً، أتيتته بالثواب والجزاء أسرع من اتيانه بالطاعة، وكنتى عن ذلك بالمشى والهرولة تقريباً الى الاذهان كما يقال فلان مشى مسرعاً الى شىء، وليس المراد المشى اليه، بل المراد الاستعجال فى فعله وعدم التوقف والتأنى، ومنه قوله تعالى: «والذين سعوا فى آياتنا معاجزين» وليس المراد مشوا اليه، وانما أراد أسرعوا بنياتهم وأفعالهم (معه).

(٤) رواه أحمد بن حنبل فى ج ٥ من مسنده ص ١٥٣ عن حديث أبى ذر الغفارى

(٨٢) وروى عنه عليه السلام: ان ابن مكتوم استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأتان من أزواجه، فأمرهما بالاحتجاب عنه، فقالتا: يا رسول الله انه أعمى، فقال: أفعميا وان أنتما؟^(١) (٢).

(٨٣) وروى عنه عليه السلام: انه قضى بان الخراج بالضمان. ومعناه ان العبد مثلاً يشتره المشتري. فيغتله حيناً، ثم يظهر على عيب به، فيرده بالعيب، انه لا يرد ما صار اليه من غلته، وهو الخراج، لانه كان ضامناً له، ولو مات، مات من ماله (٣).

(٧٤) وروى في المصراة: انه من اشترى مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام ان شاء ردها، ورد معها صاعاً من طعام (٤).

(١) الوسائل، كتاب النكاح، باب (١٢٩) من أبواب مقدماته وآدابه، حديث ١ - ٤، وفيه استاذن ابن ام مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عايشة وحفصة، وفي الاخر انه استأذن وعنده ام سلمة وميمونة.

(٢) وهذا يدل صريحاً على تحريم نظر الرجل على المرأة، كما يحرم نظر المرأة على الرجل من غير فرق. وانها كما يجب عليها الاحتجاب عن أن ينظرها المبصر يجب عليها الاحتجاب عن أن تنظر الاعمى، وفيه اشكال من حيث اجماع العلماء على انه لا يحرم على النساء ان ينظرن الى الرجال من وراء الستر، ولكن الوجه بالجمع ان يكون هذا الحكم مختصاً بنساء لاية الحجاب (معه).

(٣) قال في النهاية: (الخراج بالضمان) يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان، أو أمة، أو ملكاً. وذلك ان يشتره، فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب قديم، لم يطلع به البايع عليه، أو لم يعرفه. فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله. لان المبيع لو كان تلف في يده، لكان من ضمانه، ولم يكن له على البايع شيء، والبايع في (بالضمان) متعلقة بمحذوف، تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه.

(٤) صحيح مسلم، كتاب البيوع، (٧) باب حكم بيع المصراة حديث ٢٣ - ٢٨.

- (٨٥) وروى عنه عليه السلام، انه قال : «الجار أحق بصقبه» (١) (٢) .
- (٨٦) وروى قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، انه قال: «جار الدار، أحق بدار الجار والارض» .
- (٨٧) وروى الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر، قال: انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشفعة في كل ما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود وضربت الطرق، فلاشفعة (٣) .
- (٨٨) وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم قال : «اذا وقع الذباب في اناء أحدكم، فامقلوه، فان في أحد جناحيه سماً، وفي الاخرى شفاء، وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء» (٤) (٥) .
- (٧٩) وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال: «ليردن علي الحوض أقوام، ثم ليختلجن
-
- (١) سنن ابن ماجة، كتاب الشفعة (٣) باب اذا وقعت الحدود ، فلاشفعة حديث ٢٤٩٨ ولفظ الحديث (عن أبي رافع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الشريك أحق بسقبه ما كان» .
- (٢) قال في النهاية: (الجار أحق بصقبه) الصقب، القرب والملاصقة ، وروى بالسين: والمراد به الشفعة .
- (٣) سنن ابن ماجة ، كتاب البيوع (٣) باب اذا وقعت الحدود فلا شفعة ، حديث ٢٤٩٩ .
- (٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطب (٣١) باب يقع الذباب في الانساء حديث ٣٥٠٤ - ٣٥٠٥ .
- (٥) وهذا الحديث يدل على طهارة ميت ما لا يؤكل لحمه، لان المقل يفضى الى الموت غالباً، خصوصاً في الطعام الحار، فلونجس الذباب بالموت، لماصح الامر بالمقل على الاطلاق، لما يلزم من نجاسة الطعام ، والامر هنا للاستحباب، لتعليقه بالارشاد الى مصلحة دينوية (معه) .

دونني، فأقول: رب اصيحابي، اصيحابي، فيقول: انك لاتدري ما أحدثوا بعدك انهم لم يزلوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم ، فأقول: بعداً وسحقاً لمن بدل بعدي» (١) (٢) .

(٩٠) وروي عنه عليه السلام انه قال: «الحياء شعبة من الايمان» .

(٩١) وقال عليه السلام «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» (٣) (٤) .

(٩٢) وروي عن شعبة، عن جابر بن يزيد بن أبي الاسود، عن أبيه، انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلام شاب، فلما صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعاهما، فجاءا ترعد فرائصهما، (٥) فقال: «مامنعكما أن تصليا معنا؟»

(١) فان قيل: انه صلى الله عليه وآله كان عالماً بما يقع منهم قبل وقوعه، فكيف صح نفى علمه بما أحدثوه بعده؟ قلنا: ان العلم المنفي هو علم المشاهدة، فيكون المعنى من قوله: «انك لاتدري ما أحدثوه» يعني انك لم تشاهد ما أحدثوه، لوقوع ما أحدثوه منهم بعد موته عليه السلام، وعلمه الاول كان متعلقاً بانه سيقع منهم، علماً كلياً غير متعلق بزمان معين، ولا ريب في مغايرة العلمين (معه) .

(٢) رواه مسلم في ج ٤ من صحيحه (كتاب الفضائل) حديث ٤٠ .

ورواه أحمد في ج ١ من مسنده ص ٤٥٣، وفي ج ٥: ٥٠ هذا ما وجدته مصغراً بلفظ (اصيحابي) وأما ما جاء بلفظ اصحابي فهو أكثر من ذلك بمراتب .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد (١٧) باب الحياء حديث ٤١٨٣ .

(٤) صيغة الامر هنا ليست على حقيقتها حتى يصلح لمعارضة ما قبله. بل هي صيغة أمر بمعنى الخبر، ويكون تقديره: اذا لم تستحي، فعلت ما شئت. ولا ريب ان الحياء، مانع لاكثر الناس من فعل ما يهتسك مروثهم ، ويحط من أقدارهم بين أبناء الجنس ، واكثر العقلاء يلاحظون ذلك ، وان لم يلاحظوا الاوامر الشرعية ، فاذا اتفق من شخص عدم المبالاة وترك الاستحياء، وخوف حظ المرتبة ، لم يبق له مانع من فعل ما يشتهي وتطلبه نفسه الامارة، فيقع منه كلما تشاء نفسه (معه) .

(٥) الفرائص جمع فريصة : وهي لحم ما بين الجنب والخاصرة .

فقالا : قدصلينا في رحالنا فقال: « لا تفعلوا، اذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الامام ولم يصل فليصل معه، فانها له نافلة» (١) (٢) .

(٩٣) وروى معن بن عيسى، عن سعيد بن السائب، عن نوح بن صعصعة، عن يزيد بن عامر، قال: جئنا، والنبي ﷺ في الصلاة، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة قال: فأصرف الصلاة علينا بوجهه، فرأى يزيد جالساً، فقال: «ألم تسلم يا يزيد؟» قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت، فقال: «فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟» قال: قلت: اني كنت صليت في منزلي، وكنيت أحسب أنكم صليتم، فقال: «اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس، فصل معهم، وان كنت قدصليت، فلتكن لك نافلة، وهي لهم مكتوبة» (٣) (٤) .

(٩٤) وروى يزيد بن زريع، عن حسين بن ذكوان، عن عمر بن شعيب، عن سليمان مولى ميمونة، قال: أتيت ابن عمر على البلاط، وهم يصلون قلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قدصليت. اني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا

(١) في هذا الحديث دلالة على استحباب اعادة الصلاة للمنفرد مع الجماعة، و يكون من باب اقتداء المتفل بالمفترض، فان الامر هنا للاستحباب، بدلالة قوله: (فانها له نافلة) (معه) .

(٢) رواه ابن أبي داود في ج ١ من سننه، باب (من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم) حديث ٥٧٥ .

(٣) وهذا يدل على ما دل عليه الحديث السابق عليه من غير زيادة (معه) .

(٤) ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٢ / ٣٠٢ . ورواه ابن أبي داود في ج ١ من سننه، حديث ٥٧٧ .

صلاة في يوم مرتين» (١) (٢) .

(٩٥) وروي عن سفیان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عايشة، ان النبي ﷺ وسلم كان اذا أراد أن يأكل أو ينام وهو مجنب توضأ وضوء الصلاة (٣).
 (٩٦) وروى شعبة، عن الحكم، عن ابراهيم، عن الاسود، عن عايشة، ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ ، يعني وهو جنب .

(١) وظاهر هذا الحديث يقتضى المعارضة للحديثين السابقين عليه، ويمكن حمله على ان من صلى فى جماعة فلا يصلى مع جماعة اخرى تلك الفريضة بعينها ، و يكون النهى للتنزيه، فينتفى التعارض .

ويحتمل وجهاً آخر: وهو أن يراد نفي تكرار الفريضة، بصفة الوجوب، ولا يلزم نفي تكرارها مع اختلاف الصفة، فلا تعارض (معه) .

(٢) رواه البيهقي فى السنن الكبرى ج ٢ / ٣٠٣ . ورواه ابن ابي داود فى ج ١ من سننه حديث ٥٧٩ . ورواه أحمد بن حنبل فى ج ٢ من مسنده ص ٤١ عن مسند عبد الله بن عمر .

(٣) قوله: توضأ وضوء الصلاة. يحتمل أن يكون قوله: وضوء الصلاة على الحقيقة ويكون التقدير، انه يتوضأ الوضوء الذى يصح به الدخول فى الصلاة، وهو الوضوء الرافع أو المبيح. ويكون دالا على ان الرفع والاستباحة يحصلان بالوضوء مع الجنابة ويكون دالا على وجوب الوضوء معها، متقدماً عليها، ان حملنا فعله على الوجوب، والا فعلى الندب، وأقل مراتبه الجواز .

ويحتمل أن يكون المراد: انه توضأ وضوءاً مماثلاً لوضوء الصلاة فى الصورة وان لم يماثله فى الرفع والاستباحة. ويكون التقييد بذلك لرفع ايهام الوضوء اللغو ويكون الوضوء حينئذ المجامع للجنابة، انما هو مساوياً للشرعى فى الصورة، لانه لم يرفع حدثاً، ولم يستبح به شىء غير النوم، والنوم حدث، فيكون هذا الوضوء محمولاً على الندب، لاستباحة النوم بعلة غير معقولة، ولا يكون دالا على وجوب الوضوء للجنابة ولا استحبابه . وهذا الاحتمال هو مذهب الاصحاب، فحمل الحديث عليه أولى (معه).

- (٩٧) وروى عن سفيان، عن أبي اسحاق، عن (أبي خ) الاسود، عن عايشة ان النبي ﷺ كان ينام وهو جنب، من غير أن يمس ماءً (١) .
- (٩٨) وروى سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، ان أعرابياً بال فى المسجد فقال النبي ﷺ : «صبوا عليه سجلاً من ماء» ، أوقال : «ذنوباً من ماء» .
- (٩٩) وروى عن حريز بن حازم قال: سمعت عبد الملك بن عمير، يحدث عن عبدالله بن معقل بن مقرن انه قال: فى قصة الاعرابي، انه سئل قال: «خذوا ما بال عليه من التراب، فلقوه وأهريقوا على مكانه ماء» (٢) .
- (١٠٠) وعنه سئل انه سئل عن الصوم فى السفر، فقال: «ان شئت فصم،

(١) وهذا الحديث معارض للحديثين السابقين عليه ، ويمكن التوفيق بأن يجعل هذا الحديث دالا على ان مافعله أولاً كان مستحباً، لا واجباً، وتركه فى الثانى، ليتبين للناس ان مافعله أولاً لم يكن واجباً ، فانتفى التعارض .

وهذا التوفيق لا يخلو من دخل لان لفظ (كان) فى الحديثين السابقين، يدل على المداومة، لما تقرر فى الاصول ان لفظ (كان) فى حكاية الحال المفهوم منه ذلك عرفاً، و الترك ينافى المداومة، وحيثئذ جاز أن يكون قوله: من غير أن يمس ماء، مشتملاً على اضمار الغسل، يعنى انه ينام وهو جنب من غير أن يغتسل. ويكون دالا على ان غسل الجنابة ليس واجباً على الفور، ان قلنا بوجوبه لنفسه، اذ لا يجب الا للصلاة، ان قلنا باشتراطه بها (معه) .

(٢) العمل على هذا الحديث ، لموافقته للاصل. ولا يعارضه الاول ، لان فيه زيادة على الاول، فجاز اغفال الراوى الاول، لتلك الزيادة. لانه لم يشاهدها ، وانما شاهد صب الماء، فروى ما شاهد ، فاذا روى الثانى معه زيادة أخذ التراب، لم يكن معارضاً لما رواه الاول. هذا اذا كانت الرواية للفعل، فاما اذا كانت للقول، فجاز أن يكون الراوى لم يسمع الامر بقلع التراب، وسمعه الثانى، فلا تعارضه الثانى (معه) .

وان شئت فافطر» (١) .

(١٠١) وروى عبيدالله بن موسى، عن اسامة بن زيد، عن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ: «صيام رمضان في السفر، كفطره في الحضر» (٢) (٣) .

(١٠٢) وروي في حديث عنه ﷺ: انه كان يقبل وهو صائم (٤) .

(١٠٣) وروى أبو نعيم، عن اسرائيل، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ، انه سئل عن رجل قبل امرأته، وهو صائم؟ فقال: «قد أفطر» (٥) (٦) .

(١) رواه مسلم في ج ٢ من صحيحه (باب التخيير في الصوم والفطر في السفر) حديث ١١٢١ . ورواه ابن ماجة في سننه (١٠) باب ما جاء في الصوم في السفر حديث ١٦٦٢ .

(٢) ولا يعارض هذا الحديث ما تقدمه، لان الحديث السابق مطلق ، وهذا الثاني مقيد برمضان ، فيحمل المطلق على المقيد ، بأن يحمل ذلك على النافلة ، فلا تعارض (معه) .

(٣) رواه النسائي في سننه ج ٤ (ذكر قوله: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر») ورواه ابن ماجة في سننه كتاب الصيام (١١) باب ما جاء في الافطار في السفر، حديث ١٦٦٦ ولفظ ما رواه (قال رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم : «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر» .

(٤) رواه مسلم في ج ٢ من صحيحه (باب ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته) .

(٥) يحتمل أن يكون أراد السائل من قوله: قبل وهو صائم، فأجابته بالافطار وحينئذ لا كلام فيه، والراوى أغفل هذه الزيادة ، والحديث لا يتم الا بها وفعل النبي صلى الله عليه وآله للتقبل يدل على جوازه، وانه ليس بمحرم الا أن يخاف معه الامناء، بأن يكون عادته ذلك أو فعله بقصد الامناء فاتفق ذلك (معه) .

(٦) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٦ / ٤٦٣ (حديث ميمونة بنت سعد) .

(١٠٤) وروي عنه عليه السلام ، انه قال : «استوصوا بالمعزى خيراً ، فانه مال رقيق وهو من الجنة» .

(١٠٥) و في حديث عنه عليه السلام ، انه قال : « ان الميت ليعذب ببكاء الحي » (١) (٢) (٣) .

(١٠٦) و في حديث أبي ذر ، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مباضعة الرجل أهله أنلذ ، يا رسول الله ونؤجر؟ قال : «أرأيت لو وضعته في حرام ، أكنت تأثم ؟ قال : نعم ، قال : «فكذلك تؤجر في وضعك في الحلال» (٤) (٥) .

(١) يحتمل أن يكون المراد بتعذيبه ، انه يشعر ببكاء أهله عليه ، وتألمهم بفراقه ، فيتألم هولذلك ، ويحزن لاجل حزنهم (معهم) .

(٢) رواه مسلم في ج ٢ من صحيحه (باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه) حديث ٩٢٧ .

(٣) قال السيد المرتضى طيب الله ثراه : فان قيل : فمامعنى الخبر المروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، انه قال : «ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه» وفي رواية اخرى : «ان الميت ليعذب في القبر بالنياحة عليه» . وروى المغيرة بن شعبة عنه (ص) انه قال «من يناح عليه فانه يعذب بما يناح عليه» .

الجواب ، قلنا : هذا الخبر منكر الظاهر ، لانه يقتضى اضافة الظلم الى الله تعالى وهو منزه من ذلك وقال : «ولانزر وازرة وزر اخرى» فلا بد اما من رده أو تأويله : وقد روى ابن عباس عنه في هذا الخبر ، انه قال : وهم ابن عمر : انما مر رسول الله صلى الله عليه وآله على يهودى أهله يبكون عليه ، فقال : «انكم تبكون عليه ، وانه ليعذب» وقد روى انكار هذا الخبر عن عائشة أيضاً ، وانها قالت : لما اخبرت بروايته ، وهم أبو عبد الرحمن ، كما وهم يوم قليب بدر ، وانما قال صلى الله عليه وآله : «ان أهل الميت ليكون عليه ، وانه ليعذب بجرمه» فهذا الخبر مردود مطعون عليه ، كما ترى ويمكن في هذا الخبر ان كان صحيحاً ، وجوه من التأويل الخ (جه) .

(٤) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٦ / ١٥٨١ من حديث أبي ذر الغفارى .

(٥) هذا يدل على ان الاجر فيه مشروط بنية العدول من الحرام الى الحلال ←

(١٠٧) وروي عنه عليه السلام انه قال: «لكل شيء قلب، وقلب القرآن سورة يس، وسنام القرآن سورة البقرة . وتجيء البقرة وسورة آل عمران ، كأنهما غمامتان، أو غيايتان^(١)، أو فريقان، من طير صواف^(٢) ويأتي القرآن الى الحامل له، فيقول له، كيت وكيت»^(٣) .

(١٠٨) وروي عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «يمثل القرآن يوم القيامة برجل ويؤتى بالرجل، قد كان يضيع فرائضه، ويتعدى حدوده، ويخالف طاعته، ويركب معصيته؟ قال: فيستنيل^(٤) له خصماً، فيقول: أي رب، حملت اياي شرحامل، تعدى حدودي ، وضيع فرائضي، وترك طاعتي، وركب معصيتي فما زال يقذف بالحجج، حتى يقال: فشأنك واياه فيأخذ بيده، ولا يفارقه حتى يكبته على منخره في النار. ويؤتى بالرجل، قد كان يحفظ حدوده ويعمل بفرائضه، ويأخذ بطاعته، ويجتنب معاصيه، فيستنيل حباله، فيقول: أي رب، حملت اياي خير حامل، اتقى حدودي، وأعمل بفرائضي، واتبع طاعتي وترك معصيتي، فما زال يقذف له بالحجج حتى يقال: فشأنك واياه، فيأخذ بيده فما يرسله حتى يكسوه حلة الاستبرق، ويعقد على رأسه تاج الملك، ويسقيه بكأس الخلد .

(١٠٩) وروي سفيان الثوري ، وحماد بن يزيد، عن عمر بن دينار، عن

ليتلخص به عنه . وهذا معنى قول العلماء: ان المباح قديصير واجباً ، وذلك اذا لم يمكن الخلاص من الوقوع في الحرام الا بفعله (معه) .

(١) الغياية : كل شيء أظل الانسان فوق رأسه، كالسحابة وغيرها، النهاية .

(٢) وفيه (تجيء البقرة وآل عمران كأنهما فرقان من طير صواف) أى قطعتان، النهاية .

(٣) وتقديره: ان القرآن يشهد لحامله بفعله، ان خيراً فخير، وان شراً فشر (معه).

(٤) نال من عدوه ينال من باب تعب نيلاً، بلغ منه مقصوده (المصباح العنبري).

جابر ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة أمنأ ، لا يخاف ، من غير علة (١) (٢) .

(١١٠) وروى سفيان ، عن عمر بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن عباس أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يدع وارثاً الا عبداً هو أعتقه ، فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثه (٣) (٤) .

(١١١) وروى شعبة ، عن عمر بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي يسع ، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب (٥) (٦) .

(١١٢) وروى الوليد بن مسلم ، عن ثور ، عن رجاء بن حبوه ، عن الورد ،

(١) وهذا الحديث نص ظاهر على جواز الجمع في الاربع الفرائض في الوقتين اختيباراً لان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك اختياراً ، فلولا جوازه لما فعله (معه) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب (٦) الجمع بين الصلاتين في الحضر حديث ٤٩ - ٥٨ .

(٣) وهذا الحديث ان صح ، فهو تفضل من النبي صلى الله عليه وآله ، لان ميراث من لا وارث له ، للامام ، ولا ولاء للمعتق عندنا ، لان ولاء العتق لا يدور (معه) .

(٤) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١ / ٢٢١ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، اذا نزلت بالمسلمين نازلة حديث (٣٠٥) ولفظ الحديث قال : حدثنا البراء بن عازب ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كان يقنت في الصبح والمغرب .

(٦) وهذا يدل على جواز القنوت ، وانه سنة . لان (كان) تدل على المداومة عرفاً . واختصاص الصبح والمغرب بالذكر ، ليدل على شدة الاستحباب ، وتأكده فيهما ، كما هو مذهب الاصحاب (معه) .

عن المسورة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح بناصيته (١) (٢) .

(١١٣) وروى بعضهم بهذا الطريق أنه مسح على النعلين (٣) .

(١١٤) وروى أن صعاب بن جنامسة، قال: يارسول الله ذراري المشركين

تطأهم خيلنا في ظلمة الليل عند الغارة، قال: هم من آبائهم .

(١١٥) وروى انه ﷺ بعث سرية، فقتلوا النساء والصبيان، فانكر ذلك

انكاراً شديداً فقالوا: يارسول الله انهم ذراري المشركين؟ فقال: أوليس

خياركم ذراري المشركين (٤) .

(١١٦) وفي الحديث عنه ﷺ، انه قال: الاكل في السوق دنائة (٥) .

(١١٧) وفي الحديث عنه ﷺ، ان الله يحب معالي الامور، ويكره

سفسافها (٦) .

(١١٨) وروى زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري

قال: قال رسول الله ﷺ: لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن، ومن كتب شيئاً

(١) رواه النسائي في سننه ج ١ (باب المسح على العمامة مع الناصية) .

(٢) وهذا يدل على اختصاص المسح بمقدم الرأس، لان الناصية في مقدمته (معه) .

(٣) وهذا يدل على أن الواجب في الرجلين هو المسح، لا الغسل (معه) .

(٤) وجه الجمع بين هذا الحديث وما تقدم: ان الحديث السابق دل على جواز

قتلهم خطأً، بغير قصد، بمعنى أنه لا حرج فيه ولا اثم ولا كفارة. ودل الاخير على عدم

جواز تعمد قتلهم. ومنه يعلم انهم ملحقون بحكم آبائهم في الاحكام الدينوية، الا في

القتل (معه) .

(٥) فيه دلالة على أنه يخل بالمرورة التي هي جزء من العدالة. لان الدنائة واجب

للاستخفاف والاستحقار والخسة. وذلك عين ترك المرورة. لان معناها التنزه عن كل ما

يوجب الخسة من المباحات، ولا بأس بالندرة والضرورة (معه) .

(٦) السفساف: الامر الحقيق والردي من كل شيء، وهو ضد المعالي والمكارم.

وأصله ما يطير من غبار الدقيق اذا نخل، والتراب اذا اثير. النهاية .

فليمسحه (١) .

(١١٩) وروى جريح، عن عطاء، عن عبد الله بن عمر قال: قلت يا رسول الله أفيد العلم؟ قال: نعم. قيل: وما تقييده؟ قال: كتابته (٢) .

(١٢٠) وروى حماد بن سلمة، عن محمد بن اسحاق، عن عمر بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: قلت يا رسول الله أكتب كلما أسمع منك؟ قال: نعم قلت: في الرضا والغضب؟ قال: نعم، فاني لأقول في ذلك كله الا الحق .

(١٢١) وروى عمر بن تغلب، عن النبي ﷺ أنه قال: من اشرط الساعة أن يفيض الماء، ويظهر القلم، ويغشوا التجار .

(١٢٢) وروي عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: الحجر الأسود من الجنة، وكان أشد بياضاً من الثلج، حتى سودته خطايا أهل الشرك (٣) .

(١٢٣) وروي عنه ﷺ، انه قال: «يأتي الحجر الا سود يوم القيامة وله

(١) رواه أحمد بن حنبل في ج ٣ من مسنده ص (١٢) عن مسند أبي سعيد الخدري .
(٢) وجه الجمع: أن المراد بالحديث الأول: لا تكتبوا من الاحاديث، ما اسند الى، مما يخالف الكتاب، فان كتبتموه فامحوه، ويؤيده ما روى عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: اذا حدثتم بحديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافقه، والا فاضربوا به عرض الحائط . وأما الحديث الثاني: فيدل على الامر بالكتابة لجميع أحاديثه المعلوم انه عليه السلام قاله: وجميع سننه مما لا يخالف القرآن، فان ما خالف القرآن فليس منه صلى الله عليه وآله (معه) .

(٣) رواه أحمد بن حنبل في ج ١ من مسنده ص (٣٠٧) وص (٣٢٩)، ورواه في الوسائل، كتاب الحج، باب (١٣) من أبواب الطواف، قطعة من حديث (٦) وتتمة الحديث (ولولا مامسه من أرجاس الجاهلية، مامسه ذو عاهة الابرة) .

لسانان، وشفقتان يشهد لمن استسلمه بحق» (١) .

(١٢٤) وقال رسول الله ﷺ: «ما انا من دد ولا الدد مني» (٢) ومع ذلك كان يمزح ولا يقول الا حقاً، فلا يكون ذلك المزاح من الدد ، لان الحق ليس من الدد» .

(١٢٥) وفي الحديث عنه ﷺ قال: «تكلّفوا من العمل ما تطيقون، فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا، وان أفضل الاعمال ادومها وان قل» (٣) .

(١٢٦) وفي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وابشروا» (٤) (٥) .

(١) الوسائل ، كتاب الحج باب (١٣) من أبواب الطواف ، قطعة من حديث

١٣ و ١٥ .

(٢) الدد : اللهو واللعب، ولامه واو محذوفة ، كلام الغد. ويقال فيه أيضا : الددا، باثبات واوه وقلبها الفأ ، يقال (ما انا في ددولا الدد مني) أي ما أنا في شيء من اللعب واللهو، ولا ذلك مني، أي من اشغالي (المنجد) .

(٣) أي تقدرون على فعله بسهولة ، من غير ما يوجب الكسل والملل ، وقوله : (لا يمل حتى تملوا) من باب المقابلة ، وهي تسمية الشيء باسم مقابله ، فهو من باب المجاز مثل : « ومكروا ومكر الله » ، (معه)

(٤) أي كونوا في الاجتهاد في الاعمال ، وافعال الطاعات مقارين للغاية ، ولا تكونوا فيها ، فان بلوغ الغاية فيها شديد عليكم لاتقدرون عليه لانه مامن غاية ، الا فوقها غاية ، وحق الله عظيم ، لا يمكن لاحد أن يبلغ توفية حقه ، ليكون من أهل الغاية فكونوا من أهل المقاربة للغاية، والاختذ باليسر ، فانه تعالى يقبل منكم اليسر، ويعفو عن الكثير (معه) .

(٥) ورواه البخارى في كتاب الايمان ، باب (الدين يسر) . وقال في ارشاد السارى في شرح البخارى عند ذكر الخبر ما ملخصه (ولن يشاد هذا الدين أحد) بالشين المعجمة ، من المشادة وهي المغالبة أي لا يتعمق أحد في الدين ويترك الرفق (الاغلبه) ←

(١٢٧) وروي أن رفقة كانوا في السفر، فلما قدموا قالوا: يا رسول الله ما رأينا أفضل من فلان، كان يصوم النهار. فاذا نزلنا قام يصلي حتى نرحل. فقال رسول الله ﷺ: «من كان يمهد له، ويكفيه، ويعمل له؟ فقالوا نحن، قال: كلكم أفضل منه» (١).

(١٢٨) وروي عنه ﷺ، أنه قال: «ان الله يحب الحي، العبي (٢) المتعفف وان الله يبغض البليغ من الرجال» (٣).

(١٢٩) وروي أن (ابن خ) العباس سأله، فقال: يا رسول الله ما الجمال؟ (٤)

← الدين وعجز وانقطع عن علمه، كله، أو بعضه، (فسدوا) من السداد، وهو التوسط في العمل. أي الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط (وقاربوا) أي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل، فاعملوا بما يقرب منه، (وابشروا) أي ابشروا بالثواب على العمل، وللحديث تتمه فراجع.

(١) حاصله ان ذلك الرفيق كان يصوم تطوعاً في السفر، ويصلي الليل فيه، وكان أصحابه يكفونه مؤنة السفر، فقال (ص): (كلكم أفضل منه)، وذلك انه روى عنه (ص) «من أعان مؤمناً مسافراً فرج الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة، واجاره في الدنيا والاخرة من الغم والهيم، ونفس كربة العظيم، يوم يغص الناس بانفاسهم». ولعل صيام ذلك الرجل وصلاته، لم تبلغ هذا الثواب، ومن ثم كان علي بن الحسين عليهما السلام، لا يسافر الا مع رفقة لا يعرفونه، ويشترط عليهم أن يكون من خدام الرفقة فيما يحتاجون اليه رعاية لتحصيل تلك الفضيلة. (ج).

(٢) العبي: من ليس له قوة التكلم والمراد ههنا. الذي لا يتكلم فيما لا يعنيه، أو فيما لا فائدة فيه، من الفوائد الراجعة الى الامور الاخرية وليس المراد به من في لسانه آفة، والا لم يكن صفة كمال. (معه).

(٣) يريد هنا كثير الكلام في الامور الفضلية، التي لا فائدة فيها، الا اظهار البلاغة بقصد الرياء، وليخاف الناس من سطوة لسانه، وجرتته على الكلمات التي تستعمل بها قلوبهم. (معه).

(٤) الجمال، حلية الانسان الكمالية في لسانه: أي في عباراته عن الاشياء التي ←

فقال : « في اللسان » (١) .

(١٣٠) وقال عليه السلام : « ان من البيان لسحراً » (٢) (٣) .

(١٣١) وجاء في الحديث : « ان أكثر أهل الجنة البله » (٤) .

(١٣٢) وقال علي عليه السلام : « خير أهل الزمان كل نومة » (٥) اولئك أئمة الهدى

ومصاييح العلم، ليسوا بالعجل (٦) المذاييع البدر .

(١٣٣) وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : « ان الله يحب الاخفاء الابرياء » (٧)

لابد منها التكلم فيها بالعبارات الفصيحة، ومن هذا عرف الجمع بين الحديثين (معه) .

(١) لعل المراد بجمال اللسان : حسن الخلق المطلوب منه . كونه هين الكلام

حلو اللسان ، وفي الحديث : ان اللسان في كل يوم يسأل الجوارح اذا اصبح كيف

انتم ؟ فيقولون له : نحن بخير ان تركتنا . (جه) .

(٢) رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ١٦ .

(٣) المراد بالبيان الفصاحة والبلاغة، بحيث يعبر عن مراده ، بالعبارات المستحسنة

فانها تستميل القلوب ، وهو معنى كون البيان سحرا ، في استخدام صاحبه لقلوب السامعين

وميلهم اليه . (معه) .

(٤) المراد بالبله هنا : عدم الاشتغال بالامور الدنيوية ، لغفلتهم عنها ، وعدم

التفاتهم اليها . أو بله عن معاصي الله ، فلا يعرفونها البتة، أو بله عما سوى الله فلا يلتفتون

الى غيره . (معه) .

(٥) المراد بالنومة : أهل الغفلة عما سوى الله تعالى ، لاشتغالهم به عما سواه .

ويحتمل أن يكون الذي له خمول الذكر بين أهل الدنيا ، فلا يعرفونه ، لقلّة مخالطته

لهم . (معه) .

(٦) العجل ، جمع العجول : وهو قليل التحمل والصبر في تحصيل المطالب ،

والمذاييع جمع المذاييع : وهو كثير الاذاعة ، بمعنى انه لا يكتف شيئا سمعه . و البدر،

جمع البدار : وهو سريع المبادرة في الجوابات الدنيوية ، والمجادلات المقصود بها

الغلبة واظهار الفضيلة . أو سريع المبادرة الى الاحوال الشريرة الى بنى النوع (معه) .

(٧) جمع برىء : أى برى من المعاصى، أو من معاشره أهل الدنيا . (معه) .

الذين اذا غابوا لم يفقدوا، واذا حضروا لم يعرفوا» .
 (١٣٤) وقال علي عليه السلام: «الا ان عباد الله، كمن رأى أهل الجنة في الجنة
 مخلدين، وأهل النار في النار معذبين، شروهم مأمونة، وقلوبهم محزونة،
 وأنفسهم عفيفة، وحوائجهم خفيفة، صبروا أياماً قليلة قصيرة، لعقبي راحة طويلة
 أما الليل فصافون أقدامهم، تجري دموعهم على خدودهم، يجأرون الى ربهم
 ربنا ربنا، وأما النهار فحلمااء علماء، بررة، أتقياء، كأنهم القداح ^(١) ينظر
 اليهم الناظر، فيقول: مرضى، وما بالقوم (من خ) مرض، أو خولطوا، ولقد
 خالط القوم أمر عظيم» .

(١٣٥) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان ابغضكم الي، الثرثارون ^(٢) المتفقهون ^(٣)
 المتشددون، وان أبغض الناس الى الله، من اتقاه الناس للسانه» ^(٤) .
 (١٣٦) وروي عنه صلى الله عليه وسلم، انه قال: «لا رضاع بعد فطام» ^(٥) ^(٦) .

- (١) هو السهام المبرية التي لانصل فيها ولا ريش . (معه) .
 (٢) الثرثارون، جمع الثرثار، مشتق من الثرثرة، وهى الانتثار، وهى هنا كثرة
 الكلام من غير حاجة، بل لئيل الحظوظ الدنيوية . (معه) .
 (٣) المتفقهون، الذين يظهرون للناس أنهم ذو فهم وذكاء ليقربونهم ويعظمونهم
 والمتشددون، من تشدق بالكلام، اذا ملاء به شذقيه، وهو رفع الصوت بالكلام، وقلة
 الاستحياء، فى أنه لا يبالي بكل ما قال، حتى يخاف الناس من لسانه . (معه) .
 (٤) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٢ ص ٣٦٩ ولفظ ما رواه (عن أبى هريرة
 قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم: الا انبئكم بشراكم، فقال: هم
 الثرثارون المتشددون الا انبئكم بخياركم . احاسنكم اخلاقا) .
 (٥) الوسائل، كتاب النكاح باب ٥ (من أبواب ما يحرم بالرضاع) ، قطعة من
 حديث ١ .

(٦) يعنى لارضاع بعد بلوغ وقت الفطام . وهو ما زاد على الحولين . وشهرين
 وذلك يدل على تحريم الرضاع بعد انقضاء مدته . ويحتمل أن يكون (لا) هنا بمعنى النهى —

(١٣٧) وقال ايضاً: «انظرن في اخواتكن ، فانما الرضاعة من المجاعة يريد مارضعه الصبي فعصمه من الجوع (١) .

(١٣٨) ورووا عن ابن عيينة، عن عبدالرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عايشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل بن عمر، الى رسول الله ﷺ فقالت: انى أرى (٢) في وجه أبي حذيفة (٣) من دخول سالم (٤) عليّ فقال: ارضعيه قالت: ارضعه وهو رجل؟ فضحك، ثم قال: ألسنت أعلم أنه رجل كبير (٥) (٦) (٧) .

— ويكون معناه: لا ترضعوا أولادكم بعد فطامهم. ويكون دالا على تحريم الرضاع بعد الحولين ويحتمل أن (لا) للنفي ، وحيثئذ يكون المنفى ، هو الرضاع ، وهو غير جائز . فلا بد من حمله على نفي الحكم، فيصير المعنى ، لارضاع جائز بعد الفطام، أو لارضاع مؤثر فى التحريم بعد الفطام . لان نفي الحقيقة ، أقرب المجازات اليها نفي آثارها، بمعنى ان الرضاع الواقع بعد الفطام لا يترتب عليه حكم من أحكامه . (معه) .

(١) ظاهر هذا الحديث يدل ، على أن شرط تأثير الرضاع فى الاحكام المترتبة عليه تأثيره فى المرتضع لانه شرط فيه الجوع الذى يكون الرضاع عاصماً منه ، و أتى بلفظ (انما) الموجبة للحصر ، بمعنى أن الرضاع لا يكون رضاعاً يترتب عليه أثره ، الا بذلك الشرط ، وفيه اشارة الى ما قاله الفقهاء : ان الرضاع المحرم ، هو ما انبت للحم وشد العظم، لان العاصم من الجوع يؤثر ذلك . (معه) .

(٢) أى أرى عبوساً .

(٣) وهو زوج سهلة .

(٤) وهو كان عبداً لابي سهلة وأعتقه .

(٥) رواه مسلم فى صحيحه ج ٢ ، كتاب الرضاع (باب رضاعة الكبير) حديث ٢٦ .

(٦) هذا الحديث ليس مروياً عندنا . وحملوه على ان المقصود منه زوال نفرة

النفس من أبى حذيفة ، لانه سبب فى حل النظر ، بل كان الحل حاصل قبله ، و انما أراد رفع ما كان فى وجه أبى حذيفة من التقبض . (معه) .

(٧) روى عن عايشة انها قالت : الرضاع يحرم أبداً ، فلو ارتضع الكبير القانى

نشر الحرمة ، لرواية سهلة بنت سهيل وأبت ذلك ام سلمة وسائر أزواج النبى (ص) ان—

(١٣٩) وروى شعبة. عن محمد بن حجاج (حجارة خ) ، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: ان رسول الله ﷺ، نهى عن كسب الاماء (١) .

(١٤٠) وروى هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: ثمن الكلب (٢) وأجر الزمارة من السحت .

(١٤١) وروى عن الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن حجاج بن عمر الانصارى، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كسر (٣) أو عرج، فقد أحل، وعليه حجة اخرى» .

(١٤٢) وروى عنه ﷺ انه قال لرجل: «كل بيمينك ، فان الشيطان يأكل بشماله» (٤) .

← يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد ، وقلن لعائشة والله ماندرى لعلها رخصة من النبي لسالم دون الناس ، انتهى ملخصاً . (ج ه) .

(١) المراد به نهى التنزيه ، لانها اذا لم تكن ذات حرفة ، و لم تجد الشيء زنت، فلا كراهية حيثئذ في ذات الحرفة . هذا اذا كانت لام الاماء لام الجنس . فأما اذا كانت اللام للعهد حمل النهى على حقيقته . ويكون المراد بالاماء . الاماء المشهورات بالزنا اللواتي هن ذوات الاعلام ، فان كسبهن حرام ، لان الغالب انه ، من الزنا ، فيكثر الحرام في أيديهن . ويندر الحلال . (مع ه) .

(٢) أى كلب الهراش . (مع ه) .

(٣) يعنى: اذا كسر المحرم فى الحج، وهذا الحديث مخالف لما عليه الاصحاب من أن هذا يصير ممنوعاً . وحكمه انه لا يحل حتى يبعث هديه ، ويواعد أصحابه يذبحون له ، فيحل عند المواعدة . فلعلى هذا الحديث محمول على هذا المعنى ، فيصير المعنى، فقد حل اذا بعث هديه . وقوله : (وعليه حجة اخرى) مخصوص بما اذا كانت الحججة الاولى واجبة والا فلا (مع ه) .

(٤) وليس المراد هنا بالشيطان الشيطان المشهور ، بل يراد به الانسان الذى هو بصفات الشيطان (مع ه) .

- (١٤٣) وكذلك روي في الاقتعاظ (١) وهو أن يلبس العمامة ولا يتلحي بها، فانها عمة (٢) الشيطان .
- (١٤٤) وروي: ان الاستحاضة، ركضة الشيطان والر كضة: الدفعة.
- (١٤٥) وروي زياد بن يحيى، قال: حدثني بشر بن المفضل، حدثنا يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: ان الحمرة من زينة الشيطان، والشيطان يحب الحمرة، ولهذا كره رسول الله ﷺ، المعصفر للرجال .
- (١٤٦) وروي عنه ﷺ، انه قال: «لن يتوكل من اکتوى أو استرقى» (٣).
- (١٤٧) وروي انه ﷺ، كوى سعد بن زرارة، وقال: «ان كان في شيء مما يتداون به خيراً، ففي بزغة (٤) حجام، أولدعة بنار» (٥) .
- (١٤٨) وقال ﷺ: «لكل داء دواء» .
- (١٤٩) وقال ﷺ: «اعقل وتوكل» .
- (١٥٠) وقال ﷺ: «ما ابالي ما أتيت ان أنا شربت ترياقاً، أو تعلقتم تميمة

(١) قطع في الحديث : نهى عن الاقتعاظ ، هو شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك يقال : تعمم ولم يقتعظ ، وهي العمة الطابقية . مجمع البحرين .

(٢) أى عمامة الشيطان . (معه) .

(٣) رواه ابن ماجة في سننه ج ٢ ، كتاب الطب (٢٣) باب الكى حديث ٣٤٨٩ ولفظ مارواه : (عن النبي صلى الله عليه وآله) وسلم قال : (من اکتوى أو استرقى فقد برئى من التوكل) .

(٤) بزغ الحجام : شق . وشرط دمه : أساله (المنجد) .

(٥) وجه الجمع بين هذه الاحاديث ، ان يحمل الاول على ان من اعتقد ان الشفاء من الكى ، أو الرقية وتحمل الاحاديث الاخرى على من اعتقد أن الشفاء من الله ، وان هذه أسباب لفيض الله تعالى ، يقع الفعل منه تعالى عندها ، ولهذا قال : (لكل داء دواء) بمعنى ان الله تعالى جعل فيض الشفاء مشروطاً بتناول بعض الادوية ، وكذا قوله : (اعقل وتوكل) ، فانه داخل فيما قلناه ، من فيض جوده عقيب الاسباب (معه) .

أوقلت الشعر من نفسي» (١) .

(١٥١) وروى عن ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة، عن أنس ، قال: نهى رسول الله ﷺ: أن يشرب قائماً، قلت: فالأكل! قال: الأكل أشد .

(١٥٢) وروى عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ كان يشرب وهو قائم (٢) .

(١٥٣) وروى عنه ﷺ انه قال: «الماء لا ينجسه شيء» .

(١٥٤) وفي حديث آخر: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه» .

(١٥٥) وروى عنه ﷺ انه قال: «اذا بلغ الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث» (٣) (٤) .

(١٥٦) وفي حديث آخر، «اذا بلغ الماء كراً، لم يحمل خبثاً» (٥) .

(١) والمراد هنا المبالغة في النهي عن فعل هذه الاشياء ، لانها غير لائقة به . فأما تعليق التيممة ، وهي التعويد، فغير محرم ، الا أن يكون من الاعمال السحرية، وأما تحريم قوله الشعر ، فذلك من خصايصه عليه السلام ، (معه) .

(٢) وجه الجمع بين هذين الحديثين ، أن يحمل الاول على اتخاذ ذلك عادة ، فانه منهي عنه ، نهى تنزيه ، فهو على الكراهة . ويحمل الثاني على ان ذلك وقع على سبيل الندرة ، أو الضرورة ، كما في حال السفر ، فيرتفع حينئذ الكراهة . وبه علم ان النهي في الاول لم يكن للتحريم ، لانه لو كان كذلك لما صح وقوعه قطعاً ، (معه) .

(٣) رواه احمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده : ١٢ عن مسند عبدالله بن عمر .

(٤) الوسائل ، كتاب الطهارة باب (١٠) من أبواب الماء المطلق حديث ٨ و لفظ الحديث : (عن أبي عبدالله عليه السلام : اذا كان الماء قدرقلتين لم ينجسه شيء ، واقلتان جرتان) .

(٥) ولا يعارض حديث الكرواقلتين ما تقدمهما ، لا بتقدير مفهوم المخالفة ، فانه —

(١٥٧) وروي ان أصحاب رسول الله ﷺ قدموا مكة ، وقد لبّوا بالحج فأمرهم رسول الله ﷺ ، أن يطوفوا ويسعوا ، ثم يحلّوا ، ويجعلوها عمرة ، فحل القوم فتمتعوا (١) .

(١٥٨) وقال النبي ﷺ «لولا ان معي الهدى، لتحللت» .

(١٥٩) وروي عنه ﷺ انه قال : «كادت العين تسبق القدر» (٢) . ودخل عليه بابني جعفر بن أبي طالب ، وهما ضارغان ، فقال : «مالي أراهما ضارعين» قالوا : تسرع اليهما العين فقال : «استرقوا لهما» (٣) (٤) .

(١٦٠) وروي عن ابن عباس انه ﷺ ، قال : «في الكلاب، وهي ضعفة الجن ، فاذا غشيتكم عند طعامكم فألقوا لها ، فان لها نفساً، يريد ان لها عيوناً

— دال على انه اذا لم يكن كذلك، حمل الخبث . لكن الاشهر أن مفهوم المخالفة ليس بحجة ، الا ان الاتفاق واقع على العمل به هنا ، وحينئذ يتحقق التعارض ، فيحمل الماء في الحديث الاول، على ان اللام فيه للعهد ، ولوروده على ماء خاص ، وهو بشر بضاعة ويحمل الماء في الحديث الثاني، على لام الاستغراق ، وهو لام الجنس ، ويبقى معمولاً بعمومه في مفهوم المخالف (معه) .

(١) وهذا الحديث لا يعارضه الا ما رووه من منع المتعة عن عمر . وأما أصحابنا

فمتفقون على بقاء حكمه (معه) .

(٢) هو ما علم الله وقوعه مفصلاً ، والقضاء ما علم مجملاً (معه) .

(٣) ويدل هذان الحديثان على أن العين حق ، وانها تؤثر ، باعتبار ان النفس

الشريرة القوية ، باعتبار أصل خلقتها تقوى على التأثير في غيرها ، فينفع عنها ما هو أضعف منها من النفوس الساذجة . ولهذا أن العين لا تؤثر في كل أحد ، وان هذا التأثير يندفع بالرقية باسماء الله الحسنی ، وآيات الكتاب العزيز ، لما عرفت من توقف القيض على الاسباب (معه) .

(٤) رواه ابن ماجة في سننه ج ٢ ، كتاب الطب (٣٣) باب من استرقى من العين

تضر بنظرها الى من يطعم بحضرتها» (١) .

(١٦١) وروى حماد، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، ان النبي ﷺ ،
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسية (٢) (٣) .

(١٦٢) وروى محمد بن اسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير
عن أبي سفيان ، عن عمرو بن حريش ، عن عبدالله بن عمر ، ان رسول الله ﷺ
أمر أن يجهز جيشاً ، فنقدت ابل الصدقة ، فأمره أن يأخذ البعير بالبعيرين من
ابل الصدقة .

(١٦٣) وروي عن حريز ، عن الشيباني ، عن عبدالرحمان بن الاسود ، عن
عايشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوج حيضتنا ، أن نترز ، ثم
يباشرنا (٤) .

(١٦٤) وروى عبدالعزيز بن محمد ، عن أبي اليمان ، عن ام ذرة ، عن عايشة
قالت : كنت اذا حضت نزلت عن المثال (٥) على الحصير ، فلم يقرب مني

(١) الامر هنا ليس للوجوب ، لان الامر هنا لمصلحة دينوية ، وهو دفع ضررعينها
فيكون للارشاد لمصلحة دينوية ، فهو للندب (معه) .

(٢) هذا الحديث يعارضه ما بعده ، والعمل على الحديث الثاني . لما ثبت في الاخبار
الصحيحة الاتية ، ان الربا مختص بالمكيل والموزون . وان النسية انما تحرم في الربوي
لامطلقاً ، فيحمل النهي في الحديث الاول على الكراهة ، والثاني على الجواز ، فلا
تعارض (معه) .

(٣) رواه ابن ماجة في سننه ج ٢ ، كتاب التجارات ، (٥٦) باب الحيوان بالحيوان
نسية ، حديث ٢٢٧٠ .

(٤) رواه ابن أبي داود في سننه ج ١ ، كتاب الطهارة (باب الرجل يصيب منها
ما دون الجماع) حديث ٢٧٣ .

(٥) المثال : الفراش الذي ينام عليه (المنجد) .

رسول الله ﷺ ولم يدن مني، حتى أظهر (١) (٢) .

(١٦٥) وروي عنه ﷺ، انه قال: «الرؤيا على رجل طائر، مالم تعبر، فاذا

عبرت وقعت» (٣) .

(١٦٦) وعنه ﷺ قال: «الرؤيا ثلاثة: رؤيا بشرى من الله، ورؤيا تحزين

من الشيطان، ورؤيا يحدث بها الانسان نفسه، فيراها في النوم» (٤) (٥) .

فليتفطن الناظر هذه الاحاديث التي أوردتها في هذا الفصل، وليعرف

ما اشتملت عليه من المعارضات، بعضاً منها مع بعض، وبعضها مع القضايا

العقلية، فليجل فكره في كيفية التطبيق ليتمكنه العمل بالدليلين .

(١) وجه الجمع ، حمل الاول على الاباحة، والثاني على الكراهية، فلا تعارض (معه).

(٢) رواه ابن أبي داود في سننه ج ١ ، كتاب الطهارة (باب في الرجل يصيب

منها مادون الجماع) حديث ٢٧١ .

(٣) رواه أحمد بن حنبل في ج ٤ من مسنده في حديث أبي رزين العقيلي ص ١٠ .

(٤) وجه الجمع بين هذا الحديث وبين ما تقدمه ، انه عبر مطلق الرؤيا بكونها

كالطائر الذي لا قرار له ولا ثبات ، حتى يحصل تغييرها ، فاذا حصل صارت كالطائر الذي

اصيب بالضربة ، أو الرمية ، فوقف بعد طيرانها . وأما الرؤيا الحقيقية ، التي عبر عنها

بانها بشرى من الله تعالى ، فهي ما يشاهده النفس المطمئنة من الروحانيات ، و العالم

العلوي ، وتلك الرؤيا واقعة، عبرت أم لم تعبر . لان ما في ذلك العالم كله حقيقى لا يتغير

وأما الرؤيا التي هي تحزين الشيطان ، فهي ما يشاهده النفس عند استيلاء القوة الشهوية

أو الغضبية عليها ، فان ذلك مما يحصل به الامور الشريرة ، باعتبار الشخص في الامور

الواقعة في العالم الجسماني ، باعتبار حصوله من هذه النفس الشيطانية . وكذا ما يراه

الانسان من الامور المرترسة في نفسه من القوة المتخيلة ، والمتوهمة ، لانها صور لاحقاقين

لها ، وهاتان المرتبتان يقعان مع التعبير بحسب ما يعبران به (معه) .

(٥) رواه مسلم في كتاب الرؤيا من صحيحه ج ٤ حديث ٢٢٦٣ .

فانه متى أمكن التطبيق والتوفيق، كان أقدم من ترك احدهما، وانما يتمكن من التوفيق ويحصل التطبيق، من أيد بجودة النظر، وضرب في علم الحديث بسهم واف، ويد طولى ، ولهذا قدمت هذا الفصل وجعلته من أوائل فصول الكتاب، والله الموفق للصواب .

الفصل الخامس

في ذكر أحاديث رويتها بهذا المنوال، تتعلق بمعالم الدين، وجملسة من
الاداب، رويت بالطرق المذكورة :

(١) في حديث معمر، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال: قال
رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» .

(٢) وفي حديث أبي امامة الباهلي، ان رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالعلم
قبل أن يقبض، وقبل أن يجمع، وجمع بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام
ثم قال: «العالم والمتعلم شريكان في الاجر ولاخير في ساير الناس بعد»^(١) (٢)

(٣) وفي الحديث عنه ﷺ انه قال: «انما الاعمال بالنيات ، وانما لكل
امرء مانوى، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله، فهجرته الى الله ورسوله ،
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته الى ماهاجر

(١) أى يقبض العلم ، وقبض العلم : ذهاب أهله (البيهقي).

(٢) نقل الجزء الاخر من الحديث (العالم والمتعلم الخ) فى ج ٢ من البحار

الطبعة الحديثة (حديث ٩٠) .

اليه» (١) .

(٤) وفي حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا اله الا الله، وان محمداً رسول الله واقام الصلاة، وابتاء الزكوة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت» (٢) (٣) .

(٥) وفي حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ان خلق أحدكم يجمع في بطن امه أربعين ليلة، ثم يكون نطفة مثل ذلك، ثم يكون مضغاً مثل ذلك، ثم يبعث اليه ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، فيكتب، عمله، وأجله ورزقه، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، وان أحدكم يعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها» (٤) ،

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ : ٣٤١ (باب من قال: أنت طالق فنوى اثنتين أو ثلاثاً فهو مانوى) ، ورواه البخارى فى صحيحه ج ١ (كيف كان بدء الوحى) .
(٢) رواه البخارى فى صحيحه ج ١ ، كتاب الايمان (باب الايمان وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم بنى الاسلام على خمس) .

(٣) ويحمل هذا على الاسلام الكامل ، والا فالاربعة الاخيرة ليست من اصول الاسلام المطلق ، وانما هى من فروعه ، نعم هى من اصول الاسلام الكامل (معه) .
(٤) هذا الحديث موافق للمذهبيين معاً . اما لمذهب الاشعرى ، فظاهر، من حيث سبق الكتاب الذى هو العلم ، على العمل ، كما نطق به الحديث ، وعلم الله هو المؤثر فى الاعمال عندهم . فالسعيد من سعد فى علم الله ، والشقى من شقى فى علم الله .
واما لمذهب المعتزلة . فأما على رأى الاحباط والتكفير ، فظاهر أيضاً ، لجواز تأخر الاعمال المحيطة للطاعات ، أو تأخر الاعمال المكفرة للمعاصى ، فسعادته وشقاوته باعتبار المتأخر من عملى الطاعة والمعصية . وسبق الكتاب يكون بمعنى الاحباط فى

(٦) وحدث عبد السلام بن صالح الخراساني ^(١) عن الرضا عليه السلام ، عن أبيه موسى ، عن أبيه جعفر ، عن أبيه محمد ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «الايمان قول باللسان ، وعمل بالاركان ، ويقين بالقلب» ^(٢) .

(٧) وروى عبدالله بن عمرو بن العاص ، ان النبي صلى الله عليه وآله ، قال : «لبأتين على امتي ما أتى على بني اسرائيل : وان بني اسرائيل تفرقت على اثنين و سبعين فرقة ، و ستفترق امتي على ثلاث و سبعين فرقة ، كلهم في النار الا فرقة واحدة» ^(٣) .

(٨) وروى ابي بن كعب ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعى بوضوء ^(٤) فتوضأ مرة ، مرة ، وقال : «هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة الا به» . ثم توضأ مرتين ، مرتين وقال : «هذا وضوء من توضأ به ، أعطاه الله به كفلين من الاجر» ثم توضأ ثلاثاً ، ثلاثاً وقال : «هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي» ^(٥) .

— علم الله ، أو التكفير كذلك .

واما على قول أهل الموافاة ، فلان تأثير الطاعة في الثواب مشروط بالموافاة بها وكذلك تأثير المعصية في العقاب ، فايهما تأخر منها كان الاعتبار له . لان عند حصول الشرط يحصل المشروط ، ويكون سبق الكتاب بمعنى حصول الموافاة باى العلمين . و الله اعلم بالصواب (معه) .

(١) وهو أبو الصلت المشهور .

(٢) وهذا الحديث ان صح ، فمحمول على الايمان الكامل ، جمعاً بينه وبين الادلة الدالة على ان الاعمال ليست جزءاً من الايمان المطلق . (معه)

(٣) رواه في كنز العمال ، ج ١١ (في الفتن والهرج) حديث ٣٠٨٣٧ .

(٤) الوضوء بفتح الواو ، الماء الذي يتوضأ به . (معه)

(٥) هذا الحديث ، ذكره العلامة في تذكرته ، وحمل الوضوء الثالث على انه

من خصايصه صلى الله عليه وآله ، وسيأتي ذكره . (معه)

(٩) وفي حديث أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة : من حافظ على الصلوات الخمس ، على وضوئهن وركوعهن ، وسجودهن ، ومواقيتهن ، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه ، وصام شهر رمضان ، وحج البيت ان استطاع إليه سبيلاً ، وأدى الأمانة . قيل : وما الأمانة ؟ قال : الغسل من الجنابة ، فان الله لم يأمر ابن آدم على شيء من دينه غيرها » (١) .

(١٠) وفي حديث أبي أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رمى بسهم في سبيل الله ، فبلغ ، أخطأ أو أصاب كان سهمه ذلك ، كعدل رقبة من ولد اسماعيل . ومن خرجت به شيبة في سبيل الله ، كان له نوراً يوم القيامة ، ومن أعتق مسلماً ، كانت فكاكه من النار ، ومن قام الى الوضوء يراه حقاً عليه (٢) فمضمض فاه ، غفرت له ذنوبه ، من أول قطرة من طهوره ، فاذا غسل وجهه فمثل ذلك ، واذا غسل يديه فمثل ذلك ، فان جلس ، جلس سالمًا وان صلى تقبل الله منه » .

(١١) وعن أبي أيوب الأنصاري ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « أيما رجل له مال ، لم يعط حق الله منه ، الا جعله الله على صاحبه يوم القيامة شجاعاً (٣) له

(١) رواه ابن أبي داود في سننه ج ١ ، باب (في المحافظة على وقت الصلوات) حديث ٤٢٩ .

(٢) أي يعتقدده واجباً ، ويفعله لذلك . (معه)

(٣) في الحديث : سلط الله عليه شجاعاً أقرع ، الشجاع بالكسر والضم : الحية العظيمة التي توائب الفارس والرجل ، ويقوم على ذنبه ، وربما قلعت رأس الفارس ، تكون في الصحارى (مجمع البحرين) .

زبيبتان ^(١) ينهشه حتى يقضي بين الناس، فيقول: مالي ومالك؟ فيقول: أنا كنزك الذي جمعت لهذا اليوم قال: فيضع يده في فيه، فيقضمها» ^(٢).

(١٢) وروى أبوذر قال: رأيت رسول الله ﷺ، وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رآني مقبلاً، قال: «هم الاخسرون ورب الكعبة» فقلت: مالي! لعلني انزل في شيء، من هم؟ فذاك أبي وامي يا رسول الله فقال: «الاكثرون أموالاً، الا من؟» قال: هكذا، فحشى بين يديه، وعن يمينه وعن شماله، قال: ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يموت أحد منكم، فيدع ابلاً، وبقراً، وغنماً، لم يؤد زكاتها، الا جاءته يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمته، تنطحه بقرونها، وتطاعه باخفافها كلما نفذ عليه آخرها، اعيدت أولها، حتى يقضي بين الناس» ^(٣).

(١٣) وفي حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس زود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة» ^(٤).

(١٤) وروى الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة الى عماله، فعمل به الخلفاء بعده، فكان فيه: في خمس من الابل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس

(١) الزبيبة: نكتة سوداء فوق عين الحية، وقيل: همانقطان تكتفان فاهاً، وقيل: هما زبدتان في شديقها (النهاية).

(٢) القضم: الاكل باطراف الاسنان اذا أكل يابساً (مجمع البحرين).

(٣) رواه أحمد بن حنبل في ج ٥ من مسنده ص ١٧٠ عن حديث أبي ذر الغفاري.

(٤) سنن ابن ماجه ج ١، كتاب الزكاة (٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الاموال

حديث ١٧٩٤. والراوى جابر بن عبد الله.

وثلاثين، وإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقه إلى ستين، فإذا زادت فجدعة إلى خمسة وسبعين، فإذا زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون. وفي الشاة، في كل أربعين شاة، شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مأتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، شاة. وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة. ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، مخافة الصدقة. وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عيب، ولم يذكر البقر» (١).

(١٥) وروى سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عنه رضي الله عنه أنه قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً (٢) غفر الله له ما تقدم من ذنبه».

(١٦) وروى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له» (٣) (٤)
 (١٧) وروى سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض

(١) رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده : ١٥ مع اختلاف يسير في الفاظه .

(٢) أى أعتقد وجوبه ، أى تقرباً إليه تعالى . (معه)

(٣) فى العمل فى هذا الحديث توقف ، وسيأتى من الأحاديث غيره ما يكون

العمل عليه (معه) .

(٤) رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده : ١٣٥ عن مسند عبد الله بن عمر .

الحاجة» (١) (٢) .

(١٨) وفي حديث أبي أمامه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة، ولا مرض حابس، ولا سلطان جائر، فمات ولم يحج، فليمت ان شاء يهودياً، وان شاء نصرانياً» (٣) .

(١٩) وروى سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من قيام شهر وصيامه، ومن مات مرابطاً في سبيل الله كان له أجر مجاهد الى يوم القيامة» (٤) .

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ، كتاب المناسك (١) بساب الخروج الى الحج

حديث ٢٨٨٣ .

(٢) الظاهر ان في هذا الحديث دلالة على فورية الحج ، فانه عبر عن وجوب الحج ، بازادته . لان من وجب عليه الحج ، فهو يريد له ، وعقبه بالامر بالتعجيل بالفاء الموجبة له ، بلامهلة ، وعلل ذلك بانه قديم من التعجيل مانع فوت القرض ، فتبقى الذمة مشغولة به ، فلا بد من التعجيل المقضى للفورية بعد تحقق الوجوب (معه)

(٣) في التخيير في جنس الموته ، على أى الطائفتين . تنبيه على مساوته لهما في عدم حصوله من كل واحدة منهما ، لانهما لا يعتقدان الحج ، فالذى يجب عليه الحج من أهل الاسلام ، ثم تركه بغير عذر مانع ، يكون مساوياً لهما ، وانما خصهم بالذكر ، باعتبار انهما أهل ملة ، مع أنهم لا يعتقدون الحج ، فيساويهما التارك له من المسلمين (معه) .

(٤) الرباط : هو ربط الرجل فرسه ، أو نفسه ، أو غلامه ، في ثغر من الثغور لحفظ المسلمين ، من هجوم الكفار عليهم على غفلة ، فهو يتضمن حفظاً واعلاماً ، لاقتالا . وان شئت فقل : ان الرباط هو حبس الرجل نفسه على تحصيل معالم الدين ، وتشديد مبانيه حفظاً له عن الضياع ، ومنعاً له عن يقصد تغييره وتبديله ، فانه يكون داخل في جملة المرابطين وتدخل تحت عموم الخبر ، بل هو أبلغ في اسم المرابطة من الاول ، لان مهام الدين أولى بالاهتمام من مهام الابدان . والمرابطة الاول تحرس الابدان ، وهذا يحرس الاديان فيكون اهتمامه أبلغ وأكد (معه) .

(٢٠) وروى ثوبان، عن أبيه مكحول ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ: «جاهدوا في الله القريب والبعيد، وفي الحضر والسفر ، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة، وانه ينجي صاحبه من الهم والغم» (١) .

(٢١) وروي أن رجلا من الصحابة، سأله، فقال : يا رسول الله مال الكبائر؟ قال: «من تسع : أعظهن ، الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وفرار من الزحف ، والسحر ، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام» (٢) قبلتكم أحياءاً وأمواتاً» ثم قال: «من لا يعمل هذه الكبائر، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة، ويقيم على ذلك، الا رافق محمداً» (٣) .

(٢٢) وروي في حديث آخر: ان الكبائر أحد عشر : أربع في الرأس، الشرك بالله عزوجل ، وقذف المحصنة، واليمين الفاجرة، وشهادة الزور. وثلاث في البطن، أكل مال الربا، وشرب الخمر ، وأكل مال اليتيم . وواحدة في الرجل، وهي الفرار من الزحف. وواحدة في الفرج، وهي الزنا وواحدة في اليدين، وهي قتل النفس. وواحدة في جميع البدن وهي عقوق الوالدين .

(١) يمكن أن يراد بالجهاد هنا ، الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . وحمله على العموم أولى ، ليدخل في جميع أنواع الجهاد ، حتى جهاد النفس ، وبصير المعنى في قوله : القريب والبعيد ، الحواس الظاهرة والباطنة . (معه)

(٢) أي عدم مراعاة حقوقه وحرمة (معه) .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ج ٤ (كتاب التوبة والاناة) وصدر الحديث (عن عبيد بن عمير ، عن أبيه انه حدثه ، وكانت له صحبة : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال في حجة الوداع : ألا ان أولياء الله المصلون، من يقيم الصلاة الخمس، التي كتبت عليه ، ويصوم رمضان ، ويحسب صومه يرى انه عليه حق ويعطى زكاة ماله يحسبها ، ويجتنب الكبائر التي نها الله عنها ، ثم ان رجلا (الخ) .

(٢٣) وفي حديث عبدالرحمان بن عوف قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فانطلق بي الى النخل الذي فيه ابنه ابراهيم ، فوجده يجود بنفسه ، فأخذه فوضعه في حجره ، ثم قال: «يا ابراهيم ما نملك لك من الله شيئاً» وذرفت عيناه ، فقلت: يا رسول الله أولم تنه عن البكاء؟ قال: «مانهيت عنه ، ولكنني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند نغمة لهو ، ولعب ، ومزامير الشيطان ، و صوت عند مصيبة ، خمس وجوه ، وشق جيوب ورنه الشيطان . وهذه رحمة ، ومن لا يرحم لا يرحم» لولا انه وعدحق ، وأمر صدق ، وانها سبيل نأتيه (فانية خ) وان آخرنا سيلحق أولنا ، لحزننا عليك حزناً هو أشد من هذا ، وانا بك لمحزونون تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب (١) .

(٢٤) وروى النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حلال بيتن ، وحرام بيتن ، وبينهما شبهات ، لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه . ومن وقع في الشبهات ، وقع في الحرام ، كالراعي حول الحمى ، يوشك أن يقع فيه . ألا وان لكل ملك حمى ، وان حمى الله محارمه» (٢) .

(٢٥) وفي حديث صحيح عنه ﷺ ، انه قال: «سبعة في ظل الله يوم لا

(١) قد استفاض من الاخبار ، ان الانبياء والاولياء بكواعلى موتاهم ، وكفالك دليلا على جوازه ، بكاء على بن الحسين عليهما السلام على أبيه أربعين سنة ، وما شرب ماء حتى يبكى ، فيمزج الماء بالدموع ، فيشربه . بل ورد استحباب البكاء عند غلبة الحزن ، لانه يفرغ القلب (جه) .

(٢) وفي هذا الحديث ، دلالة على وجوب تجنب الشبهات من حيث أن الوقوع فيها مستلزم للوقوع في الحرام ، والوقوع في الحرام حرام ، فما هو السبب في الوقوع فيه أيضاً حرام ، فالشبهات حرام (معه) .

ظل الاظله: امام مقتصد^(١)، وشاب نشأ في طاعة الله وعبادته، ورجل ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله، ورجل لقي آخر فقال: اني احبك في الله، و قال الاخر كذلك^(٢)، ورجل كان قلبه معلقاً بحب المسجد^(٣) حتى يرجع اليه ورجل اذا تصدق أخفى صدقة يمينه عن شماله، ورجل دعت امرأة ذات جمال ومنصب، فقال: اني أخاف الله رب العالمين .

(٢٦) وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: قلت يا رسول الله ما الصلاة؟ فقال: «خير موضوع، فاستكثر أو استقل»^(٤) قلت: أي الاعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله» قلت: فأي المؤمنين أفضل؟ قال: «أحسنهم خلقاً» قلت: فأيهم أسلم؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» قلت: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر السيئات» قلت: فأي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»^(٥) قلت: فأي الصيام أفضل؟ قال: «فرض مجزي»^(٦) قلت: فأي الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده، واهريق دمه»، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»، قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد

(١) أي العادل بين الناس (معه) .

(٢) أي لاامر دنيوي أو شيء آخر من الاغراض (معه) .

(٣) المراد بالمسجد، مسجد النبي صلى الله عليه وآله (معه) .

(٤) أي انت مخير في طلب الكثرة والقللة (معه) .

(٥) المراد بالقنوت هنا، الدعاء والخشوع والخضوع (معه) .

(٦) أي فرض وقع على الوجه المعتبر شرعاً (معه) .

من مقل وسر الى فتير^(١)»، قلت: فأى آية أعظم؟^(٢) قال: «آية الكرسي
ثم قال: «وما السموات السبع مع الكرسي الا كحلقة ملقاة بأرض فلاة،
وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة قلت: كم الانبياء؟
قال: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً» قلت: كم الرسل؟ قال: «ثلاثمائة وثلاث

(١) فى النهاية: أى الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، أى قدر ما يحتمل حال
القليل المال. أقول: حاصله، صدقة من فقير، وصدقة سر الى فقير. وورد فى الحديث
إذا أملكتم فتاجروا الله بالصدقة، وذلك ان الدرهم يكون بعشرة، أو سبعين، أو سبعمائة،
كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبله مائة حبة (ج).

(٢) ليس المراد من الآية المسئول عنها هنا آية من آيات الكتاب العزيز، بل
المراد بها العلامة والدلالة التى يستدل بها على عظم الخالق، وعلو قدرته، وتمايم قهره
وسعة ملكه. ولهذا أجابه (ص) بآية الكرسي، من حيث ان السائل لم يكن عالماً بماوراء
السموات السبع، وكان فى وهمه أنها أعظم الايات وأكبرها، فنبهه عليه السلام على
ان ماورائها ما هو أعظم منها، وأبلغ فى الدلالة، وهو الكرسي، وبين وجه عظمته، ثم
نبه على ان هناك ما هو أعظم منه أيضاً وهو العرش، وبين ذلك بتفاوت النسبة بينه وبين
الكرسي تدريجاً بفكره، للترقى من الادون الى الاعلى، كما هو عادة المعلمين مع المتعلمين
ليعرف بذلك انه لانهاية لعظمة الله وكمالاته (مع).

عشر^(١) أولهم آدم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه^(٢) وسواه قبلا» ثم قال: «بأبأذر، أربعة سريانيون: آدم، وشيث، وأخنوخ، وهو ادريس، وهو أول من خط بقلم، ونوح وأربعة من العرب: هود، وشعيب، وصالح، ونبيك، و أول أنبياء بني اسرائيل موسى، وآخرهم عيسى، وأول الرسل آدم وآخرهم محمد. قلت: كم كتاباً انزل؟ قال: «مئة كتاب وأربعة كتب، انزل على شيث خمسين صحيفة، وعلى أخنوخ ثلاثين صحيفة، وعلى ابراهيم عشر صحايف وانزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف، وانزلت التوراة والانجيل، و الزبور، والفرقان، وكانت صحف ابراهيم كلها أمثالا: أيها الملك المسلط المغرور اني لم أبعثك لتجمع الدنيا، ولكني بعثتك^(٣) لترد عني دعوة المظلوم

(١) يعنى أن العرش فوق الكرسي، كما هو الوارد في اكثر الاخبار، ولا ينافيه قوله سبحانه: وسع كرسيه السماوات والارض. فان الشايخ من اطلاق السماوات ارادة السماوات السبع، وفي الحديث أن المراد بالكرسي في الآية علم الله تعالى (جه). هذا وارد في أخبار كثيرة. وفي الحاشية ان الفرق بين النبي والرسول أن النبي هو المخبر من الله من غير واسطة أحد من البشر، وانما الواسطة ملك من الملائكة، وهو جبرئيل، من دون أن يكلف بالتبليغ الملزوم، والرسول بعكسه في التبليغ (جه).

(٢) ورد في الخبر: ان الشيء العظيم يضاف الى الله، يعنى أن خلقه بيد قدرته ونفخ فيه من الروح بدون توسط أب و أم. (وسواه قبلا) أى سوى آدم. فى النهاية (فى حديث آدم ع)) ان الله خلقه بيده ثم سواه قبلا، وفى رواية: ان الله كلمه قبلا، أى عياناً ومقابلة، لامن وراء حجاب، من غير أن يرى أمره أو كلامه أحداً من ملائكته أقول: حاصله، أنه عدل طيبته، وسواه بيد قدرته، ليس على حد غيره من البشر، فانه كما سبق يرسل ملائكة التصوير، ويصوروا النطقة فى الرحم الى وقت الولادة (جه).

(٣) لهذا الكلام ظاهر، وهو ظاهر. وأما باطنه فقالوا: ان المراد بالملك المسلط

فاني لأردّها وان كانت من كافر .

وعلى العاقل ان يكون له ساعات، ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يفكر فيها في صنع الله، وساعة يخلو فيها بحاجته من المطعم والمشرب. وعلى العاقل ان لا يكون ظاعناً الاثلاث: تزود لمعاد، أو مرمة لمعاش، أو ولدة في غير محرم. وعلى العاقل ان يكون بصيبراً بزمانه، مقبلاً على شأنه، حافظاً للسانه، ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه .

— المغرور، هو النفس، لانها الحاكمة في البدن، والمسلط على قواه الباطنة والظاهرة، ليستخدما في مآربه، وهو المغرور، لكونه يأمل ان سلطنته لا يزول، وملكه لا يفنى بسبب البقاء أيام الحياة، وهو غرور باطل، أوجه أمله الكاذب. وبعثه عبارة عن تعلقه بالبدن، وقيامه على مصالحه بعد أن كان منه بمعزل في عالم آخر .

وهذا خطاب من الله تعالى له، احتجاجاً عليه بانه لم يكن بعثه في البدن، الذي صار مقصوداً له، وتوجهه اليه، من حب المال والجاه، والاشتغال بالشهوات، المعبر عنها بالدنيا. وانما بعثه، وتمكينه واعطاه الآلات والعساكر والجنود، لغرض هو أعز من ذلك وأولى بالوجود والاتباع، وصرف الهمة والتوجه اليه، لانه المقصود الذاتى من البعث المذكور، وهو أن يكون متوجهاً الى العقل، داخلاً تحت طاعة النفس، ليرد دعوة التى هى دائماً متوجهة الى الله .

وعبر عنه بالمظلوم، لانه جعله مرئساً للنفس، وحقه أن يكون رئيساً عليها، فكان مظلوماً باعتبار ازالته عن مرتبته، وانقهاره تحت طاعة النفس، وحقه أن يكون هو القاهر عليها. والسرفى هذه الظلامة انما هو لابتلاء النفس واختبارها، لتقوم الحججة عليها، واخبر عليه السلام ان المقصود من تمكينها انما هو رد دعوة هذا المظلوم وشكايته الى الله، فانها ان لم يرد برده دعوته وشكايته بالسعى فى مرضاته والتوجه اليه، والا كانت من أهل العقاب لما أخبر به من أن دعوة المظلوم لامرد لها عند الله، وان وقعت من كافر جاهل، فكيف والحال أنها وقعت من مؤمن مطيع لامر الله، قائماً باوامره، فان دعوته أبلغ فى أنها لا ترد (معه) .

وصحف موسى كانت عبراً كلها، عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح،
ولمن أيقن بالقدر كيف ينصب، ولمن رأى الدنيا وتقبلها بأهلها كيف يطعم
اليها، ولمن أيقن بالحساب كيف (ثم خ) لا يعمل .

وفيما انزل على نبيك: «قد أفلح من تزكى، وذكر اسم ربه فصلى، بل
تؤثرون الحياة الدنيا، والاخرة خير وأبقى، ان هذا لفي الصحف الاولى،
صحف ابراهيم وموسى» فقلت: يا رسول الله أوصني! فقال: «اوصيك بتقوى الله
فانه رأس أمرك» قلت: زدني، قال: «عليك بتلاوة القرآن، وذكر الله، فانه
ذكر لك في السماء ونور لك في الارض» قلت: زدني، قال: «اياك وكثرة
الضحك، فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه» قلت: زدني: قال: «عليك
بالجهاد فانه رهبانية امتي»^(١) قلت: زدني، قال: «انظر الى من تحتك ولا
تنظر الى من فوقك، فانه أجدر ان لاتدري نعمة الله عليك» قلت زدني، قال:
«قل الحق ولو كان مرأ» قلت: زدني، قال: «لاتخف في الله لومة لائم» قلت:
زدني، قال: «يردك عن الناس ما تعرف من نفسك، ولا تجد عليهم فيما تحب»
ثم قال: لا عقل كالتدبير، ولا حسب كحسن الخلق .

(١) أى الاعتزال عن الناس، وهو البعد (معه).

الفصل السادس

فى أحاديث اخرى من هذا الباب ، رويتها بطريق واحد .

(١) روى معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من حفظ (١) على امتي أربعين حديثاً من أمر دينها ، بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء و العلماء» .

(٢) وروى عنه ﷺ انه قال : «على كل كبد رطوبة اجر» (٢) .

(٣) وفي اخرى : «على كل كبد حرى اجر» .

(٤) وعنه ﷺ : «الدنيا سجن المؤمن ، وجنة الكافر» (٣) .

(١) سواء كان حفظه لالفاظها ، أولمعانيها ، أولهما معاً . وانما يحصل له هذه الدرجة اذا أداها الى من يطلب منها الانتفاع بها (معه) .

(٢) فى الرواية الاولى تعمم ، شموله للمحتاج وغيره . وفى الثانية اشارة الى شرط الحاجة ، لوصف الكبد بكونه حرى ، وهو دليل على الحاجة ، فيكون الثانى أكد من الاول ، وفيهما معاً دلالة ، على ان الاحسان لا يضيع ، وانه جائز بالنسبة الى مجموع خلق الله ممن يتصف بالحياة من حيوان ، وفيه مماثلة . لما ثبت من قوله عليه السلام : الشفقة على خلق الله (معه) .

(٣) معنى : ان المؤمن مادام فى الدنيا ، فهو بالنسبة الى ما يجب له فى الآخرة من —

(٥) وفي حديث اسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ وسلم: «لاتتوارث أهل ملتين مختلفتين»^(١).

(٦) وفي حديث عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ وسلم: «ان الحمى من فيح جهنم، فابردوها بالماء»^(٢).

(٧) وعنه ﷺ: «من مات حاجباً أو معتمراً، لم يعرض، ولم يحاسب، وقيل له: ادخل الجنة».

(٨) وقال ﷺ: «ان الله يباهي بالطائفين»^(٣).

← النعيم والخيرات، في سجن، لان ماهو في الدنيا، وان سمي خيراً ولذة وسروراً في عرف أهلها، الا انه لانسبة له الى لذات الآخرة، ونعيمها، وسرورها. فصار أحوالها في الدنيا، بالنسبة الى تلك الأحوال كالسجن. لان بقائه في الدنيا مانع من وصوله الى ذلك. وان الكافر مادام في الدنيا فهو بالنسبة الى ما وعد له في الآخرة من الهوان والعذاب الشديد، والنكال، كمن هو في جنة وراحة. لانه وان كان في الدنيا في غاية الشدة والفقر الان ما وعد له هناك أشد وأعظم. فيكون بقائه في الدنيا المانع من وصوله الى تلك الشدائد، والالام الغير المتناهية، جنة ولذة بالنسبة اليه (معه).

(١) هذا الحديث عام في نفى التوارث من الجانبيين. اذ ظاهره، ان الكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر لان الاسلام ملة واحدة والكفر ملة واحدة. لكن لا بد من تخصيصه بما انعقد عليه الاجماع. من ان المانع من جهة الكفر دون الاسلام، فالكافر لا يرث المسلم والمسلم يرث الكافر. وان شئت أسندت هذا التخصيص الى قوله صلى الله عليه وآله: «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه»، وانما يتم ذلك بما قلناه من انه يرث ولا يرث (معه).

(٢) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢١ / ٢.

(٣) وسبب المباهاة، ان الطائفين طافوا بالبيت، بمحض التعبد والطاعة، ومجرد الانقياد بالامر من غير علم بعلة ذلك، بخلاف الملائكة الطائفين بالعرش، والبيت المعمور، فانهما وان طافوا بهما بمحض التعبد والامر، الا انهم يعلمون علة ذلك الامر والوجه فيه، فكان أهل طواف الاول، أشد امتحاناً، لمخفاء علة التكليف عنهم، فكان طاعتهم ابلغ، وفعلهم أشق، فكان محل المباهاة (معه).

(٩) وروى علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مامن عبد أذنب ذنباً، فقام، فتوضأ، فأحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله، الا غفر الله له» .

(١٠) وفي الحديث عنه عليه السلام: «اذا مات ابن آدم، انقطع عمله الا من ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة جارية، وعلم ينتفع به» ^(١) .

(١١) وفي الحديث عنه عليه السلام: «اذا التقى ختانه ختانها ^(٢) وجب الغسل أنزل أولم ينزل» .

(١٢) وروى شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله ابن عكيم الجهني قال: قرىء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض جهينة، وأنا

(١) رواه في البحار: الطبعة الحديثة ج ٢ (باب ٨) ثواب الهداية والتعظيم وفضلهما) حديث ٦٥ .

(٢) ليس المراد بالالتقاء، الالتصاق . لانه غير ممكن ، لان محل ختان المرأة فوق مدخل الذكر ، فلا يتلاقان . وانما المراد بها المحاذاة ، ويقال : التقى الفارسان ، اذا تحاذيا . والمراد بالختان هنا محله ، سواء كان هناك ختان أو لا ، فيكون المعنى : اذا تحاذيا ختان الرجل لمحل ختان المرأة ، وجب الغسل عليهما ، سواء حصل هناك أنزال أو لا كما هو مضمون الحديث (معها) .

غلام شاب « ان لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولاعصب » (١) (٢) .

(١٣) وفي حديث خباب بن الارت قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد كان من قبلكم يؤخذ الرجل منهم، فيحفر له في الارض، ثم يجاء بالمنشار، فيجعل على رأسه، فيجعل فرقتين وما يصرفه ذلك عن دينه، والله ليرتمن هذا الامر (٣)

(١) وفي هذا الحديث دلالة على امور: (الاول) ان الكتاب يجوز التعويل عليه في الاحكام الشرعية ، ويكون قائماً مقام فتوى المفتى. لان فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك لولم يكن حجة في وجوب قبوله عليهم ، لم يكن لبعثه فائدة .

(الثاني) ان الكتاب اذا نفذ الى جهة معينة، لم يجب أن يختص الحكم الى أهل تلك الجهة ، بل يعم حكمه الكل، لان الاصل في الاحكام عمومها، ولقوله صلى الله عليه وآله: «حكمتي على الواحد حكمتي على الجماعة».

(الثالث) ان الراوى اذا كان وقت الرواية مميزاً، قبلت روايته اذا أداها وقت البلوغ ، لان الاعتبار بحال الاداء لا باعتبار التحمل .

(الرابع) انها دلت على النهى في الانتفاع بأهاب الميتة وعصبتها ، وهو دال على نجاستهما اذ لو كانا طاهرين لصح الانتفاع بهما ، ولو من بعض الجهات لكنه سلب الانتفاع على العموم ، فيكون دالاً على النجاسة .

(الخامس) ان الاهاب هنا بمعنى الجلد من الميتة، اذ التقييد لانتفعوا باهاب الميتة أى بجلدها ، فيعم حالة الدباغ وغيرها ، وفيه دلالة على ان الاهاب لا يظهر بالدباغ ، لانه لو ظهر به يصح الانتفاع به ، وذلك مناف لعموم الحديث. فان قيل : الاهاب اسم لمالم يديغ من الجلود ، فيكون النهى عن ما لا يديغ منها ، فلا يدخل المدبوغ تحت العموم قلنا : نمنع اختصاص لفظ الاهاب بغير المدبوغ ، بل هو اسم موضوع للجلد ، الصادق على المدبوغ وغيرها (معه).

(٢) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٤ / ٣١٠ فى (حديث عبدالله بن عكيم رضى الله تعالى عنه) .

(٣) يعنى دين الاسلام . والمراد عند ظهور الامام ، واستيلائه على البلاد ، وعموم الاسلام لجميعها (معه) .

حتى يسير الراكب من صنعاء اليمن الى حضرموت لا يخاف الا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تعجلون» (١) .

(١٤) وروى أسيد بن خضير قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا الزيت وادهنوا به، فانه من شجرة مباركة» (٢) .

(١٥) وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزول عبد قدماً عن قدم يوم القيامة، حتى يسأل عن أربع خصال: عمره فيما أفناه وشبابه فيما (فيم خ) أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن عمله ماذا عمل» .

(١٦) وفي حديث صحيح: ان الرابعة «وعن حبنا أهل البيت» (٣) .

(١٧) وروي عنه ﷺ انه قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» (٤) .

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١١٠/٥ ، ج ٣٩٥/٦ .

(٢) الامر هنا للاستحباب ، لانه ارشاد الى مصلحة دينوية راجعة الى اصلاح البدن فلا يكون للوجوب (معه) .

(٣) قيل المراد بالمحبة هنا ، المحبة الحقيقية، وهي التي بمعنى المشاكلة، والمتابعة ، وطاعة الامر ، والقيام بالخدمة. كما أشار اليه الشاعر بقوله :

تعصى الاله وأنت تظهر حبه هذا محال في الفعال بديع
لو كان حبك صادقاً لاطعته ان المحب لمن يحب مطيع

وقيل : المراد بها ، الاعتقاد القلبي باستحقاق الامامة وثبوت العصمة والنص عليهم، ووجوب الطاعة ، وانهم الخلفاء عن الله على خلقه ، والقائمين على خلقهم لاوامره ونواهيهم ، والحافظون لشرايعه وأحكامه ، وان قوام الدين والدنيا بوجودهم، وانه لا يجوز خلو الارض عن واحد منهم ، وانه متى ذكر أحد منهم بسوء ، أو نسب اليه ما لا يجوز في الشريعة ، أو قيل انه ليس بامام انكر ذلك وسخطه وأظهر الغضب لاجله . ومتى ذكر أحد منهم بفضيلة ، أو حدث له بكرامة ، أو اثنتى عليه ببناء حسن فرح ذلك واحبه ، واعتقد صحته ، وأحب قائله كما أبغض الاول ، والمحبة الكاملة، الجامعة بينهما وكل واحدة منهما يصدق عليهما اسم المحبة لغة و عرفاً (معه) .

(٤) ليس المراد بالتعليم حفظ الفاظه ومعرفتها . بل المراد به معرفة معانيه، وتفسير ←

(١٨) وروى أبو سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «الشتاء ربيع المؤمن^(١) قصر نهاره فصام، وطال ليله فقام»^(٢).

(١٩) وعن أنس بن مالك، عنه ﷺ: «ان العبد اذا ابتلاه الله ببلاء في جسده قال: للملك، اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فان شفاه غسله و طهره، وان قبضه غفر له ورحمه».

(٢٠) وفي حديث الحارث الهمداني، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «لعن رسول الله ﷺ الربا، (و خ) آكله، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»^(٣).

(٢١) وروى أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ان أحبكم الى الله احاسنكم أخلاقاً، الموطئون أكنافاً^(٤) الذين يألفون و يؤلفون. وأبغضكم الى الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاخوان الملمتمسون لاهل البراء العثرات»^(٥).

← الفاظه، ومعرفة ما يؤدى اليه لفظه من المعانى، ليستدل به على التوحيد، وهى الاحكام الشرعية وفيه دلالة على ان ذلك أفضل العلوم. وان العلم له والتعلم، أفضل العلماء والمتعلمين والمقصود منه حث الناس وتحريضهم على تعلم ذلك العلم وتعليمه (معه).

(١) المراد بالمؤمن، المتعبد (معه).

(٢) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٣ / ٧٥.

(٣) اللعن فى اللغة بمعنى الطرد والبعد. ويكون المعنى بلعن الربا، كونه مبغوضاً عند الله. وكونه مبغوضاً عند الله يستلزم عدم جواز صرفه فى شىء من التصرفات المعاشية والمعادية. لان ما هو مبغوض عند الله، لا يكون موافقاً لمراد الله، وما هو كذلك لا يصح التصرف به وأما اللعن بالنسبة الى الباقي، فالمراد به، البعد عن رحمة الله، والطرود عن قربه ووصول رحمته (معه).

(٤) قوله: الموطئون اكنافاً: يعنى أنهم أهل خفض الجانب، وكنى عنه بالجناح كقوله تعالى: (واخفض جناحك) وهو كناية عن لين الجانب، وحسن الاخلاق (معه).

(٥) العثرات، جمع عثرة: وهى وقوع الشىء القبيح من شخص يخالف عادته

على سبيل الندرة (معه).

(٢٢) وفي حديث عنه عليه السلام: «ان من شرار الناس ، من تركه الناس ، اتقاء فحشه» .

(٢٣) وروي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الخلق كلهم عيال الله، فأحب الخلق إليه أنفعهم لعياله» ^(١) .

(٢٤) وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من طلب الشهادة صادقاً، أعطاهها وان لم تصبه) ^(٢) .

(٢٥) وعنه عليه السلام: «من كفَّ غضبه، كف الله عنه عذابه، ومن خزن لسانه ستر الله عوراته ، ومن اعتذر الى الله، قبل الله عذره» .

(٢٦) وروى جابر بن عبد الله الانصاري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله، عن أكل الكراث، فلم ينتهوا، ولم يجدوا من ذلك بدأ، فوجد ريحها فقال : «ألم أنهكم عن أكل هذه البقلة الخبيثة؟ من أكلها فلا يغشانا في مسجدنا، فان الملائكة تتأذى بما يتأذى به الانسان» ^(٣) .

(٢٧) وفي حديث أبي الاحوص، عن عبد الله بن العباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ان الاسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، طوبى للغرباء قيل:

(١) سواء كان ذلك النفع لهم في أمور دينهم، أو دنياهم، أو نفعهما معاً والثالث، أفضل الثلاثة. لانه في مرتبة الجمع، الذي هو مرتبة الانبياء والاولياء. لانهم المدبرون لمصالح الخلق في الدين والدنيا. ولهذا كانوا أحب الخلق الى الله ، فاذا انفعهم أحد على قدم صدق ، صار محبوباً مثلهم (معه) .

(٢) يعنى : الشهادة فى سبيل الله ، وطلبه لها بمحض النية الصادقة مع الله ، فانه يعطى ثواب أهل الشهادة ، وان لم يتفق له القتل فى سبيل الله (معه) .

(٣) وعلم من هذا التعليل ان النهى كان للكراهية ، لاجل دخول المسجد وتأذى الجلساء برائحته (معه) .

وما الغرباء؟ قال: النزاع من القبائل» (١) (٢) .

(٢٨) وفي حديث أبي هريرة، انه عليه السلام، قال: «ان السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه أو شرابه ، فاذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل الى أهله» (٣) .

(٢٩) وروى سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «ممن رأى مبتلى، فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً. لم يصبه ذلك البلاء، كائناً ما كان» (٤) .

(٣٠) وروى أبو بكر، قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب، اذ جاء الحسن بن علي حتى صعد معه على المنبر، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «ان ابني هذا سيد، وان الله تعالى يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» (٥) (٦) (٧) .

(١) يراد بهم : من انتزع من قبيلته ، بحيث يكون قد خالف آبائه واعمامه في أفعالهم ، وأخلاقهم ، ونزع نفسه بالاتصاف بالاعمال الصالحة ، والاخلاق المرضية فلم يتابعهم في أعمالهم وأخلاقهم (معهم) .

(٢) رواه الدارمي في ج ٢ من سننه ، كتاب الرقائق ، (باب ان الاسلام بدأ غريباً) .

(٣) رواه الدارمي في ج ٢ من سننه ، كتاب الاستيذان (باب السفر قطعة من العذاب) .

(٤) لكن ينبغي أن لا يسمعه صاحب البلوى ، لئلا يدخل على قلبه الانكسار ، الا ان يكون البلوى معصية ، فينبغي أن يسمعه ، لعله يرتدع عن فعلها (معهم) .

(٥) أي أهل الشام وأهل العراق (معهم) .

(٦) رواه البخاري في صحيحه ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما .

(٧) وفي قوله (ان ابني هذا) نص على ان ولد البنت ، ابن على الحقيقة ، والأخبار به مستفيضة . وذكر الرضا عليه السلام في مقام المفاخرة مع المأمون ، ان ابنته تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأية «حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم» واليه ذهب السيد

(٣١) وروى جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل البصل أو الثوم أو الكراث، فلا يقربنا، ولا يقرب مسجدنا» .

(٣٢) وروى عبدالله بن عمر، ان النبي ﷺ جاءه وفود الجن من الجزيرة فأقاموا عنده ما بئس لهم، ثم أرادوا الخروج الى بلادهم، فسألوه أن يزودهم؟ فقال: «ما عندي ما زودكم به، ولكن اذهبوا فكل عظم مررتم به فهو لكم لحم عريض، وكل روث مررتم عليه، فهو لكم ثمر» فلهذا نهى عن أن يمسح بالروث والرمة^(١) .

(٣٣) وفي حديث عنه ﷺ، انه قال: «لا طيرة، وخيرها الفال»، قيل: يا رسول الله وما الفال؟ قال: «الكلمة الصالحة يسربها أحدكم» .

(٣٤) وفي حديث أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خبير ماتداويتم به الحجامة، والقسط البحري»^(٢) .

(٣٥) وروي عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من باع عبداً وله مال، فماله للذي باعه، الا أن يشترطه المبتاع»^(٣) .

← المرتضى، وجماعة من أهل الحديث، وهو الأرجح، والظاهر من الاخبار، فيكون من امه علويه سيداً، يجرى عليه وله ما يكون للعلويين، وان وجدنا ما يعارض الاخبار الدالة عليه فسيبيلها اما الحمل على التمية أو على التأويل كما فصلنا الكلام فيه في شرحنا على التهذيب والاستبصار (ج٤) .

(١) الرمة: بالكسر والتشديد، العظام البالية، والجمع رمم، كسدره وسدر، ورمام ككرام، ومنه الحديث: نهى ان يستنجى بالرمة والروث، قالوا: وذلك لاحتمال نجاستها، أولانها لاتقوم مقام الحجر لملاستها (مجمع البحرين) .

(٢) وفي الحاشية، القسط شيء من الادوية يؤتى به من بلاد الهند (ج٤) .

(٣) ولا فرق بين أن يكون البايع عالماً بماله، أو غير عالم به. وظاهر هذا الحديث دال على ان العبد يملك ما لا (معه) .

(٣٦) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب»^(١) والصدقة تطفيء الخبيثة، كما يطفئ الماء النار والصلاة نور، والصيام جنة من النار، وقال: لا يزال الله في حاجة المرء ما لم يزل في حاجة أخيه» .

(٣٧) وروى علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: «ألا اعلمتكم كلمات الفرج، اذا قتلتهن غفر الله لك، هي: لا اله الا الله العليم الكريم ، لا اله الا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ، ورب الارضين السبع، وما فيهن، وما بينهن، وما تحتهن، ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين» .

(٣٨) وروى ابن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «تسحروا»^(٢) فان السحور بركة»^(٣) (٤) .

(٣٩) وقال النبي ﷺ: «المستشار مؤتمن»^(٥) (٦) .

(٤٠) وفي حديث حذيفة، ان النبي ﷺ كان اذا آوى الى فراشه قال: «باسمك اللهم أموت وأحيا، واذا استيقظ ، قال: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا واليه

(١) المراد بالحسد : تمنى زوال نعمة الغير عنه ، سواء تمنى مع ذلك حصولها له أولا. أمان تمنى أن يحصل له مثل ما لذلك الغير من النعمة ، فليس بحسد ، ويسمى الغبطة وليس من المحرمات (معه) .

(٢) الامر هنا للاستحباب ، لتعليقه بانه بركة (معه) .

(٣) هذا في حق الصائم سواء كان في رمضان أو غيره (معه) .

(٤) رواه الدارمي في سننه ج ٢ ، كتاب الصيام (باب في فضل السحور) .

(٥) أي يجب عليه اداء الامانة اليه ، والنصيحة فيما استشاره، اذا كان عارفاً بوجه المصلحة فيه. فان لم يعلم، وجب عليه ان يقول: لأعلم. ومن هذا قال العلماء: أداء الامانة في باب المشورة لا يكون من باب الغيبة، اذا تعلقت مصلحة الاستشارة بثالث بشرط أن يقتصر في ذلك على محل الضرورة ، التي يتعلق بها غرض المشاورة (معه) .

(٦) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٥ : ٢٧٤ .

النشور» (١) .

(٤١) وفي حديث أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ان الله أحل لاناث امتي الحرير و الذهب ، وحرمه على ذكورها» (٢)

(٤٢) وفي حديث البراء بن عازب ، قال خرج رسول الله ﷺ وأصحابه فأحرموا بالحج ، فلما قدموا مكة ، قال : «اجعلوا حجكم عمرة» فقال الناس قد أحرمنا بالحج يا رسول الله ، فكيف نجعلها عمرة؟ قال: «انظروا كيف أمركم فافعلوا» فردوا عليه القول ، فغضب ودخل المنزل ، والغضب في وجهه ، فرأته بعض نسائه والغضب في وجهه ، فقالت : من أغضبك ؟ أغضبه الله . فقال : « مالي لا اغضب وانا أمر بالشيء ، فلا يتبع» (٣) (٤).

(٤٣) وروي عن أبي الجوزاء قال : علمني الحسن بن علي عليه السلام ، كلمات علمهن اياه رسول الله ﷺ هي : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرما قضيت ،

(١) وفي هذا دلالة على ان النوم والانتباه نموذجان ، جعلهما الله دليلا يستدل بها العاقل على معرفة كيفية الموت والنشور ، فان النوم كيفية الموت ، والانتباه كيفية النشور (معه) .

(٢) يعنى : لبسهما لامطلق الانتفاع بهما في غير اللبس (معه) .

(٣) وهذا يدل على ان الصحابة وقع منهم المخالفة له ، وعدم الانقياد لاوامره في حياته ، مما يتعلق بأوامر الله ونواهيه . حتى فى العبادات ، فكيف بهم بعد موته ، فانهم على مخالفته اسرع ، وعلى ترك أوامره أقدم ، خصوصا إذا كان لهم فى تلك المخالفة شيئا من الحظوظ الدنيوية ، وخصوصا طلب الرياسات ، و نفاذ الامر والنهى بتحصيل الملك الذى أغلب الطباع مجبولة على حبه ، فاعرف ذلك (معه) .

(٤) رواه ابن ماجه فى ج ٢ من سننه (باب فسخ الحج) حديث ٢٩٨٢ مع اختلاف

يسير فى الفاظ الحديث . ورواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٤ / ٢٨٦ .

انك تقضي ولا يقضى عليك ، انه لا يذل من واليت ، تباركت وتعاليت» وقال :
انه كان يقولها في قنوت الوتر (١) .

(٤٤) وروي عن المقداد بن الاسود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان
الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم ، حتى يطأ عليها رضى به .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٢ (كتاب الصلاة) باب دعاء القنوت .

الفصل السابع

في أحاديث تتضمن مثل هذا السياق ، رويتها بطريقها من مظانها على هذا المنوال .

(١) روى أبو هريرة قال: قال النبي ﷺ: «من نفس عن أخيه المؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة. ومن سر أخاه المؤمن ، سره الله في الدنيا والآخرة . والله في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه» .

(٢) وحدث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ، ان رسول الله ﷺ قال: «ليس الشديد بالصرعة . الشديد ، الذي يملك نفسه عند الغضب» .

(٣) وروت ام سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله ان تحد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوجها . والاحداد، ان لا تكتمل ولا تمتشط، ولا تختضب ، ولا تمس طيباً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تخرج من بيتها»^(١).

(٤) وروي في حديث ، انه ﷺ قال : «الكفاءة من المن ، ومائها شفاء

(١) الاحداد على غير الزوج أزيد من ثلاثة أيام محرم. وعلى الزوج مدة أربعة أشهر وعشرة أيام واجب ، كما هو مضمون الحديث (معه) .

للعين : والعجوة من الجنة ، وهي شفاء من السم» (١) (٢) .

(٥) وروى حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ «من باع داراً فلم يجعل ثمنها

في مثلها ، لم يبارك له في ثمنها : أوقال : لم يبارك له فيها» (٣)

(٦) وروى أنس بن مالك قال : أهدي الى رسول الله ﷺ ثلاث طوائر ،

فادخرنا منها طائراً الى الغد ، فاتيته به ، فقال ﷺ : «ألم أنك أن ترفع شيئاً

الى غد ، فان الله تعالى يأتي برزق غد» (٤) .

(٧) وعن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «ليس منامن لم يوقر كبيرنا ،

ويرحم صغيرنا ، ويأمر بالمعروف ، وينه عن المنكر» (٥)

(٨) وروى عبدالله بن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «فضل صلاة الجماعة،

(١) الوسائل ، كتاب الاطعمة والاشربة ، باب (١١٨) من أبواب الاطعمة المباحة

حديث ٢٠٠ . وأيضا في الوسائل كتاب الاطعمة والاشربة باب (٧٤) من أبواب الاطعمة المباحة

حديث ٨٠ .

(٢) الكلمات : جمعها كما ، وهو مشهور ، بالنقل ، يخرج من الارض أيام الربيع

مدور ، بعضه أبيض اللون ، وبعضه أسمر ، يؤكل ، طيب الماكول ، أكثر ما يوجد في بلاد

العرب . والعجوة : نوع من التمرطيب الطعم (معه) .

(٣) سنن الدارمي ج ٢ ، كتاب البيوع ، (باب فيمن باع داراً فلم يجعل ثمنها

في مثلها) .

(٤) النهي هنا للتنزيه ، فيكون للكراهة ، وهو مخصوص بالنضيج من الاطعمة ،

التي تفسد غالباً اذا ادخرت (معه) .

(٥) هذا من باب آداب المخالطات والمعاشرات للناس بعضهم مع بعض ، فان من

الاداب الشرعية في ذلك ، ان يوقر الصغير الكبير ، وان يرحم الكبير الصغير ، ليحسن

بذلك أخلاقهم ، وتنشأ المودة بينهم . ولهذا أكده بقوله : ليس منا ، يعني متأدباً بآدابنا

والمراد بالصغير والكبير ، في الفضل ، وفي السن أو أحدهما (معه) .

على صلاة الرجل وحده ، خمسة وعشرون صلاة» (١) .

(٩) وعنه صلى الله عليه وآله : « صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك » (٢) .

(١٠) وروى أبو هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فيلبس عليه صلاته ، حتى لا يدري كم صلى . فإذا وجد أحدكم ذلك في صلاته ، فليسجد سجدتين ، وهو جالس « انفق على اخراجه في الصحيحين ، من حديث ابن شهاب (٣) .

(١١) وفي حديث عبادة بن الصامت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من جاء بهن يوم القيامة ، ولم يضيعهن استخفافاً بحتمهن ، كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ، ومن استخف بهن ، لم يكن له عند الله عهد » ومعنى لم يضيعهن ، أن يحافظ على وضوئهن ومواقيتهن (٤) .

(١٢) وفي حديث سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : «أرأيتم لو ان نهراً بباب أحدكم ، يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا : لا ، قال : فذلك مثل الصلوات

(١) والفائدة في هذا الحديث : الحث والترغيب على صلاة الجماعة ، وانها من المهمات لكثرة الثواب بها (معه) .

(٢) وفي هذا الحديث أيضاً حث وترغيب على فعل السواك ، لانه من السنن الوكيدة لان فعله يزيد في فضل الصلاة ، وكثرة ثوابها (معه) .

(٣) هذا الحديث يدل على ان من شك فلم يدرك صلى ، يصح صلاته بسجدة السهو ، وليس الامر كذلك (معه) .

(٤) وانما خص هذين الشرطين ، للاهتمام بهما ، من حيث انهما من أوائل الشروط ولو ازم الصلاة (معه) .

- الخمس ، يمحوا الله بها الخطايا» اتفقا على اخراجه في الصحيحين (١) .
- (١٣) وفي حديث عنه ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها .
وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها» رواه مسلم في صحيحه (٢) (٣) .
- (١٤) وفي حديث ام فروة ، قالت : سئل رسول الله ﷺ و أنا أسمع ،
عن أفضل الاعمال ؟ قال : «الصلاة لاول وقتها» .
- (١٥) وفي حديث ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « صل صلاة
مودع كانك تراه ، فان كنت لاتراه فانه يراك (٤) . وتياس عما في أيدي الناس ،
تعش غنياً . واياك وما تعتذر منه» (٥) .
- (١٦) وفي حديث آخر عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا أردت أن
تدعو لله ، فقدم صلاة أو صدقة ، أو خيراً أو ذكراً » (٦) (٧) .

- (١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة ، باب المشى الى الصلاة تمحى به الخطايا
حديث ٦٦٧ .
- (٢) وهذا الحديث يدل على ان أهل الفضائل ، هم أهل التقديم في أوائل الامور
الدنية وغيرها ، وان الاراذل مرتبتهم التأخير هذا في الرجال ، وفي النساء يتعكس هذا
الحكم ، فيكون خيارهن آخرهن ، لشدة حياء المتأخرة منهن اذا حضرن مع الرجال (معه) .
- (٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف واقامتها حديث ٤٤٠ .
- (٤) فيه اشارة الى قول أمير المؤمنين عليه السلام : لم أكن أعبد رباً لم أره ، لم تره
الابصار بمشاهدة العيان ولكن رأته القلوب بحقايق الايمان (ج) .
- (٥) أى يجب لك أن تدع كل شيء تحتاج بعد الفعل الى العذر من الله سبحانه
(معه) .

- (٦) قوله صلى الله عليه وآله (أو خيراً) هذا تعميم بعد التخصص ، فهو خير فعلى
غير الصلاة . والصدقة ، من أفعال البر والذكر خير قولى (معه) .
- (٧) يعنى اذا أردت طلب حاجة فتقدم بأحد هذه الامور . وجاء في الحديث الصحيح
ان أحسن ما تقدم بين يدي الحاجة ، الصلاة على محمد وآله قبل طلب الحاجة وبعدها . لان
الله سبحانه اكرم من أن يقبل الطرفين ويرد الوسط (ج) .

(١٧) وروى ابن عباس ، قال : سمعت نبيكم ﷺ يقول : «بأني بالمقتول يوم القيامة ، معلقاً رأسه باحدى يديه ، مليباً قاتله (١) بيده الاخرى ، تشخب أوداجه دماً ، حتى يرفعها (يرفعها) على العرش ، فيقول المقتول لله تبارك وتعالى : رب هذا قتلنى . فيقول الله عزوجل للقاتل : تعست ، فيذهب به الى النار» (٢) .

(١٨) وحدث أبو شريك ، عن منصور ، عن الشعبي ، عن جابر ، قال اشترى منى رسول الله ﷺ بغيراً فاستثنيت ظهره الى المدينة» (٣) .

(١٩) وروى حماد بن زيد ، عن مخالد ، عن الشعبي ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس منا من سلق ، ولاخرق ، ولاحلق» (٤) (٥) .

(٢٠) وحدث شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، أبي رافع ، عن النبي ﷺ قال :

(١) أى آخذ بجيبه : قال فى مجمع البحرين : ولبيت الرجل تليياً اذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره عند الخصومة ، ثم جرته .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص (٢٩٤) وص (٣٦٤) ، وسنن ابن ماجه ج ٢ كتاب الديات ، (٢) (باب هل لقاتل مؤمن توبه) حديث ٢٦٢١ .

(٣) يعنى اشترط ركوبه الى المدينة . وهذا يدل على جواز البيع مع الشرط (معه) .

(٤) السلق، مشتق من السليقة : وهى كثرة الكلام مع الوقاحة وقلة الحياء . والحلق هى حلق اللحية . والمخرق : هو سرعة انفاق المال وتبذيره فى غير الاغراض الصحيحة ، يقال : رجل أخرق اليد اذا كان لا يبقى من ماله شيئاً الا وينفده (معه)

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الايمان (٤٤) باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية حديث (١٦٥) وقال فى شرح الحديث (الصالقة) بالصاد وبالسين لغتان . وهى التى ترفع صوتها عند المصيبة (والحالقنة) هى التى تحلق شعرها عند المصيبة ، (والشاقنة) هى التى تشق ثوبها عند المصيبة .

إذا جلس بين شعبها الأربع وأجهدها ، فقد وجب الغسل» (١) (٢) .

(٢١) وروى أبو سعيد الخدري ، عنه رضي الله عنه : «مثل المؤمن مثل الفرس ، فمن أخيته^(٣) يجول ، ثم يرجع الى أخيته . وان المؤمن يسهو ثم يرجع الى الايمان اطعموا طعامكم الاتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين» (٤) .

(٢٢) وروى أبو سعيد الخدري أيضاً ، بينا نحن عند رسول الله ﷺ : اذ قام رجل من الانصار ، فقال : «يا نبي الله ، اننا نصيب سبايا ، ونحب الاثمان ، كيف ترى من العزل؟ فقال رسول الله ﷺ : «وانكم لتفعلون ذلك ، لاعليكم ان لاتفعلوا ، فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج ، الا وهي خارجة» (٥) .

(١) المراد بالشعب الأربع ، ما بين فخذيها ، وما بين شفريها . لان الشعب هنا ، الشاخات ، كشعب الشجرة ، وقوله صلى الله عليه واله : «عبر به عن الادخال وقوله صلى الله عليه واله : وجب الغسل ، أى سواء وقع الامناء أولاً . وفيه دلالة على وجوب الغسل بمجرد الادخال ، وانه لا يتوقف وجوبه على شيء آخر . فيستدل به على كون غسل الجنابه واجباً لنفسه ، بل ويمكن الاستدلال به على فوربه وجوبه ، لان الفاء للتعقيب بلا مهلة (معه) .

(٢) بين شعبها الأربع : هى يداها ورجلاها ، أو رجلاها وشفراها (الشفرة طرف الفرج) فرجها ، كنى بذلك عن تغييب الحشفة فى فرجها (القاموس) .
(٣) الاخية والاخية : حبل يدفن فى الارض مثنياً فيبرز منه شبه حلقة تشد فيها الدابة ، ج ، أو اخى وأخايا وأواخ (المنجد) .

(٤) وفيه دلالة على ان فعل الخيرات والصدقة والمبرات للمؤمنين ، كفارة لما يعرض له من الغفلة والسهو فى الاعتقادات الدينية ، التى يجب المداومة عليها . وجه المناسبة بين قوله عليه السلام : اطعموا طعامكم ، وبين ما قبله : ان يكون كفارة لتلك الغفلة الواقعة بعد الايمان . وعبر بالسهو ، عن الغفلة العارضة فى بعض الاحيان ، عن قصور الاعتقادات الايمانية ثم يرجع الى الذكر ، فيرجع اليه اعتقاده . واولوا معروفكم ، أى خصوا معروفكم ، أى احسانكم (معه) .

(٥) وهذا يدل على ان العزل لا ينفى الولد ، ولا يجوز نفيه معه ، وعلى ان العزل

- (٢٣) وقال عليه السلام: في حق عمار بن ياسر: «انه من يحقر عماراً يحقره الله، ومن يسب عماراً يسبه الله، ومن يبغض عماراً يبغضه الله» .
- (٢٤) وفي حديث عنه عليه السلام، انه قال: «عمار جلدة بين عيني، تقتله الفئة الباغية» ^(١) وعنه عليه السلام: لا آكل متكئاً ^(٢) .
- (٢٥) وعن عيسى بن برداد، عن أبيه، ان رسول الله عليه السلام، قال: « اذا بال أحدكم فلينتر ذكره » ^(٣) .
- (٢٦) وروى أبوذر، قال: قال رسول الله عليه السلام: «ان أحسن ماغيرتم به هذا الشيب، الحناء والكتم» ^(٤) .
- (٢٧) وروى عكاس السلمى، قال: قال رسول الله عليه السلام: «اذا قضى الله عز وجل لرجل أن يموت بأرض جعل له بها حاجة» .
- (٢٨) وفي حديث أبي الاحوص قال: أتيت النبي عليه السلام، وأنا أشعث أغبر

— في المملوكة ليس بمحرم ولا مكروء، لانه عليه السلام لم ينه عنه، وانما بين وجه حكمة الله في تركه، وجعل فعله وتركه سواء بالنسبة الى ما كتب الله في علمه فعلنا ان القاء المعنى في الرحم، ليس سبباً تاماً في حصول الولد (معه) .

(١) أقول: اما حديث (تقتله الفئة الباغية) فكأنه من الاحاديث المتواترة، بل الضرورية كما عن بعض. وأما حديث من يسب عماراً يسبه الله، ومن يبغضه يبغضه الله عزوجل، فقد رواه أحمد بن حنبل في ج ٤ من مسنده ص ٨٩ - ٩٠ .

(٢) انتهى للتنزيه عن فعله، واذا تنزه عليه السلام عن فعله، وجب علينا التأسى به في ذلك، فنتنزه عنه كما هو تنزه عنه، لان الاصل عدم التحريم (معه) .

(٣) هذا هو معنى الاستبراء عقيب البول، وهل الامر هنا للوجوب أو الندب؟ تحقيقه في الفقه (معه) .

(٤) الكتم الوسمة، وهذا يدل على ان صبغ الشيب سنته، لمافيه من ارهاق العدو وانس النساء (معه) .

فقال: هل لك من المال؟ فقلت: من كل المال قد آتاني الله عز وجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ان الله عز وجل اذا أنعم على عبد أحب أن يرى عليه آثار نعمته» .

(٢٩) وفي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الامام العادل لا ترد دعوته» (١) .

(٣٠) وفي حديث آخر عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع في امتي من أمر الجاهلية، لن يدعوها: الطعن في الانساب، والتفاخر بها، وبالاحساب، والنياحة، والعدوى، وقول: مطرنا بنوء كذا» (٢) .

(٣١) وروى عبد العزيز بن عبدالمطلب، عن أبيه، عن مولاه المطلب، عن رسول الله ﷺ، انه قال: «من كان يؤمن بالله عز وجل، فلا ينظر الى عورة أخيه» (٣) (٤) .

(١) يحتمل أن يراد به المعصوم، فانه اذا دعا الله بدعاء، لا يرد الله دعوته، بل يستجيب له . ويحتمل أن يراد به، انه لا يجوز لاحد أن يرد دعوته اذا دعا لشيء من المهمات في جهاد أو غيره، لكونه واجب الطاعة، فيكون (لا) هنا للنهي، وهناك للنفي (معه) .

(٢) النوء، هو الوقت المنسوب الى الطالع في النجوم (معه) .

(٣) يراد بالعورة هنا، كل ما يسوء الانسان الاطلاع عليه، في الامور التي تعيبه والقبائح التي يخفيها عن غيره، فيدخل فيه العورة الحقيقية، وهي القبل و الدبر، و سائر العورات المعنوية، فلا ينبغي للمؤمن أن يبحث عنها، ليطلع على ذلك من أخيه، بل الواجب عليه اذا اطلع على شيء من ذلك ان يغض عنه بصره، ويكف عن اظهاره وكشفه، ليتحقق له معنى الايمان (معه) .

(٤) أقول: روى الشيخ طاب ثراه باسناده الى حذيفة بن منصور . قال: قلت لابي

عبدالله عليه السلام شيء يقوله الناس: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: ليس حيث يذهبون . انما عنى عورة المؤمن، بزلزلة، أو يتكلم بشيء يعاب عليه، فيحفظه —

(٣٢) وروي عنه عليه السلام، انه قال: «الوضوء نصف الايمان، والصوم نصف الصبر» (١).

(٣٣) وفي حديث آخر عنه عليه السلام: «الطهور نصف الايمان، والصوم نصف الصبر» (٢).

(٣٤) وفي حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يحقرن أحدكم نفسه، اذا رأى أمراً لله عزوجل فيه حق، الا أن يقول فيه، لئلا يقفه الله يوم القيامة، فيقول له: مامنك، اذا رأيت كذا وكذا أن تقول فيه؟ فيقول: رب خفت، فيقول الله عزوجل: أنا كنت أحق أن تخاف» (٣).

— عليه ، ليعيره به يوماً .

وفي حديث آخر عنه عليه السلام في قوله : « عورة المؤمن على المؤمن حرام » قال : اذاعة سره . والاختبار بهذا المعنى متكثرة ولا منافاة بينها وبين الاخبار الدالة على ان المراد منها العورة الظاهرة ، كقوله عليه السلام : « ما يمنعكم من الازر في الحمام ؟ » فان رسول الله (ص) قال : « عورة المؤمن على المؤمن حرام » ونحو ذلك من الاخبار . لان كل معنى مدلول عليه بحديث . أو يكون المعنيان مرادين من الاخبار ، ويكون المراد من قوله : (ليس حيث تذهبون) ، القصر والتخصيص بالمعنى المشهور (جه) .

(١) المراد بالوضوء هنا : الوضوء الحقيقي وهو رفع الاحداث المعنوية بالنسبة الى القلب واللسان والجوارح ، فيكون نصف الايمان . لان الايمان عبارة عن التخلية والتولية ، وهما نصفان . فالوضوء الذي هو التخلية نصف ، والتولية بالاعتقادات الحقة نصفه الاخر (معه) .

(٢) الامساك عن الشهوات : وانما كان نصف الصبر ، لانه منقسم الى صبر عن المعصية ، وصبر على الطاعة . فالصوم يصير نصفاً (معه) .

(٣) هذا الحديث في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه دلالة على أن وجوبهما لا ينتهي بالخوف . وسيأتي معارضه في أخبار اخر دالة على جواز التقية مع الخوف . ويمكن حمل هذا الحديث، على ان الخوف الحاصل فيه ، كان اما —

(٣٥) وعنه قال: أصبنا سبايا يوم خيبر، فكنّا نعزل عنهن مخافة الولد، فقال بعض لبعض، تفعلون هذا وفيكم رسول الله ﷺ، فما يمنعكم لو سألتموه فسألوا رسول الله ﷺ فقال: « ليس من كل الماء يكون الولد ، فإذا أراد الله عزوجل أن يخلق منه شيئاً لم يمنعه شيء » .

(٣٦) وعنه ﷺ، قال: «ذكاة الجنين ذكاة امه» (١) .

(٣٧) وعنه ﷺ، انه قال: «ان الله تعالى نهاكم عن الربا، ولا يرضا لنفسه فمن نام عن فريضة، أونسيها، فليصلها اذا ذكرها، ولا كفارة له غير ذلك ان الله تعالى يقول: «أقم الصلاة لذكري» (٢) (٣) .

(٣٨) حدث ابن عجلان، عن علي بن يحيى الزرقبي، عن أبيه، عن عمه، و كان بدرياً قال: كنا مع رسول الله ﷺ، اذ دخل المسجد رجل، فقام ناحية، ورسول الله ﷺ يرمقه ولا يشعر، ثم انصرف فأتى رسول الله ﷺ فسلم عليه،

— خوفاً وهمياً، لا أصل له ، أو كان ذلك الخوف على أمر حقير لا يترك الامر لاجله ، أو كان ذلك الامر مما لا يجوز التقية فيه ، ككلمة الكفر ممن يقتدى به (معه) .

(١) يحتمل في لفظة (ذكاة) الرفع و النصب : اما على الرفع فلا يحتاج الى ذكاته ، واما على النصب فلا بد من ذكاته . لان المحذوف (الكاف) وهو تقتضيه التشبيه وهو لا يتم الا باتيان بمثل ذبح الام اذا اتسع الزمان لذلك (معه) . الوسائل: ١٦ / ٢٦٩ (٢) سورة طه : الاية ١٤ .

(٣) وفي هذا الحديث دلالة على فورية القضاء ، لان (اذا) للتوقيت ، فيكون لوقت ذكرها يجب فعلها فيه ، فوقت ذكرها، ظرف لقضائها ، فلا يصح تأخيرها عنه ، ويؤكدها الاية المعلل بها الحديث . لان معناها : أقم الصلاة لوقت ذكرى ، أى لذكري اياك لها . ويحتمل أن يجاب عن الفورية المستدل عليها بظاهر الحديث ، بان يقال : المراد بقوله (فليصلها) ايجاب صلاتها بسبب ذكرى ، فالذكر سبب الوجوب .

وأما الفورية فلا يستفاد من هذا اللفظ : وكذا الكلام في الاية، فان قوله : (لذكري) المراد منه انه سبب الوجوب ، والوجوب أعم من القورى وغيره (معه) .

فرد عليه السلام، وقال: له ارجع وصل، فانك لم تصل، حتى فعل ثلاثاً، فقال الرجل: والذي أنزل عليك الكتاب، لقد جهدت وحرصت، فعلمني وأرني، فقال عليه السلام: «إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء، ثم قم فاستقبل القبلة، ثم كبر ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راعياً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك، وما نقصت من ذلك، فانما تنقصه عن صلاتك» (١) (٢) (٣).

(٣٩) وفي حديث أبي عبدالله الأشعري، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه، ثم جلس في طائفة منهم، فدخل رجل فقام يصلي، فجعل لا يركع وينقر في سجوده، والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر إليه، فقال: «أترون هذا؟ لو مات على هذا لمات على غير ملة محمد، نقر صلاته، كما ينقر الغراب الدم انما مثل الذي يصلي ولا يركع وينقر في سجوده، كالجائع لا يأكل الا تمرة أو تمرتين،

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، (١١) باب وجوب القراءة في كل ركعة، وانه اذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، حديث (٤٥) وراوى الحديث أبو هريرة.

(٢) وهذا الحديث يدل على ان الطمأنينة في الركوع، والسجود، والرفع منهما واجبة لا يجوز تركها، وان من تركها فقد نقص صلاته، ونقص الصلاة عمداً، مبطل لها بمضمون الحديث (معه).

(٣) أطلق علمائنا رضوان الله عليهم على وجوب الطمأنينة، والسجود بمقدار الذكر، بل ذهب الشيخ طاب ثراه في الخلاف الى انها في الركوع ركن.

وقال أبو حنيفة: لا تجب الطمأنينة في الركوع ولا في السجود، ووافقه مالك في السجود. وهذا الحديث من طرقهم، وهو حجة عليهم. واحتجوا بقوله تعالى: اركعوا واسجدوا، وغير المطمئن آت بمطلق المأمور، فيكون مجزياً.

واجاب العلامة (ره) بان فعل النبي (ص) مبين له، فلم يكن المطلق مجزياً (جه).

فماذا تغنيان عنه فاسبغوا الوضوء، وبل للاعقاب من النار، و اتموا الركوع والسجود»^{(١)(٢)}.

(٤٠) وقال عليه السلام: «لأنبي بعدي، ولا امة بعدي، فالحلال ما أحله الله على لساني والحرام ما حرمه الله تعالى على لساني الى يوم القيامة» .

(٤١) وفي الحديث عنه عليه السلام: «أمكنوا الطيور من أوكارها»^(٣) .

(٤٢) وفي حديث آخر عنه عليه السلام: «ان الملائكة تستبشر بروح المؤمن، وان لكل مؤمن باباً من السماء، يصعد فيه عمله ، وينزل منه رزقه ، ويعرج فيه بروحه اذا مات» .

(٤٣) وفي الحديث ان رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأمة أعجمية للعتق . فقال

(١) مضمون هذا الحديث مضمون ما تقدمه (معه) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٢ : ٨٩ (باب الطمأنينة في الركوع) .

(٣) المفهوم من هذا الحديث : أنه نهى عن صيد الطيور من أوكارها وأعشاشها وكأنه يقول : اذا أردتم صيدها فاتركوها حتى تطير منها ، ولا تقصدوها في أوكارها لتهيجوها ، بل امسكوها فيها ، أى اتركوها ، ويكون النهى للتمزيه .

ويحتمل أن يكون النهى عن عمل الجاهلية ، وهو زجر الطير للتفأل به ، ويسمونه علم القيافة ، والزجر : هو التفأل بها . فان الواحد منهم كان اذا بكر في الحاجة مغلساً ولم يجد طيراً طائراً يتفأل به ، عمد الى طير في وكره ، فهاجه حتى يطيره ليتفأل به في حاجته ، في أنه يمضى فيها ، أو يرد . فنهى النبي صلى الله عليه واله عن ذلك ، و قال : (امضوا في حوائجكم واتركوا الطير في أوكارها ولا تهيجوها) نهياً عن التخلق بأخلاق الجاهلية ، وأمرأ بالانكال على الله تعالى ، ثقة به في الامور ، واعتماداً عليه .

ويحتمل أن يراد بالطيور، النفوس الناطقة ، وبالاوكار الابدان ، وامكانها من أوكارها استعمالها بالتصرف في أبدانها ، وعدم تعطيلها بالنوم والبطالة . فانما جعلت في هذا البدن لتتصرف فيه ، وتعمل به . فعدم امكانها فيه بالتعطيل مخالف للغرض المقصود منها (معه) .

رسول الله ﷺ : «ابن الله؟ قالت : في السماء ، قال : من أنا؟ قالت : رسول الله قال : هي مؤمنة ، وأمر بعنقها» .

(٤٤) وفي الحديث : «ان الله تعالى ينزل السى السماء الدنيا فى الثلث الاخير من الليل، وينزل عشية عرفة الى اهل عرفة، وينزل ليلة النصف من شعبان»^(١)
 (٤٥) وفي الحديث عنه ﷺ : «ان موسى لمانودي من الشجرة (اخلع نعليك)^(٢) أسرع الاجابة ، وتابع التلبية، وقال : انى أسمع صوتك، وأحس وجسك،^(٣) ولاارى مكانك ، فأين أنت؟ فقال : أنا فوقك ، وتحتك ، وأمامك وخلفك ، ومحيط بك ، وأقرب اليك من نفسك» .

(٤٦) وفي الحديث عنه ﷺ : انه قال : «اطلعت فى الجنة ، فرأيت أكثر

(١) وهذا الحديث من المتشابهات . لان لفظ النزول مخالف لمقتضى العقل ، لانه لا يتحقق الا فى الاجسام ، لاشتماله على الحركة . لكن لايراد بهذا الحديث هنا هذا الظاهر ، لاستحالة عليه تعالى ، بل المراد بالنزول هنا نزول أمره، أو رحمته . كما فى مثل قوله تعالى (وجاء ربك) ، والمراد جاء أمر ربك مع الملائكة . فالكلام مشتمل على اضمار . وانما خص هذه المواضع لشرفها ، لكونها محلا لاستجابة الدعاء (معه) .

(٢) سورة طه ، الاية ١٢ .

(٣) الوجس : الصوت الخفى، وتوجس بالشيء أحس به ، فسمع له (النهاية).

أهلها البلبه (١) (٢) واطلعت على النار ، فوجدت اكثر أهلها النساء» (٣)
 (٤٧) وروى مالك ، عن سالم (عن خ) أبي النصر ، عن ابن جرهد ، عن
 أبيه : ان رسول الله ﷺ مر عليه ، وهو كاشف فخذه ، فقال : «غظها ، فان الفخذ
 عورة» (٤) .

(٤٨) وفي حديث أبي حميد الساعدي قال : رأيت رسول الله ﷺ ، اذا قام
 الى الصلاة ، كبر ، ثم قرأ ، فاذا ركع مكن كفيه من ركبتيه ، وفرج بين أصابعه
 ثم هصر (٥) ظهره غير مقنع ، ولا قابح ، وروي ولاصافح ، فاذا رفع رأسه ،

(١) ليس المراد بالبلبه ، الذين لاعقول لهم ، لان ذلك ليس مرتبة كمالية ، بل
 المراد بهم أهل الاشتغال بالله عن كل ما سواه ، فكانهم بله عن غيره ، لانهم لا يعرفون
 غيره . ومثله قول الشاعر:

و لقد علقت بطفلة مياسة بلهاء تطلعنى على اسرارها
 وأراد به ، البلبه عن معرفة غيره ، (معه) .

(٢) قال فى النهاية : أنشد الهروى :

و لقد لهوت بطفلة مياسة بلهاء تطلعنى على اسرارها

اراد انها غر لادهاه لها . وكتب فى هامش بعض النسخ فى معناه : اى جميلة الاخلاق .
 (٣) المراد بالنساء هنا : من لم يستوف حق الرجولية من الصنفين . ومعناه ان
 كل من كان ميله الى القوى الشهوية والغضبية أكثر ، حتى تصير رذائل الاخلاق ملكة
 له . وأما الرجولية ، فهى الميل الى تعلقات القوى العقلية حتى تكون الكمال ملكة له .
 والقسم الاول : هى الانوثة الحقيقية المحضة ، والقسم الثانى : هى الرجولية
 الحقيقية المحضة ، وما بينهما مراتب كثيرة ، منهما ما يقرب الى الاول ، ومنها ما يقرب
 الى الثانى (معه) .

(٤) وهذا يدل على ان ما بين الركبة والسرة عودة الرجل ، ويجىء فى الاحاديث
 ما يعارضه ويحمل هذا الحديث على النذب (معه) .

(٥) فى النهاية : كان اذا ركع هصر ظهره ، أى ثناه الى الارض ، وأصل الهصر ان ←

اعتدل قائماً حتى يعود كل عضو منه مكانه ، فاذا سجد أمكن الارض من كفيه
وركبتيه وصدور قدميه ، ثم اطمأن ساجداً ، فاذا رفع رأسه اطمأن جالسا ،
واذا قعد في الركعتين ، قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى ، فاذا كانت
الرابعة، أفضى بوركه اليسرى الى الارض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة»^(١)
(٤٩) وروى سعيد بن جبير ، قال : حدثني ابن عباس ، ان النبي ﷺ قال :
«من مشى الى أخيه بدين ليقضيه اياه ، فله به صدقة. ومن أعان على حمل دابته ،
فله به صدقة. ومن اطاق أذى^(٢) فله به صدقة. ومن هذى^(٣) زقاقا ، فله به صدقة
وكل معروف صدقة».

(٥٠) وروى شريك ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان
عن عبد الله بن عمر ، ان النبي ﷺ قال : «القتل في سبيل الله يكفر الذنوب
كلها» أو قال : يكفر كل شيء الا الامانة يؤتى بصاحب الامانة فيقال له : اذامانتك
فيقول : أنى يارب وقد ذهبت الدنيا فيقال : اذهبوا به الى الهاوية ، فيذهب

تأخذ برأس العود فتثنيه اليك وتعطفه ، ومنه الحديث انه كان مع أبي طالب فنزل تحت
الشجرة ، فنهصرت أغصان الشجرة أى تهدلت عليه. وقوله: غير متنع (فى النهاية) أيضاً فيه:
انه كان اذا ركع لا يصب رأسه ولا يقنعه أى لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره، وقد أقنعه
يقنعه اقناعاً. وقوله: ولا قابح، يقال: قبح قبة القنفذ اذا دخل رأسه واستخفى كما يفعله
القنفذ وقوله: ولا صافح، أى غير ما يلب بصفحة رأسه الى طرف آخر، بل يكون معتدل الرأس
وفى قوله: ثم هصر ظهره، رد على أبي حنيفة حيث اكتفى فى الركوع بمطلق الانحناء
(جسه).

(١) وفى هذا دلالة على الفرق بين جلوس التشهدين بالصورة المذكورة فى
كل منهما، وهو للندب (معه).

(٢) وهذا يدل على ان من دفع شبهة عن الدين، حتى لا يلتبس على الضعفاء، كان
بهذه المنزلة، بل أعلى محلاً (معه).

(٣) أى رفع الاشياء التى يكون بين الزقاق .

به اليها ، فيهوى فيها حتى ينتهي الى قعرها ، فيجدها هناك كهثيتها ، فيأخذها ويضعها على عاتقه ، فيصعد بها في نار جهنم ، حتى اذا رأى انه خرج منها ، زلت منه ، فهوت ، فهوى في أثرها أبد الابدين ، والامانة في الصلاة ، والامانة في الصوم ، والامانة في الحديث . وأشد ذلك الودائع .

(٥١) وروى خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ انه قال : « من استمع الى حديث قوم وهم كارهون ، صب في اذنيه الانك (١) ومن تحلم (٢) كلف ان يعقد شعيرة أو يعذب وليس بعاقده . ومن صور صورة ، عذب حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ » (٣) .

(٥٢) وروى أبو عوانة ، عن أبي ليلى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبدالله الانصاري ، قال انطلق رسول الله ﷺ وجماعة من الصحابة ، حتى أتى النخل الذي فيه مشربة ام ابراهيم ، ابنه فاذا هو في حجر امه ، وهو يجود بنفسه ، فذرفت عيناه ﷺ فبكى ، فقال : بعض أصحابه أتبعك يا رسول الله ؟ وأنت قد نهيتنا عن البكاء فقال (ص) : « انما نهيت عن صوتين أحققين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ، ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة ، خمس وجوه ، وشق جيوب ، ورنه شيطان . وهذه رحمة ، من لا يرحم لا يرحم . يا ابراهيم لولا انه قول حق ووعد صدق ، وسبيل مأتية ، وان آخرنا يلحق باولنا ، لحزنا عليك حزنا هو أشد من هذا ، وأنا عليك لمحزونون . تبكي العيون ، وتوجل القلوب

(١) الانك : وزان أفلس الرصاص ، وقيل : هو الرصاص الابيض وقيل : هو الاسود وقيل : هو الخااص منه ، ولم يجيء على أفعل غير هذا على ما قيل (مجمع البحرين) .

(٢) حلم حلما ، وحلماً في نومه ، رأى في منامه رؤياً وتحلم تكلف الحلم (المنجد) والمراد الكذب في الرؤيا .

(٣) ورواه أحمد بن حنبل في ج ١ من مسنده ص ٢٤٦ من مسند عبدالله بن عباس .

ولانقول مايسخط الرب» .

(٥٣) وروى يحيى بن محمد بن صاعد ، عن سعيد بن يحيى الاموى ، عن ابى بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر ، قال : خطب علي بن ابي طالب عليه السلام بالشام^(١) فقال : « قام فينا رسول الله ﷺ مثل مقامى هذا فيكم ، فقال : «خير قرونكم قرن اصحابى ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب ، حتى يعجل الرجل بالشهادة قبل أن يسأل عنها ، فمن أراد بحبوحه الجنة ، فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد . ومن سرته حسنة وسائته سيئة فهو مؤمن»^(٢) (٣) .

(٥٤) وفي حديث ابي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أن أهل النار يموتون ولا يحيون ، وان الذين يخرجون منها ، وهم كالحمم والفسح فيلقون على نهر يقال له الحياة ، أو الحيوان ، فيرش عليهم أهل الجنة من مائه ، فينبتون ، ثم يدخلون الجنة وفيهم سيماء أهل النار ، فيقال : هؤلاء جهنميون ، فيطلبون الى الرحيم عزوجل ، اذهاب ذلك الاسم عنهم ، فيذهب عنهم ، فيزول عنهم الاسم ، فيلحقون بأهل الجنة»^(٤) .

(٥٥) وعنه أيضاً ، قال : قلت يا رسول الله من أشد الناس بلاء؟ قال : الانبياء

(١) كذا فى الحديث وكتب فى هامش نسخة دانشگاه تهران عند كلمه الشام (أى ولاية الشام) .

(٢) هذا يدل على أن أخذ السنة والاحاديث بعد قرن الصحابة والذين يلونهم يجب فيه الاحتياط فلا يأخذها الا من جماعة يغلب ظنه على صدقهم ، ولا يأخذها من الواحد لما علله من فشو الكذب فيهم ، وفيه دلالة على المنع من العمل بخبر الواحد (معه) .

(٣) أورده فى جامع احاديث الشيعة باب (١٧) من المقدمات حديث ٣ نقلا عن عوالى اللثالى .

(٤) وفى هذا دلالة على انقطاع عقاب الفاسق خلافاً للوعيدية القائلين بعدم انقطاع عذابه (معه) .

قلت: ثم من؟ قال: الامثل فالامثل، ثم الصالحون. لقد كان أحدهم يبتلى بالفقر حتى لا يجد الا العباء يحويها، فيلبسها، ويبتلى بالقمل حتى يقتله. ولا حدهم أشد فرحاً بالبلاء، من أحدكم بالعطاء» (١).

(٥٦) وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالرجل يوم القيامة، فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه قال: فتعرض عليه وبخباء عنه كبارها فيقال: عملت يوم كذا وكذا، كذا وكذا وهو مقر، ليس ينكر، وهو مشفق من الكبائر ان تجيء. فاذا أراد الله به خيراً، قال: اعطوه مكان كل سيئة حسنة قال: فيقول يارب لي ذنوباً، مارأيتها ههنا؟ قال: ورأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجده، ثم تلى (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) (٢) (٣).

(٥٧) وروى أبو الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «حبك للمشيء يعمى ويصم».

(٥٨) وحدث ابن كنانة، عن ابن عباس بن مرداس، عن أبيه، عن جده مرداس ان رسول الله ﷺ دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة والرحمة، فأجابه الله: اني قد فعلت، الا ظلم بعضهم بعضاً، فأما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتسا، فقال: «يارب انك قادر أن تذيب هذا المظلوم خيراً من مظلّمته، وتغفر لهذا الظالم» قال: فلم يجبه تلك العشية فلما كان غداة المزدلفة، أعاد الدعاء، فأجابه الله تعالى: اني قد غفرت لهم، قال: ثم تبسم رسول الله ﷺ فقال له بعض أصحابه: تبسمت في ساعة لم تكن تتبسم فيها؟ فقال: «تبسمت من عدو الله ابليس انه لما علم ان

(١) وهذه نهاية مرتبة الرضا، لانهم يرضون بالحاضر كيف كان فلا يخالف شيء منه طباعهم (معه).

(٢) سورة الفرقان، الآية ٧٠.

(٣) ورواه أحمد بن حنبل في ج ٥ من مسنده ص ١٥٧ عن حديث أبي ذر الغفاري.

الله قد استجاب لي في امتي ، أهوى يدعو بالويل والثبور، ويحثو التراب على رأسه (١) .

(٥٩) وروى عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «(انه خ) يقول الله يابن آدم، اذ كرني في نفسك، اذ كرك في نفسي، واذ كرني في ملاء من الناس، اذ كرك في ملاء خير منهم» .

(٦٠) وروي في حديث عنه ﷺ، قال: «لو أن حجراً قذف به في جهنم لهوى فيها سبعين خريفاً قبل أن يبلغ قعرها» .

(٦١) وفي حديث آخر عنه ﷺ قال: «الخلافة بعدي ثلاثون ، ثم تكون ملكاً عضوضاً» (٢) (٣) (٤) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٥، كتاب الحج (باب ماجاء في فضل عرفة) وسند الحديث هكذا (حدثني ابن كنانة بن العباس بن مرداس السلمى، عن أبيه، عن جده عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ).

(٢) يريد بالخلافة الواقعة بعده، والظاهر حصولها، وتسميتها خلافة بين الناس، ثم انها بعد المدة، تصير بين الناس لا تسمى خلافة، بل ملكاً، ولا يراد الخلافة الحقيقية الواقعة من الله، فانها لا تنقطع أبداً، ولا تزول اسمها عن أهلها في وقت من الاوقات، لان سنة الله لا تغيير فيها ولا تبديل (معه) .

(٣) ورواه أحمد بن حنبل في ج ٥ من مسنده ص ٢٢٠ وص ٢٢١ في حديث (سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) .

(٤) في النهاية: ثم يكون ملكاً عضوضاً، أى يصيب الرعية فيه عسف وظلم، كأنهم يعضون عضاً، والعضوض من أبنية المبالغة وفي رواية، ثم يكون ملوك عضوض جمع عض بالكسر، وهو الخبيث الشرير، انتهى. وبيان كون الثلاثين سنة خلافة، انها كانت مدة خلافة الاربعة فان مدة خلافة الثلاثة، كانت خمساً وعشرين سنة، وخلافة أمير المؤمنين سلام الله عليه، كانت خمس سنين، وكان الثلاثة يسلكون في التقشف والزهد مسلك النبي صلى الله عليه وآله في كثير من الامور، وان اختلفوا في العزائم والنيات ولما جاءت ←

(٦٢) وفي حديث آخر عنه عليه السلام، انه قدم عليه رجل فأضافه، فأدخله بيت ام سلمة، ثم قال: «هل عندكم شيء؟ قال: فأتونا بجفنة كثيرة الشريد والوذرا^(١) فجعل ذلك الرجل يجيل يده في جوانبها، فأخذ النبي عليه السلام يمينه بيساره، ووضعها قدامه، ثم قال: كل مما يليك، فانه طعام واحد فلما رفعت الجفنة أتونا بطبق فيه رطب، فجعل يأكل من بين يديه، وجعل رسول الله عليه السلام يجول في الطبق، ثم قال: للرجل كل من حيث شئت فانه غير طعام واحد، ثم أتونا بوضوء فغسل يديه، ثم مسح وجهه وذراعيه، وقال: «هذا الوضوء مما مسته النار»^(٢).

(٦٣) وروي عن أنس قال: عطس رجلان عند النبي عليه السلام، فسمت أحدهما ولم يسمت الاخر، فقيل: يا رسول الله، سميت هذا ولم تسمت هذا؟ فقال: «ان هذا أحمد الله، ولم يحمد الاخر»^(٣).

(٦٤) وروى ابن عباس، قال: قال رسول الله عليه السلام: «من ترك صلاة، لقي الله وهو عليه غضبان».

(٦٥) وروى أبو سعيد الخدري، قال: قال رسول الله عليه السلام: «هلك المشرون»

← النوبة الى معاوية، أقبل على الدنيا ولذاتها، ومشتهياتها والتأنق في الزينة، وهو الذي اخترع التلون في الاطعمة، وركب الارز، واللحم، والسمن، وكان الناس قبله يأكلون ثريد المرق واللحم، وهو الذي وضع موايد الخمر، وسلك طريق الجبابرة، وزاد عليه من بعده من بنى امية، وبنى العباس فهذا معنى الحديث (جده).

(١) الوذرا: جمع وذرة، وهي القطعة من اللحم، مثل تمر وتمريرة (مجمع البحرين).

(٢) فيراد به هنا غسل اليدين بعد الطعام (معه).

(٣) في هذا الحديث دلالة على ان استحباب التسميت مشروط بحمد الله من

العاطس (معه).

قلت: يا رسول الله الا من؟ فأعادها ثلاثاً ، ثم قال: «الا من هكذا وهكذا، و
 قليل ما هم»^{(١)(٢)}.

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب الزهد ، (٨) باب في المكثرين حديث ٤١٢٩
 مع اختلاف يسير في اللفظ .
 (٢) تقديره: الا من فرقه في جهاته من أعمال الخيرات والصدقات والمبرات وصله
 الارحام وبر الاخوان واكرام الضيفان وأمثال ذلك (معه) .

الفصل الثامن

في ذكر أحاديث تشتمل على كثير من الاداب ومعالم الدين، روايتها تنتهي الى النبي ﷺ بطريق واحد من طرفي المذكورة آنفاً .

(١) قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه»^(١). و من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته . ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة . ومن سر (سترخ) مسلماً سره (ستره خ) الله يوم القيامة»^{(٢) (٣)}.

(١) أى لا يجوز أن يظلمه، ولا يجوز أن يسلمه الى عدوه مع قدرته على نصرته بل يجب عليه أن ينصره ممن يظلمه (معه) .

(٢) ويدل هذا الحديث على أن الظالم لآخيه، والمسلم له مع قدرته على نصرته ليس بمسلم . لانه عليه السلام جعل المسلم أخ المسلم مادام لا يظلمه ولا يسلمه، فاذا ظلمه أو أسلمه، لم يكن أخاً له . واذا لم يكن أخاً له، لم يكن مسلماً . لان الاخوة هنا في صفة الاسلام، لافى النسب . ويحمل على الاسلام الكامل . وهو قوى (معه) .

(٣) رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ٩١ .

(٢) وقال عليه السلام: «الحياء من الايمان» (١) (٢) .

(٣) وقال عليه السلام: «كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته. فالامام راع، وهو المسئول عن رعيته. والرجل في أهله راع، وهو مسئول عن رعيته. والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسئولة عن رعيته. والخادم في مال سيده راع، وهو مسئول عن رعيته. والرجل في مال أبيه راع، وهو مسئول عن رعيته. و كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته» (٣) (٤) .

(٤) وقال عليه السلام: وقد سئل عن صلاة الليل ؟ فقال عليه السلام: «صلاة الليل مثني مثني، فاذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة» (٥) (٦) .

(٥) وقال عليه السلام: «من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله» (٧) (٨) .

(١) رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ٥٦٩٩ .

(٢) يعنى: الحياء جزء من أجزاء الايمان (معه) .

(٣) رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ٥ .

(٤) بل الانسان نفسه راع على جوارحه وقواه فهو مسئول عن رعيته. لانه موكل عليها بأن يصرفها لما خلقت له فلو خالف لزم السؤال (معه) .

(٥) فيه دلالة على ان صلاة الليل سابقة على الوتر ، وانها كلها مثناة ، الا الوتر فانه واحدة ، وانه داخل في صلاة الليل ، وانه مؤخر عنها ، الا ان يخاف طلوع الفجر فيقدم الوتر عليها. وفيه زيادة اهتمام به ، للامر بتقديمه عند خوف فواته بطلوع الفجر وذلك دليل على أفضليته عليها ، وفيه دلالة على أن الوتر ليس هو الثلاث (معه) .

(٦) رواه احمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ٩ - ١٠ .

(٧) أى أفرد من أهله وماله وصار محزوناً عليهما ، وهذا عقابه . وفيه دلالة على شدة الاهتمام بصلاة العصر، فلماذا قال بعضهم : يستدل بهذا الحديث على ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وذلك أنهم يروون انه عليه السلام قال : هذا يوم الاحزاب لما فاتته العصر ، لاشتغاله بالحرب (شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر) واذا صح هذا الحديث كان نصاً في الباب (معه) .

(٨) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ٨ و ١٣ .

(٦) وفي حديث ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت تطوعاً ، يومئذ اسماء ، غير انه لا يصلي عليها المكتوبة» (١) .

(٧) وفي الحديث ان رسول الله ﷺ : أمر بزكاة الفطرة تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى» (٢) .

(٨) وفيه ان رسول الله ﷺ : فرض زكاة الفطرة من رمضان ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير (٣) على كل حر وعبد ، وذكر ، وانثى .

(٩) وفيه انه ﷺ كان يقول، في تلبيته: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك» (٤) (٥) .

(١٠) وفيه انه ﷺ : مهل (٦) أهل المدينة من ذى الحليفة . ومهل لاهل

(١) هذا يدل على ان النافلة في السفر يصح صلاتها على الراحلة اختياراً ، دون الحضر ، والا لم يكن لذكر أنه صلاها في السفر كذلك فائدة (معه) .

(٢) والظاهر انه هنا للاستحباب ، لانه لو أخرجها بعد أن صلى العيد قبل زوال الشمس صحت . لكن تستحب اخراجها قبل الصلاة، ويحتمل أن يكون مراده بقوله : (قبل خروج الناس الى المصلى) أى قبل خروج وقت الصلاة . وحينئذ يكون الامر للوجوب لان ذلك وقت الاداء ، وأما بعد خروج وقت الصلاة يكون قضاء (معه) .

(٣) وانما خص التمر والشعير ، لانه غالب قوت الحجاز يومئذ ، فعلم منه ان الواجب صاع من غالب قوت البلد على كل رأس (معه) .

(٤) مستد أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٤ و ٤١ و ٤٣ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٣ . ورواه في الوسائل كتاب الحج ، باب (٢٦) من أبواب الاحرام حديث ٢ و ٦ ، وباب (٤٠) من هذه الابواب فراجع .

(٥) ذكر هذه الصورة العلامة في المختلف رواية. واختارها على سائر صور التلبية الواردة في الروايات (معه) .

(٦) المراد بالمهل هنا ، الميقات الذى يجب الاحرام منه . (معه) .

الشام مهيجة ، وهي الجحفة . ولاهل نجدقرن المنازل . ومهل لاهل اليمن يللملم
فقيل : لاهل العراق ؟ فقال : لم يكن عراق يومئذ . (١) (٢) .

(١١) وفي حديث ابن عمر قال : سألت رسول الله ﷺ رجل ، ما يلبس المحرم
من الثياب ؟ فقال ﷺ : « لا يلبس القميص ، ولا السراويلات ، ولا العمائم ، ولا
البرانس ، ولا الخفان ، الا ان لا يجد نعلين ، فيلبس الخفين وليقطعهما (٣)
اسفل الكعبين ، ولا يلبس ثوباً مسه ورس (٤) أوزعفران (٥) ولا تنتقب المرأة ،
ولا تلبس القفازين » .

(١٢) وقال ﷺ : « لا يقرأ الجنب والاحائض شيئاً من القرآن » (٦)

(١٣) وقال رسول الله ﷺ : « اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل
والوتر ، فاوتروا قبل طلوع الفجر » .

(١٤) وقال ﷺ : « من مات وعليه صيام شهر ، فليطعم عنه وليه مكان كل

(١) أي لم يكن أهل العراق مسلمين (معه) .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ١١ و ٥٠ . ورواه في الوسائل ، كتاب الحج

باب (٤) من أبواب المواقيت .

(٣) المراد بالقطع هنا . الشق . أي شق الخفين عن ظهر القدم ، وهل هو واجب

أم لا ؟ ظاهر الحديث يدل على وجوبه (معه) .

(٤) الورس نوع من الطيب ، ينحط من شجر ، ويجلب من بلاد اليمن ، طيب

الرائحة ، يصبخ به الثياب (معه) .

(٥) انما خص هذين النوعين من الطيب ، لاغلبيتهما في الحجاز لانهم كانوا يصبغون

بهما الثياب . وفيه دلالة على تحريم النقاب للمرأة . وتحريم لبس القفازين ، وهما ثنية

قفاز وهما ثوبان بينهما قطن يلبسان على الكفين (معه) .

(٦) هذا الحديث يدل على كراهية القراءة الا ما أخرجه الدليل من قراءة القرآن

سبع آيات من غير كراهية ، أو قراءة العزائم مع التحريم (معه) .

يوم مسكيناً» (١) .

(١٥) وقال عليه السلام : «لوان لابن آدم ملاء واد مالا، لاحب أن يكون له مثله

ولايملاء جوف بني آدم الا التراب ، ويتوب الله على من تاب» (٢) .

(١٦) وفي الحديث انه عليه السلام : «نهى عن بيع ثمر النخل حتى يأكل منه ، أو

يؤكل . وحتى يوزن قلت : (قال خ) وما يوزن ؟ فقال : رجل عنده حتى

يحرز» (٣) .

(١٧) وفي الحديث انه عليه السلام قال : «التمسوها في العشر الاواخر من رمضان»

يعنى ليلة القدر .

(١٨) وفيه انه عليه السلام دفع يوم عرفة ، فسمع ورائه زجراً شديداً ، وضرباً للابل

فأشار بسوطه اليهم ، وقال : «يا أيها الناس عليكم بالسكينة فان البرليس بالايضاع

ان البرليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة قال : فما رأيتها رافعة يديها

حتى أتى منى» (٤) (٥) (٦)

(١) والامر هنا للوجوب ، لكن بشرط أن يكون قد تمكن من قضائه ولم يقضه .

والاطعام هل هو من مال الميت . أو من مال الولي ؟ الظاهر أنه من مال الولي ، لتوجه

الامر اليه ، لامن مال الميت . يعنى من تركته (معه) .

(٢) هذا يدل على أن حب الدنيا من الذنوب التي يجب التوبة منها ، ولا يسقط

عقابه الا بها كغيرها من الكبائر ، الا ان يعفو الله عنها (معه) .

(٣) من الحرز بمعنى الخرص . وهذا يدل على أن بيع الثمرة لا يجوز حتى يبد

وصلاحها ، بان يبلغ حالة يؤمن عليها من الفساد (معه)

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ص ١١٩ باب ما يفعل من دفع

من عرفة .

(٥) دفع ، أى سار ، والايجاف والايضاع : سرعة السير (جه) .

(٦) وفي هذا الحديث ، دلالة على أنه يستحب الاقتصاد في السير اذا أفاض

الحاج من عرفات الى المشعر (معه) .

- (١٩) وفيه عنه عليه السلام انه صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين^(١)
- (٢٠) وقال عليه السلام: «يرحم الله المحلقين مرتين، ثم قال: والمقصرين»^{(٢) (٣)}
- (٢١) وقال عليه السلام: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»^{(٤) (٥)}
- (٢٢) وقال عليه السلام: «لا يبيع أحدكم على بيع بعض، ولا يخطب على خطبته ولا تلقوا السلع حتى يهبط السوق»^(٦).
- (٢٣) وفي الحديث انه عليه السلام، نهى عن بيع جبل الجبلية، وكان يبعأ يتناعه أهل الجاهلية. كان يتناح الرجل، الجزور الى أن تنتج الناقة، ثم ينتج الذي

- (١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج ج ٥ : ١٢١ باب الجمع بينهما بأذان واقامتين .
- (٢) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ ص ١٦ و ٣٤ و لفظ الحديث (حتى قالها ثلاثاً) . ورواه في الوسائل كتاب الحج ، باب (٧) من أبواب الحلق والتقصير حديث ٦ و لفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين ، مرتين ، قيل : وللمقصرين يا رسول الله قال : وللمقصرين»
- (٣) فيه دلالة على أن الحلق افضل من التقصير (معه) .
- (٤) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ ص ٩ و ٧٣ . ورواه في الوسائل، كتاب التجارة ، باب (١) من أبواب الخيار فلاحظ .
- (٥) فيه دلالة على أن خيار المجلس ، انما يثبت في البيع دون غيره من العقود (معه) .
- (٦) النهي في هذه الثلاثة ، نهى تنزيه ، لانهى تحريم . وقال الشيخ رحمه الله : التحريم بظاهر الحديث، فان الاصل في النهي التحريم . وليس المراد بالتحريم تحريم البيع ، أو تحريم الزوجة ، أو تحريم السلعة ، بل تحريم الفعل ، وان وقعت العقود (معه) .

- في بطنها ، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك « (١) (٢) .
- (٢٤) وقال ﷺ : « من ابتاع نخلا بعد أن يؤبر (٣) فثمرتها للبايع ، الا أن يشترط المبتاع . ومن ابتاع عبداً ولسه مال ، فماله للبايع ، الا أن يشترطه المبتاع » (٤) .
- (٢٥) وقال ﷺ : « من أعتق شركاً له من مملوك ، اقيم عليه قيمة عدل ، فأعطى شركائه حصصهم ، وأعتق عليه العبد ان كان ذا يسار ، والافقد عتق منه ماعتق » (٥) .
- (٢٦) وفي الحديث انه ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبداوا صلاحها ، للبايع والمشتري (٦) .
- (٢٧) وفيه أنه ﷺ : نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته . (٧) (٨) .
- (٢٨) وقال ﷺ : « ينصب لكل غادر لواءاً يوم القيامة ، فيقال ، هذه غدرة

(١) وهذا من البيوع الفاسدة . لان الاجل غير مضبوط ، وهو يستلزم تجهيل البيع (معه) .

(٢) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ١٥

(٣) اما قبل التأبير ، فالثمره للمشتري ، الا أن يشترطها البايع . وهذا حكم مختص بالنخل دون غيره (معه) .

(٤) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ٩ و ٨٢

(٥) وهذا نص في عتق السراية ، وانه مشروط باليسار (معه) .

(٦) النهى للتحريم بالنسبة الى البايع والمشتري (معه) .

(٧) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ٩ .

(٨) بيع الولاء : هو أن يبيع ولاية الارث الثابتة للمعتق بعتقه أو بهبته ، وكذا لا يجوز

نقله بشيء من العقود (معه) .

فلان بن فلان» (١) (٢).

(٢٩) وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار: وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق (٣) (٤).

(٣٠) وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا نودي أحدكم الى وليمة فليأتها » (٥) (٦).

(٣١) وقال صلى الله عليه وآله : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » (٧) (٨).

(٣٢) وقال صلى الله عليه وسلم : « احفوا الشوارب واعفوا اللحى » (٩).

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ٢٩ و ٥٦ .

(٢) الغدر: هو أن يعاهد شخصاً على شيء ، ثم لم يف له به. ولا يكون ذلك محرماً الا اذا تعلق بأمر ديني ، أو أمر دنيوي ، لا يكون منهياً عنه . وكذا لو أمنه من خوف ثم اغتاله من غير اعلام له (معه) .

(٣) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ص ١٩ و ٦٢ .

(٤) النهى هنا للتحريم بالاجماع (معه) .

(٥) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ٢٠ .

(٦) الامر هنا للندب ، لا الوجوب اجماعاً (معه) .

(٧) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ٢١ .

(٨) في الصحاح: وشم يده وشمأ ، اذا غزرها بآبرة ، ثم ذر عليها النيلج . والاسم الوشم، والجمع الاوشام، استوشمه، سأله أن يشم. والواصلة: هي التي يصل شعرها بشعر آخر وليس تحريمه لنجاسة الشعر، ولالتحريم نظره ان كان من اجنبية. قال العلامة: ان كانت غير ذات بعل ، فالعلة التهمة ، والا فالتلبس على الزوج . ولو اذن لم يحرم . وقيل : انه متى تحقق التدليس في هذه الامور حرمت، والا فلا. ويحتمل ان يكون العلة قوله تعالى (وليغيرن خلق الله) (معه) .

(٩) أى خذوا من الشوارب واتركوا اللحية . لانه من السنن الحنيفية (معه)

- (٣٣) وفي الحديث انه ﷺ، نهى عن قتل النساء والصبيان في الجهاد^(١)
- (٣٤) وقال ﷺ «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»^(٢) (٣)
- (٣٥) وقال ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها»^(٤) (٥)
- (٣٦) وفي الحديث انه ﷺ : نهى عن الاقرا ن الا أن يستأذن الرجل أخاه.
والقران : أن يجمع بين التمرين في الاكل^(٦) (٧) .
- (٣٧) وفيه انه ﷺ، قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم^(٨) .
- (٣٨) وقال ﷺ : « الشوم في ثلاثة : في الفرس ، والمرأة ، والدار »^(٩)

(١) النهى للتحريم الامع الضرورة ، أو خطأ ، ولا اثم ولا كفارة (معه) .

(٢) أى اجعلوا فى بيوتكم شيئاً من صلاتكم ، أى صلوا فيها بعض صلاتكم ، ولا تخلوها بالكلية من الصلاة . والامر للندب . والنهى عن اتخاذها مقابر للكراهة (معه) .

(٣) ورد فى الحديث : ان البيت الذى يصلى فيه صلاة الليل يضىء لاهل السماء كما تضىء الكواكب فى الليل لاهل الارض . وفى وصية أبى ذر بعد أن ذكر صلى الله عليه وآله فضل الصلاة فى المسجد الحرام ، ومسجد النبى قال: وأفضل من هذا كله صلاة يصلها الرجل فى بيته ، حيث لا يراه الا الله ، يطلب بها وجه الله . وفيه دلالة على ان الاخلاص اذا كان أشد فى صلاة المنزل ، يكون أفضل من الصلاة فى المسجد (ج) .

(٤) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٢ : ٧ و ٩ .

(٥) فيه دلالة على أن المرأة اذا استأذنت زوجها بفعل شىء من المنذوبات ، فلا يمنعها من فعله وان اشتمل على خروجها ، اذا صحت عقيدتها (معه) .

(٦) النهى للتنزيه ، وهو عام فى كل شىء ، بمعنى انه اذا أكل الرجل مع أخيه فليسأكل بمثل أكل أخيه . ويحتمل أن يكون الحديث محمولاً على الشركة ، ويكون النهى للتحريم من دون الاذن (معه) .

(٧) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٢ : ٧ .

(٨) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٢ : ٦ .

(٩) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٢ : ٨ .

(٣٩) وقال عليه السلام: «كل مسكر حرام ، و كل مسكر خمر ، ومن شرب الخمر في الدنيا ، فمات وهو يدمنها ، حرمها في الآخرة» (١)

(٤٠) وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «من جر ثوبه من الخيلاء ، لم ينظر الله اليه يوم القيامة» (٢) (٣) .

(٤١) وفي الحديث ان عبدالله بن عمر قال : طلقت زوجتي ، وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عمر بن الخطاب عن ذلك ؟ فقال عليه السلام : «مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمسها ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء» (٤) (٥) .

(٤٢) وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله ، رأى بصاقاً في جدار القبلة ، فحكه . ثم أقبل على الناس فقال : «اذا كان أحدكم يصلي ، فلا يبصق قبل وجهه ، فان الله قبل وجهه اذا صلى» (٦) (٧) .

(٤٣) وقال عليه السلام : «اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فافطروا ، فان غم عليكم فاقدروا له» .

(١) وهو دال على تحريم ذلك (معه) .

(٢) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ٥ .

(٣) وهو دال على تحريم ذلك (معه) .

(٤) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ٥٤ و ٦٣ .

(٥) وهذا الحديث دال على ان الطلاق محرم في الحيض ، وفي الطهر الذي قربها فيه . و ان الطلاق الذي أمر الله تعالى في قوله : (فطلقوهن لعدتهن) هو الطلاق الواقع في طهر لم يقربها فيه . والمراد بالمراجعة هنا ، عود النكاح كما كان ، لان الطلاق الواقع لم يكن جائزاً شرعاً ، فلم يكن مؤثراً للتحريم فعبر عن بقاء النكاح بالرجعة (معه) .

(٦) رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ٢٩ عن مسند عبدالله بن عمر .

(٧) النهي هنا للكراهة (معه) .

(٤٤) وفي الحديث أنه ﷺ واصل في صيام رمضان ، فواصل الناس ،
فنهاهم ، فقالوا: انك تواصل؟ فقال: «اني لست مثلكم، اني اطعم واسقى»^(١) (٢).

(٤٥) وفي آخر : «اني اظل عند ربي ، يطعمني ويسقيني»

(٤٦) وفيه ان عاشوراء كان يوماً يصومه أهل الجاهلية ، فلما نزل رمضان

قال ﷺ : «هذا يوم من أيام الله ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه»^(٣) .

(٤٧) وقال ﷺ : «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح:

الغراب ، والحدأة ، والفارة ، والعقرب ، والكلب العقور»^(٤) (٥).

(٤٨) وفي حديث عبد الله بن عمر قال : تمتع رسول الله ﷺ ، في حجة

الوداع بالعمرة الى الحج ، وأهدى ، وساق الهدى معه من ذي الحليفة ، وبدأ رسول

الله ﷺ ، فأهل بالعمرة^(٦) ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس معه بالعمرة الى

(١) رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ٢١ عن مسند عبدالله بن عمر .

(٢) الوصال جاء بمعنى: الصوم يومين ، بلا افطار فيهما وجاء بمعنى: ترك العشاء

الى وقت السحور ، وكلاهما منهي عنه ، لانه من خصايص الرسول صلى الله عليه وآله ،
فلا يصح فعله لغيره (معه) .

(٣) وهذا يدل على اباحة صوم يوم عاشوراء . وبعض الاصحاب منع من صومه ،

لانه يوم صامه بنو امية شكراً لقتلهم الحسين عليه السلام ، فلا يصح التشبه بهم . وآخرون
من الاصحاب قالوا: يصح صومه على وجه الحزن . وآخرون منهم قالوا: يستحب الامساك
على وجه المصيبة الى بعد العصر ، لانه صوم ، وهذا أحسنها (معه) .

(٤) رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ٨ عن مسند عبدالله بن عمر .

(٥) الظاهر ان الغراب ، والحدأة ، ليس للمحرم قتلها ، لكن له رميها ، وان أفضى

الى القتل (معه) .

(٦) أى أحرم ، عبر عن الاحرام بالاھلال ، لانه رفع الصوت بالتلبية ، فهو من باب

التعبير عن الشيء بجزئته ، لان التلبية جزء من الاحرام ، وكذا في قوله : (ثم أهل بالحج)

أى أحرم به بعد الاحرام بالعمرة ، وفيه دلالة على جواز ادخال الاحرام الثاني بعد عقد —

الحج . فكان من الناس من أهدى ، فساق الهدى ومنهم من لم يهد .
فلما قدم رسول الله ﷺ مكة ، قال للناس : « من كان منكم أهدى ، فانه لا يحل
من شيء أحرم منه حتى يقضي حجه . ومن لم يكن معه هدي ، فليطف بالبيت
وبين الصفا والمروة ، وليتحلل ، ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم يجد هدياً ،
فليصم ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله » .
وطاف ^(١) رسول الله ﷺ حين قدم مكة ، فاستلم الركن أول شيء ، ثم

— الاحرام الاول، قبل أن ينقض مناسكه، وهذا معنى الاقران بين الاحرامين، والمنهى عنه
في الجمع بينهما، هو اقرانهما بنية واحدة (معه) .

(١) ويسمى هذا الطواف طواف قدوم، لانه أول طواف يقع للقادم بمكة بعد
الاحرام، قوله: (فاستلم الركن أول شيء) فيه دلالة على وجوب ابتداء الطواف من الركن
والمراد به، الركن الذي فيه الحجر، قوله: (ثم خب ثلاثة اشواط) المراد بالخب،
الاسراع في المشى، ويسمى الرمل ولهذا قالوا: يستحب في طواف القدوم، أن يرمل
ثلاثاً، ويمشى أربعاً، تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وآله فانه (ص) فعل ذلك في هذا الطواف،
قوله : (ثم ركع) يعني صلى ركعتي الطواف، عبر عنها بالركوع، لانه جزء منها فهو
تسمية الشيء باسم جزئه، قوله: (فطاف) أى سعى، عبر عن السعى بالطواف، لان الله تعالى
سماه طوافاً، في قوله تعالى: (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) قوله: (وأفاض) أراد به
المضى بعد قضاء مناسك منى الى مكة، اطواف الزيادة، وسمى ذلك أفاضة، لكثرة الناس
وازدحامهم في ذلك اليوم، ولهذا يسمى طواف الزيارة، طواف الأفاضة .

ويصير معنى التمتع ههنا: هو الاتيان باحرام العمرة وأفعالها قبل الحج، الا انه
لا يتحلل منها وهذا التمتع ايضاً قران من وجه، لانه قرن فيه بين احرام العمرة واحرام
الحج ثم أتى بأفعال العمرة أولاً، فلما فرغ منها، أتى بأفعال الحج، فقرن بينهما بلا تحلل
فأما التمتع الصرف، فهو الذي يتحلل بين الاحرامين، بان يحرم بالعمرة خاصة ، فاذا
قضى مناسكها وتحلل منها بالتقصير ، انشأ احراماً آخر بالحج .

ومقتضى هذا الحديث ان الاول فرض من ساق الهدى عند احرامه من الميقات —

خب ثلاثة أشواط من السبع ، ومشى أربعة أطواف ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عندالمقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف ، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمرورة سبعة أشواط ثم لم يتحلل من شيء أحرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض ، فطاف بالبيت ، ثم أحل من كل ما أحرم منه وفعل مثل ما فعل ، من أهدي وساق الهدى من الناس .

(٤٩) وفي الحديث أنه ﷺ ، كان يدخل مكة من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى (١) (٢) (٣) .

(٥٠) وفيه أنه ﷺ لم يكن يستلم من الاركان الاالركن الاسود ، والذي يليه ، من نحو دورالجمحين (٤) (٥) .

(٥١) وقال ﷺ لاصحابه : «لا ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب

— والثاني فرض من لم يسق، ويصير معنى قوله صلى الله عليه وآله في الحديث المتقدم (لواستقبلت من أمرى ماأستدبرت لماسقت الهدى) دالا على أن التحلل بين الاحرامين أفضل، لتأسفه على فواته (معه) .

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ ص ٥٩ .

(٢) الثنية العليا: أى عقبة المدنيين، وهى التى تشرف على الحجون (أى مقبرة مكة)، والسفلى هى عقبة ذى طوى، وهذا الفعل محمول على الاستحباب (معه) .

(٣) قيده الاصحاب تبعاً للروايات بمن أتى على طريق المدينة، لانه المناسب له (جه) .

(٤) بنى جمع بطن من قريش، وهو ركن المستجار المسمى بركن اليماني (معه) .

(٥) ورواه فى الوسائل، كتاب الحج، باب (٢٢) من أبواب الطواف حديث ٢

ولفظ الحديث (عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : (كان رسول الله (ص) لا يستلم الا الركن الاسود واليماني الحديث) .

بعض بالسيف» (١) (٢) .

(٥٢) وفي الحديث أنه عليه السلام : كان يأتي قبا راكباً وماشياً ، فيصلى فيه ركعتين (٣) .

(٥٣) وفيه أنه عليه السلام نهى عن بيع المزابنة : وهي بيع التمر بالتمر كيلاً (٤) وبيع العنب بالزبيب كيلاً (٥) .

(٥٤) وقال عليه السلام : «من اشترى طعاماً ، فلا يبيعه حتى يقبضه» (٦) (٧) .

(٥٥) وقال عليه السلام : «اليد العليا خير من (اليد خ) السفلى . واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة . وابدأ بمن تعول» (٨) (٩) .

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ٨٧ .

(٢) وهذا الحديث يدل على جواز الكفر على الصحابة، وعلى ان المؤمن قد يكفر، لانه لا يصح أن ينهى عن المحال. فمتعلق النهى انما يكون عما يمكن وقوعه بالضرورة (معه) .

(٣) يعنى مسجد قبا، وهو أول مسجد اسس على التقوى. والحديث دال على أفضليته (معه) .

(٤) أراد بذلك بيع التمر على النخل بالتمر، وبيع العنب على الشجر بالزبيب سواء كان منه أو من غيره (معه) .

(٥) خص النهى بالكيل لانه الاغلب عند أهل المدينة، فانه لا وزن عندهم (معه).

(٦) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ ص ٢٢ و ٤٦ وفي الوسائل كتاب التجارة باب (١٦) من أبواب أحكام العقود، فلاحظ .

(٧) والنهى للتحريم : وازاد بالطعام، الحبوب المدخرة للقوت، فلانع فى الثمار ولا عن بيع ما كان سلماً بعد حلولة، على من هو عليه وعلى غيره، بزيادة ونقصان (معه).

(٨) أورده فى كتساب جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الزكاة ، باب (ان أفضل

الصدقات ما كانت على ذى الرحم) حديث ١٠٩٩ نقلًا عن العوالى .

(٩) لا يجوز أن يتصدق ندباً وعباله محتاج (معه) .

- (٥٦) وفي الحديث انه ﷺ ، نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو ،
مخافة أن يناله أيدي العدو (١) (٢) .
- (٥٧) وفيه أنه ﷺ ، نهى عن القزع : والقزع أن يحلق بعض الرأس من
الصبي ، ويترك بعضه (٣) (٤) .
- (٥٨) وقال ﷺ : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» (٥) .
- (٥٩) وقال ﷺ : «لا تتر كوا النار في بيوتكم حين تنامون» (٦) (٧) .
- (٦٠) وقال ﷺ : «اقتلوا الحيات ، واقتلوا ذي الطفتين ، والابتر فانهما
يطمسان البصر ، ويستسقطان الحبل» (٨) (٩) (١٠) .

- (١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ ص ٦ و ٧ و ١٠ .
- (٢) هذا يدل على نجاسة الكفار ، وعلى وجوب تنزيه القرآن من النجاسات لان
النهى للتحريم . ويحتمل أن يراد بالأيدي هنا القدرة . ويصير التقدير ، مخافة أن يغيره
الاعداء ، أو يتلفونه لعداوتهم له ، لانه يكون حينئذ تحت قدرتهم (معه) .
- (٣) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ٥٥ .
- (٤) النهى للتنزيه ، لا للتحريم (معه) .
- (٥) وهو يدل على أن آخر صلاة الليل الوتر ، وركعتي الفجر خارجة عن صلاة
الليل (معه) .
- (٦) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ٧ - ٨ .
- (٧) النهى للتنزيه ، لافضائه الى مصلحة دنيوية (معه) .
- (٨) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ٩ .
- (٩) وفي الخبر : اقتلوا من الحيات ذو الطفتين والابتر . الطفية كمدية ، خوصة
المقل ، وذو الطفتين من الحيات ما على ظهره خطان أسودان كالخوصتين ، شبه الخطين
على ظهر الحية بهما (مجمع البحرين) .
- (١٠) نوع من الحية يسمى أفعى . ويطمسان البصر . أى ينقصان ضوء البصر ، و
يستسقطان الحبل ، أى يسقطان الحمل (معه) .

(٦١) وفي الحديث انه عليه السلام قسم في النفل، للفارس سهمين ، وللراجل سهماً .

(٦٢) وقال عليه السلام: «أبما رجل قال لاختيه يا كافر، فقد بآء بها أحدهما» .

(٦٣) وقال عليه السلام: «لا يقيمن أحدكم الرجل عن مجلسه، ثم يجلس فيه»^(١)

(٦٤) وفي الحديث انه قال عليه السلام: «ان بلالا يؤذن بليل، فكلوا وأشربوا حتى يؤذن لكم ابن ام مكتوم ، وكان رجلا لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت، ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا»^(٢) .

(٦٥) وقال عليه السلام: «لا حسد الا في اثنين، رجل آتاه الله القرآن، فهو يوقوم به آتاء الليل وآتاء النهار، ورجل آتاه الله مالا، فهو ينفقه في الحق آتاء الليل وآتاء النهار»^{(٣) (٤)} .

(٦٦) وقال عليه السلام: «من اقتنى كلباً الا ضارباً، أو كلب ماشية، أو كلب زرع

(١) انتهى هنا للتحريم ، لما فيه من ادخال الغضاضة على المؤمن وانتقاصه، وأخذ حقه منه (معه) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ١ : ٣٨٠ ، باب (السنن في الاذان للصلاة الصبح قبل طلوع الفجر) ، ثم روى في الباب الذي يليه (باب ذكر المعاني التي يؤذن لها بلال بليل) ص ٣٨١ . عن رسول الله صلى الله عليه (واله) وسلم لا يمنع أحد منكم اذان بلال ، الى قوله : (فانه يؤذن ليرجع قائمكم أوليينه نائمكم) ، ثم روى في الباب الذي يليه ص ٣٨٢ . في أن ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال . وهذا هو الموافق للاحاديث الواردة عن الائمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين ، فراجع الوسائل باب (٨) من أبواب الاذان والاقامة ، حديث ٢ - ٥ .

(٣) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ٩ .

(٤) المراد بالحسد هنا القبظة ، لاحقيقته ، لانه معصيته . فيكون المراد، انه يتمنى

أن يكون مثله (معه) .

نقص من أجره كل يوم قيراطان» (١) .

(٦٧) وقال عليه السلام: «من جاء منكم الجمعة، فليغتسل» (٢) .

(٦٨) وقال عليه السلام: «لا يأكل أحدكم من لحوم اضحيته فوق ثلاثة أيام» (٣) .

(٦٩) وقال عليه السلام: «المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة

أمعاء» (٤) (٥) .

(١) وهذا يدل على ان اقتناء الكلب غير الثلاثة، لا يجوز . (معه) .

(٢) وان كان الامر للوجوب الا انه هنا محمول على شدة الاستحباب (معه) .

(٣) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ١٦ .

(٤) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ٢١ .

(٥) قال في الحاشية : وذلك ان المؤمن مقيد بالشرعة، فهو لا يأكل الا من

تلك الجهة . وأما الكافر فلعدم تقييده بالآداب الشرعية، يستعمل جميع القوى الشهوية فيملاء جميع أمعائه . أو معناه ان المؤمن يأكل من وجه واحد وهو الشرع، والكافر لا يعتد بالشرع، فهو يأكل من أى وجه .

وهذا يدل على أن كثرة الاكل ليس من آداب المؤمن، ولا من أخلاق أهل

الايمان . ثم قال : فى تفسير القوى الشهوية، أى الباصرة والسماعة، والشامة، والذائقة واللامسة، والمتحركة التى تبعث على الحس، والحركة، والقوة النظرية .

ويحتمل ان يراد بسبعة الامعاء، الصفات التى تتم بها الافعال، كالحياة والقدرة والارادة، والعلم، والسمع والبصر، والكلام . فيكون مقتضى الخبر، أنه يأكل بمصادر هذه الصفات، أى بسبب حياته وقدرته الخ .

والمؤمن يقطع النظر عن متعلقات هذه الصفات، ويأكل من وجه الشرع، فيأكل

من وجه واحد، وذلك يأكل من السبع . أقول : قال فى الصحاح معنى الحديث انه

مثل، لان المؤمن لا يأكل الا من الحلال، ويتوقى الحرام والشبهة . والكافر لا يبالي ما

أكل، ومن أين أكل، وكيف أكل انتهى .

فيكون السبعة عبارة عن الحلال وحده، والحرام وحده، والشبهة وحدها، و

تتركب تركيباً شائبياً، فتكون ستة . وثلاثياً فتكون سبعة . وأما المؤمن فلا يأكل الا من

الحلال . (جه) .

(٧٠) وقال عليه السلام: «إذا مات أحدكم، عرض عليه مقعده بالغدادة والعشي، فان كان من أهل الجنة فمن الجنة، وان كان من أهل النار فمن النار»^(١) (٢)

(٧١) وقال عليه السلام: «بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا اله الا الله، وقيام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، والحج» .

(٧٢) وقال عليه السلام: «فيما سقت الانهار والعيون والغيوث، أو كان بعلا، العشر: وفيما سقى بالسواني والناضح، نصف العشر» .

(٧٣) وفي الحديث انه عليه السلام، نهى عن عسيب الفحل^(٣) .

(٧٤) وفيه انه عليه السلام: كان اذا استوى على راحلته، خارجاً الى سفر، كبر ثلاثاً ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وانا الى ربنا لمنقلبون. اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطوئنا بعده. اللهم أنت الصاحب في السفر، و الخليفة في الاهل، اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر، وكابة المنقلب، وسوء المنظر في الاهل والمال. فاذا رجع قال: آئبون، تائبون، عائدون، لربنا حامدون» .

(٧٥) وقال عليه السلام: «إذا أكل أحدكم، فليأكل بيمينه. وإذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»^(٤).

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ١٦ .

(٢) ومثله قوله عليه السلام: (القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفرة النيران) . وقوله: (من مات منكم فقد قامت قيامته) . وهذه الاحاديث دالة على عذاب القبر (معه) .

(٣) أى يبيع نطفته، وهو حرام . أما أخذ الاجرة على انزاعه على الانثى فمكروه (معه) .

(٤) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ٨ ، عن مسند عبدالله بن عمر .

- (٧٦) وقال عليه السلام: «ان أمامكم حوضاً، كما بين حرباء واذرج»^(١) (٢).
- (٧٧) وقال عليه السلام: «اذا وضع عشاء^(٣) أحدكم واقبمت الصلاة، فابدؤا بالعشاء، ولا يعجلن حتى يفرغ منه»^(٤).
- (٧٨) وقال عليه السلام: «من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا: يعني الثوم»^(٥).
- (٧٩) وقال عليه السلام: «اذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث. فان ذلك يحزنه»^(٦).
- (٨٠) وفي الحديث انه عليه السلام كان يعتكف في العشر الاخر من شهر رمضان^(٧).
- (٨١) وقال عليه السلام: «ان العبد اذا نصح لسيده، وأحسن عبادة ربه، فله أجره مرتين»^(٨).
- (٨٢) وقال عليه السلام: «لا تحلبن أحدكم ماشية امرىء الا باذنه. أيجب أحدكم أن يؤتى مشربته، فيكسر بابها، ثم ينتشل ما فيها، فانما في ضرور مواشيهم طعام أحدهم، فلا يحلبن ماشية امرىء الا باذنه، أو قال: بأمره»^(٩).

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ٢١ .

(٢) حربى واذرج قريرتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال (نهاية) .

(٣) العشاء : بكسر العين ، اسم للوقت . وبتفتحها اسم للطعام المأكول فى ذلك

الوقت (معه) .

(٤) الامر هنا للندب ، والغرض منه تسكين النفس عن المنازعة حتى تكون وقت

قيامه الى الصلاة مقبلا عليها بجميع قلبه (معه) .

(٥) النهى للتنزيد (معه) .

(٦) النهى هنا للكراهية (معه) .

(٧) فيه تأكيد لاستحباب الاعتكاف فى هذه الليالى (معه) .

(٨) أى يخدمه بلا غش ويجتهد فى خدمته بطيب نفس منه (معه) .

(٩) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٢ : ٦ .

- (٨٣) وقال عليه السلام: «لاتسافر المرأة ثلاثاً^(١) الا ومعها ذو محرم»^(٢) (٣) .
- (٨٤) وفي الحديث انه عليه السلام، كان يعرض راحلته فيصلي اليها ، قلت: فاذا ذهبت الركاب؟ قال: كان يأخذ الرحل فيعد له، فيصلي الى آخرته، أو قال الى مؤخرته (٤) .
- (٨٥) وقال عليه السلام: «انما مثل القرآن مثل صاحب الابل المعقله، ان عاهدها امسكها (ان عقلها صاحبها حبسها) وان أطلقها ذهبت»^(٥) .
- (٨٦) وقال عليه السلام: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(٦) (٧) .
- (٨٧) وفي الحديث انه عليه السلام نهى النجش^(٨) .

(١) أى قدر ثلاثة أيام (معه) .

(٢) رواه أحمد بن حنبل فى ج ٢ من مسنده ص ١٣ .

(٣) النهى هنا للكراهية ، لانه يجوز لها السفر بغير محرم ، للحديث المذكور عن

الصادق عليه السلام: المؤمن محرم للمؤمنة (معه) .

(٤) ذهب العلماء كافة الى انه يستحب ان يجعل المصلى بينه وبين ممر الطريق

ساتراً ، وقدره بذراع تقريباً ، لقول أبى عبدالله عليه السلام : (كان طول رحل رسول

الله (ص) ذراعاً . وورد الاستتار بالعنزة ، والسهم ، والحجر . وفى حديث فان لم يجد

سهماً فليخط فى الارض بين يديه . وروى أن النبى صلى الله عليه واله وضع قلنسوة وصلّى

اليها . وعن الرضا عليه السلام فى الرجل يصلّى ؟ قال : (يكون بين يديه كومة من تراب) .

وكذلك ورد الاستتار بالبعير والحيوان كما فى حديث الكتاب . وقال العلامة : لو كان

معه عصا ، لا يمكنه نصيها ، فليلقها بين يديه ويستتر بها . ويستحب أن يلقيها عرضاً (جه) .

(٥) رواه أحمد بن حنبل فى ج ٢ من مسنده ص ١٧ و ٢٣ و ٣٠ .

ولهذا قيل : ثلاثة ينبغي لها الدراسة : النبيل والقران والفراسة (معه) .

(٦) رواه أحمد بن حنبل فى ج ٢ من مسنده ص ٣ و ١٦ .

(٧) أى من المسلمين ، فيجوز قتله . (معه)

(٨) النجش هو الزيادة فى السلعة ، لالشراء، بل لغير المشتري، سواء واطأه—

- (٨٨) وقال عليه السلام: «الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة» (١) .
- (٨٩) وقال عليه السلام: «لا يتجرى الرجل فيصلى عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها» (٢) .
- (٩٠) وقال عليه السلام: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تبارك وتعالى ، الواحد منكم وليس في وجهه مضغة لحم» (٣) (٤) .
- (٩١) وقال عليه السلام: «المصورون يعذبون يوم القيامة ، ويقال : أحبوا ما خلقتهم» (٥) (٦) .
- (٩٢) وفي الحديث انه عليه السلام: لعن من مثل بالحيوان (٧) .
- (٩٣) وقال عليه السلام: «ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان

— البايع أم لا . وكذا في طرف النقصان بالنسبة الى البايع . والنهي للتحريم لما فيه من ادخال الضرر على المسلم (معه) .

(١) المراد بالخير هنا ، المال . أى صاحبها دائماً معه الخير والمال (معه) .

(٢) أى يطلب ذلك الوقت ، ويجعل الصلاة فيه عادة له . والنهي هنا للكرهية بالنسبة الى النافلة . ومنه يعلم ان الندرة ، وما هو على سبيل الاتفاق ، وما يقع على سبب غير مكروه (معه) .

(٣) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٢ : ١٥ . وفى الحديث (مزغة لحم) .

(٤) هكذا فى بعض النسخ ، بالضاد والغين المعجمتان ، وفى بعض آخر بالزاي المعجمة والغين المهملة . وقال فى مجمع البحرين فى (مزغ) فى الخير ما زال المسألة فى العبد حتى يلقى الله وما فى وجهه مزغة لحم أى قطعة يسيرة من اللحم .

(٥) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٢ : ٤ .

(٦) وهذا يدل على أن عمل الصور ذوات الارواح حرام (معه) .

(٧) ومثله قوله عليه السلام (اياكم والمثلة ولو بالكلب العقور . والمثلة تغيير الخلق بالعقوبة ، وهذا يدل على تحريم المثلة بكل حيوان ، حتى بالكلب الذى لاحرمة له (معه) .

- لموت أحد، ولالحياته، فاذا رأيتموها كذلك، فصلوا»^(١) .
- (٩٤) وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم: أمر بقتل الكلاب^(٢) .
- (٩٥) وفيه انه صلى الله عليه وسلم: نهى عن صوم يوم النحر .
- (٩٦) وقال صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق»^(٣) .
- (٩٧) وقال صلى الله عليه وسلم: «انما الناس كأبل مائة، لا يجد الرجل فيهاراحلة»^(٤) (٥).
- (٩٨) وقال صلى الله عليه وسلم: «بيننا أنا نائم، أذ اتيت بقدح من لبن، فشربت منه حتى أنى لارى الرى، يخرج من بين أظافيرى! قالوا: بما أولت يا رسول الله؟ قال: العلم» .
- (٩٩) وقال صلى الله عليه وسلم: «الظلم ظلمات يوم القيامة»^(٦) .
- (١٠٠) وقال صلى الله عليه وسلم: «ان من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها ، وانها مثل المسلم، حدثوني ماهى؟ فوقع الناس في شجر البوادي، ثم قالوا: حدثنا ماهي يا رسول الله؟ قال: هي النخلة»^(٧) .

(١) الامر للوجوب ، لانه حقيقته فيه (معه).

(٢) الامر هنا للإباحة ، لاصالة عدم الوجوب والندبية ، وإباحة قتلها مخصوص

بما لامنعة فيه منها (معه) .

(٣) أى ميراث المعتق لمن أعتقه ، لكن بشرط أن يكون العتق تبرعاً (معه) .

(٤) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ٧ .

(٥) ومثله قول الدريدى :

الناس ألف منهم كواحد وواحد كالالف ان أمرنى (معه) .

(٦) المراد بالظلم الحقيقة العرفية ، وهو أخذ حق الغير بغير حق . وان كان

يحتمل المعنى اللغوى ، وهو النقص ، لكن الحقيقة العرفية متقدمة على اللغوية ، كما

قرر فى الاصول (معه) .

(٧) شبه المسلم بالنخلة فى كثرة منافعها ، لكثرة المنافع فى المسلم . وكما أن ←

- (١٠١) وفي الحديث انه ﷺ، لما قرأ: «يوم يقوم الناس لرب العالمين»^(١) قال: «يقومون حتى يغيب أحدهم في رشحه الى انصاف اذنيه»^(٢) .
- (١٠٢) وقال ﷺ: وهو مستقبل المشرق: «الا ان الفتنة ههنا، من حيث يطلع قرن الشيطان»^(٣) .
- (١٠٣) وفي الحديث ان النساء والرجال على عهد رسول الله ﷺ ، يتوضئون من اناء واحد (٤) (٥) .
- (١٠٤) وقال ﷺ: «ان من البيان لسحرا» .
- (١٠٥) وقال ﷺ: «لو علم الناس ما في الوحدة، ما أعلم ما سار ركب ميلا وحده»^(٤) .
- (١٠٦) وقال ﷺ: «لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ، الا وانها العشاء، ولكنهم يعتمون الابل»^(٧) .

← النخلة لا يسقط ورقها في الشتاء، كذلك المسلم لا يرتفع اسلامه . وفيه دلالة على ان المسلم لا يكفر (معه) .

- (١) سورة المطففين : ٦ .
- (٢) رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ١٩ .
- (٣) رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ١٨ و ٤٠ و ٥٠ و ٧٢ .
- (٤) وهذا يدل على ان المستعمل في الوضوء ، يجوز استعماله مرة اخرى (معه) .
- (٥) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ٤ .
- (٦) هذا يدل على شدة تأكيد كراهية الوحدة في السفر حتى في الراكب (معه) .
- (٧) رواه احمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ١٠ .
- (٨) هذا يدل على كراهة تسمية العشاء بالعتمة . لان الاعراب يعتمون بالابل في المرعى ، فلا يأتون بها الا بعد العشاء الاخرة ، فيسمون ذلك الوقت عتمة (معه) .

- (١٠٧) وقال عليه السلام: «من أبر البر أن يصل الرجل أهل وداً أبيه» (١) .
- (١٠٨) وقال عليه السلام: «بادروا الصبح بالوتر» .
- (١٠٩) وقال عليه السلام: «لا يصبر على لاوائها وشدتها أحد الا كنت له شفيعاً يوم القيامة» (٢) .
- (١١٠) وفي الحديث انه عليه السلام سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» (٣) .
- (١١١) وفي الحديث انه عليه السلام: «اذا ودع أحداً، قال: استودع الله دينك، وامانتك، وخواتيم عملك» (٤) .
- (١١٢) وقال عليه السلام: «من حلف وقال: انشاء الله، فقد استثنى» (٥) .
- (١١٣) وقال عليه السلام: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية، أو يهب هبة، فيرجع فيها، الا الوالد فيما يعطي ولده» (٦)، مثل الذي يعطي عطية، ثم يرجع فيها،

- (١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ٨٨ وزاد بعد كلمة (أبيه) (بعد أن يولى) .
- (٢) وهذا يدل على فضل المدينة، واستحباب توطئها، وان النبي صلى الله عليه واله يحب أهل ذلك، ويخصهم بالشفاعة (معه) .
- (٣) وفيه دلالة على انه اذا كان دون قلتين، يحمل الخبث، بطريق مفهوم المخالفة وهي معمول بها هنا بلا خلاف، والا لم يكن للتعليق فائدة (معه) .
- (٤) وهذا يدل على استحباب توديع المسافرين، واستحباب هذه الكلمات عند وداعه (معه) .
- (٥) الاستثناء في اليمين يوجب حلها، وعدم لزوم الحنث لها (معه) .
- (٦) رواه ابن ماجه في سننه ج ٢ كتاب الهبات (باب من أعطى ولده ثم رجع فيه) حديث ٢٣٧٧ .

كمثل الكلب يأكل، فاذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه» (١) (٢).

(١١٤) وسئل عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ بَاعَ بِالدَّنَانِيرِ، فَأَخَذَ عَوْضَهَا دِرَاهِمًا، أَوْ بِالدَّرَاهِمِ، فَأَخَذَ عَوْضَهَا دَنَانِيرًا، يَأْخُذُ هَذِهِ عَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، يَأْخُذُهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ يَفْتَرَقَا وَبَيْنَهُمَا شَيْءٌ» (٣).

(١١٥) وقال عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ جِبْرِئِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ» (٤) (٥).

(١١٦) وقال عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَصَارَ أَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، أَتَى بِالمَوْتِ حَتَّى يَجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يَذْبَحُ، ثُمَّ يَنَادِي مُنَادًا، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَمُوتٍ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، لَمُوتٍ، فَيَزِدُّ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا، وَيَزِدُّ

(١) وهذا يدل على تحريم الرجوع في الهبة، بعد تصرف الموهوب في المتعجب لانه مثله بالكلب اذا أكل، فعبر عن التصرف بالاكل. وفيه دلالة على جواز الرجوع قبل التصرف. وأما استثناء الوالد فيما يعطى ولده من هذه الجملة، فمحل اشكال. فان هبة الرحم لا يجوز الرجوع فيها، وان كان قبل التصرف. ويمكن حمل الرواية على انه اعطاه شيئاً من غير لفظ الايجاب والقبول منه، في الصغير. أما في الكبير، فانه لا بد فيه من قبول لنفسه، كالاجنبي. وقيل: بالايجاب لا تكون الهبة لازمة، فصح له الرجوع فيها وان كانت للولد. (معه).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ج ٣ كتاب الهبات (باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض الا ما وهبه لولده وان سفل). حديثه، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢٧ : ٢٧.

(٣) ويسمى هذا صرفاً. وفيه دلالة على أن الصرف مشروط بالقبض قبل التفرق (معه).

(٤) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ٨٥.

(٥) وهذا يدل على استحباب مراعاة الجار، وحفظ جانبه، وصلته ومودته، و ان ذلك من تمام المروءة، وانه من مكارم الاخلاق (معه).

أهل النار حزناً الى حزنهم» (١) .

(١١٧) وقال عليه السلام : «الحمى من فيح جهنم ، فابردوها بالماء» (٢) .

(١١٨) وقال عليه السلام : « امرت ، أن اقاتل الناس حتى يقولوا : لاله الاالله ، واني رسول الله ، وقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكوة . فاذا قالوها ، حقنوا مني دمائهم وأموالهم ، وحسابهم على الله» (٣) .

(١١٩) وقال عليه السلام : «اذا أراد الله بقوم عذاباً ، أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم» .

(١٢٠) وفي الحديث ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على الحجر (٤) فقال لاصحابه : «لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ، الا أن تكونوا باكين ، حذراً أن يصيبكم مثل ما أصابهم» (٥) (٦) .

(١) وهذا يدل على تخليد الفريقين ، وذلك انما يكون بعد خلاص بعض أهل الجنة من النار ، واستقرارهم فيها ، واستقرار أهل النار في النار من أهل الكفر . وانما قال : (يذبح) لانه قد جاء في حديث آخر انه يؤتى بالموت في صورة كبش أملح ، ثم يؤمر به فتذبح (معه) .

(٢) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ٨٥ .

(٣) وفيه دلالة على أن الاسلام مانع وحافظ للدم والمال ، وان لم يكن على حقيقته

(معه) .

(٤) وهى الارض التى سخط الله عليها ، فجعل عاليها سافلها ، فأمر أصحابه الا يدخلوها ، الا بحالة الاعتبار والفكرة والخوف من وقوع مثلات الله وعقوباته ، وانه لا يدخلها أحد بقصد التفرج والتزهة ، للعلة المذكورة فى الحديث (معه) .

(٥) رواه احمد بن حنبل فى ج ٢ من مسنده ص ٦٦ .

(٦) المراد بالعذاب ، العذاب الدنيوى ، وهو عذاب الاستيصال . لانه اذا وقع عم من كان مستحقاً ، أو غير مستحق ، حتى الاطفال والبهائم والمجانين . لحكمة هناك ←

(١٢١) وعنه عليه السلام قال : «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من حشاش الارض» (١) .

(١٢٢) وقال عليه السلام : «اللهم بارك لنا في شامنا ، وبارك لنا في يمننا . قالوا : وفي نجدنا ؟ فقال : «اللهم بارك لنا في شامنا وبارك لنا في يمننا ، قالوا : وفي نجدنا ؟ قال : «هناك الزلازل والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان» (٢) (٣) .

(١٢٣) وقال عليه السلام : «كن في الدنيا كأنك غريب ، أو عابر سبيل ، فإذا أمست فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك قبل سقمك ومن حياتك قبل موتك» (٤) .

مختصة بسر القدر الذى لا يصح كشفه . ثم انهم فى بعث يوم القيامة ، يرجع كل منهم الى ما كان عليه (معه) .

(١) يعنى ان الله تعالى عاقبها بالنار من أجل ظلمها لهرة . وهذا يدل على أنه لا يجوز الاستصغار بشيء من الذنوب ، ولا الاستحقاق بشيء من مخلوقات الله تعالى ، فانه ربما كان ما استصغره من الذنب عند الله كبيراً ، وما استحققه من مخلوق الله عند الله كبيراً (عظيم خ) (معه) .

(٢) أراد بالشام هنا المدينة ، وباليمن مكة . ومثله قوله (ص) . اذا جفاك زمك ، شامك شامك ، أو يمنك يمنك . يعنى عليك بالمدينة أو مكة . وعنى بالزلازل والفتن الواقعة التى وقعت فى أرض نجد . وطلوع قرن الشيطان بها ، ما وقع من قصة مسيلمة الكذاب وظهوره بارض اليمامة ، ودعواه النبوة ، ووقع بينه وبين المسلمين ملحمة ، قتل فيها جماعة من المهاجرين والانصار (معه) .

(٣) أقول : ويؤيد أن المراد بالشام المدينة ، ان الشام المعروفة لم تفتح فى عصره (ص) (جه) .

(٤) وهذا يدل على أن قصر الامل ، من الاخلاق التسي يجب للمؤمن الاتصاف بها . لان طول الامل ينسى الآخرة ، ونسيان الآخرة مستلزم لحب الدنيا ، وحب الدنيا رأس كل خطيئة ، كما مر فى الحديث (معه) .

(١٢٤) وقال عليه السلام: «من ضرب غلاماً له حداً لم يأتَه ، أولطمه ، فان كفارته أن يعتقه» (١) .

(١٢٥) وقال عليه السلام: «يامعشر النساء ، تصدقن واكثرن الاستغفار ، فأني رأيتكن أكثر أهل النار» (٢) .

(١٢٦) وقال عليه السلام: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام» (٣) .

(١٢٧) وقال عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول» (٤) .

(١٢٨) وفي حديث عبدالله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين المغرب والعشاء ، ليس بينهما سجدة ، صلى المغرب ثلاثه ركعات ، وصلى العشاء ركعتين» (٥) (٦) .

(١٢٩) وقال عليه السلام: «اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم ان شربوا فاجلدوهم» قال الراوي : واحسبه ، قال : في الخامسة «ان شربوها فاقتلوهم» (٧)

(١٣٠) وفي الحديث انه كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ،

(١) وهذا يدل على الاستحباب ، لا الوجوب (معه) .

(٢) وهذا يدل على ان الصدقة والاستغفار يكفران الذنوب ، فيخلصان من النار. فان حملنا على الوجوب ، فالمراد بالصدقة ، الزكاة ، والمراد بالاستغفار التوبة . وان حملنا على مطلق الذنوب ، فهي مطلق الصدقة والاستغفار ، فهو أعم من ذلك (معه) .

(٣) رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ٦٨ ، ورواه في الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٥٧) من أبواب احكام المساجد .

(٤) رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ٧٣ و ٢٠ .

(٥) رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ٣٣ .

(٦) هذا يدل على وجوب القصر في السفر ، واستحباب الجمع فيه (معه) .

(٧) بل يقتل في الرابعة ، بعد تكرار الحد ثلاثاً ، كما يأتي في الاحاديث المتأخرة

فأمر النبي ﷺ بها فقطعت يدها .

(١٣١) وقال ﷺ : «الوزن وزن مكة ، والمكيال مكيال المدينة»^(١) .

(١٣٢) وفي الحديث ان اناساً استاقوا ابل رسول الله ﷺ وارتدوا عن الاسلام ، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ وكان مؤمناً ، فبعث ﷺ في آثارهم ، فاخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم»^(٢) .

(١٣٣) وفيه انه ﷺ : قال : «اذا كان في سفر فاقبل الليل ، قال : أرض ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرك ، وشر ما فيك ، وشر ما يدب عليك ، وأعوذ بك من أسد واسود ، ومن الحية والعقرب ، ومن ساكن البلد ، ومن والد وما ولد»
(١٣٤) وقال ﷺ : «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ، ألسبه الله ثوب مذلة في الآخرة»^(٣) .

(١) يعنى اذا اختلفتم فيهما، فارجعوا في الوزن الى أهل مكة ، وفي الكيل الى أهل المدينة ، وفيه فائدة اخرى : وهى أنه يدل على أنه عليه السلام اعتبر العادات ، ورد الناس اليها فى كل ما لم يرد الشرع فيه بنص . وذلك لان العادة فى مكة الوزن ، والعادة فى المدينة الكيل . فأقر كل منهما على عادته . فدل على أنه عليه السلام أقر الناس على عوائدهم فرد الاحكام اليها ، ويسمونه تحكيم العادة (معه) .

(٢) وهذا يدل على جواز التنكيل ، وتشديد العقوبة ، والتمثيل لمن استحق العقاب المغلظ بفعل جريمة عظيمة . أما قطع الايدى والارجل ، فلا اشكال فيه ، لانهم من جملة المحاربين ، والمحارب ورد القرآن ، بكون ذلك حدهم . وأما سمل الاعين ، ففيه اشكال . من حيث أنه مثله لم يرد الشرع بها ، فوجب التوقف فيه (معه) .

(٣) المراد بثوب الشهرة ، هو ما يقصد بلبسه الرياء واطهار الزينة ، والتزيب بزى لا يشركه فيه أحد ، ليصير بذلك مشهوراً بهذا الزى ، ليعلم الناس انه أفخر من غيره أو أزهى من غيره . والمقصود انه فعل ذلك للتسميع ، وان كان ثوباً مرقعاً . ويحتمل حمل اللبس على المجاز ، وهو التخلق بشىء من الاخلاق ، بقصد السمعة والاشتهار (معه) .

(١٣٥) وقال عليه السلام : « من أستعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع اليكم معروفاً فكافئوه ، فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافئتموه » (١) (٢) .

(١٣٦) وفي حديث ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاتعاد صلاة في يوم مرتين » (٣) (٤) .

(١٣٧) وفي الحديث عنه عليه السلام ، قال : « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة لعماله ، فكان فيه : في خمس من الابل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمسين وعشرين بنت مخاض (٥) الى خمس وثلاثين ، فان زادت واحدة ففيها ابنته لبون ،

(١) استجار بكم أى استنصركم ، لامر دينى أو دنيوى غير محرم . ولا مكروه ، فأعيذوه ، أى فانصروه ، وقوموا فى قضاء حاجته ، وساعدوه عليها . والامر هنا للاستحباب الا أن يكون مظلوماً ، وقدر على دفع مظلمته ، فانه تجب نصرته ، أو كان مطالبه واجباً واحتاج فيه الى المساعدة والمعونة ، فانه يجب معاونته ومساعدته .

وأما قوله : من سأل بالله فأعطوه ، فهذا للوجوب ، سواء كان كاذباً فى سؤاله أو صادقاً . وكذا السائل ، بوجه الله ، وأما بغير ذلك ، فلا يجب . وقوله : فكافئوه ، فهو دال على وجوب مكافأة أهل صنائع المعروف اليك ، حتى صاحب الهدية ، اذا عرفت من قصده لها ، المكافاة . فاذا قبلتها وجب عليك أن تكافئه ، فأما المعروف الذى عرفت من صاحبه قصد التفضل ، ومجرد الاحسان ، لا قصد المجازات . فمكافاته غير واجبة ، لكنها مستحبة ولو بالدعاء (معه) .

(٢) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٢ : ٦٨ .

(٣) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٢ : ١٩ و ٤١ . عن مسند عبد الله بن عمر .

ولفظ الحديث (لاتصلوا صلاة فى يوم مرتين) .

(٤) أى فى جماعتين ، والنهى هنا للكرهية (معه) .

(٥) هذا مخالف لما مضى فى الحديث المتقدم ، من ان بنت المخاض ، انما ←

الى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة ، الى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابتالبون ، الى تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة . فان كانت الابل أكثر من ذلك ، ففي كل خمسين حقه ، وفي كل أربعين ابنة لبون .

وفي الغنم ، في كل أربعين شاة ، شاة الى عشرين ومائة ، فان زادت واحدة فشاتان الى مأتين ، فان زادت على المأتين ، ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة ، فاذا كانت أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة ، ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة^(١) ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة ، ومن كان مسن خليطين ، فانهما يتراجمان بالسوية ، ولا تؤخذ فسي الصدقة هرمة ، ولا ذات عيب .

(١٣٨) وقال عليه السلام : « من حلف بغير الله فقد أشرك »^(٢) .

(١٣٩) وقال عليه السلام : « اذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة ، فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره »^{(٣) (٤) (٥)} .

تجب في ستة وعشرين ، واما الخمسة والعشرين ، ففيها خمس شياه ، والقول هو المتقدم (معه) .

(١) هذا مذهب جماعة من أصحابنا احتجاجا بهذا الحديث . وجماعة اخرى . قالوا : أنه لا يكون في كل مائة ، شاة حتى تبلغ أربعمائة . وأما ثلاثمائة وواحدة ، ففيها أربع شياه ، ولهم بذلك أحاديث سيأتى ذكرها في باب الزكاة (معه) .

(٢) وهذا يدل على تحريم الحلف بغير الله ، وان كان صادقاً ، لكن مع القصد الى اليمين ولأبأس بما يجرى على اللسان من غير قصد الى الحلف به (معه) .

(٣) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ، ج ٢ : ٣٢ .

(٤) الامر وهنا للندب (معه) .

(٥) يعنى انه يرفع النعاس ، كما يشاهد فيمن يتحول من منامه الى منام آخر ←

(١٤٠) وفي الحديث انه عليه السلام ، سئل عن العفو عن الخادم؟ فقال: «تعفو عنه في كل يوم سبعين مرة» (١) (٢) .

(١٤١) وفيه انه عليه السلام ، نهى عن أكل الجلالة ، وعن أن يشرب من البانها . (٣)

(١٤٢) وقال عليه السلام : «اذكروا محاسن أمواتكم، وكفوا عن مساوئهم» (٤) (٥)

(١٤٣) وفي الحديث انه عليه السلام : «أخذ يوم العيد في طريق ، ورجع في طريق آخر» (٦) .

(١٤٤) وفيه انه عليه السلام ، كان يدعو دائماً بهذا الدعاء : «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما يهون به علينا مصيبات الدنيا ، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ، ما أحييتنا، واجعله (واجعلها خ) الوارث منا ، واجعل ثارنا على من ظلمنا ، و

— فإنه يبقى ساهراً أكثر الليل . وربما لم ينم ، لان الطبيعة بعد . خصوصاً اذا لم يوافق الطبيعة كالاول (جه) .

(١) رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ٩٠ .

(٢) هذا يدل على ان الانسان ينبغي أن يكون على غاية ما يكون من مكارم الاخلاق فان كثرة العفو عن السيئات ممن أنت قادر على عقوبته، أعلى مراتب مكارم الاخلاق (معه) .

(٣) النهي هنا للتحريم ، وهو دليل على نجاستها ، (معه) .

(٤) الامر بذكر محاسنهم، فهو على الندب . وأما الكف عن ذكر مساوئهم، فواجب،

وفيه دلالة : على أن الغيبة محرمة للحى والميت (معه) .

(٥) بل هي للميت أغلظ تحريماً . لان كفارة الغيبة ، الاستحلال من المعتاب ، و

هو مفقود من الميت ، فهو ذنب لا يتدارك . نعم ورد من جملة كفارتها . قوله عليه السلام: (ان تستغفر له كلما ذكرته) أى كلما خطر ببالك ، أو كلما اغتبتة ، وحمل هذا على

كفارة غيبة الاموات ، والاستحلال على غيبة الاحياء (جه) .

(٦) وهو للاستحباب في يوم العيد للخروج الى صلاته ، والعود منها (معه) .

انصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا
ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا .

(١٤٥) وقال ﷺ : « من طاف بالبيت اسبوعاً ، كان له كعتق رقبة » .

(١٤٦) وقال ﷺ : « من ظفر فليحلق ، ولا تشبهوا بالتليد »^(١)

(١٤٧) وقال ﷺ : « لان يمتلى جوف أحدكم قبحاً ، خير من أن يمتلى

شعراً »^{(٢) (٣)} .

(١٤٨) وقال ﷺ : « ان جبرئيل قال : انا لاندخل بيتاً فيه صورة ، ولا

كلب »^(٤) .

(١٤٩) وفي الحديث انه، ﷺ ذكر عنده المحرورية ، فقال ﷺ : « يمرقون

من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية »^{(٥) (٦)} .

(١) أى من عمل شعره ظفيرة. وظفر الشعر، ليه وعقصه . والامر هنا للاستحباب

وبعض العلماء ذهب الى الوجوب بهذا الحديث .

والتليد ، أن يضع على رأسه صمغاً أو عسلاً ، ليلبد الشعر بعضه على بعض (معه) .

(٢) رواه أحمد بن حنبل فى ج ٢ من مسنده ص ٣٩ ، عن مسند عبد الله بن عمر .

(٣) وهذا يدل على ذم الشعر وتعلمه وحفظه ، وكراهة ذلك كله . مخصوص بشعر

لاحكمة فيه ، كالمشتمل على المدح والهجاء ، ووصف الرياض والازهار ، والتشبيب

بالنساء ، والتغزل بهن ، وبالمردان . و وصف الشراب ، والاورار والمزامير . وأمثال

ذلك فى الملهيات عن ذكر الله (معه) .

(٤) المراد بالصورة ، صورة الحيوان . وبالكلب كلب الهراش (معه) .

(٥) المحرورية : هم المنسوبون الى حرورى ، وهى المكان التى قتل فيها الخوارج

والحديث فى شانهم ، وهو دال على أنهم كافرون (معه) .

(٦) هؤلاء هم الذين قال فيهم النبى صلى الله عليه واله لعلى عليه السلام : « ستقاتل

بعدى الناكثين وهم أهل البصرة . و القاسطين ، وهم أهل الشام . و المارقين ، وهم

الخوارج . لانهم مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية . وذلك انهم ركبوا ←

(١٥٠) وقال عليه السلام : « من اتخذ من الارض شبراً بغير حقه ، خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين » (١) .

(١٥١) وقال عليه السلام ، في حجة الوداع : « أتدرون أي يوم هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ان هذا يوم حرام ، وهذا بلد حرام ، وهذا شهر حرام وان الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا » .

(١٥٢) وقال عليه السلام : « اذا اشتد الحر ، فابردوا بالصلاة . فأن شدة الحر من فيح جهنم » .

(١٥٣) وفي الحديث انه عليه السلام ، نهى أن يبيع حاضر لباد (٢) .

(١٥٤) وقال عليه السلام : « ان أفرى الفرى : أن يرى عينيه مالم يره » (٣) .

(١٥٥) وقال عليه السلام : « لئن يزال المرء في فسحة من دينه ، مالم يصب دمأ

← جانب التفريط ، لانهم كانوا أهل صلاة وصيام وأهل محاريب ، وكانوا من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام في وقايح صفين ، فنقموا عليه التحكيم وحكوا بكفره ان لم يرجع . مع انهم الذين حملوه على حكاية التحكيم ، وهو لم يكن راضياً بها ، ثم تغير اجتهادهم وظهروا التوبة بعد أن كتب كتاب الصلح بينه وبين معاوية ، واعتذر لهم عن الرجوع بأنه يستلزم نكث العهد ونقض كتاب الصلح ، فخرجوا عليه بعد ذلك حتى صار من أمرهم ما كان (جه) .

(١) وهذا دال على تحريم الغصب ، والتغليظ في عقوبته (معه) .

(٢) أي بصير الحاضر وكيلا للبادي . أي البدوي ، ليقبض له الثمن . والنهي هنا ،

هل هو للتحريم أو الكراهية ؟ خلاف محقق في الفقه ، والاقوى انه مكروه (معه) .

(٣) أي : أكذب الكذب ، أن يقول رأيت في النوم كذا ، ولم يره لانه كذب

على الله (جه) .

حراماً»^(١) (٢) .

(١٥٦) وقال عليه السلام : «لا هجرة بعد الفتح»^(٣) .

(١٥٧) وقال عليه السلام : «ان الاسلام بدأ غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ» .

(١٥٨) وقال عليه السلام : «لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»^(٤) (٥)

(١٥٩) وقال عليه السلام : «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزء من النبوة»^(٦)

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ٩٤ .

(٢) هذا يدل على ان القتل من أعظم الكبائر ، بعد الشرك . لان التوبة من غيره سهلة . وأما التوبة منه ففي غاية الصعوبة ، لكثرة شرايطها ، لكثرة الحقوق المتعلقة به فانه يتعلق به حق الله ، وحق الوارث وحق الميت (معه) .

(٣) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١ : ٢٢٦ .

(٤) المراد بالهجرة انه اذا لاقاه لا يكلمه ، ولا يسلم عليه لضغينة بينهما . والنهي هنا للتحريم بعد الثلاث وقبلها مكروه (معه) .

(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام : (لا يفترقان رجلان على الهجران الا استوجب أحدهما البرائة واللعة . وربما استحق ذلك كلاهما) فقال له معتب : جعلت فداك هذا الظالم فما بال المظلوم ؟ قال : لانه لا يدعو أخاه الى صلته ، ولا يتغامس له من كلامه . سمعت أبي عليه السلام يقول : (اذا تنازع اثنان ، فعاد أحدهما الاخر ، فليرجع المظلوم الى صاحبه حتى يقول لصاحبه : أى أخى أنا الظالم ، حتى يقطع الهجران بينه وبين صاحبه ، فان الله تبارك وتعالى حكيم عدل ياخذ للمظلوم من الظالم) .

وعنه عليه السلام : (ايما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثا لا يصطلحان الا كانا خارجين من الاسلام ، ولم يكن بينهما ولاية ، فايهما سبق الى كلام أخيه كان السابق الى الجنة يوم الحساب) . وقال عليه السلام : (لا يزال الشيطان فرحاً ما اهتجر المسلمان ، فاذا التقيا اصطكت ركبته ، وتخلعت أوصاله ، ونادى يا ويله مالقى من الثبور) (جه) .

(٦) ومعناه ان الوحي الذى كان ينزل عليه (ص) بالنام ، مقداره كان بالنسبة الى ما أتاه من الوحي ظاهراً ، جزء من السبعين . وهذا يدل على فضلية الرؤيا الصالحة ، و صاحبها (معه) .

(١٦٠) وقال عليه السلام : «لينتهن أقوام عن ودعهم الجمعات ، أوليختمن على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين» (١) (٢) .

(١٦١) وفي الحديث انه عليه السلام : وقف يوم النحر بين الجمرات ، في الحججة التي حج فيها ، فقال : «أي يوم هذا ؟ فقالوا : يوم النحر ، فقال : هذا يوم الحج الاكبر» .

(١٦٢) وفي الحديث انه عليه السلام قال : «وددت أن عندي خبزة بيضاء ، من برة سمراء ، ملتقىة بسمن ولبن» . فقام رجل من القوم ، فاتخذها ، فجاء به . فقال صلى الله عليه واله : «من أي شيء كان هذا ؟ قال : في عكة (٣) ضب ، قال : ارفعه» (٤) (٥) .

(١٦٣) وفيه عنه عليه السلام ، انه نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر (٦) وان يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه (٧) .

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١ : ٢٣٩ .

(٢) وهذا يدل على وجوب الحضور لصلاة الجمعة ، وتأكد الامر بها (معه) .

(٣) فيه أن رجلا كان يهدى للنبي صلى الله عليه وآله . العكة من السمن أو العسل :

هي وعاء من جلود مستدير يختص بهما ، وهو بالسمن أخص (النهاية) .

(٤) وهذا يدل على أن جلد الضب وان ذكى نجس ، وانه لا يقع عليها الذكاة .

لان النبي (ص) انما عافه مع شهوته له ، وطلبه اياه لما فيه من التحريم ، وليس للتحريم سبب غير كون سمنه في جلد الضب . لانه موضع السؤال ، فهو العلة في عفايته المستلزم للتحريم ، المستلزم للنجاسة (معه) .

(٥) أورده في المستدرک ، كتاب الطهارة ، باب (٢٦) من أبواب النجاسات

والاواني حديث ٩ .

(٦) النهى هنا للتحريم (معه) .

(٧) النهى هنا للكرهية (معه) .

- (١٦٤) وقال عليه السلام: «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة، دخل سارقاً وخرج معيراً» (١).
- (١٦٥) وقال عليه السلام: «إذا دعي أحدكم الى الوليمة فليأتها، ان كان مفطراً فليطعم، وان كان صائماً فليدع» (٢).
- (١٦٦) وفي الحديث انه عليه السلام، نهى ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده (٣).
- (١٦٧) وفيه انه عليه السلام، غدى من منى من حين أصبح بعد صلاة الصبح يوم عرفة، فنزل بنمرة. وهي منزل الامام بعرفة، وراح مهجراً، (٤) وجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف الموقف بعرفة.
- (١٦٨) وفيه انه عليه السلام، أقطع الزبير، حصر فرسه، فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه، فقال: «اعطوه من حيث بلغ السوط» (٥) (٦).

(١) عبر عن الكراهية الشديدة بالعصيان، لمقاربتها له في البغض عند الله. فهو دال على شدة استحباب الاجابة، ولهذا بالغ فيه بذكر عصيان الله ورسوله، بتركه. وأما الدخول بغير دعوة فهو حرام، فضلاً عن الاكل. و الاذن في الدعوة، أعم من الصريح والفحوى، فلا بد من العلم بعدم الكراهة (معه).

(٢) الاوامر الثلاثة في الحديث للاستحباب (معه).

(٣) النهى هنا للكراهة (معه).

(٤) والمهاجرة، نصف النهار عند اشتداد الحر، أو من عند الزوال الى العصر، لان الناس يسكنون في بيوتهم كانهم قد تهاجروا من شدة الحر والجمع، الهواجر (مجمع البحرين).

(٥) وهذا يدل على أن للنبي (ص) والامام (ع) الاقطاع لمن شاء من الارض المفتوحة عنوة (معه).

(٦) هذا الاقطاع كان من اراضي المدينة، وهي لم تفتح عنوة، وان فتح فيها بعض قلاع اليهود، وقتل بعضهم واجلى آخرين: نعم ذكر العلامة في التذكرة وغيره، ←

- (١٦٩) وفيه انه عليه السلام، نهى عن أن يمشي الرجل بين المرأتين ^(١) .
 (١٧٠) وقال عليه السلام: «من تشبه بقوم فهو منهم» ^(٢) ^(٣) .
 (١٧١) وقال عليه السلام: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» ^(٤) ^(٥) .
 (١٧٢) وقال عليه السلام: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله. ومن خاصم في باطل، وهو يعلم، لم يزل في سخط الله حتى ينزع. ومن قال في مؤمن ما ليس فيه، أسكنه الله ردغة ^(٦) الخبال حتى يخرج مما قال ^(٧) .
 (١٧٣) وقال عليه السلام: «من ابتاع محفلة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فان ردها ردءً مثل لبنها قمحاً» ^(٨) ^(٩) .

— ان من جملة خصايصه (ص)، انه ابيح أن يحمي لنفسه الارض لرعى ماشيته ، وكان حراماً على من كان قبله من الانبياء ، والائمة بعده ليس لهم أن يحموا لانفسهم . والظاهر ان هذا الاقطاع كان من هذا الحمى (جه) .

(١) المراد ان يمشى بينهما للتكبر كما هو عادة الجاهلية . والنهي للتحريم في الاجنبيتين ، وأما في المحرمتين فمكروه (معه) .

(٢) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ٥٠ ، عن مسند عبدالله بن عمر .

(٣) أى بأخلاقهم (معه) .

(٤) سنن أبي داود ، ج ٢ ، كتاب الطلاق (باب في كراهية الطلاق) حديث ٢١٧٧ .

(٥) فيه دلالة على شدة الكراهية (معه) .

(٦) قال في النهاية : فيه (من قال في مؤمن ما ليس فيه حبسه الله في ردغة الخبال) جاء تفسيرها في الحديث (انها عصارة أهل النار) والردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير الخ .

(٧) الردغة : المكان المرتفع . والخبال: هي المياه الخارجة من فروج الزناة (معه) .

(٨) التحفيل : ترك لبن الشاة مدة حتى يعظم ضرعها ، ليظن انها ذات لبن كثير،

وهو تدليس يسمى التصريه أيضاً (معه) .

(٩) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (١٣) من أبواب الخيسار فلاحظ . ورواه

ابن ماجه ، كتاب التجارات (٤٢) باب بيع المصرة ، حديث ٢٢٤٠ .

- (١٧٤) وقال عليه السلام: «من توضأ على طهر، كتب له عشر حسنات» .
- (١٧٥) وقال عليه السلام: «القدرية^(١) مجوس هذه الامة، ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم» .
- (١٧٦) وقال عليه السلام: «لعن الله الخمر، وشاربها ، وساقبها، وبايعها ، ومبتاعها وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة اليه» .
- (١٧٧) وفي حديث عبدالله بن عباس ، قال: اغتسل بعض أزواج النبي عليه السلام في جفنة ، فأراد رسول الله عليه السلام أن يتوضأ منها ، فقالت : يا رسول الله اني كنت جنبه ، فقال عليه السلام : «ان الماء لا يجنب»^(٢) .
- (١٧٨) وفيه انه عليه السلام قال ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض : «يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار» .
- (١٧٩) وقال عليه السلام في المكاتب ، يقتل؟ قال: «يؤدي بقدر ما أدى ، دية الحر

(١) القدرية : هم المنسوبون الى القول بالقدر : ومعناه الذين يقولون : ان جميع ما في الوجود من خير وشر، وطاعة ومعصية ، وصدق وكذب ، وعدل وظلم ، واقع بقدره الله ومشيئته و ارادته ، وانه الفاعل لجميعها بلا واسطة . وهم المجبرة ، لانهم يقولون : ان العبد لا اختيار له ، وانه مجبور على أفعاله المنسوبة اليه . بمعنى انها غير مخلوقة له ، وانه لا دخل له في الفعل التبه .

لان القدرى منسوب الى القدر، لا الى القدرة . وشبههم بالمجوس ، لان المجوس يقولون بان الاله اثنان ، وان الشرور الواقعة في العالم كلها من الشيطان والعبد لا دخل له في فعلها . فكان قول القدرية موافق لقول المجوس ، وأهل الاسلام يكفرون المجوس فيجب القول بكفر القدرية ، ليتحقق معنى المشابهة . والنهي عن عبادة مرضاهم ، وعدم شهادة موتاهم ، للتحريم ، كما في الكفار من غير فرق . ومن قال : ان القدرية ، من يقول ان للعبد قدرة، فقد غلط غلطاً ظاهراً ، لانه يحيل به ياء النسبة (معه) .

(٢) وهذا يدل على جواز استعمال الماء المستعمل في الطهارة الكبرى (معه) .

وإذا أصاب حداً أو ميراثاً ، ورث بحساب ما عتق منه ^(١) .

(١٨٠) وفي الحديث انه ﷺ كان يصلي في الاستسقاء ركعتين ، كما يصلي

في العيدين .

(١٨١) وقال ﷺ : «البسوا من ثيابكم البيض ، فانها خير ثيابكم ، وكفوا

فيها موتاكم ، وان من خير اكلكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر» ^(٢) ^(٣)

(١٨٢) وفي الحديث ان رجلا مات على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يدع

وارثاً الا بعداً هو أعتقه ، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه ^(٤) .

(١٨٣) وفي حديث ابن عباس قال : أول جمعة جمعت ، بعد جمعة في

مسجد رسول الله ﷺ ، لجمعة في عبد القيس ، بحواثا ، قرية من قرى البحرين ^(٥)

(١٨٤) وقال ﷺ : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق

حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يقتل القاتل

حين يقتل وهو مؤمن» .

(١٨٥) وقال ﷺ : «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ، الصحة والفراغ» ^(٦)

(١) معناها ، اذا قتل المكاتب وقد أدى من مكاتبته شيئاً ، أدى القاتل من دية الحر بقدر ما فيه من الحرية ، على قدر ما أدى . وكذا اذا فعل ما يوجب الحد ، اقيم عليه من حد الاحراز ، بنسبة ما فيه من الحرية . وكذا في الميراث ، فيرث بنسبة ما فيه من الحرية ، وهذا مخصوص بالمكاتب المطلق (معه) .

(٢) الامر هنا للاستحباب اجماعاً (معه) .

(٣) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١ : ٢٤٧ .

(٤) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١ : ٢٢١ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة (باب الجمعة في القرى والمدن) .

(٦) المغبون هو الذي يبيع الكثير بالقليل . ومن حيث اشتغال المكلف ايام

الصحة والفراغ بالامور الدنيوية الدنية ، يكون مغبوناً البته . لانه قد باع ايام الصحة ←

(١٨٦) وفي حديث ابن عباس ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلا ، لا يشركون بالله شيئاً الاشفعهم الله فيه» (١) (٢) .

(١٨٧) وعنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وسنتين

—والفراغة بشيء لا قيمة له، من الامور الحقيرة الفانية، المنغصة بشوائب الكدورات (معه).

(١) الشرك ثلاث مراتب ، الاولى: الشرك فى الالهية ، وهو اعتقاد وجود آلهين وهذا هو الكفر المضاد للاسلام الظاهر . والثانية: الشرك فى الاعمال ، بان يشيها بالاغراض ، وهى المرتبة الوسطى ، وهى الشرك المقابل للايمان بالغيب . الثالثة: الشرك فى الوجود ، بأن يعتقد ان هنا موجوداً يتصف بالوجود الحقانى غير الله ، وهى المرتبة العليا ، ويسمونه ، الشرك الخفى ، وهو المقابل للايمان الحقيقى (معه) .

(٢) روى الصدوق عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال : (اذا مات المؤمن ، و حضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين ، فقالوا : اللهم لانعلم منه الا خيراً وأنت أعلم به منا ، قال الله تبارك وتعالى قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لاتعلمون) . وعن أبى عبد الله عليه السلام قال : (كان فى بنى اسرائيل عابد ، فاعجب به داود (ع) فأوحى الله اليه ، لا يعجبك شيء من أمره ، فانه مرأى ، فمات الرجل ، فقال داود . ادفنوا صاحبكم ولم يحضره فلما غسل قام خمسون رجلا ، فشهدوا بالله ما يعلمون منه الاخيراً ، فلما صلوا عليه ، قام خمسون آخر فشهدوا بذلك أيضاً ، فأوحى الله الى داود ، مامنعك ان تشهد فلاناً ؟ فقال : يارب للذى أطلعتنى عليه من أمره ، فأوحى الله اليه ان كان ذلك كذلك ، ولكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ، ما يعلمون الا خيراً ، فاجزت شهادتهم ، وغفرت له علمى فيه .

ومن أجل هذا ، حضرت عند شيخنا المحدث فى اصفهان ، فكان على المنبر يوماً فى شهر رمضان ، فالقى على الناس عقايدهم واستشهدهم عليها ، وطلب منهم ان يكتب منهم أربعون رجلا أسمائهم على كفته يتضمن شهادتهم له بالايمان ، فكتب كل واحد ، وكنت أنا من الكتبة ان فلاناً من أهل الايمان لاشك فيه ، ثم اتخذة الناس من ذلك اليوم سنة وهو خير . والاستكثار منه خير (جه) .

من خلافة عمر، الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب يوماً: ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أنائة، فلو أمضينا عليهم، فامضاه عليهم» (١) (٢).

(١٨٨) وقال رسول الله ﷺ: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقه العين، واذا اغتسلتم فاغسلوا» (٣).

(١٨٩) وروي انه ﷺ، قال: «ان الله كتب عليكم الحج، قال: فقام الاقرع بن حابس فقال: في كل عام يارسول الله؟ فسكت، ثم قال: لو قلت، لوجب. ثم اذا لاتسعون ولا تطيقون ولكن حجة واحدة» (٤).

(١٩٠) وفي الحديث انه جاء رجل الى رسول الله ﷺ، وقال: ان امرأتي لاترد يد لامس، فقال ﷺ: «طلقها» قال: انى أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها» (٥) (٦).

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق الثلاث، حديث ١٤٧٢.
(٢) وهذا يدل على ان الطلاق الثلاث المرسلة، لم يكن من السنن النبوية، واما هو من محدثات الخلفاء (معه).

(٣) أى انها مؤثرة، فاذا طلب منكم غسل الوجه والايدي كما فى الوضوء، فافعلوا ذلك، ولا تمتنعوا منه، لعله ينتفع صاحب العين به، والامر هنا للنسب، لانه اشارة الى مصلحة ذنوبية (معه).

(٤) رواه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الحج، ج ٤: ٣٢٥. باب وجوب الحج مرة واحدة.

(٥) وهذا يدل على ان الزوجة لا تحرم على زوجها بالزنا، وان أصرت عليه و تظاهرت به (معه).

(٦) قال الشيخ فى الخلاف: اذا كانت عنده زوجة فزنت، لا يفسخ العقد. و الزوجية باقية، وبه قال جميع الفقهاء. وقال الحسن البصرى: تبين عنه. وروى ذلك عن على عليه السلام. دليلنا، اجماع الفرقة، وأخبارهم، وروى هذا الحديث. وقال فى آخره: لو بان من له امره بامساكها. انتهى (جه).

(١٩١) وقال عليه السلام : «من أكثر من الاستغفار ، جعل الله له من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب» (١) (٢) .

(١٩٢) وقال عليه السلام : « من قتل في عمياء ، في رمي يكون بينهم بحجر ، أوبسوط ، أو ضرب بعصي فهو خطأ ، وعقله عقل الخطاء ، ومن قتل عمداً فهو قود ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لم يقبل منه صرف ولا عدل» (٣) (١٩٣) وقال عليه السلام : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول» (٤) .

(١٩٤) وفي الحديث انه عليه السلام ، نهى أن يتنفس في الاناء ، أو ينفخ فيه» (٥) (٦) (١٩٥) وفيه انه صلى الله عليه وآله ، نهى أن يتزوج المرأة ، على عمتها

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١ : ٢٤٨ .

(٢) وذلك لأن الذنوب تحبس الرزق ، وتجرح الصدر ، وتكثر الهام على المؤمن لأنها تجعل النفس ظلماتية مكدره . والظلمة والكدره موجبة لهذه الامور . فالاستغفار والتوبة يخلص من هذه الظلمات ، لانهما تفيدان النورانية المزيلة للظلمة ، والطهارة المزيلة للكدره (معه) .

(٣) في النهاية : العمياء ، بالكسر والتشديد والقصر ، فعيلان العما ، كالرميا من الرمي ، والخصيصا من التخصيص ، وهي مصادر والمعنى ان يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ، ولا يبين قاتله . فحكمه حكم قتيل الخطأ ، تجب فيه الدية ، انتهى .
والعقل : الدية . وهذا القتل اما خطأ محض ، لأن الغالب فيه انه لم يقصد فيه شخص بعينه ، وقد يقصد شخصاً ويصيب غيره . وأما خطأ شبيه بالعمد ، لعدم كون الالة قاتلة قاطعة غالباً ، فان عرف القاتل فالدية ، وان كان لوثاً عمل على مقتضاه ، والا فالدية على بيت المال (جه) .

(٤) الامر للوجوب لان حدهما القتل (معه) .

(٥) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ، ج ١ : ٣٠٩ .

(٦) النهى هنا للكرهية (معه) .

أو خالتها^(١) (٢) .

(١٩٦) وقال عليه السلام : «خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يغلب اثني عشر ألفاً من قلة» (٣) .

(١٩٧) وقال عليه السلام : «ان النفساء والحائض ، تغتسلان وتحرمان ، وتقضيان المناسك كلها ، غير الطواف بالبيت حتى تطهرا» .

(١٩٨) وقال عليه السلام : « لا تصلح قبلتان في أرض واحدة ، وليس على مسلم جزية » (٤) .

(١٩٩) وقال عليه السلام : «يمن الخيل في شقرها» (٥) .

(٢٠٠) وفي الحديث انه عليه السلام : «نهى عن التحريش^(٦) بين البهائم» (٧)

(١) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٣٠) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها فراجع . ورواه ابن ماجة في سننه ، كتاب النكاح ، (٣١) باب لانتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، فلاحظ .

(٢) النهى هنا للتحريم (معه) .

(٣) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١ : ٢٩٤ . عن مسند عبدالله بن عباس .

(٤) يحتمل أن يراد بالقبلة ، الحقيقة الشرعية . فاذا اختلف اجتهاد شخصين فيها

لم يكن قبلة كل واحد منهما صحيحة ، بل القبلة الصحيحة لاحدهما . ويحتمل أن يراد بالقبلة ، من يقتدى به في الامور الدينية ، فلا يصح العمل باجتهادى شخصين متخالفين في قضية واحدة . لان الحق البتة في طرف أحدهما . ويحتمل أن يراد بالقبلة امام الاصل فلا يصح في الارض امامان متصرفان في زمان واحد . ويحتمل أن يراد بها امام الصلاة فلا يصح أن يقتدى في الصلاة الواحدة بامامين (معه) .

(٥) الشقرة لون الاشقر: وهى فى الانسان ، حمرة تعلقو بياضاً ، وفى الخيل حمرة

صافية ، يحمر معها العرف والذنب ، وفرس أشقر ، الذى فيه شقرة (مجمع البحرين) .

(٦) التحريش الاغراء بين القوم والكلاب ، و تهيج بعضها على بعض (مجمع

البحرين) .

(٧) للتنزيه الا فى الكلاب ، وفى كل موضع يفعل لاجل التفرج (معه) .

(٢٠١) وقال عليه السلام : «أمني جبرئيل عند البيت مرتين . فصلى بي الظهر في الاولى منها حين كان الفيم على الشرك ، ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى بي المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى بي الفجر حين بزق الفجر ، وحرّم الطعام على الصائم .

ثم صلى بي المرة الثانية ، الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى بي المغرب لوقته الاول ، ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى بي الصبح حين أسفرت الارض . ثم التفت الي جبرئيل فقال : يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك . والوقت فيما بين هذين الوقتين» (١) (٢) (٣) .

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ، ج ١ : ٣٣٣ .

(٢) وهذا يدل على وقت الفضيلة عند أكثر الاصحاب . وعند طائفة اخرى ، ان هذا الوقت لا يجوز تعديده ، واذا وقعت الصلاة في غير ذلك كانت قضاء ، الا لمن له عذر (معه) .

(٣) قوله : أمني جبرئيل ظاهره ان جبرئيل صلى بالنبي من جماعة ، وهو ينافى ما روى في حديث المعراج من ان النبي صلى بالملائكة جماعة جبرئيل وغيره ، وانه أفضل من الملائكة . فكيف يتقدم عليه جبرئيل ؟ ! ومن ثم قال في الحاشية : المراد انه صلى في هذه الاوقات على جهة التعليم ، لا جماعة ، معى بل صليت منفرداً ، انتهى .

وبؤيد ما روى ان جبرئيل جاء مشيراً على النبي (ص) في هذين الوقتين ، والنبي هو الذي وضعهما . وقوله : على الشرك ، يعنى به شرك النعل العربي ، ومعقده ظهر القدم . ومعناه انه اذا زالت الشمس ، ومضى من الزوال مقدار معقد الشرك من القدم ، صلى الظهر . والتأخير بهذا المقدار استظهاراً في تحقيق دخول الوقت وتيقنه .

ويؤيده ان الشيخ رواه هكذا : وأتاه جبرئيل خبر زالت الشمس ، فأمره فصلى الظهر . وقوله : ظل كل شيء مثله ، يعنى حتى يصير الظل الزايد مثل الشاخص . —

(٢٠٢) وفي الحديث انه ﷺ ، وقت لاهل المشرق ، العقيق (١) (٢) .
 (٢٠٣) وفي حديث ابن عباس ، قال : لعن رجل الريح عند رسول الله ﷺ ،
 فقال : «لاتلعن الريح فانها مأمورة ، وانه من لعن شيئاً ليس له بأهل ، رجعت
 اللعنة عليه» (٣) (٤) .

(٢٠٤) وفيه ان رسول الله ﷺ ، نام وهو ساجد ، فغط (٥) أو نفخ ، ثم قام
 يصلي . فقلت : يا رسول الله ، انك قد نمت ، فقال : «ان الوضوء لا يجب الاعلى

← قول الشيخ في التهذيب: المراد بالمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول ، لا الشخص
 يرد عليه أولاً انه خلاف منطوق الاخبار الواضحة ، وثانياً : ان قدر الظل الاول كما
 قيل غير منضبط ، وقد ينعدم في بعض الاوقات ، فلو نيط الوقت به ، لزم التكليف بعبادة في
 غير وقت ، أو في وقت يقصر منها ، وهو معلوم البطلان .

وقوله : حين وجبت الشمس ، أي حين سقطت وغابت عن العين ، كما قاله
 المرتضى . أو حين استقر غيابها بذهاب حمرتها ، كما هو قول الاكثر . وقوله : حين
 بزق الفجر . بالزاي المعجمة ، أي حين ظهر (جه) .

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١ : ٣٤٤ .

(٢) هذا الحديث اخبار بالغيب من باب المعجزة . لانه لم يكن ثمة قدفتح العراق
 فكانه قال : ان العراق تفتح بعدى ، ويسلم أهلها ، ويكون ميقات حجهم العقيق (معه) .
 (٣) وهذا يدل على ان اللعن غير جائز على أحد ، الامن لعنه الله ورسوله (معه) .
 (٤) بل لا يجوز لعن كل من لعنه الله ورسوله . لما تقدم من ورود اللعن على
 بعض المكروهات ، كالاكل زاده وحده ، والبائث في بيت وحده ، ومن سافر وحده ،
 الى غير ذلك . من ترك السنن الاكيدة ، وارتكاب المكروهات الغليظة . بل ينبغي أن
 يقال: انه لايجوز اللعن الامن ورد الاذن من الشارع بلعنه (جه) .

(٥) الغطيظ، هو صوت يخرج من النائم (معه) .

من نام مضطجعاً ، فانه اذا اضطجع ، استرخت مفاصله» (١) (٢) (٣) .

(٢٠٥) وروى الصلت بن عبدالله بن نوفل، قال : رأيت ابن عباس يتختم

في يمينه ، ولا أخاله الاقال : رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه (٤) .

(٢٠٦) وقال ﷺ : «ان الحجر الاسود من الجنة» .

(٢٠٧) وقال ﷺ : «من قال: في القرآن برأيه، أو بغير علم فليتبوأ مقعده من

النار» (٥) .

(١) رواه الترمذى فى سننه ج١، أبواب الطهارة (٧٥) باب ماجاء فى الوضوء من النوم. وسند الحديث هكذا (حدثنا عبدالسلام بن حرب الملائى، عن أبى خالد الدالانى عن قتادة، عن أبى العالية، عن ابن عباس) .

(٢) هذا يدل على ان النوم بنفسه ليس بناقض، وانما هو ناقض اذا اشتمل على الناقض، من حيث انه مظنة النقض، وهذه مسألة خلافية، تحقيقها فى الفقه (معه).

(٣) قال بظاهره ابن بابويه من أصحابنا، وباقى علمائنا لم يعملوا به، بل نصوا استناداً الى الاخبار الكثيرة، على أن النوم من نواقض الوضوء مطلقاً، وجعلوه من جملة الاحداث الناقضة ورووا مضمون هذا الخبر فى اصولهم ، وحملوه على التقيية ، لانه مذهب الفقهاء الاربعة .

وأما هذا الحديث فأجاب عنه العلامة فى المنتهى من وجهين: أحدهما الطعن فى السند. فان رواية أبو خالد الدالانى عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس. وأبو خالد لم يلق قتادة. وقال شعبة وغيره: ان قتادة لم يسمع من أبى العالية الا أربعة أحاديث أو ثلاثة وليس هذا الحديث منها. وقيل: ان قتادة كان مدلساً. وثانيهما: انه مع التسليم فهو غير حجة. لانه (ص) نص على الاضطجاع ، ونص على العلة التى هى الاسترخاء، وذلك يقتضى تعميم الحكم فى جميع موارد صور العلة (جه) .

(٤) وهذا يدل على أن السنة التختم فى اليمين (معه) .

(٥) أشار بالاول وهو قوله برأيه، الى باب التفسير، فانه لا يجوز الا بالنقل. وأشار الى الثانى: وهو قوله بغير علم، الى باب التأويل، فانه غير جائز للجاهل بالعلوم المتوقف—

(٢٠٨) وفي الحديث انه عليه السلام، كان يلحظ في الصلاة بيميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره (١) .

(٢٠٩) وفيه ، عن عبيد (عبد) الله بن عباس، قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فحضر الاضحى ، فاشتر كنا في البقرة عن سبعة، وفي الجزور عن عشرة (٢) (٣) .

(٢١٠) وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، خرج من مكة الى المدينة، لا يخاف الا رب العالمين، فصلى ركعتين (٤) (٥) .

(٢١١) وفيه أنه عليه السلام، أحل في دبر الصلاة (٦) .

(٢١٢) وفيه أنه عليه السلام، توفي وعنده تسع نسوة، يصيبهن الاسودة، فانه وهبت ليلتها لعائشة .

(٢١٣) وقال عليه السلام : « الشفاء في ثلاث: في شرطة حجام ، أو شربة عسل ،

← عليهما صحة التأويل ، والمعرفة به . وهو يدل على التحريم في الموضعين بدون الشرطين (معه) .

(١) وهذا يدل على جواز ذلك، وعلى تحريم الالتفات بالعنق الى الخلف (معه) .

(٢) وهذا يدل على جواز الاشتراك في الاضحية المندوبة، سواء كان الاشتراك

في التضحية، أو في اللحم أو فيهما (معه) .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ج ٢ ، كتاب الاضاحى (٥) باب عن كم تجزى البدنة

والبقرة حديث (٣١٣١) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٣ ص ١٣٥ ، باب رخصة القصر في كل

سفر لا يكون معصية، وان كان المسافر آمناً . ومسنده أحمد : ٢٢٦/١ و ٣٥٤ .

(٥) هذا يدل على تحتم القصر في السفر، وان لم يكن معه خوف (معه) .

(٦) أى أحرم بعد صلاة الاحرام. وهو يدل على كون الاحرام يستحب أن يكون

بعداً عن الصلاة (معه) .

أو كية بنار. وأنا أنهى امتى عن الكي»^(١).

(٢١٤) وقال ﷺ، يوم بدر: «هذا جبرئيل، أخذ برأس فرسه، عليه أداة الحرب»^(٢).

(٢١٥) وقال ﷺ: «ان أحق ما أخذتم عليه أجرأ، كتاب الله»^(٣).

(٢١٦) وقال ﷺ: «أبغض الناس الى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومتبع في الاسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرء بغير حق ليهريق دمه»^(٤).

(٢١٧) وفي حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من سنن الجاهلية لا يدعها الناس: الطعن في الانساب، والنياحة، والاستقاء بالانواء»^(٥).

(٢١٨) وفي الحديث انه ﷺ: نهى عن بيع المزبنة، والمحاولة^(٦).

(١) أى عن الكى بقصد الشفاء، والنهى للتنزيه . وليس المراد بالتهى عنه من حيث أنه من جملة الشفاء ، بل حيث انه فى آخر المراتب من الشفاء فالتهى عنه مع وجود غيره من العلاج. أما مع الضرورة اليه فهو من جملة ما يحصل به الشفاء ، مع عدم الانتفاع بغيره (معه) .

(٢) والغرض من هذه الاخبار، تقوية نفوس المؤمنين، وأشدتاد ظهورهم، واعلامهم بالمعجزة، ونصرة الله (معه) .

(٣) هذا يدل على جواز أخذ الاجرة على تعليم القرآن. لكنسه مخصوص بحالة التواتر فى البلد، ومخصوص بقدر ماتصح الصلاة به من الفاتحة وسورة معها، فانه لا يجوز أخذ الاجرة على هذا القدر (معه) .

(٤) الالحاد هو الادخال فى الدين ما ليس منه، أو الاخراج منه ما هو منه، وعنه عليه السلام) كل الظلم فى الحرم الحاد، حتى ضرب الخادم) (معه) .

(٥) أى مطرنا بنوء كذا. والمراد بالنياحة القول بالباطل والهجر (معه) .

(٦) رواه ابن ماجه فى سننه، كتاب التجارات (٥٤) باب المزبنة والمحاولة

حديث (٢٢٦٦) .

- (٢١٩) وقال عليه السلام: «احد جبل يحبنا ونحبه» (١) (٢) (٣) .
- (٢٢٠) وفي حديث ابن عباس، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بقتلى احد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم، وثيابهم (٤) (٥) .
- (٢٢١) وفيه عنه عليه السلام، قال: فرض زكاة الفطر، طهرة للصيام، من اللغو والرقت (٦) وطعمة للمساكين . فمن أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة . ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات» (٧) (٨) .
-
- (١) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك (١٠٤) باب فضل المدينة، حديث ٣١١٥ .
- (٢) هذا يدل على ان للاشياء كلها روحانية ، يقع لها بها الفهم و الادراك (معه) .
- (٣) ذهب قدماء الحكماء، وجماعة من المتأخرين، الى ان النفس الناطقة أعنى القوة الدراكة لا اختصاص لها بالانسان بل هي موجودة في الحيوانات من الدواب، والطيور، والوحوش، ونحوها من الاصناف، بل صنف الشيخ أبوعلی رسالة في العشق وذكر فيه أنه جار في الحيوانات، والجمادات والنباتات، والمعادن .
- وفي الاخبار المستفيضة دلالة على أن الجمادات لها من الادراك ما تعرف به خالقها وأن لها تسييحاً وانقياداً له جل جلاله. وقوله سبحانه: «وان من شيء الا ويسبح بحمده» شاهد عليه، حتى قالوا: ان الاعجاز ليس في تسييح الحصا بيده (ص) لانها تسبحه دائماً، انما الاعجاز في اسماع الحاضرين ذلك التسييح الخ (جه) .
- (٤) مسند أحمد بن حنبل ج ١: ٢٤٧ و سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، ج ١ (٢٨) باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، حديث ١٥١٥ .
- (٥) هذا يدل على أن الشهيد لا يغسل ولا يكفن، بل يدفن بثيابه (معه) .
- (٦) اللغو: القول بالباطل والهزل والرقت: هو ذكر الفحش في الكلام، وطموع العين في النظر (معه) .
- (٧) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، ج ١ (٢١) باب صدقة الفطر ، حديث ١٨٢٧ .
- (٨) وهذا يدل على ان زكاة الفطرة، لا تقض مع فوات وقتها ، كما هو مذهب جماعة من العلماء (معه) .

(٢٢٢) وقال عليه السلام: «الاصابع سواء، والاسنان سواء، والثنية والضررس سواء» (١) (٢).

(٢٢٣) وفي حديث آخر عنه عليه السلام: «انه جعل أصابع اليدين والرجلين سواء» (٣).

(٢٢٤) وقال عليه السلام: «والله لاغزون قريشاً والله لاغزون قريشاً، والله لاغزون قريشاً، ثم قال: انشاء الله» (٤).

(٢٢٥) وفي الحديث انه عليه السلام، نهى عن قتل أربعة من النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد.

(٢٢٦) وقال عليه السلام: «خياركم اليكم مناكباً في الصلاة» (٥).

(٢٢٧) وفي الحديث انه عليه السلام، مر برجل وقد خضب بالحناء، فقال: «ما أحسن هذا»، ومرّ بآخر وقد خضب بالحناء والكتسم، فقال: «هذا أحسن» ثم مر بآخر وقد خضب بالصفرة، فقال: «هذا أحسن من هذا كله» (٦) (٧).

(٢٢٨) وقال عليه السلام: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام. ومن شرب

(١) سنن ابن ماجه، ج ٢، كتاب الديات، (١٧) باب دية الاسنان حديث ٢٦٥٠.
(٢) وهذا الحديث مرسل، وسيأتي من الاحاديث ما يخالفه، وليس على هذا الحديث العمل (معه).

(٣) سنن ابن ماجه، ج ٢، كتاب الديات، (١٨) باب دية الاصابع حديث ٢٦٥٤.
(٤) وهذا يدل على جواز اليمين، وجواز تأكيدها، وجواز الاستثناء فيها بالمشية (معه).

(٥) وهذا يدل على أفضلية المبالغة في الطمأنينة، والاستقصاء في الركوع والمبالغة في الخشوع (معه).

(٦) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٤٧) من أبواب آداب الحمام، حديث ١.
(٧) هذا يدل على جواز الخضاب، بل على استحبابه لاستحسانه اياه ودال على جواز فعله بالانواع الثلاثة (معه).

مسكراً، نجست^(١) صلاته أربعين صباحاً . فان تاب ، تاب الله عليه ، فان عاد
(الرابعة خ) كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال، قيل: وما طينة الخبال؟
قال: صديد أهل النار. ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه ، كان حقاً
على الله أن يسقيه من طينة الخبال» .

(٢٢٩) وقال عليه السلام: «من نذر نذراً لم يسمه^(٢) فكفارته كفارة يمين. ومن
نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين. ومن نذر ما لا يطيقه فكفارته كفارة
يمين. ومن نذر ما لا يطيقه فكيف له به»^(٣) .

(٢٣٠) وقال عليه السلام: «من استعاذ بالله فأعيسنوه ، ومن سألكم بوجه الله
فأعطوه» .

(٢٣١) وفي الحديث أنه عليه السلام، سمي سجدتي السهو، المرغمتين^(٤) .

(٢٣٢) وفيه أنه عليه السلام، نهى عن الثوب المصمت^(٥) من الحرير، فأما العلم
من الحرير، وسدى الثوب فلا بأس .

(١) الظاهر انه بالنون والحاء والسين المهملتان، بمعنى التقصان. وقال في مجمع
البحرين: وأعمى نحس: أى ناقص .

(٢) أى لم يعينه، أولم يأت به، وهذا أولى (مه) .

(٣) وهذا الحديث يدل على ان النذر يمين ، يجب الكفارة مع الحنث . وهذه
المواضع المذكورة في الحديث، كلها موجبة للحنث، فيجب بها الكفارة. وهذا مذهب
جماعة من العلماء، أخذوا بهذا الحديث (معه) .

(٤) وانما سميتا بذلك، لانهما يرغمان أنف الشيطان أى يجعلان أنفه في الرغام
والرغام لغة التراب (معه).

(٥) النهى للتحريم اجماعاً (معه) .

- (٢٣٣) وقال عليه السلام: «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم»^(١) (٢)
- (٢٣٤) وقال عليه السلام: «من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منّا، ما سالمنهن منذ حاربنهن»^(٣) (٤) .
- (٢٣٥) وقال عليه السلام: «ان الهدى الصالح، والسمت الصالح، والاقتصاد، خمسة وعشرين جزء من النبوة»^(٥) .
- (٢٣٦) وقال عليه السلام: «من أراد الحج، فليتعجل»^(٦) .
- (٢٣٧) وقال عليه السلام: «ليس على النساء من حلق، وانما عليهن التقصير»^(٧) (٨)
- (٢٣٨) وقال عليه السلام: «لاتصلوا خلف النائم، ولا المتحدث»^(٩) (١٠) .
-
- (١) سنن ابن ماجة ، ج ١ ، كتاب الاذان والسنة فيها ، (٥) باب فضل الاذان و ثواب المؤذنين ، حديث ٧٢٦ .
- (٢) الامر في الموضوعين للاستحباب (معه) .
- (٣) مسند أحمد بن حنبل ج ١ : ٢٣٠ .
- (٤) وهذا يدل على ان الحيات نوع من الجن (معه) .
- (٥) علم من هذا الحديث ، أن لهذه الصفات الثلاث نسبة الى النبوة ، تقتضى لصاحبها الفضيلة (معه) .
- (٦) سنن ابن ماجة ، ج ٢ ، كتاب المناسك (١) باب الخروج الى الحج ، حديث ٢٨٨٣ .
- (٧) الوسائل ، كتاب الحج باب (٨) من أبواب الحلق والتقصير ، حديث ٣ ، و لفظ الحديث (عن أبي عبدالله عليه السلام ليس على النساء حلق ، ويجزيهن التقصير) .
- (٨) وهذا يدل على ان التقصير واجب على النساء ، لان (على) انما تستعمل للوجوب ، واذا وجب عليهن التقصير لم يجز لهن الحلق (معه) .
- (٩) النهى للتحريم ، والنائم هنا الجاهل ، والمتحدث المغتاب . ويجوز الحمل على الحقيقة ، فالنائم من نام فنقض وضوءه . والمتحدث من تكلم في صلاته متعمداً ، لبطان صلاة الاثنيين (معه) .
- (١٠) هذا رد على العامة حيث ذهبوا الى ان النوم غير ناقض للوضوء ، والى ←

(٢٣٩) وفي الحديث عنه عليه السلام : «من قرأ حين يصبح» فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون « الايات الثلاث الى تخرجون ^(١) ، أدرك ما فاتته في يومه وان قالها حين يمسي أدرك ما فاتته في ليلته» .

(٢٤٠) وقال عليه السلام : «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها . وان الله تعالى ، اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» ^(٢) .

(٢٤١) وقال عليه السلام : «لا تستروا الخد . ومن نظر في كتاب أخيه بغير اذنه، فكأنما ينظر في النار واسألوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها، فاذا فرغتم، فامسحوا بها وجوهكم» .

(٢٤٢) وقال عليه السلام : «من اقتبس علماً من النجوم، اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» ^(٣) ^(٤) .

(٢٤٣) وقال عليه السلام : «من كان له انثى، فلم يبدها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها ، أدخله الله الجنة» ^(٣) .

← جواز الكلام في الصلاة عامداً، أما مطلقاً كما قاله الشافعي، أو لمصلحة الصلاة كما قاله باقي فقهاءهم (جه)

(١) سورة الروم ، الاية ١٧ .

(٢) هذا يدل على أنه لا يجوز بيع شيء من المحرمات (معه) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل ، ج ١ : ٢٢٧ .

(٤) يحتتمل أن يراد التعلم للنجوم . ويحتتمل أن يراد به أخذ الحكم من المنجم .

والوعيد يدل على تحريمه ، كتحريم السحر . والتحريم موقوف على اعتقاد تأثيرها في تلك الاحكام ، أو الجزم بوقوع تلك الاحكام عنها . وأما التحريم لعلمه فمشروط : اما ليخبر العوام بذلك ، ليموه عليهم أنه يخبر بالغيب ، أو ليأخذ بذلك اجرة (معه) .

(٣) هذا يدل على تكريمة البنت والوصية بها (معه) .

(٢٤٤) وقال عليه السلام: «ان الله تعالى لا ينظر الى مسبل» (١) .

(٢٤٥) وفي حديث ابن عباس، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يوتر بثلاث: يقرأ في الاولى بالاعلى، وفي الثانية بالحجد، وفي الثالثة بالتوحيد. وكان يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففها (٢) (٣) (٤) .

(٢٤٦) وقال عليه السلام: «السلف في حبل الحبلية ربا» .

(٢٤٧) وقال عليه السلام: «أخذ الله الميثاق من ظهر آدم، بنعمان، يعني عرفة. فأخرج من صلبه كل ذرية ذراها فتشرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم، وتلا:

(١) أسبل، أى دلاه، أى جعله متدلياً. فيحتمل أن يراد اسبال طرفي الرداء اذا التحف به. بأن يرفع أحد طرفيه على كتفه. ويحتمل أن يراد به سبل الميزر حتى يخرج من تحت الذيل. ويحتمل أن يراد به سبل الذيل وتطويله حتى يجر في الارض أو يراد به سبل الذوائب على الصدر ليرى الناس ذلك. والكل مكروه شديد الكراهة (معه).

(٢) سنن ابن ماجه ج ١، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥) باب ما جاء فيما يقرأ فى الوتر، حديث ١١٧١ .

(٣) وهذا يدل على أن الشفع داخل فى الوتر، والوتر هو المجموع، كما هو مذهب جماعة من الاصحاب (معه) .

(٤) أقول: قد تقدم أن اطلاق الوتر على الركعة المفردة، حقيقة فقهية، و اطلاقه على الثلاث حقيقة شرعية. وأما ما ذكره من السور، فالوارد فى أكثر النصوص هو استحباب قراءة التوحيد فى الركعات الثلاث، وفى بعضها قراءة الفلق فى الاولى وقل أعوذ برب الناس فى الثانية، والتوحيد فى الثالثة. وفى مصباح الشيخ روى ان النبى (ص) كان يصلى الثلاث ركعات بتسع سور، فى الاولى الهكم التكاثر، وانا أنزلناه واذا زلزلت. وفى الثانية الحمد، والعصر. واذا جاء نصر الله، وانا أعطيناك الكوثر وفى المفردة من الوتر قل يا أيها الكافرون، وتبت، وقل هو الله أحد. وما فى هذه الاخبار من الاختلاف محمول على التخيير (جه) .

الست بربكم؟ قالوا: بلى» (١) (٢) .

(٢٤٨) وقال عليه السلام: «ألا اخبركم بخير نساءكم من أهل الجنة الولود،
الودود على زوجها اذا آذت أو أوذيت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها، ثم تقول
والله لأذوق غمضاً (٣) حتى ترضى» .

(٢٤٩) وقال عليه السلام: «تابعوا بين الحج والعمرة ، فانهما ينفيان الذنوب،
كما ينفي الكير خبث الحديد» (٤) (٥) .

(٢٥٠) وقال عليه السلام: «الا اخبركم بخير ما يكتنز المرأة الصالحة؟ اذا نظر
اليها تسره، واذا أمرها أطاعته، واذا غاب عنها حفظته» .

(٢٥١) وفي الحديث انه عليه السلام : نهى عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن
الجبالي أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن أكل لحم كل ذي ناب
من السباع (٦) .

(٢٥٢) وفيه انه عليه السلام ، اتى بامرأة في نفاسها، لمحدها، فقال: «اذهبي حتى ينقطع

(١) سورة الاعراف ، الاية ١٧٢ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ١ : ٢٧٢ .

(٣) انغماض الطرف، انغماضه . وما اکتحل غماضاً ، أى مانمت ، ولا اغتمضت

عيناي ، ومثله لا اکتحل بغمض حتى ترضى عنى (مجمع البحرين) .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، (٣) باب فضل الحج والعمرة ، حديث

٢٨٨٧ .

(٥) أما فى حج التمتع فالمتابعة بينهما واجبة ، لانه لا يصح افراد أحدهما عن
الآخر . وأما فى حج القران أو الافراد ، فالامر للاستحباب ، لانه يجوز افراد أحدهما
عن الآخر (معه) .

(٦) النهى للتحريم ، اما فى الاول ، فانه بيع ما لا يملك . لان الغازى لا يملك
قسمته من الغنيمة الا بعد القسمة والقبض ، وأما فى الثانى ، فروى أصحابنا عن أبى سعيد
الخدري ، قال: بعث رسول الله سرية قبل أوطاس فغنموا نساء، فتأثم من وطيهن لاجل —

عنك الدم» (١) (٢).

(٢٥٣) وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا عاق ولا منان» (٣) (٤).

(٢٥٤) وقال ﷺ: «الكمة من المن، وماؤها شفاء للعين» (٥) (٦).

(٢٥٥) وفي حديث ابن عباس، قال: كان صفوان نائماً في المسجد، و رداءه تحته، فسرق. فقام وقد ذهب الرجل، فأدركه وأخذه، وجاء به الى رسول الله ﷺ، فأمر بقطعه. فقال صفوان: يا رسول الله ما بلغ ردائي أن يقطع فيه رجل، فقال النبي: «فهلا كان هذا قبل أن تأتينا به» (٧) (٨).

(٢٥٦) وفيه عنه ﷺ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: غداة العقبة، وهو على

— أزواجهن، فنادى فيهم رسول الله (ص) «لاتوطىء الحبالى حتى يضعن، ولا الحبالى حتى يستبرئن» (جه).

(١) مستدرک الوسائل، ج ٢، كتاب الحدود والتعزيرات، باب (١١) من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، حديث (١٢) نقلاً عن العوالي.

(٢) الحديث يدل على ان النفساس مرض، وان المريض لا يصح حده الامع اقتضاء المصلحة تعجيله، فيصح بما لا يضره كالضعت (معه).

(٣) المراد بالمنان هو الذى يعطى ويذكر عطيته للغير، ليظهر الفضل عليه، ليجعله أخفض منه منزلاً، وقد جاء بمعنى المعطى ولهذا قال فى الدعاء يا حنان يا منان (معه).

(٤) أقول: قال الله: (ولا تمنن تستكثر). أى لاتمنن بعطائك على الناس مستكثراً ما أعطيته، فان متاع الدنيا قليل، ولان المن يكدر الصنعة. (جه)

(٥) سنن ابن ماجه، ج ٢، كتاب الطب (٨) باب الكمة والعجوة، حديث ٣٤٥٣.

(٦) فى النهاية، أى مما من الله على عباده. وقيل: شبهها بالمن، وهو العسل الحلو الذى ينزل من السماء عفواً بلا علاج، وكذا الكمة لامونة فيه ولا سقى. (جه)

(٧) هذا يدل على ان الحد بعد انتهائه الى الامام، لا يصح اسقاطه، بل يتعين عليه اقامته. (معه)

(٨) سنن ابن ماجه، ج ٢، كتاب الحدود، (٢٨) باب من سرق من الحرز،

راحلته، «هات القط لي» فلقطت له حصيات، هن حصى الحذف فلما وضعتهن في يده، قال: «بامثال هؤلاء، واياكم والغلو في الدين، فانما هلك من قبلكم بالغلو في الدين» (١) (٢).

(٢٥٧) وفيه عنه عليه السلام انه قال: «ان الله بعث اليّ ملكاً من الملائكة ومعه جبرئيل» فقال: ان الله يخيرك بين أن تكون عبداً نبياً، وبين أن يكون ملكاً فالتفت رسول الله عليه السلام، الى جبرئيل كالمستشير؟ فأشار بيده أن تواضع فقال رسول الله عليه السلام: «لا، بل أكون عبداً نبياً» فما أكل بعد تلك الكلمة طعاماً متكياً قط (٣) (٤).

(٢٥٨) وقال رسول الله عليه السلام: «لعن الله من وقع على بهيمة».

(٢٥٩) وقال عليه السلام: في الحجر: «ليبعثه الله يوم القيامة، له عينان يبصر بهما»

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ١ : ٢١٥ .

(٢) قوله القط لى : يعنى من الحصى القريبة من الجمرة ابكارا لم يرم بها ، لكن الظاهر انها خالية من شرايط الكمال والاستحباب ، من كونها ملتقطة من المشعر وكونها برشا رخوة كحلية ونحو ذلك من الصفات ، وتفريع قوله : واياكم والغلو في الدين ، يعنى يسروا الامور ولا تجعلوا المندوب كالواجب ، و يجوز ان يكون جملة مستأنفة (جه) .

(٣) لانه صفة أهل التكبر (معه) .

(٤) وهذه الحالة التى اختارها ، وهى صفة العبودية أفضل و أشرف من درجة الرسالة ، التى هى أفضل من رتبة النبوة كما قال المحقق : من أن العبودية صفة و حالة بينه وبين ربه ، لادخل لها بالامة ، بخلاف الرسالة ، فانها حالة رابطة بينه وبينهم لانه أرسل اليهم . فبالنظر الى هذا ذكر الله سبحانه فى مقام الثناء عليه بأعظم الدرجات فقال : سبحانه الذى أسرى بعبده ، ولم يقل برسوله ، ولا بنبيه ، وبغير ذلك من الالقاب . (جه) .

ولسان ينطق، يشهد لمن يستلمه بحق» (١) .

(٢٦٠) وقال عليه السلام : «ما أطيبك من بلد ، وأحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك، ماسكنت غيرك» (٢) (٣) (٤) .

(٢٦١) وقال عليه السلام : «من طاف بالبيت خمس مرات، خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه» .

(٢٦٢) وقال عليه السلام : «اتقوا الحديث عني الا ما علمتم، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» (٥) (٦) .

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ١ : ٢٤٧ . وسنن ابن ماجه ، كتاب المناسك (٢٧) باب استلام الحجر ، حديث ٢٩٤٤ .

(٢) مستدرک الوسائل ، كتاب الحج ، باب (١١) من أبواب مقدمات الطواف حديث ١ نقلا عن عوالي اللثالي .

(٣) هذا يدل على ان المجاورة بمكة غير مكروهة ، لان ما هو محبوب للنبي صلى الله عليه وآله لا تكره المجاورة به (معه) .

(٤) يجوز أن يكون المعنى انه لولا ان قومي قریش أخرجوني منك لما خرجت عنك ، وكان سكنای فيك . ويجوز أن يكون ورود الحديث عنه (ص) بعد الفتح والتمكن من السكنى بمكة . يعنى انى أكره الاقامة والسكنى فى بلد اخرجت منها .

ويؤيده ما رواه الصدوق فى كتاب العلل وعيون الاخبار مسنداً السى أبى الحسن عليه السلام قال : (ان علياً عليه السلام لم يبت بمكة اذ هاجر منها حتى قبضه الله اليه) قلت : ولم ذلك ؟ قال : كان يكره أن يبيت بأرض قد هاجر منها ويبيت بغيرها (جه) .
(٥) هذا يدل على ان الكذب عليه متعمداً من الكبائر . وفيه دلالة على ان أخبار الاحاد لا تصح العمل بها (معه) .

(٦) هذا رد على الجمهور حيث أخذوا دينهم من الجماعة الكذابة على النبي (ص) كأبى هريرة و اضرابه . فانه نقل عن النبي (ص) اثني عشر ألف حديث فتفرد بها ، حتى نغظن لهذا بعض متأخريهم . فقال : كيف حصل أبو هريرة نوبة بانفراد ه حتى

(٢٦٣) وقال عليه السلام: «إذا زلزلت، تعدل نصف القرآن. وقل هو الله، تعدل ثلث القرآن. وقل يا أيها الكافرون، ربع القرآن» .

(٢٦٤) وقال عليه السلام: «لا تشربوا واحداً كشر البعير، ولكن اشربوا مثني وثلاث، وسمّوا إذا أنتم شربتم، وأحمدوا إذا أنتم رفعتهم»^(١) .

(٢٦٥) وقال عليه السلام: «لاهل الكيل والوزن: «انكم وليتم أمرين هلك فيهما

— روى هذه الاخبار كلها من غير مشارك، مع ان ساعاته (ص) مقسومة على الليل والنهار وليس لابي هريرة ولا لمن هو مثله نوبة انفراد بالنبي (ص) .

وأما علمائنا فأهل الحديث منهم أوضحوا الدلالات على ان الاصول الاربعة للمحمديين الثلاث . ونحوها من كتب الحديث كلها متواترة النقل عن الائمة الاطهار أهل العصمة ، وحديثهم حديث جدهم . وأما الفقهاء والاصوليون من علمائنا فأكثر القدماء منهم كالمرتضى وابن ادریس وجماعة . على ان لا يجوز العمل بالاخبار الاحاد ، فلا يعمل بها مجردة عن القرائن بل نصوا على القرائن وبينوها في كتبهم .

وخبر الواحد المحفوف بالقرائن يفيد العلم ، فهم أبدأ يعلمون في أحكام دينهم بالعلم ، ولا يحتاجون الى العمل بالاراء والقياسات والاستحسانات ونحوها . وأما عملهم في الآداب والسنن بأخبار الاحاد . فهم مستندون فيها الى الخبر الصحيح الوارد عنه (ص) (من بلغه عمل شيء من الثواب فعلمه ، اعطى ذلك الثواب ، وان لم يكن ذلك على ما بلغه . الحديث كما بلغه) . وأما قوله (فمن كذب على متعمداً) فهو اشارة الى ما رواه العامة والخاصة عنه (ص) انه قال (مستكثر على الكذابة الامن كذب على متعمداً في حياتي وبعد موتي فلتبوء مقعده من النار) .

وقد اتفق للمرتضى مناظرة مع علماء الجمهور في الامامة فأوردوا عليه أخباراً موضوعة في فضائل الشيخين ، فقال : هي مكذوبة بها على النبي (ص) فقالوا : لا يقدر ولا يتجرى أحد على الكذب عليه ، فأجابهم بانه روى عنه هذا الحديث ، أعنى قوله (مستكثر على الكذابة) . فهذا الحديث امامكذوب عليه أو هو صحيح عنه ، ويلزم المطلوب على كلا التقديرين ، فافحموا به عن الجواب (جه) .

(١) الامر في الثلاثة للتأديب (معه) .

الامم السالفة قبلكم» (١) (٢) .

(٢٦٦) وقال ﷺ: «شيمتني هود، والواقعة، والمرسلات، وعم يتسائلون

وإذا الشمس كورت» (٣) .

(٢٦٧) وقال ﷺ: «لا تستقبلوا السوق، ولا تحلسفوا، ولا ينفق بعضكم

لبعض» (٤) (٥) .

(١) مستدرک الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٦) من أبواب عقد البيع و شروطه ، حديث ٩ نقلا عن عوالي اللثالي .

(٢) روى ان رسول الله (ص) قدم المدينة وكانوا من أختب الناس كيلا ، فنزلت سورة المطففين ، فاحسنوا الكيل ، وقال صلى الله عليه واله : ما طفف قوم الكيل الا منعوا الثبات وأخذوا بالسنين . وقوم شعيب اهلكوا بسبب الكيل والوزن . ويحكى ان أعرابياً قال : لعبد الملك بن مروان ، ان المطفف قد توجه اليه الوعد العظيم الذى سمعت به ، فما ظنك بنفسك وأنت تأخذ أموال المسلمين بلا كيل ولا وزن . (ج٥)

(٣) لما فيها من أهوال يوم القيامة وأحوالها ، وما لحق الامم السابقة من العذاب فى الدنيا ، وعن ابن عباس ما نزل على رسول الله صلى الله عليه واله فى جميع القرآن آية كانت أشد من قوله تعالى فى سورة هود . فاستقم كما امرت ومن تاب معك ولا تطغوا انه بما تعملون بصير . ولهذا قال شيبتهى سورة هود . (ج٥)

(٤) مستدرک الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٣) من أبواب آداب التجارة ، حديث ٧ نقلا عن عوالي اللثالي .

(٥) أى لاتجعلوه قبلكم ، بأن تكونوا دائمين متوجهين اليه ، مشغولين به عن فعل الخير . ويحتمل أن يكون المراد ، لا تدخلوا السوق أول نهاركم . ولا تحلفوا ، يعنى على البيع والشراء . ولا ينفق بعضكم لبعض . التنفيق جعل السلعة نافقة ، بأن يزيد فيها ليرغب فيها المشتري ، وهو النجش . والنهى فى الكل للتحريم . الا اذا حمل الاستقبال على المعنى الثانى والحلف على الصدق ، فيحمل على الكراهية (معه) .

(٢٦٨) وقال عليه السلام: «لاتقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد»^(١).

(٢٦٩) وقال عليه السلام: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»^{(٢) (٣) (٤)}.

(٢٧٠) وقال عليه السلام: «الفخذ عورة»^(٥).

(٢٧١) وفي الحديث انه كان عليه السلام، يأخذ من شاربه، وان ابراهيم الخليل

كان يفعله^(٦).

(٢٧٢) وقال عليه السلام: «ليس منامن لم ير حم صغيرنا، ولا يوقر كبيرنا ولم يأمر

بالمعروف، ولم ينه عن المنكر».

(١) انتهى في الموضوعين للتحريم (معه).

(٢) البحار ج ١ من الطبعة الحديثة، كتاب العلم، حديث ٤٨.

(٣) وهذا يدل على أفضلية الفقيه على العابد بألف مرة، وذلك لان منفعة الفقيه

متعدية الى الغير، ومنفعة العابد بنفسه لاغير. والمراد بالفقيه المجتهد (معه).

(٤) الفقيه مرابط لثغور الشياطين يمنعه من الدخول بالشبهات على حصن المسلمين

فهو أفضل من المرابط في ثغور الاسلام (جه).

(٥) صحيح البخارى، كتاب الصلاة، باب (١٢) ما ذكر في الفخذ. وسنن

أبي داود، كتاب الحمام، باب النهي عن التعسرى، حديث ٤٠١٤. و صحيح

الترمذى، كتاب الادب، باب ماجاء ان الفخذ عورة، حديث ٢٧٩٥. وسنن الدارمى

كتاب الاستيذان، باب ان الفخذ عورة. ومسنند أحمد بن حنبل ج ٣: ٤٧٨ و ٤٧٩.

(٦) سنن الترمذى، كتاب الادب (١٦) باب ما جاء في قص الشارب حديث

- (٢٧٣) وقال عليه السلام: «لا تمارأخاك، ولا تمازحه ولا تعده وعداً فتخلفه»^{(١)(٢)}
- (٢٧٤) وقال عليه السلام: «من كفل (قبض خل) يتيماً بين المسلمين فأدخله إلى طعامه وشرابه، أدخله الله الجنة ألبته، إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر له»^{(٣)(٤)}.
- (٢٧٥) وقال عليه السلام: «إذا قال الرجل للرجل، يا يهودي، فاضربوه عشرين. وإذا قال: يا مخنث فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه»^{(٥)(٦)(٧)}.

(١) أى لا تجادله الى حد يورث الشحناء، وتوغل القلب . وكذلك المزاح الذى يورث مثل ذلك ، فانه قد يجبر الى العداوة . ويصدق هذا قول الشاعر :

مازح صديقك ما استحب مزاحا واذا مزحت فلا تكن ملحاحا
 فربما نطق اللسان بمزحة كانت لباب عداوة مفتاحا

واما خلف الوعد فقبحه معلوم بالعقل ، والنهى للكراهية (معه) .

(٢) روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه مامن مؤمن الا وفيه دعاية ، قلت : وما الدعاية ؟ قال : المزاح ، وقال عليه السلام : المداعبة من حسن الخلق ، وانك لتدخل بها السرور على أخيك ، ولقد كان رسول الله (ص) يداعب الرجل . يريد أن يسره ، ومزاحه مع العجوز مشهورة وفي الكتب مسطورة . كان عمر بن الخطاب ينقم على أمير المؤمنين الدعاية ، وهذا الذى منعه من أن يوصى اليه بالخلافة . والذى ورد النهى عن كثرة المزاح . فانه يذهب ماء الوجه والايمان ، لان منه ما يخرج من الحق الى الباطل ، ومنه ما يكون استهزاء بمن يمازحه ونحو ذلك . (جه) .

(٣) صحيح الترمذى ، كتاب البسر ، باب ما جاء فى رحمة اليتيم ، وكفالته ، حديث ١٩١٧ .

(٤) وهو الشرك (معه) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ : ٢٥٢ . باب ما جاء فى الشتم دون القذف ، و ص ٢٣٧ . باب من وقع على ذات محرم له .

(٦) الامر للوجوب فى الثلاثة (معه) .

(٧) هذا الكلام يوجب التعزير ، لا الحد . وتعيين التعزير موكول الى الحاكم ،

وقد عينه هنا (جه) .

- (٢٧٦) وقال عليه السلام: «غزوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»^(١) ^(٢).
- (٢٧٧) وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يرمي الجمار اذا زالت الشمس^(٣) .
- (٢٧٨) وقال عليه السلام: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٤) .
- (٢٧٩) وقال عليه السلام: «كفى بك اثماً، ان لاتزال مخصصاً»^(٥) .
- (٢٨٠) وقال عليه السلام: «مامن مسلم كسى مسلماً ثوباً، الا كان في حفظ الله مادام منه عليه خرقة»^(٦) ^(٧) ^(٨) .
- (٢٨١) وقال عليه السلام: «سورة تبارك هي المنجية (المانعة خ) من عذاب

-
- (١) سنن ابن ماجه ، كتاب الجهاد ، (٢) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عزوجل ، حديث ٢٧٥٥ و ٢٧٥٧ .
- (٢) أى خير منها وان صرفها فى وجوه البر وسبيل الخيرات والقرب الى الله تعالى (معه) .
- (٣) وهذا يدل على ان الرمسى يستحب فعله بعد الزوال اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وآله (معه).
- (٤) البحار ج ١ من الطبعة الحديثة ، كتاب العلم ، حديث (٤٩) . ومسنداً احمد ابن حنبل ج ١ : ٣٠٦ .
- (٥) لان الخصومة توقع فى الشر والمآثم غالباً (معه) .
- (٦) المستدرک ، كتاب الصلاة ، باب (٣٧) من أحكام الملابس فى غير الصلاة حديث ٦ .
- (٧) وهذا يدل على تأكد استحباب كسوة العريان من أهل الاسلام ، بل وغير العريان من المستحقين والاخوان (معه) .
- (٨) حفظ الله شامل لصحة البدن ، ولماله وأهله ، ومن ارتكاب الذنوب الموبقة (جه) .

القبر»^(١) .

(٢٨٢) وقال عليه السلام: « الشريك شفيح ، والشفعة في كل شيء »^(٢) .

(٢٨٣) وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج؟ فقال: أهل المهاجرون والانصار وأزواج النبي عليه السلام في حجة الوداع وأهلنا، فلما وصلنا مكة قال رسول الله عليه السلام: «اجعلوا أهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى» فطفنا بالبيت وبالصفاء والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدى، فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله» . ثم أمرنا عشية التروية، أن نهل بالحج .

فاذا فرغنا من المناسك ، جئنا فطفنا بالبيت ، وبالصفاء والمروة ، وقد تم حجنا، وعلينا الهدى كما قال الله تعالى: (فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم)^(٣) الى أمصاركم والشاة تجزي فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فان الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)^(٤) .

وأشهر الحج الذي ذكرها الله شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر، فعليه دم، أو صوم. والرفث الجماع، والفسوق المعاصي ، والجدال

(١) قال الطبرسي في مجمع البيان : في تفسيره سورة الملك . وتسمى المنجية لانها تنجي صاحبها من عذاب القبر وقد ورد به الخبر ، و عن أبي جعفر عليه السلام قال : سورة الملك هي المانعة تمنع من عذاب القبر ، الحديث .

(٢) هذا يدل على عموم الشفعة لسائر المبيعات ، سواء كان مما ينقل أولاً . والى هذا ذهب جماعة من أهل العلم اعتماداً على هذا الحديث (معه) .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

المراء (١) (٢) .

(٢٨٣) وروي عبدالله بن عباس ، قال: سمعت رسول الله ﷺ ، يقول لیسلة حين فرغ من صلاته هذا الدعاء : «اللهم انی أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي، وتجمع بها أمري وتلم بها شعثي، وتصلح بها غايثي، وترفع بها شاهدي وتزكي بها عملي، وتلهمني بها رشدي، وترد بها الفتى ، وتعصمني بها من كل سوء .

اللهم اعطني ايماناً و يقيناً ليس بعده كفر ، ورحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والاخرة. اللهم اني أسألك الفوز في العطاء ، ونزل الشهداء ، وعيش السعداء ، والنصر على الاعداء .

اللهم اني أنزل بك حاجتي، وان قصر رأبي، وضعف عملي ، افتقرت الى رحمتك ، فأسألك يا قاضي الامور ، ويا شافي الصدور كما تجير بين البحور ، أن تجيرني من عذاب السعير ، ومن فتنة القبور .

اللهم ما قصر عنه رأبي ، ولم تبلغه نيتي ، ولم تبلغه مسألتي ، من خير وعدته أحداً من خلقك ، أو خير ما أنت معطيه أحداً من عبادك ، فاني أرغب اليك فيه ، وأسألكه برحمتك رب العالمين .

اللهم يا ذا الحبل الشديد ، والامر الرشيد ، أسألك الامن يوم الموعود ، والجنة يوم الخلود ، مسح المقربين الشهود ، والركع والسجود ، الموفين بالعهود ، أنك يارب رحيم ودود ، وانك تفعل ما تريد .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب قول الله تعالى : (ذلك لمن لم يكن

أهله حاضري المسجد الحرام) .

(٢) هذا الحديث معارض لحديث عبدالله بن عمر المتقدم ذكره ، وهذا هو الموافق

لمذهب الاصحاب (معه) .

اللهم اجعلنا هادين مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، سلماً لا وليائك، وعدواً
لا عدائك، نحب بحبك من أحبك ، ونعادي بعداوتك من خالفك.

اللهم هذا الدعاء وعليك الاجابة، وهذا الجهد وعليك التكلان، اللهم اجعل
لي نوراً في قلبي، ونوراً في قبوري ، ونوراً بين يدي ، ونوراً من خلفي ، ونوراً
عن يميني ، ونوراً عن شمالي ، ونوراً من فوقني ، ونوراً من تحتي ، ونوراً
في سمعي ، ونوراً في بصصري ، ونوراً في شعري ، ونوراً في بشري ، ونوراً
في لحمي ، ونوراً في دمي ، ونوراً في عظامي .

اللهم اجعل لي نوراً ، وأعظم لي نوراً ، وأعطني نوراً ، واجعل لي نوراً
سبحان الذي تعطف بالعز والوقار وقال به، سبحان الذي لبس المجد وتكرم به،
سبحان الذي لا ينبغي التسبيح الا له ، سبحان ذي الفضل والنعم ، سبحان
ذي المجد والكرم، سبحان ذي الجلال والاکرام .

الفصل التاسع

في ذكر أحوال تتضمن شيئاً من أبواب الفقه ، ذكرها بعض الاصحاب في بعض كتبه ، مروية بطريقي اليه .

(١) قال رسول الله ﷺ : « الصلاة في أول الوقت رضوان الله ، وفي آخره عفو الله » (١) (٢) (٣) .

(١) المستدرک ، کتاب الصلاة ، باب (٣) من أبواب المواقيت ، حديث ١ . ولفظ الحديث : (وقد قيل : ان أول الوقت رضوان الله و آخر الوقت عفو الله) .

(٢) العفو هنا على القول بالتوسعة ، من باب العفو على ترك الاولى (معه) .

(٣) في الحاشية ، قال بعض الفضلاء : اقتران فعلها بأول الوقت بالرضا ، دليل على قبولها ومحبة فاعلها . واقتران فعلها بآخر الوقت بالعفو ، دليل على ان تاركها في أول الوقت مذنب ، ويسقط الذنب منه بفعلها . ولهذا قال الله تعالى : (ان الحسنات يذهبن السيئات) فالالبق حينئذ ، القيام بوظيفتها في أول وقت فعلها الامع حصول العذر الشرعي .

والى هذا مال الشيخ في قوله : أول الوقت ، وقت من لا عذر له ، و آخر الوقت وقت من له عذر . أقول : هذا الحديث رواه الصدوق طاب ثراه ، وهو أيضاً موجود في فقه الرضا عليه السلام . وفيه أيضاً ان لكل صلاة ثلاثة أوقات : أول ووسط و آخر ←

الاصابع الرجلين ، والجبهة» (١) (٢) (٣) .

(٦) وقال عليه السلام : « اذا سجد العبد ، سجد معه سبعة آراب : جبهته ، وكفاه ،
وركبتاه ، وقدماه » (٤) .

(٧) وقال عليه السلام ، لمن علمه الصلاة : « ثم اسجد ممكناً جبهتك من الارض
ثم ارفع حتى ترجع مفاصلك وتطمأن جالساً » . (٥) (٦) .

(٨) وروى أبو قلابة ، قال : جاءنا مالك بن حويرث ، فصلى في مسجدنا
فقال : والله اني لاصلي بكم ، ولا اريد الصلاة ، ولكني اريد أن اريكم كيف
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ، قال : وكان مالك ، اذا رفع رأسه

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ، كتاب الصلاة ، ص (١٠١) باب السجود على
الكفين والركبتين والقدمين والجبهة .

(٢) الامر للوجوب هنا اجماعاً (معه) .

(٣) هذا قول علمائنا حيث أوجبوا السجود على سبعة أعضاء ، الا أنهم جعلوا
السجود على ابهامي الرجلين لأطراف الاصابع كلها . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي
في أحد قوليهم : لا يجب السجود على غير الجبهة ، احتج أبو حنيفة بقوله عليه السلام
(سجد وجهي) ولو ساواه غيره لما خصه بالذكر ، ولان وضع الجبهة على الارض يسمى
سجوداً بخلاف غيره ، فينصرف الامر المطلق اليه . واجيب بانه يجوز أن يكون سبباً
لتخصيص ما اشتملت عليه من كثرة الخضوع ، ويحتمل أن يكون المراد بالوجه الذات .
وقوله : وضع الجبهة يسمى سجوداً ، قلنا مسلم وكذا غيره كما في قوله : (سجد لحمي
وعظمي وما أقلته قدماي) (جه) .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، (١٩) باب السجود ،

حديث ٨٨٥ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٢ : ١٢٢ . باب فرض الطمأنينة في الركوع و

القيام منه ، والسجود والجلوس منه والسجود الثاني .

(٦) وهذا دال على وجوب الطمأنينة في الموضعين ، السجود وفي الرفع منه (معه) .

من السجدة الاخيرة ، في الركعة الاولى استوى جالساً ، ثم قام واعتمد على الارض وقال : قال النبي ﷺ «صلوا كما رأيتموني اصلي» (١) (٢) (٣).

(٩) وروى ابن مسعود، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، وعلمني التشهد وقال : «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك» (٤) (٥) :

(١٠) وروى عبد الرحمان بن عوف ، قال : سجد رسول الله ﷺ فأطال السجود ، فقلنا له : سجدت فأطلت السجود ؟ فقال : «نعم ، أتاني جبرئيل ، فقال: من صلى عليك مرة ، صلى الله بها عليه عشراً فسجدت لله شكراً» (٦) (٧) (١١) وفي الحديث انه ﷺ : لما اتى برأس أبي جهل ، سجد شكراً لله تعالى .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ : ١٢٤ . باب كيف القيام من الجلوس .
(٢) وهذا يدل على استحباب جلسة الاستراحة . لان الراوى حكاها من فعل رسول الله (ص) ، فلا أقل من أن يحمل على الاستحباب . ويدل أيضاً على استحباب الاعتماد على اليدين عند القيام ، لانه حكاه عن فعله عليه السلام (معه) .
(٣) صحيح البخارى ، كتاب الاذان ، باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة و الاقامة ، قطعة من الحديث .

(٤) وهذا يدل على وجوب التشهد (معه) .

(٥) اطبق علمائنا على وجوب التشهديسن : وقال الشافعى : الاول سنة و الثانى فرض ، وقال أبوحنيفة: كلاهما مسنونان . لكن الجلوس فى التشهد الثانى بقدره واجب وهما محجوجان بالاخبار المستفيضة من الطرفين ، وهذا الحديث وان كان ظاهر الدلالة على وجوب الثانى الا انه عند التأمل متناول لهما (جه) .

(٦) وهذا يدل على ان سجود الشكر سنة عند تجدد النعم و دفع النقم (معه) .

(٧) السنن الكبرى للبيهقى، ج ٢ : ٣٧١ . باب سجود الشكر، ولفظ الحديث: قال : (أى جبرئيل) ان ربك يقول : من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليك الحديث) .

(١٢) وروى أبو داود في صحيحه ، عن أبي بكره قال : ان النبي ﷺ ، اذا جاءه أمر يسره أو سر به خر ساجداً شكراً لله تعالى^(١) .

(١٣) وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، ان النبي ﷺ قال : «مامن عبد يسجد لله سجدة ، الا رفعه الله بها درجة ، وحط بها عنه خطيئة» .

(١٤) وروي ان النبي ﷺ ، زار فاطمة يوماً ، فصنعت له عصيدة^(٢) من تمر ، فقدمتها بين يديه ، فأكل هو وعلي وفاطمة والحسنان ﷺ فلما فرغوا من الاكل ، سجد النبي ﷺ فأطال السجود ، ثم بكى في سجوده ، ثم ضحك ثم جلس .

فقال : أمير المؤمنين عليه السلام يا رسول الله لم سجدت ؟ وبكيت ؟ وضحكت ؟ فقال ﷺ «لما رأيتم مجتمعين سررت بذلك فسجدت لله شكراً ، فهبط جبرئيل وأنا ساجد ، فقال : انك سررت باجتماع أهلك ؟ فقلت : نعم ، فقال : اني مخبرك بما يجري عليهم : ان فاطمة تغصب وتظلم حقها ، وهي أول من يلحق بك . وأمير المؤمنين يظلم حقه ، ويضطهد . ويقتل ولدك الحسن بالسم ، بعد أن يؤخذ حقه . وولدك الحسين يظلم ويقتل ، ولا يدفنه الا الغرباء ، فبكيت . ثم قال : ان من زار ولدك الحسين كتب الله له بكل خطوة مائة حسنة ، ورفع عنه مائة سيئة فضحكت فرحاً بذلك» .

(١٥) وروى مسلم في صحيحه قال : قال أبو جهل : هل يعفّر محمد وجهه بين أظهركم ؟ فقيل : له نعم . فقال : واللوات والعزى ، لئن رأيته يفعل ذلك

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ : ٣٧٠ . باب سجود الشكر . ورواه الحاكم في المستدرک ج ١ ، كتاب الصلاة ص (٢٧٦) سجدة الشكر .
(٢) هو دقيق يلت بالسمن ويطبخ (النهاية) .

لاعلين رقبته ، ولاعفرن وجهه بالتراب . فرآه يفعل ذلك ، فاراد أبو جهل أن يفعل ما عزم عليه ، فلم يقدر . وحال الملائكة بينه وبينه (١) (٢) (٣) .

(١٦) وقال عليه السلام : « لا يقطع صلاتنا شيء ، وادروا ما استطعتم ، فانما هو شيطان » (٤) (٥) (٦) .

- (١) وهذا يدل على ان التعفير في سجود الشكر سنة . لان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعله في سجوده (معه) .
- (٢) الوارد في أخبارنا والدائر على السنة علمائنا ، تارة سجدة الشكر ، واخرى سجدة الشكر . فعلى الاول يكون تعفير الجبين الايمن واليسر بينهما ، وبه يتحقق تعدد السجود . وعلى الثاني يكون سجدة واحدة ويكون التعفير بعدها . والاول أكمل وأولى والتعفير مأخوذ من العفر ، وهو التراب . ووضعها على تربة الحسين عليه السلام من أعظم أفراد الخ (ج) .
- (٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ : ٣٧٠ .
- (٤) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، (٤٨) باب منع المار بين يدي المصلي حديث (٢٥٨) ولفظ الحديث (عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اذا كان أحدكم يصل ، فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، وليدراه ما استطاع ، فان أبي فليقاتله ، فانما هو شيطان) ورواه الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة ولفظ الحديث (لا يقطع صلاة المسلم شيء وادروا ما استطعت) .
- (٥) أى مما يمر عليكم في أثناء الصلاة ، فادفعوه اذا قدرتم ، ولا يلزم بطلان الصلاة والامر للاستحباب (معه) .
- (٦) قوله فانما هو شيطان . يعنى انه من شياطين الانس ، حيث تعمد المرور على قبله المصلي ، أو أن فعله هذا من أفعال الشيطان ، أو شيء يحمله عليه الشيطان (ج) .

(١٧) وقال عليه السلام: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها اذا ذكرها»^(١) (٢).

(١٨) وقال عليه السلام: «اذا قام أحدكم الى الصلاة، فليتوضأ كما أمر الله، ثم

ليكبّر. فان كان معه شيء من القرآن قرأ به، وان لم يكن معه شيء، فليحمد الله وليكبّره»^(٣) (٤).

(١٩) وقال عليه السلام: «يا بني عبدمناف، من ولي منكم من أمر الناس شيئاً،

فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت، و صلى فيه، أي وقت شاء، في ليل أو نهار»^(٥) (٦).

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٥٥) باب قضاء الصلاة الفاتئة واستحباب تعجيل قضائها، حديث ٣١٥ و ٣١٦. ولفظ الحديث: (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها اذا ذكرها). والوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب قضاء الصلوات، فراجع.

(٢) وهذا يدل على ان وقت القضاء، وقت الذكر. وفيه دلالة على فورية القضاء كما هو مذهب جماعة من العلماء، استناداً على هذا الحديث (معه).

(٣) وهذا يدل على ان من لم يعرف الفاتحة، أجزء بما معه من القرآن، بدلا منها. وان لم يكن معه شيء من القرآن البتة، وجب عليه الذكر بدله، ولا يسقط البدل بسقوط الاصل (معه).

(٤) أقول ورد في صحيحة عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، لو أن رجلاً دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن أجزء أن يكبر، ويسبح ويصلي. ومقتضى الرواية الاجتزاء في التعويض بمطلق التكبير والتسبيح، وفي المدارك. الاحوط اختيار ما يجزى في الاخيرتين، ولا يتعين كونه بقدر الفاتحة كما قطع به المحقق في المعتبر، لان القراءة اذا سقطت، لعدم القدرة سقطت تواجها، وصار ما تسر من الذكر والتسبيح كافياً. (جه)

(٥) وهذا يدل على ان المساجد كلها لا اختصاص فيها لاحد، بل جميع أهل الاسلام فيها بالسوية، الا من عمل فيها ما يخالف الاحترام لها (معه).

(٦) أقول: فيه اشعار بأنه لا يجوز تغليق أبواب الضرائح المقدسة، ولا منع

(٢٠) وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين، ان النبي ﷺ، قنت في صلاة الغداة بعد القراءة قبل الركوع (١).

(٢١) وفي الحديث ان أعرابياً جاء الى المسجد، الى النبي ﷺ، فسأله عن الاسلام؟ فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل غير هذا؟ قال: لا، الا أن تتطوع. ثم سأله عن الصدقة؟ فقال: الزكاة الواجبة، فقال: هل غير هذا شيء؟ فقال: لا، الا أن تتطوع. ثم سأله عن الصوم؟ فقال: شهر رمضان، فقال: هل غيره شيء؟ فقال: لا، الا أن تتطوع: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لأزيد ولا أنقص، فقال: ﷺ قد أفلح ان صدق» (٢).

(٢٢) وروي في الجمع بين الصحيحين عن مورق العجلي، قال: قلت لابن عمر، تصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمرك؟ قال: لا، قلت: فأبوبكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا أخاله» (٣) (٤).

(٢٣) وروي أيضاً من مسند عايشة، قالت: ان النبي ﷺ، ماصلى صلاة الضحى (٥).

← الناس عن زيارتها في جميع الاوقات، الا عند انقطاع الناس من التردد اليها ليلاً أو نهاراً (جه).

(١) وهذا دال على ان القنوت لا يكون بعد الركوع (معه).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الايمان، (٢) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام، حديث ٨.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ : ٢٣ و ٤٥.

(٤) هذا يدل على ان صلاة الضحى لم تكن معلومة من السنة بين الصحابة، فتكون

بدعة (معه).

(٥) مسند أحمد بن حنبل ج ٦ : ٣١. عن مسند عايشة، ولفظ الحديث: (عن ←

- (٢٤) وفيه عن عبدالله بن عمر، قال: ان صلاة الضحى بدعة (١).
- (٢٥) وفي مسند أحمد بن حنبل، ان أبا بشير الانصاري، وسعيد بن نافع رأيا رجلا يصلي الضحى، فعيباه عليه، ونهياه عنها (٢).
- (٢٦) وقال النبي ﷺ: «لا يؤمن قاعد بقيام» (٣).
- (٢٧) وروي عن عمران بن حصين، قال: حججت مع رسول الله ﷺ، فكان يصلي ركعتين حين ذهب وآب (٤).
- (٢٨) وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين، ان النبي ﷺ خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار بمن معه من المسلمين الى مكة يصومون ويصوم، حتى اذا بلغ الكديد - وهو ما بين عسفان وقديد - فأفطر وأمر الناس بالافطار (٥) (٦).
- (٢٩) وعن ابن عباس، قال: خرج النبي ﷺ في رمضان الى حنين و
-
- عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى، الا أن يقدم من سفر فيصلي ركعتين).
- (١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ : ١٢٩ . ولفظ الحديث : (عن مجاهد ، قال : دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد ، فاذا نحن بعبدالله بن عمر ، فجالسناه ، قال : فاذا رجال يصلون الضحى ، فقلنا يا أبا عبد الرحمن ، ما هذه الصلاة ؟ فقال : بدعة).
- (٢) مسند أحمد بن حنبل ، ج ٥ : ٢١٦ .
- (٣) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصلاة ، ج ٣ : ٨٠ . ولفظ الحديث : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يؤمن أحد بعدى جالسا).
- (٤) وهذا يدل على ان القصر في السفر فرض (معه).
- (٥) مسند أحمد بن حنبل ج ١ : ٣٣٤ .
- (٦) وهذا يدل على ان الافطار في السفر فرض ، لان الامر حقيقة في الوجوب (معه).

الناس يختلفون، فصائم ومفطر . فلما استوى على راحلته، دعى باناء من لبن، أو ماء، فوضعه على راحلته، حتى رآه الناس، ثم شرب وشرب الناس معه في رمضان (١) .

(٣٠) وفيه عن جابر، ان النبي ﷺ، خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغيم (٢) فصام الناس ثم دعى بقدر من ماء، فرفعه حتى نظر الناس اليه ، ثم شرب فقبل بعد ذلك : ان بعض الناس قد صام ! فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة» (٣) .

(٣١) وقال ابن عباس: «ليس من البر الصيام في السفر» (٤) .

(٣٢) وقال ابن عباس: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» (٥) .

(١) جامع الاصول لابن الاثير ، ج ٧ : ٢٦٤ ، الكتاب الثاني من حرف الصاد في الصوم حديث ٤٥٨٤ .

(٢) كراع الغيم ، بالغين المعجمة ، وزان كريم ، واد بينه وبين المدينة نحو من مائة وسبعين ميلا ، وبينه وبين مكة نحو ثلاثين ميلا ، ومن عسفان اليه ثلاثة أميال (مجمع البحرين) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ : ٢٤١ . باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يريد لقاء العدو . والوسائل كتاب الصوم ، باب (١) من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٧ .

(٤) سنن ابن ماجه ، ج ١ ، كتاب الصيام ، (١١) باب ما جاء في الافطار في السفر ، حديث ١٦٦٤ و ١٦٦٥ . والوسائل ، كتاب الصوم ، باب (١) من أبواب من يصح منه الصوم ، حديث ١١ .

(٥) سنن ابن ماجه ، ج ١ ، كتاب الصيام ، (١١) باب ما جاء في الافطار في السفر حديث ١٦٦٦ . والوسائل ، كتاب الصوم ، باب (١) من أبواب من يصح منه الصوم حديث (١٥) ولفظ الحديث عن أبي عبدالله عليه السلام : (الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر) .

(٣٣) وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء من غير خوف ، ولا سفر ولا مطر (١) (٢) .

(٣٤) وقال ﷺ: «الصلاة على ما افتتحت عليه» (٣) (٤) .

(٣٥) وروى في الجمع بين الصحيحين ، قال : كان النبي ﷺ يقرأ في

(١) صحيح مسلم ج ١ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، حديث ٤٩ - ٥٠ و ٥٤ - ٥٨ .

(٢) وهذا يدل على جواز الجمع اختياراً ، كما مر (معه) .

(٣) معنى قوله : (الصلاة على ما افتتحت عليه) انه لو صلى قبل الوقت ، ظاناً دخوله ، ثم دخل الوقت ، وهو في أثنائها لم تصح تلك الصلاة . لانها مبنية على ما افتتحت عليه ، وقد افتتحت في غير الوقت . وعلى أنها لو وقع أولها في آخر الوقت صحت وان وقع آخرها بعد خروجه (معه) .

(٤) أقول : ما قاله : بعيد ، لان من صلى قبل الوقت ظاناً ، ثم دخل الوقت وهو في أثنائها ، ففي صحة صلاته خلاف بين الاصحاب ، وأكثر الاخبار دالة على الصحة . وأما معنى الحديث فهو ما رواه الشيخ باسناده الى معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قام في الصلاة المكتوبة ، فنسيها فظن انها نافلة ، أو قام في النافلة فظن انها مكتوبة ؟ فقال : هي على ما افتتح الصلاة عليه .

وفي حديث آخر عنه عليه السلام قال : سألته عن رجل قام في صلاة فريضة ، فصلى ركعة ، وهو ينوي أنها نافلة ، قال : هي التي قمت فيها ، وقال: اذا قمت وأنت تنوي الفريضة ، فدخلك الشك بعد ، فأنت الفريضة على الذي فتحت له . وان كنت دخلت فيها ، وأنت تنوي نافلة ، ثم انك تنويها بعد فريضة ، فأنت في النافلة و انما يحسب للعبء من صلاته ، التي ابتداء في صلاته (ج) .

صلاة الجمعة، سورة الجمعة والمنافقين (١) (٢) .

(٣٦) وقال ﷺ، لما كسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس: انكسفت الشمس لموت ابراهيم! فقال النبي: «ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته. فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلاة» (٣) (٤) .

(٣٧) وروى أبو هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ، يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين (٥) .

(٣٨) وروى ابن عباس، انه ﷺ، صلى ركعتين كما صلى في

- (١) سنن النسائي، ج ٣ : ٩١ . القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين .
 والوسائل، كتاب الصلاة، باب (٧٠) من أبواب القراءة في الصلاة، حديث ٨ . و
 لفظ الحديث : (عن عبد الله بن أبي رافع أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ في
 الجمعة في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين . وحديث ٩ . ولفظ الحديث : (عن
 ابن أبي رافع عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقرأ بهما في الجمعة) .
 (٢) هذا يدل على ان هاتين السورتين مستحبتان في صلاة الجمعة (معه) .
 (٣) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب صلاة الكسوف والايات،
 حديث ١٠ . وصحيح مسلم ج ٢، كتاب الكسوف (٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف
 «الصلاة جامعة» حديث ٢١ و ٢٢ .
 (٤) الامر للوجوب، (معه) .
 (٥) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ٦ .
 وسنن ابن ماجه، ج ١ كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها، (١٥٣) باب ما جاء في صلاة
 الاستسقاء حديث ١٢٦٧ و ١٢٦٨ .

العبيدين (١) (٢) (٣) .

(٣٩) وفي الجمع بين الصحيحين ، قال : قال رسول الله ﷺ : «اتبعوا الجنائز ولا تتقدموها» (٤) .

(٤٠) وروى فيه ايضاً ، ان زيد بن أرقم كبر على جنازة خمساً ، فسئل عن ذلك؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها (٥) .

(٤١) وفي الصحيح ان أمير المؤمنين عليه السلام ، كبر على سهل بن حنيف خمساً (٦) .

(٤٢) وروى ابن شيرويه الديلمي : ان النبي ﷺ كان يصلي على الميت خمس تكبيرات (٧) .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب صلاة الاستسقاء ، ٨ حديث ١ و ٣ و ٨ . و سنن ابن ماجه ، ج ١ ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٥٣) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، حديث ١٢٦٦ .

(٢) وهذا يدل على ان صلاة الاستسقاء سنة ، وانها في الهيئة تشبه صلاة العيد (معه) .
(٣) أقول : لاخلاف بين علمائنا في هذين الحكمين ، وخالف فيها الجمهور . أما الاول فخالف فيه أبو حنيفة ، حيث قال : لا صلاة للاستسقاء ، ولكن السنة الدعاء . وأما الثاني فخالف فيه مالك والاوزاعي وأبو ثور ، وقال : انها ركعتان كالتطوع من غير تكبيرات ولا قنوتات ، وأحاديثهم مشحونة بخلاف ما قالوه (جه) .

(٤) الامر للاستحباب ، وفيه دلالة على ان التقدم عليها مخالف للسنة (معه) .
(٥) سنن ابن ماجه ، ج ١ ، كتاب الجنائز (٢٥) باب ما جاء فيمن كبر خمساً ، حديث ١٥٠٥ .

(٦) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٥) من أبواب صلاة الجنائز ، حديث ٢٦ .
(٧) سنن ابن ماجه ، ج ١ ، كتاب الجنائز (٢٥) باب ما جاء فيمن كبر خمساً ، حديث ١٥٠٦ .

(٤٣) وروى في الجمع بين الصحيحين: ان رسول الله ﷺ ، مرّ على قبرين ، فقال: انهما يعذبان، وما يعذبان في كبير اما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر، فكان لا يستبرئ من البول، ودعا بعسيب رطب، فشقه باثنين ، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً وقال : «لعله أن يخف عنهما ما لم يببسا» (١) (٢) .

(٤٤) وفي حديث سفيان الثوري قال : ان النبي ﷺ قال : للانصار «خضروا موتاكم (صاحبكم خ) فما أقل المخضرين يوم القيامة، قالوا : وما التخصير ؟ قال : «جريدتان خضروان يوضعان من أصل اليبدين الى أصل الترقوة» (٣) (٤) .

(٤٥) وفي حديث آخر : «خضروا موتاكم ، فما أقل المخضرين يوم القيامة» .

(٤٦) وروى عن أنس، عنه ﷺ ، انه قال: «اذا زادت الابل على عشرين ومائة: ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه» (٥) (٦) .

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ١ : ٢٢٥ .

(٢) وهذا يدل على ان وضع الجريدتين مع الميت من السنن النبوية (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٧) من أبواب التكفين حديث ٣ و ٥ .

(٤) أقول : الكيفية المشهورة عندنا هو أن يجعل أحدهما من جانبه الايمن مع

ترقوته يلصقها بجلده ، والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار . وفيه كفيات غير هذه مستندها أخبار ضعيفة ، ومن ثم تال المحقق : ومع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها ، وهو استحباب وضعهما مع الميت في كفته أو قبره بأى هذه الصور شئت (جه) .

(٥) سنن ابن ماجه ج ١ ، كتاب الزكاة ، (٩) باب صدقة الابل ، حديث ١٧٩٩ .

(٦) هذا يدل على استقرار نصب الابل اذا بلغت هذا القدر (معه) .

- (٤٧) وقال عليه السلام: «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(١) .
- (٤٨) وقال عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»^(٢) (٣) (٤) .
- (٤٩) وقال عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»^(٥) .
- (٥٠) وقال عليه السلام: «في الرقة ربع العشر»^(٦) .
- (٥١) وفي حديث آخر: «هاتوا صدقة الرقة في كل أربعين درهماً

(١) ومن هذا يعلم ان قوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده» لا يراد به الا الزكاة. لان هذا الحديث نفى حقيقة سواها . والظاهر ان المراد به ، الحق الذي يتكرر بتكرار السبب ، لامطلق الحقوق (معه) .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ، ج ٦ : ١٠٠ .

(٣) الظاهر ان المراد برفع القلم ، عدم المؤاخذه في الاخرة ، بمعنى انه لا اثم عليهم فيما يأتونه من الافعال المخالفة للشرع . وليس المراد به رفع غرامات المتلفات أو تخصيص الحديث بالعبادات ، وبصير معناه لا يجب عليهم العبادات (معه) .

(٤) أقول : قوله : المراد من قوله : رفع القلم ، يعني به القلم الشرعي الذي يكتب التكليف والاحكام الشرعية . وما ذكره من الغرامات المتلفات ، انما هو من باب احكام الوضع ، وهو ترتب المسببات على الاسباب ، فلا حاجة الى التخصيص (جه) .

(٥) سنن ابن ماجه ج ١ ، كتاب الزكاة ، (٦) باب ماتجب فيه الزكاة من الاموال حديث ١٧٩٣ ، و لفظ الحديث : (لا صدقة فيما دون خمسة أواق من التمر ، ولا فيما دون خمس أواق ، ولا فيما دون خمس من الابل) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ : ١٣٤ .

درهم» (١) (٢) (٣) .

(٥٢) وقال عليه السلام: «عفوت عن الخيل والرقيق» (٤) .

(٥٣) وقال عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة» (٥) .

(٥٤) وقال عليه السلام: «لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول» (٦) (٧) .

(٥٥) وقال عليه السلام: «لازكاة في الحلبي» (٨) (٩) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ : ١٣٤ .

(٢) هذا في النصاب الثاني ، والاول في النصاب الاول . فعلم من هذين الحديثين ان للفضة نصابان . أحدهما خمسة أواق ، والثاني أوقية (معه) .

(٣) الاواق جمع أوقية ، وهي أربعون درهماً . وكون النصاب الاول في الفضة مائتا درهم ، و يجب فيه خمسة دراهم ، في كل أربعين درهماً درهم ، مما أجمع عليه علماء الاسلام (جه) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ : ١٣٤ . ولفظ الحديث : (عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه واله) وسلم قال : عفوت عن الخيل والرقيق ، هاتوا صدقة الرقة ، عن كل أربعين درهماً ، درهم . الحديث) .

(٥) هذا يدل على ان النصاب الاول من الذهب ، عشرون مثقالاً (معه) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ : ٩٥ . باب لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول . والوسائل كتاب الزكاة ، باب (١٠) من أبواب ماتجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ، قطعة من حديث ١ .

(٧) وهذا يدل على أن الحول شرط في مال الزكاة ، وتخصص منه الغلات (معه) .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ : ١٣٨ . باب من قال : لازكاة في الحلبي ، و

الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٩) من أبواب زكاة الذهب والفضة فلاحظ .

(٩) أجمع علمائنا على انه لا وجوب في الحلبي ، اذا لم يقصد به الفرار من

الزكاة ، والشافعي أوجب . أما لو قصد به الفرار من الزكاة ، فالمشهور هو عدم الوجوب —

- (٥٦) وقال عليه السلام: «في خمس من الابل شاة» (١) (٢) .
- (٥٧) وقال عليه السلام: «من صام، ثم نسي فأكل، أو شرب، فليتم صومه، ولا قضاء عليه . الله أطعمه وسقاه» (٣) (٤) (٥) .
- (٥٨) وقال عليه السلام: «من جامع في نهار رمضان متعمداً، فعليه الكفارة» (٦) .

— وجماعة على الوجوب . لورود الامر به في بعض الاخبار المحمولة على الاستحباب جمعاً (جه) .

(١) سنن ابن ماجه ، ج ١ ، كتاب الزكاة ، (٩) باب صدقة الابل ، قطعة من حديث ١٧٩٨ و ١٧٩٩ . والوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٢) من أبواب زكاة الانعام ، فلاحظ . (٢) يحتمل أن يكون (في) للظرفية ، ويحتاج الى اضمار مقدار شاة أو قيمة شاة ، ليستقيم الكلام . ويحتمل أن يكون للسببية ، يعنى بسببها شاة . واستعمال (في) للظرفية حقيقة ، والسببية مجازاً ، فيتعارض الاضمار والمجاز ، وتحقيقه في الاصول .

وتظهر الفائدة على التقديرين في نقص النصاب وعدمه ، فعلى الاول ينقص النصاب لان الشاة جزء منه ولا يحصل الا بالبيع . وعلى الثاني يجب بسببه (معه) .

(٣) صحيح مسلم ، ج ٢ ، كتاب الصيام ، (٣٣) باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر ، حديث ١٧١ . والوسائل كتاب الصوم ، باب (٩) من أبواب ما يمك عنه الصائم وقت الامساك ، فلاحظ .

(٤) وظاهر هذا الحديث اختصاص الحكم بكل صوم يجب قضاؤه . اما ما لا يجب قضاؤه من الصيام ، فالظاهر بطلانه بالنسيان . وعلم من هذا ان النسيان ليس مقدوراً (معه) .

(٥) أقول : الذي عليه علمائنا ، ان كل ما يفسد الصيام عمداً ، لا يفسده نسياناً ، من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب ، والنصوص باطلاقها متناولة لهما . نعم خالف فيه مالك من العامة ، حيث ذهب الى أن المفطر للصوم عمداً ، يفطره نسياناً ، ولا دليل له سوى القياس على الكلام في الصلاة . فما قاله في الحاشية مردود (جه) .

(٦) الوسائل ، كتاب الصوم ، باب (٤) من أبواب ما يمك عنه الصائم وقت الامساك ، فلاحظ .

(٥٩) وقال عليه السلام: لمن أفطر في رمضان: «أعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً» (١) (٢) .

(٦٠) وقال عليه السلام: «صوموا للرؤية وافطروا للرؤية» (٣) (٤) .

(٦١) وروى أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن صيام خمسة أيام في السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق (٥) (٦) .

(٦٢) وقال عليه السلام: «لا اعتكاف الا بصوم» (٧) (٨) (٩) .

(١) سنن ابن ماجه ، ج ١ ، كتاب الصيام (١٤) باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ، حديث ١٦٧١ . والوسائل ، كتاب الصوم ، باب (٨) من أبواب ما يمكث عنه الصائم ووقت الامساك ، فلاحظ .

(٢) الامر للوجوب ، والحديث صريح في كون الكفارة مخيرة . وفيه تفصيل و بيان للاجمال المذكور في الحديث السابق عليه ، فالكفارة المأمور بها هناك هي هذه المذكورة هنا (معه) .

(٣) صحيح مسلم ، ج ٢ ، كتاب الصيام ، (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال حديث (٤) ولفظ الحديث : (فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) . والوسائل ، كتاب الصوم ، باب (٣) من أبواب أحكام شهر رمضان ، فلاحظ . (٤) الامر للوجوب اجماعاً (معه) .

(٥) الوسائل ، كتاب الصوم ، باب (١) من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ٤ ولفظ الحديث (ان رسول الله (ص) نهى عن صيام ستة أيام ، يوم الفطر و يوم الشك ، ويوم النحر ، وأيام تشریق) .

(٦) النهى للتحريم ، (معه) .

(٧) الوسائل ، كتاب الاعتكاف ، باب (٢) اشتراط الاعتكاف بالصوم فلاحظ .

(٨) وهذا يدل على ان الصوم شرط في الاعتكاف . لان تقديره . لا اعتكاف

صحيح الا بصوم . وتنكير الصوم ليعم الواجب والندب (معه) .

(٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى عن عايشه ، ج ٤ : ٣١٧ . باب المعتكف

يصوم .

(٦٣) وروى علي ابن أبي طالب عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انه قال :
«الاستطاعة، الزاد والراحلة»^(١) .

(٦٤) ومثله روى ابن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وجابر ، وأنس .

(٦٥) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «الحج والعمرة فريضة لا يضررك بأيهما بدأت»^(٢) .

(٦٦) وروي عن عائشة ، قالت : قلت : يا رسول الله أ على النساء جهاد ؟
قال : « نعم ، جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة »^(٤) .

(٦٧) وقال صلى الله عليه وسلم : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لما سقت الهدى ،
ولجعلتها عمرة»^(٦) .

(٦٨) وقال صلى الله عليه وسلم : «من لم يسق هدياً ، فليحج ، وليجعلها عمرة يتمتع
بها»^(٨) .

(١) اتفق علمائنا على ان الزاد والراحلة شرطان في الوجوب ، وبه قال : أكثر
الجمهور . وقال مالك : ان كان يمكنه المشى وعادته السئوال لزمه الحج . واشتهر
عنه انه قال : من ملك الاداوة والعكاز وجب عليه سلوك طريق الحجاز (جه) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٤ : ٣٥١ ولفظ الحديث : (ان رجلا سأل
ابن عباس عن الرجل الضرورة يبدأ بالعمرة قبل الحج ؟ فقال : نسكان لله بأيهما بدأت)
وفي حديث آخر ان زيد بن ثابت قال : صلاتان لا يضررك بأيهما بدأت .

(٣) هذا في غير المتمتع ، وأما في المتمتع فيجب فيه البدأ بالعمرة (معه) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ : ٣٥٠ . باب من قال : بوجوب العمرة .

(٥) وهذا يدل على أن الحج واجب على النساء (معه) .

(٦) سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، كتاب المناسك (٨٤) باب حجة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قطعة من حديث ٣٠٧٤ .

(٧) وهذا يدل على ان التمتع أفضل من القران . لانه عليه السلام انما تأسف

على فوات الافضل (معه) .

(٨) سنن ابن ماجه ج ٢ ، كتاب المناسك (٨٤) باب حجة رسول الله صلى الله

(٦٩) وقال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي، فاذا أهل بالحج، فليهدي. ومن لم يكن معه فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة اذا رجع الى أهله» (١).
 (٧٠) وقال ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، الا أن الله أحل فيه المنطق» (٢) (٣) (٤).

(٧١) وقال ﷺ: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن وادي عرنة» (٥) (٦).
 (٧٢) وروي عن جابر، قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين، ولم يسبّح بينهما شيئاً (٧) (٨).

— عليه وآله وسلم قطعة من حديث ٣٠٧٤ .

(١) صحيح مسلم ج ٢، كتاب الحج (٢٤) باب وجوب الدم على المتمتع، وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله، قطعة من حديث ١٧٤، والوسائل، كتاب الحج، باب (٤٦) من أبواب الذبح فراجع.

(٢) سنن الدارمي، ج ٢ كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف، وتتمة الحديث: (فمن نطق فيه فلا ينطق الا بخير).

(٣) وهذا يدل على ان الطواف مشروط بشرايط الصلاة الا الاستقبال (معه).
 (٤) أقول: قال علمائنا: الطهارة من الحدث شرط في الطواف الواجب. وذهب أبو حنيفة الى أنه ليس شرطاً، وعن أحمد روايتان، أحدها كقولنا، والاخرى كقول أبي حنيفة. وكذلك يشترط عندنا خلو البدن والثياب من النجاسات. وكذلك الساتر، لظاهر هذا الحديث وصريح غيره (جه).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المناسك، ج ٥: ١١٥ باب حيث ماوقف من عرفة أجزاءه، وتتمة الحديث: (والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن محسر).

(٦) والامر للوجوب، لانه لايجوز الوقوف بوادي عرنة (معه).
 (٧) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المناسك ج ٥: ١٢١ باب الجمع بينهما باذان واقامتين.

(٨) أي لم يتنفل بين المغرب والعشاء بناذلة. لان صلاة النافلة يسمى سبحة، لماروى —

(٧٣) وقال عليه السلام: «خذوا عني مناسككم» (١) (٢) .

(٧٤) وقال عليه السلام: «من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له» (٣) (٤) .

(٧٥) وروى انه عليه السلام ، جمع الحصى في كفه ، وقال : «بأمثال هؤلاء فارموا» (٥) .

(٧٦) وقال عليه السلام: «بأبها الناس عليكم بحصى الخذف» (٦) .

(٧٧) وروى ابن عباس ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ، رأى رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة فقال: «ويحك، وما شبرمة؟» فقال: أخ لي، أو صديق فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «حج عن

عن الصادق عليه السلام انه قال : (اذا فرغت من الظهر فقد دخل وقت العصر ، الا ان بينهما سبعة) (معه) .

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٣ : ٣١٨ ولفظ الحديث : رأيت النبي (ص) يرمى على راحلته يوم النحر ، يقول لنا : (خذوا مناسككم ، فاني لا أدري لعلى لأحج بعد حجتي هذه) .

(٢) هذا يدل على أن التأسى له واجب (معه) .

(٣) وهذا يدل على أن المبيت بالمشعر من أركان الحج ، وانه لا يجوز تركه عمداً وان من تركه عمداً بطل حجه (معه) .

(٤) المزدلفة اسم للمشعر ، لانه محل القرب الى الله تعالى . أولان الناس يزدلفون اليه من عرفات . أى يتقربون منها اليه . والركن من المشعر هو الوقوف فيه . وهو كما نصوا عليه ، من طلوع الفجر الى طلوع الشمس . وأما المبيت ليلاً ، فالمشهور وجوبه لا ركنيته . وقال في التذكرة : انه ليس بواجب . وحيثئذ فالمراد من المبيت ، اما حقيقة وحمل قوله : (فلا حج له) نفى الكمال . واما على انه كناية عن ترك الكون بها مطلقاً ، فالنفي على حقيقته (جه) .

(٥) سنن ابن ماجه ج ٢ ، كتاب المناسك (٦٣) باب قدر حصى الرمي حديث

. ٣٠٢٩

(٦) سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، كتاب المناسك (٦٣) باب قدر حصى الرمي حديث

. ٣٠٢٨

نفسك، ثم حج عن شبرمة» (١) (٢) .

(٧٨) وروي عنه، انه عليه السلام، سألته امرأة من خثعم ، فقالت: يا رسول الله ان فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستمسك على الرحلة فهل ترى أن أحج عنه؟ فقال النبي عليه السلام : «نعم» فقالت : يا رسول الله ، أينفعه ذلك ؟ فقال: «نعم، أرأيت لو كان على أهلك دين فقضيتيه عنه، نفعه؟» فقالت: نعم، فقال عليه السلام: «فدين الله أحق بالقضاء» (٣) (٤) .

(٧٩) وروى جابر قال: احصرنا مع رسول الله عليه السلام بالحديبية ، فنحرننا

(١) سنن ابن ماجه، ج ٢ ، كتاب المناسك (٩) باب الحج عن الميت ، حديث

. ٢٩٠٣

(٢) وهذا يدل على أن من وجب عليه الحج ، لا يجوز أن يحج عن غيره ، حتى يحج عن نفسه أولاً (معه) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ ، كتاب الحج ص ٣٢٨ - ٣٢٩ .

(٤) هذا الحديث يدل على امور :

الاول : ان المرأة يجوز لها الاستفتاء في امور الدين لولاة المسلمين .

الثاني : انه يجوز للمفتي سماع صوت الاجنبية .

الثالث : ان الحج واجب على من استطاع بالمال وان لم يكن مستطيعاً بالبدن.

الرابع : ان النيابة في الحج جائزة عن الحي العاجز ، كما يجوز من الميت .

الخامس : ان الحج مجزى له ، ويصل اليه ثوابه .

السادس : ان نيابة المرأة عن الرجل جائزة .

ولادالة فيه على جواز القياس ، كما توهم بعضهم . بل انما ذكر النبي صلى الله

عليه وآله قضية الدين للتوضيح ، والتمثيل بينهما على غلة النفع ووصول الثواب الى

المنوب ، وفيه دلالة على ان قضاء الغير لدين على غيره ، مبرء لذمة المدين ، سواء قضا

عنه بسؤاله ، أم لا . وعلى أن الحج الواجب يتعلق بالذمة كتعلق الدين بها (معه) .

- البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة بأمر رسول الله ﷺ (١) (٢) .
- (٨٠) وقال ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه حجة اخرى» (٣) .
- (٨١) وقال ﷺ، لضباعة بنت الزبير: «احرمي واشترطي: أن تحلتي حيث حبستني» وكانت تريد الحج، وأشتكت من المرض (٤) (٥) .
- (٨٢) وروي عن عايشة ، انها قالت : ان رسول الله ﷺ ، اهدى غنماً مقلداً (٦) (٧) .
- (٨٣) وقال ﷺ: «البيعان لكل واحد منهما على صاحبه الخيار مالم

- (١) سنن ابن ماجه ج ٢ ، كتاب الاضاحى ، (٥) باب عن كم تجزى البدنة والبقرة ، حديث ٣١٣٢ .
- (٢) وهذا على تقدير صحته مختص بهدى التحلل . اما هدى التمتع ، فلا تجوز الشركة فيه (معه) .
- (٣) سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، كتاب المناسك ، (٨٥) باب المحصر ، حديث ٣٠٧٧ - ٣٠٧٨ .
- (٤) سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، كتاب المناسك ، (٢٤) باب الشرط فى الحج حديث ٢٩٣٦ - ٢٩٣٨ .
- (٥) وهذا يدل على ان الاشتراط فى احرام الحج والعمرة جائزة لمن يخاف المانع له من اتمام احرامه . وان المشترط اذا عرض له المانع يحل عند حصوله بغير هدى . وأما غير المشترط فلا يحل الا بالهدى ، ويكون هذا فائدة الاشتراط على ما ذهب اليه جماعة من العلماء أخذوا بهذا الحديث (معه) .
- (٦) سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، كتاب المناسك (٩٥) باب تقليد الغنم ، حديث ٣٠٩٦ . ولفظ الحديث : (عن عايشة قالت : اهدى رسول الله (ص) مرة غنماً الى البيت فقلدها) .
- (٧) وهذا يدل على ان تقليد الهدى مستحب (معه) .

يفترقا» (١) (٢) .

(٨٤) وقال عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» (٣) (٤) .

(٨٥) وفي الحديث انه عليه السلام: نهى عن تلقى الركبان، وقال: «من تلقاها فصاحبها بالخيار اذا دخل السوق» (٥) (٦) .

(٨٦) وفيه عنه عليه السلام، انه نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع الثمر حتى يبيض (٧) (٨) .

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ، كتاب التجارات (١٧) باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، حديث ٢١٨١ .

(٢) وهذا دليل على ثبوت خيار المجلس في البيع . وان بمفارقة المجلس يسقط (معه) .
(٣) صحيح البخارى، كتاب الاجارة باب أجر السمررة . ولفظ الحديث : (قال النبي (ص) : المسلمون عند شروطهم) و سنن الترمذى كتاب الاحكام ، باب (١٧) ولفظ الحديث : (ان رسول الله (ص) قال : الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً . والمسلمون على شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) . والوسائل كتاب التجارة ، باب (٦) من أبواب الخيار حديث ١ و ٢ و ٥ .

(٤) وهذا دليل على جواز الشروط الغير المخالفة للشرع ، وأنه لا يجوز للمؤمن أن يتجاوز ما شرط ولا ما شرط عليه . وعلى أن جميع الشروط السابقة لازمة بمقتضى العقد الواقع فيه ذلك الشرط (معه) .

(٥) صحيح الترمذى، كتاب البيوع، (١٢) باب ماجاء فى كراهية تلقى البيوع حديث ١٢٢١ . وأورده فى الوسائل مع بيان حد التلقى ومن غير ذكر الخيار، كتاب التجارة باب (٣٦) من آداب التجارة .

(٦) النهى هنا للتنزيه، ويشت للبايع الخيار مع الغبن وان لم يكن فاحشاً (معه) .
(٧) السنن الكبرى للبيهقى ج ٥ : ٣ . ٣ باب ما يدكر فى بيع الحنطة فى سنبلها ولفظ الحديث : (نهى النبي (ص) عن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الثمر حتى يزهو) .

(٨) وهذا يدل على أن بيع الثمرة لا يجوز قبل بدو صلاحها . وان بدو الصلاح ←

(٨٧) وقال عليه السلام: «من اشترى شاة مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، ان شاء أمسكها، وان شاء ردها، وصاعاً من تمر» (١) (٢).

(٨٨) وقال عليه السلام: «من ابتاع محفلة (٣) فهو بالخيار ثلاثة أيام، فان ردها، رد معها لبنها، أو مثل لبنها قمحاً» .

(٨٩) وقال عليه السلام: «الخراج بالضمآن» (٤) (٥).

(٩٠) وقال عليه السلام: «الصلح جائز بين المسلمين، الا ما حرم حلالاً، أو حلال

— هو الحالة التي يؤمن معها الفساد. لان هذه الصفات المذكورة، هي الحالات المعلوم بها تمام النشوء وبدوا للنضج (معه) .

(١) صحيح الترمذى، كتاب البيوع، (٢٩) باب ماجاء فى المصراة، حديث ١٢٥١

— ١٢٥٢ .

(٢) هذا يدل على أن اللبن مضمون على المشتري ، فاما أن يرده ، أو يرد بدله بقيمته ، ولا يتعين الصاع بل يرجع الى القيمة السوقية. وانما عين الصاع فى الحديث لاحتمال أن يكون قيمته يومئذ كذلك (معه) .

(٣) فى الخبر نهى عن التصرية والتحفيل. التحفيل مثل التصرية . وهى أن لا تحلب الشاة أياماً ، ليجتمع اللبن فى ضرعها للبيع . والشاة محفلة ومصراة (مجمع البحرين) .

(٤) سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، كتاب التجارات ، (٤٣) باب الخراج بالضمآن ،

حديث ٢٢٤٣ .

(٥) فيه (الخراج بالضمآن) يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المتباعدة عبداً كان أو أمة أو ملكاً . وذلك أن يشتره فيستغله زماناً ، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلع عليه البايع عليه ، أو لم يعرفه فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ، ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو كان تلف فى يده لكان من ضمانه ، ولم يكن له على البايع شيء والباء فى (بالضمآن) متعلقة بمحذوف، تقديره : الخراج مستحق بالضمآن أى بسببه (النهاية) .

حراماً^(١) .

(٩١) وقال عليه السلام: «من سلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم»^(٢) (٣)

(٩٢) وقال عليه السلام ، «الرهن محلوب ومر كوب : وعلى الذى يحلب ويركب

النفقة»^(٤) (٥) (٦) .

(٩٣) وقال عليه السلام : «لا ضرر ولا ضرار في الاسلام»^(٧) .

(١) سنن الترمذى ، كتاب الاحكام ، باب (١٧) . والوسائل ، ج ١٣ كتاب الصلح

باب (٣) فى أحكام الصلح ، حديث ٢ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب السلم ، باب السلم الى وزن معلوم .

(٣) وهذا يدل على اشتراط السلف بالكيل والوزن . وان ما لا يكال أو يوزن ،

لا يجوز الاسلاف فيه ، سواء كان جزافاً أو عدداً (معه) .

(٤) سنن ابن ماجه ج ٢ ، كتاب الرهون ، (٢) باب الرهن مركوب ومحلوب

حديث ٢٤٤٠ . وفى الوسائل كتاب الرهن ، باب (١٢) فى أحكام الرهن حديث ٢

ولفظ الحديث : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الظهر يركب اذا كان مرهوناً و

على الذى يركبه نفقته ، والدر يشرب اذا كان مرهوناً وعلى الذى يشرب نفقته) .

(٥) أى يجوز لمن فى يده الرهن أن ينتفع بلبنه أو ركوبه وعليه نفقته (معه) .

(٦) روى أصحابنا حديثاً بهذا المضمون ، لكنه ضعيف السند ، ولم يعمل به منا

سوى الشيخ طاب ثراه ، والجمهور أطبقوا على العمل به . وأما علمائنا فلم يجوزوا

للمرتهن التصرف بشىء من الرهن لا بر كوب ، ولا بحليب ولا غيره الا بأذن الراهن .

فان تصرف لزمته الاجرة فيما له أجرة ، والمثل أو القيمة فيما يضمن كذلك كالبئن . و

أما النفقة فيرجع بها على الراهن (جه) .

(٧) الوسائل ، كتاب احياء الموات ، باب (١٢) عدم جواز الاضرار بالمسلم ،

حديث ٣ - ٥ . وكتاب الشفعة ، باب (٥) ثبوت الشفعة فى الارضين والدور ، حديث ١٠

ومسند أحمد بن حنبل ج ٥ : ٣٢٧ . وسنن ابن ماجه ج ٢ ، كتاب الاحكام ، (١٧) باب

من بنى فى حقه ما يضر بجاره ، حديث ٢٣٤٠ - ٢٣٤١ .

(٩٤) وروى ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتبايعوا الى الحصاد ولا الى الدباس ، ولكن الى شهر معلوم » (١)

(٩٥) وقال صلى الله عليه وآله : « لا يغلِق الرهن . الرهن لصاحبه ، له غنمه وعليه غرمه » (٢) (٣) .

(٩٦) وقال ﷺ : « للديان ، من أعسرخذوا ما وجدتم ، ليس لكم الا ذلك » (٤) (٥) .

(٩٧) وفي الحديث ان سعد بن معاذ حكم في بني قريضة ، بقتل مقاتليهم ، وسبي ذراريهم ، وأمر بكشف مؤتزرهم ، فمن أنبت فهو من المقاتلة ، ومن لم ينبت فهو من الذراري ، وصوبه النبي ﷺ (٦) (٧) .

(١) وهذا يدل على أن الاجل في بيع السلم ، أو بيع النسبة لا بد وأن يكون مضبوطا بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان (معه) .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الرهن ، (٣) باب لا يغلِق الرهن ، حديث ٢٤٤١ .

(٣) وهذا ابطال لما كان عليه أهل الجاهلية . لانهم كانوا يستعملون اغلاق الرهن ومعناه أن يجعل مبيعاً عند الاجل ان لم يؤد الدين فيه . وفيه دلالة على ان فوائد الرهن للراهن ، لا للمرتهن . وانه لو تلف بغير تفريط المرتهن كان من ضمان الراهن (معه) .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الاحكام ، (٢٥) باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه ، حديث ٢٣٥٧ .

(٥) وهذا يدل على ان المعسر لا يجوز حبسه في الدين ، ولا مؤاجرته ، ولا استعماله (معه) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٩ : ٩٦ كتاب السير ، بساب نزول أهل الحصى أو بعضهم على حكم الامام أو غير الامام .

(٧) وهذا يدل على أن التحكيم في الدين لغير النبي والامام جائز ، اذا توقفت المصلحة عليه . ويدل على ان المجهول حاله في البلوغ يعتبر بالانبات . وعلى ان من أخذ في الحرب وهو بالغ حكمه القتل . وان غير البالغ حكمه السبي (معه) .

- (٩٨) وقال عليه السلام : «لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب من نفسه» (١) (٢).
- (٩٩) وقال عليه السلام : «الناس مسلطون على أموالهم» (٣).
- (١٠٠) وقال عليه السلام لعلي عليه السلام ، لما ضمن الدرهمين عن الميت : «جزاك الله عن الاسلام خيراً ، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك» (٤) (٥).
- (١٠١) وقال عليه السلام لابي قتادة ، لما ضمن الدينارين : «هما عليك ، والميت منهما بريء» (٦) (٧) (٨).

(١) الوسائل ، كتاب الغصب ، باب (١) من أبواب الغصب حديث ٤ و لفظ الحديث : (عن صاحب الزمان عليه السلام : لا يحل لاحد أن يتصرف في مال غيره بغير اذنه). وفي المستدرک ، كتاب الغصب ، باب (١) حديث ٣ و لفظ الحديث : (ولا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه). وفي مسند أحمد بن حنبل ج ٥ : ٧٢ . و لفظ الحديث : (لا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه) .

(٢) وفيه دلالة على انه لا يجوز التصرف في مال الغير ، بغير اذنه بحال (معه).
(٣) وفيه دلالة على ان للانسان التصرف في ماله مهما شاء من التصرفات اللائقة بأفعال العقلاء (معه) .

(٤) رواه في المستدرک نقلاً عن عوالي اللثالي ، كتاب التجارة ، باب (١٤) من أبواب الدين والقرض ، حديث ٣ و رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٦ : ٧٣ . كتاب الضمان ، باب وجوب الحق بالضمان .

(٥) وفيه دلالة على أن الميت مرهون بالدين الذي عليه اذا لم يخلف تركة يقضى منها حتى تقضى عنه . و على أن تبرع الحي عن الميت يبرئه . وعلى أن الضمان جائز عن الحي وعن الميت . وعلى أنه لا يشترط رضی المضمون عنه ، وعلى ان قضاء الدين عن الميت مستحب وفيه أجر كثير (معه) .

(٦) سنن ابن ماجة ، ج ٢ ، كتاب الصدقات ، (٩) باب الكفالة حديث ٢٤٠٧ .
(٧) وفيه دلالة على ان الضمان ناقل . وان المضمون عنه . يبرء بنفس الضمان ، سواء أدى الضامن أو لا (معه) .

(٨) أقول: قد وقع هذا الحكم مرتين في رجلين ماتا ، فما صلى عليهما النبي (ص) ←

- (١٠٢) وقال عليه السلام : «الزعيم غارم» (١) (٢) .
 (١٠٣) وفي الحديث ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لعن في الخمر عشرة (٣)
 (١٠٤) وقال عليه السلام : «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (٤)
 (١٠٥) وقال عليه السلام : «أد الامانة الى من ايتمنك» (٥) .

— وقال : صلوا على صاحبكم . لانه كان على أحدهما درهمين ، فضمن أمير المؤمنين عليه السلام وفائهما عنه ، وضمن الدينارين عن الآخر أبو قتادة ، فصلى عليهما النبي صلى الله عليه واله وقال أبو عبدالله عليه السلام : ان رسول الله (ص) انما فعل ذلك ، ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ، ولئلا يستخفوا بالدين .

وأما قوله : فكما فككت رهان أخيك ، فلعل ذلك الرجل ، استدانهما من غير حاجة ، أو صرفهما في غير طاعة ، فيكون مرهوناً بهما في الدنيا والاخرة . ويجوز أن يكون الرهان المفكوك ، هو صلته (ص) على ذلك الميت ، لانها كانت موقوفة على ضمان الدرهمين ، فيكون كالرهن عليها ، (جه) .

(١) سنن ابن ماجة ، ج ٢ ، كتاب الصدقات ، (٩) باب الكفالة ، حديث ٢٤٠٥ .

(٢) أى الضامن غارم لما يضمنه ، فيسدل على ثبوت الحق في ذمته بنفس الضمان

ووجوب أدائه عليه (معه) .

(٣) عن أبي جعفر عليه السلام : غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقبها

وحاملها والمحمولة اليه وباعها ومشتريها وآكل ثمنها . وهو من المحرمات في جميع

الشرايع ، حفظاً للعقل . (جه)

(٤) الوسائل ، ج ١٦ ، كتاب الاقرار ، باب (٣) من أبواب الاقرار ، حديث ٢

ولفظ الحديث (وروى جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي صلى الله عليه

وآله ، انه قال : الخ) .

(٥) الوسائل ، ج ١٣ ، كتاب الودیعة ، باب (٢) من أحكام الودیعة ، حديث ٤ .

- (١٠٦) وقال عليه السلام : «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (١) .
- (١٠٧) وقال عليه السلام : «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً ، من أخذ عيناً فليردها» .
- (١٠٨) وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ، دفع خبير أرضها ونخلها الى أهلها مقاسمة على النصف (٢) (٣) (٤) .
- (١٠٩) وقال عليه السلام للوازن : «زن وارجح» (٥) (٦) .

- (١) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ : ٩٥ . كتاب الغصب ، باب رد المغصوب اذا كان باقياً . ورواه في المستدرک ، ج ٢ : ٥٠٤ ، حديث ١٢ نقلا عن عوالي اللثالي . وعن الشيخ أبي الفتوح في تفسيره . ورواه أيضاً في المستدرک ، ج ٣ : ١٤٥ ، كتاب الغصب ، حديث ٤ .
- (٢) صحيح مسلم ، ج ٣ ، كتاب المساقاة ، (١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع ، حديث ٤ .
- (٣) فيه دلالة على مشروعية المزارعة والمساقاة ، (معه) .
- (٤) اتفق علماء الاسلام على مشروعيتها ، وانهما من العقود اللازمة ، وخالف فيه أبو حنيفة والشافعي . مع ان حكاية خبير وتقبيل النبي أرضها بطريق المزارعة و نخلها بعقد المساقاة مستفيضة من الطريقتين (جه) .
- (٥) سنن أبي داود ، ج ٣ ، كتاب البيوع ، باب في الرجحان في الوزن ، حديث ٣٣٣٦ . ورواه ابن ماجة في سننه ، ج ٢ ، كتاب التجارات ، (٣٤) باب الرجحان في الوزن حديث ٢٢٢٠ - ٢٢٢٢ .
- (٦) فيه دلالة على مشروعية الرجحان . وانه مستحب لمن يزن حق الغيسر على نفسه ، تحريماً وتخلصاً للذمة من حقه ، لان الامر هنا للاستحباب (معه) .

- (١١٠) وقال عليه السلام : «أحبس الاصل واطلق الثمرة»^(١) (٢) .
- (١١١) وقال عليه السلام للحسن والحسين : «ولداي هذان سيذا شباب أهل الجنة»^(٣) (٤) .
- (١١٢) وفي الاحاديث ، ان الحسن كان في حجره عليه السلام ، فبال في حجره فأرادوا أخذه وزجره فقال عليه السلام : «لاتزرموا على ابني بوله» .
- (١١٣) وقال عليه السلام : «ان ابني هذا سيد، يصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»^(٥) .
- (١١٤) وقال عليه السلام : «الخال وارث من لاوارث له»^(٦) (٧) .
- (١١٥) وروى أبوهريرة انه عليه السلام ، ورث الخال .
- (١١٦) وقال صلى الله عليه وآله : «تحوز المرأة ميراث عتيقها ، ولقيطها ،
-
- (١) رواه في المستدرک ج ٢ ، باب (٢) من أبواب الوقوف والصدقات ، حديث ١ ، نقلا عن عوالي اللئالي . ورواه النسائي في ج ٦ من سننه ، كتاب الاحباس ، باب حبس المشاع ، ولفظ الحديث . (قال: فاحبس أصلها وسبل الثمرة) .
- (٢) فيه دلالة على مشروعية الوقف . وان معناه حبس الاصل عن التصرف فيه ، واطلاق المنافع ، والامر للوجوب (معه) .
- (٣) ينابيع المودة ، ج ١ ، الفصل الثالث ، في الاحاديث الواردة في فاطمة وولديها رضي الله عنهم ، الحديث العاشر ، ولفظ الحديث : (ابنای هذان الحسن والحسين سيذا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما) .
- (٤) فيه دلالة على أن ولد الولد ، ولد ، و ان كان ولد بنت ، فانه لسد حقيقة ، لان الاصل في الاطلاق ذلك . وكذلك الحديث الثاني والثالث يدلان على ذلك (معه) .
- (٥) صحيح البخاري ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما .
- (٦) مسند أحمد بن حنبل ، ج ٤ : ١٣١ .
- (٧) وهذا يدل على ثبوت ارث الخال ، كغيره من ذوى الارحام ، وكذلك الحديث الثاني دال عليه (معه) .

وولدها» (١) (٢) .

- (١١٧) وقال عليه السلام : «ولد الملاعنة ، امه ، أبوه» (٣) (٤) .
 (١١٨) وقال عليه السلام : «الاسلام يعلوا ولا يعلى عليه» (٥) .
 (١١٩) وقال عليه السلام : «الاسلام يزيد ولا ينقص» (٦) (٧) .
 (١٢٠) وقال عليه السلام : في اسارى بدر : «لو كان مطعم بن عدي حياً ، وكلمني

(١) سنن أبي داود ، ج ٣ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ابن الملاعنة حديث (٢٩٠٦) .

(٢) فيه دلالة على ان الولاة ترثه المرأة كالرجل ، سواء كان ولاء العتق ، أو ولاء تضمن الجريرة (معه) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل ، ج ٢ : ٢١٦ . ولفظ الحديث : (قضى رسول الله صلى الله عليه (والله) وسلم في ولد المتلاعنين انه يرث امه وترثه امه) .

(٤) فيه دلالة على أن ميراث ولد الملاعنة تحوزه امه ومن يتقرب بها ، دون أبيه ومن يتقرب به (معه) .

(٥) الوسائل ، ج ١٧ ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب (١) من أبواب موانع الارث ، حديث ١١ . وصحيح البخارى ، كتاب الجنائز ، باب اذا أسلم الصبي فمات ، هل يصلى عليه؟ والجامع الصغير للسيوطى ، حرف الهمزة ، فصل فى المحلى بأل من هذا الحرف ، ولفظ الحديث فيهما : (الاسلام يعلو ولا يعلى) .

(٦) الوسائل ، ج ١٧ ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب (١) من أبواب موانع الارث ، حديث ٨ - ٩ . والجامع الصغير للسيوطى ، حرف الهمزة ، فصل فى المحلى بأل من هذا الحرف .

(٧) هذا وما تقدمه ، يدل على أن المسلم يرث الكافر ، والكافر لا يرثه (معه) .

في هذا السبي لاطلقتهم» (١) (٢) (٣) .

(١٢١) وفي الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم ، أرسل قبل نجد سرية ، فأسروا واحداً اسمه ثمامة بن اثال الحنفي ، سيد ثمامة ، فأتوا به وشدوه الى سارية من سواري المسجد فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : «ما عندك يا ثمامة ؟ فقال : خير ، ان قتلت قتلت وارماً^(٤) وان مننت ، مننت علي شاكر ، وان أردت مالا ، قل تعط ماشئت فتركه ولم يقل شيئاً . فمر به اليوم الثاني ، فقال مثل ذلك . ثم مر به اليوم الثالث ، فقال مثل ذلك ، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم قال : «اطلقوا ثمامة» فأطلقه فمروا وغتسل وجاء وأسلم ، وكتب الى قومه ، فجاءوا مسلمين (٥) (٦) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب مامن النبي (ص) على الاسارى من غير أن يخمس .

(٢) هو الذي أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله لما انصرف عن أهل الطائف ، وعاد متوجها الى مكة ونزل بقرب (حراء) . فبعث الى بعض حلفاء قريش ليجيروه في دخول مكة ، فامتنعوا ، فبعث الى المطعم بن عدى بذلك ، فتسلح المطعم وأهل بيته وخرج بهم حتى أتوا المسجد ، فارسل من يدعو النبي للدخول ، فدخل مكة وطاف بالبيت وصلى عنده ، ثم انصرف الى منزله آمناً .

وكان أحد الذين خرقوا الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم ، ومات قبل وقعة بدر ، وله بضع وتسعون سنة . الاعلام للزركلي . ج ٧ : ٢٥٢ .

(٣) وفيه دلالة على تخيير الامام في الاسارى بين المن ، وبين الفداء ، وبين الاسترقاق بعد الاسر (مع) .

(٤) المورم : الرجل الضخم (المنجد) .

(٥) صحيح مسلم ، ج ٣ ، كتاب الجهاد والسير ، (١٩) باب ربط الاسير وحبسه ، وجواز المن عليه حديث ٥٩ .

(٦) وفيه دلالة على مثل ما تقدم من جواز المن على الاسير ، خصوصاً اذا كان سيد قوم ، لرجاء اسلامه واسلام قومه ، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله ، وأثمر ما فعله اسلامه واسلام قومه (مع) .

(١٢٢) وفي حديث آخر ، ان أباغرة الجمحى ، وقع في الاسر يوم بدر فقال : يا محمد اني ذوعيلة فامنن على ، فمن عليه أن لا يعود الى القتال فمرالى مكة وقال : سخرت بمحمد ، فأطلقنى . وعاد الى القتال . يوم احد ، فدعا عليه رسول الله ﷺ ان لا يفلت . فوقع في الاسر فقال : اني ذوعيلة فامنن على ، فقال ﷺ : « حتى ترجع الى مكة فتقول في نادي قريش ، سخرت بمحمد لا يلسع المؤمن من جحرمرتين وقتله بيده » (١) (٢) .

(١٢٣) وفي الحديث ان غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر من النساء فقال : له ﷺ « اختر أربعا منهن ، وفارق سايرهن » (٣) (٤) (٥) .

(١) السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٦ ، ٣٢٠ ، كتاب قسم الفىء والغنيمة .
(٢) وهذا يدل على ما دل عليه الحديثان الاولان . ان الامام مخير بين الممن و الفداء والاسترقاق . وعلى انه ينبغى أن يكون المؤمن ذو حزم فى الامور و فطانة ، بحيث لا يكون كثير الانخداع . لانه يدل على ضعف فى الرأى ، ومهانة فى النفس ، وذلك من جملة الرذائل (معه) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل ، ج ٢ : ٨٣ . ونقله فى المستدرک عن عوالي اللثالي ، ج ٢ كتاب النكاح ، باب (٤) من أبواب ما يحرم باستيفاء العدة ، حديث ٣ .
(٤) فيه دلالة على ان ابقاء الكافر بعد اسلامه ، على عقده الاول حال الكفر جائز من باب الاستدامة دون الابتداء . وعلى ان العقد على الكافر لا يفسخ باسلام الزوج . و على أن المسلم يجوز له عقد الكافرة استدامة لا ابتداء . ويحتمل أن يكون هذا الامر انما ورد من النبى (ص) بعد اسلامهن معه ، قبل انقضاء العدة ، وحمله على هذا أقرب (معه) .

(٥) ذهب علماء الاسلام سوى مالك الى صحة نكاح الكافر ، واذا أسلموا أفرؤا على ذلك العقد . وأما مالك فأوجب عليهم تجديد العقد بعد الاسلام . وهذا الحديث ظاهر فى الرد عليه ، كما هو ظاهر فى الرد على أبى حنيفة . حيث ذهب الى أنه لو أسلم على أكثر من أربع ، كان الواجب عليه أن يبقى عنده من سبق العقد عليهن فى حال الكفر أعنى أربعا ولا ريب ان هذا يناهى التخيير . ←

(١٢٤) وقال عليه السلام : «أدوا العلائق» قيل : يارسول الله وما العلائق ؟ قال : «ماترضى عليه الأهلون»^(١) (٢) (٣) .

— فمالك يؤل الحديث بحمل قوله : اختر أربعاً ، على اختيارهن في تجديد العقد عليهن . وأبو حنيفة يحمله على وجوب العقود عليهن سابقاً . وهذان التأويلان بعيدان من غير حاجة ماسة الي أحدهما .

وذكر صاحب كتاب درة الغواص في تغليط الخواص ، انهم يقولون : ساير بمعنى جميع ، كما في جائنى ساير القوم ، يعنى جميعهم . وهو غلط ، وانما هو بمعنى الباقي ثم استدل بهذا الحديث ، فان ساير فيه بمعنى باقى قطعاً (جه) .

(١) السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٧ : ٢٣٩ ، كتاب الصداق ، باب ما يجوز ان يكون مهراً ولفظ الحديث : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انكحوا الايامى منكم ، قالوا : يارسول الله فما العلائق بينهم ؟ قال : ماترضى عليهم أهلوههم) .

(٢) وهذا يدل على ان المهر لا حدله فى الشرع قلة وكثرة . وفى معناه الحديث الثانى والثالث والرابع . والحديث الرابع دال على أن تمكن الزوج من المهر حال العقد شرط . وعلى ان تعليم الاية وتعليم العلم والصنعة يجوز جعله صداقاً (معه) .

(٣) أقول : فى النهاية ، بعد ذكر الحديث . العلائق ، المهور : الواحدة علاقة . وعلاقة المهر ما يتعلقون به على الزوج .

ويستفاد من هذا الحديث أحكام . الاول : أن الصداق لا تقدير له فى جانب القلة ، كما أجمع عليه علمائنا وفقهاء الجمهور على أقوال مختلفة ، قدره مالك بثلاثة دراهم وأبو حنيفة وأصحابه بعشرة دراهم وابن شبرمة خمسة دراهم ، والنخعى أربعون درهماً ، وسعيد بن جبير خمسون درهماً وهذا الحديث وما بمعناه راد لأقوالهم .

الثانى . انه لا يتقدر فى جانب الكثرة ، كما هو المشهور عندنا ، خلافاً للسيد حيث لم يجوز أكثر من مهر السنة . وأما العامة فحكايه انكار الزيادة على مهر السنة مشهور عن عمر بن الخطاب ، حيث توعد على الزيادة ، وقال : انه يجعلها فى بيت المال ، حتى عارضته المرأة بقوله تعالى : و ان اتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً . فقال : كل الناس أوفقه من عمر حتى المخدرات فى الحجال ، رواه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٧ : ٢٣٣ ، كتاب الصداق ، باب لا وقت فى الصداق كثر أو قل . —

- (١٢٥) وقال عليه السلام: «من استحل بدرهمين ، فقد استحل» (١) .
- (١٢٦) وقال عليه السلام: «لا جناح على امرء يصدق امرأة قليلا كان أو كثيراً» (٢) .
- (١٢٧) وفي الحديث انه عليه السلام ، زوج امرأة من زوج علي تعليم آية من القرآن، بعد أن طلب من الزوج خاتماً من حديد، فلم يقدر (٣) .
- (١٢٨) وفي آخر ان ابن عمر، طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن يراجعها، فقال عبدالله بن عمر : فردها علي ، ولم يرها

← الثالث . يجوز أن يكون منافع الحر مهراً ، مثل تعليم قرآن أو شعر أو نحو ذلك كما قال أصحابنا : الا الاجارة ، فان بعضهم لم يجوزه ، لانه كان يختص موسى عليه السلام . وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يكون منافع الحر صداقاً بحال . والحديث يكذبه . وروى الصدوق في كتاب العلل مسنداً الى الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام قال : اني لاكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم ، لثلا يشبه مهر البغي (ج ه) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٧ : ٢٣٨ ، كتاب الصداق ، ولفظ الحديث : (ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من استحل بدرهم فقد استحل ، يعنى النكاح .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٧ : ٢٣٩ ، كتاب الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهراً ولفظ الحديث : (قال : ليس على الرجل جناح أن يتزوج بقليل أو كثير من ماله اذا تراضوا وأشهدوا) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ : ٢٣٦ . كتاب الصداق باب ما يجوز أن يكون

مهراً .

شيئاً (١) (٢) .

(١٢٩) وفي رواية اخرى عن ابن عمر، قال: طلقت زوجتي وهي حائض فقال لي النبي ﷺ: «ما هكذا أمر ربك. انما السنة أن تستقبل بها الطهر فتطلقها

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧: ٣٢٧. كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق يقع على الحائض وان كان بدعيًا. وفيه (قال عبدالله: فردها على ولم يرها شيئاً، وقال: اذا طهرت فليطلق أو ليمسك) ورواه مسلم في صحيحه مع هذا السند، كتاب الطلاق، (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وانه لو خالف، وقع الطلاق ويؤمر برجعته، حديث (١٤) وفيه: (فقال له النبي (ص) ليراجعها، فردها، وقال: اذا طهرت فليطلق أو ليمسك).

أقول: لم نجد في كتب الحديث ان ابن عمر طلق زوجته ثلاثاً في الحيض الا في سنن الدارقطني ج ٤ كتاب الطلاق والخلع والايلاء، حديث (١٤) ولفظ الحديث: (عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فقال: أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعم، قال: طلقت امرأتى ثلاثاً على عهد رسول الله (ص) وهي حائض، فردها رسول الله صلى الله عليه وآله الى السنة) ثم قال: هؤلاء كلهم من الشيعة. والمحفوظ ان ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض. نعم رواه في الوسائل، كتاب الطلاق، باب (١) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، حديث ٩ ولفظ الحديث: (قال أبو عبدالله عليه السلام لا طلاق الا على السنة، ان عبدالله بن عمر طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وامرأته حائض، فرد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه، وقال: (من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله). مصحح .

(٢) وهذا يدل على ان طلاق الحائض لا يقع، لانه لو كان واقعاً لم يصح من النبي صلى الله عليه وآله أن يأمر ابن عمر ان يرد زوجته اليه. لان الطلاق الواقع، كان ثلاثاً والمطلقة ثلاثاً، لا يرجع اليها الزوج حتى تنكح زوجاً آخر. فأمره بردها دليل على عدم وقوع الطلاق، فطلاق الحائض لا يقع (معه) .

في كل طهر تطليقة» (١) (٢) .

(١٣٠) وروى ابن عباس قال: طلق ابن كنانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟» فقال: طلقتها ثلاثاً في مجلس واحد، فقال ﷺ: «انما تلك واحدة، فراجعها ان شئت» فراجعها (٣) (٤) .

(١٣١) وقال ﷺ: «رفع عن امتي الخطاء والنسيان، وما استكروهوا عليه» (٥) (٦) .

(١٣٢) وقال ﷺ: «لاطلاق، ولاعتاق في اغلاق» والاعلاق: الاكراه (٧) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧: ٣٣٠ . كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة . رواه عن عطاء الخراساني .

(٢) وهذا يدل على ان طلاق الحائض لا يقع، لانه مخالف للسنة، فيكون بدعة. ودال على ان الطلاق لا يقع الا في طهر . وانما المراد بالقرء، الطهر . وان الطلاق الثلاث في طهر واحد، غير واقع (معه) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧: ٣٣٩ . كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة، وما ورد في خلاف ذلك، والوسائل . كتاب الطلاق، باب (٢٩) من أبواب مقدماته وشرائطه . فراجع .

(٤) فيه دلالة على ان الطلاق الثلاث المرسلة، يقع منها واحدة، لاغير (معه) . (٥) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٣٠) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢ . وسنن ابن ماجه، ج ١، كتاب الطلاق، (١٦) باب طلاق المكره والناسي حديث ٢٠٤٣ و ٢٠٤٥ .

(٦) المراد بالرفع هنا، رفع أحكامها في أفعال المكلف . والمراد بالاستكراه، الاستكراه الراجع للقصود . وفيه دلالة على ان أفعال المكلف بأحد هذه الأنواع لا حكم لها، الا ما خصص منها بدليل (معه) .

(٧) المستدرک للحاكم ج ٢: ١٩٨ . وسنن ابن ماجه، ج ١: ١٦ . كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي، حديث ٢٠٤٦ .

(١٣٣) وقال عليه السلام: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها و
أكلوا أثمانها» (١) (٢) .

(١٣٤) وفي حديث عايشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طلاق الامة
تطليقتان، وعدتها حيضتان» (٣) .

(١٣٥) وفي الحديث ان عمر في خلافته ، سئل عن عدة تطليق الامة ،
فلم يدر ما يقوله فأشار الى علي بن أبي طالب عليه السلام وكان حاضراً ، فأشار اليه
باصبعيه، فقال: (اثنان) فأجاب عمر سائله بذلك. فقال ذلك السائل انما سألتك
فلم تدر ما تقول ! فسألت هذا ، ثم رضيت منه بالاشارة دون القول ! فقال :
ويحك، انه علي بن أبي طالب (٤) .

(١٣٦) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا طلاق فيما لا تملك، ولا عتق فيما لا تملك،
ولا بيع فيما لا تملك» (٥) (٦) .

(١) سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، كتاب التجارات ، (١١) باب يبيع ما لا يحل بيعه،
حديث ٢١٦٧ .

(٢) فيه دلالة على أن الحيلة بالمباح ليستباح به المحرم غير جائز (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه ، ج ١ ، كتاب الطلاق ، (٣٠) باب في طلاق الامة وعدتها ،
حديث ٢٠٧٩ و ٢٠٨٠ . والوسائل، كتاب الطلاق ، باب (٢٤) من أبواب اقسام الطلاق
وأحكامه فلاحظ .

(٤) الوسائل ، كتاب الطلاق باب (٢٤) من أبواب اقسام الطلاق وأحكامه حديث

. ٧٠٥

(٥) سنن أبي داود ، ج ٢ ، باب في الطلاق قبل النكاح ، حديث ٢١٩٠ .

(٦) فيه دلالة على ان الثلاثة مشروطة بالملك ، فبيع الفضولي ، وطلاقه وعتاقه ،
لا يقع . وكذا طلاق الاجنبية ، وان تزوجها بعد . وعتق غير المملوك ، وان ملكه بعد ،
(معه) .

- (١٣٧) وقال عليه السلام: «الطلاق بيد من أخذ بالساق» (١) (٢) (٣) .
- (١٣٨) وقال عليه السلام: «لا تحرم المصصة والمصتان ولا الرضعة والرضعتان» (٤) (٥) .
- (١٣٩) وفي الحديث ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، من أحق الناس بيري يارسول الله؟ فقال عليه السلام: «امك، فقال: ثم من؟ قال: امك. قال: ثم من؟ قال امك. قال: ثم من؟ قال: أبوك» (٦) (٧) .

- (١) سنن ابن ماجه، ج ١، كتاب الطلاق، (٣١) باب طلاق العبد، حديث ٢٠٨١ .
- (٢) وهذا يدل على ان التوكيل في الطلاق للحاضر غير جائز . و أما الغائب فمخصص من هذا الحديث بدليل آخر . وفيه دلالة على أن طلاق العبد لزوجته ، لا يتوقف على رضا السيد واذنه اذا تزوج بحرة أو أمة غير مولاه (معه) .
- (٣) المشهور بين علمائنا ، هو جواز التوكيل للحاضر ، خلافاً للشيخ في بعض كتبه ، تعويلاً على حديث حملة على الكراهة، طريق الجمع . وقوله : بيد من أخذ بالساق معناه ، لا يجبر على الطلاق ولا يطلق عنه غيره ، لأنه لا يجوز له التوكيل فيه حاضراً كان أو غائباً ، (جه) .
- (٤) سنن ابن ماجه، ج ١، كتاب النكاح، (٣٥) باب لا تحرم المصصة ولا المصتان حديث ١٩٤٠ .
- (٥) فيه دلالة على ان قليل الرضاع ، لا يحرم (معه) .
- (٦) صحيح البخارى ، كتاب الادب ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، و لفظ الحديث (من أحق بحسن صحابتي الخ) ورواه ابن ماجه في سننه ، ج ٢ ، كتاب الادب ، (١) باب بر الوالدين ، حديث ٣٦٥٨ . كما في المتن الا أنه قال : (من أبر؟ قال : امك . قال : ثم من؟ قال : امك . قال : ثم من؟ قال : أباك) .
- (٧) فيه دلالة على اختصاص الام بثلاثة أرباع البر من الولد ، وللاب الربع من بره ، (معه) .

(١٤٠) وقال النبي ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذوعهد في عهده»^(١) (٢).
 (١٤١) وروى قيس بن عباد، قال: انطلقت والاشتر الى علي عليه السلام، فقلنا له: هل عهد اليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده الى الناس عامة؟ قال: لا، الا ما في كتابي هذا، وأخرج كتاباً من قراب سيفه، فاذا فيه: «المؤمنون تتكافأ دمائهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم. ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في عهده»^(٣).

(١٤٢) وقال النبي ﷺ: «لا يقتل حر بعبد»^(٤).

(١٤٣) وقال علي عليه السلام: «من السنة الا يقتل حر بعبد»^(٥).

(١٤٤) وقال عليه السلام: «لا يقتل والد بولده»^(٦).

(١) سنن ابن ماجه، ج ٢، كتاب الديات، (٢١) باب لا يقتل مسلم بكافر،

حديث ٢٦٦٠.

(٢) وفيه دلالة على أن المسلم المؤمن لا يقتل بكافر. وان المعاهد لا يقتل مادام في عهده. ولا يجب اضمار الكافر الذي في الجملة الاولى، في الجملة الثانية، لانهما جملتان متغايرتان (معها).

(٣) مسند أحمد بن حنبل، ج ١ : ١٢٢، وتتمة الحديث (من أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين). ويشهد لبعض مضامين الحديث مارواه في الوسائل، كتاب القصاص، باب (٤) من أبواب القصاص في النفس حديث ٦. وباب (٨) من هذه الابواب فلاحظ.

(٤) الوسائل، كتاب القصاص، باب (٤٠) من أبواب القصاص في النفس، فلاحظ. وسنن أبي داود ج ٤، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به، أيقادمه حديث ٤٥١٧. والجامع الصغير للسيوطي، ج ٢ حرف (لا)، وسنن الكبرى للبيهقي، ج ٨ : ٣٥ كتاب الجنائيات باب لا يقتل حر بعبد.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ : كتاب الجنائيات باب لا يقتل حر بعبد.

(٦) سنن ابن ماجه ج ٢، كتاب الديات، (٢٢) باب لا يقتل الوالد بولده ←

(١٤٥) وقال عليه السلام: «ان أعتى الناس على الله، القاتل غير قاتله، والقاتل في الحرم، والقاتل بذحل الجاهلية» (١) (٢).

(١٤٦) وقال عليه السلام: «في النفس المؤمنة مائة ابل» (٣) (٤).

(١٤٧) وقال عليه السلام: «ادروا الحدود بالشبهات» (٥) (٦).

حديث ٢٦٦١ و ٢٦٦٢ . وفي الوسائل، كتاب القصاص، باب (٣٢) من أبواب القصاص في النفس . فلاحظ .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ : ٢٦ . كتاب الجنایات، باب ایجاب القصاص علی القاتل دون غيره ، ولفظ الحديث : (قال : أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله ، أو طلب بدم في الجاهلية من أهل الاسلام ، أو بصرعينيه مالم تبصر) . ونحوه روايات آخر أيضاً . وأورد نحوه في الوسائل ، كتاب القصاص ، باب (١) من أبواب القصاص في النفس . حديث ١٤ و ١٨ .

(٢) أي بطلب الجاهلية : بمعنى ان من له قصاص بقتل وقع قبل الاسلام ، ثم هو يطلبه في زمان الاسلام، فيقتل القاتل بعد الاسلام بدم ذلك المقتول في الكفر، فان ذلك غير جائز (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الديات ، باب (١) من أبواب ديات النفس فلاحظ .

(٤) في : هنا بمعنى السببية أي بسبب قتل النفس المؤمنة، يجب دية مائة من الابل . وهذه الدية لكل مقتول ، عمداً كان أو خطأ ، ذكراً . والانشى على النصف اذا كان حراً . وأما العبد فديته قيمته الا أن يتجاوز دية الحر ، فيرد اليها ، (معه) .

(٥) الوسائل ، كتاب الحدود والتعزيرات، باب (٢٤) من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة حديث (٤) . والسنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ : ٢٣٨ . كتاب الجنایات باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات . ورواه في المستدرک كتاب الحدود والتعزيرات باب (٢١) من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة حديث ٣ و ٤ .

(٦) هذا يدل على أن حقوق الله مبنية على التخفيف ، فلا يستوفى الا مع اليقين

(معه) .

- (١٤٨) وقال عليه السلام: «من عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول»^(١).
- (١٤٩) وقال عليه السلام: «خذوا عني، قد جعل الله لهن السبيل، البكر بالبكر، جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم»^{(٢) (٣)}.
- (١٥٠) وقال عليه السلام: «التوبة تجب ما قبلها»^{(٤) (٥)}.
- (١٥١) وقال عليه السلام: «ان من العنب خمراً، وان من التمر خمراً، وان من العسل خمراً، وان من البر خمراً، وان من الشعير خمراً»^{(٦) (٧) (٨)}.

(١) رواه في المستدرک ، کتاب الحدود والتعزيرات ، باب (٢) من أبواب حد اللواط ، حديث (٣) عن الجعفریات وعن عوالی اللثالی . ورواه ابن ماجة فی سننه ، کتاب الحدود ، (١٢) باب من عمل قوم لوط ، حديث ٢٥٦١ .

(٢) سنن ابن ماجة ، کتاب الحدود ، (٧) باب حد الزنا ، حديث ٢٥٥٠ .

(٣) هذا فی بیان قوله تعالى : (أو يجعل الله لهن سبيلاً) ، فبين عليه السلام ذلك السبيل ، ونسخ به حكم الحبس في البيوت الوارد في قوله تعالى : (فامسكوهن في البيوت) ودل على ان المحصن يجمع له بين الجلد والرجم ، وغير المحصن يجلد ويفرب عاماً (معه) .

(٤) مستدرک الوسائل ، ج ٢ ، کتاب الجهاد ، باب (٨٦) من أبواب جهاد النفس حديث ١٣ نقلاً عن عوالی اللثالی .

(٥) أى تقطع أحكام المعاصي التي قبلها وتمنع تأثيرها في العقاب (معه) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ : ٢٨٩ ، کتاب الاشربة ، باب ماجاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ، وفي الوسائل ج ١٧ . کتاب الاطعمة والاشربة باب (١) من أبواب الاشربة المحرمة ، حديث ٤ .

(٧) وهذا يدل على ان الخمر ليس محصوراً في العنب ، بل يعم كل مسكر ، فيصدق شرعاً ان كل مسكر خمر ، كما هو منصوص في الحديث الذي يلي هذا الحديث (معه) .

(٨) يتفرع على هذا مسألة نزع النساء كله من البئر . لان الوارد في النصوص ، هو وقوع الخمر في البئر وانه يوجب نزحه . وأما باقي المسكرات فالحقها الشيخ وجماعة بها ، واعترضه المتأخرون بعدم الدليل عليها . واحتج له في المعتمد بهذه الرواية ، أعنى كل ←

(١٥٢) وقال النبي ﷺ: «كل مسكر حرام» (١) .

(١٥٣) وقال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» (٢) .

(١٥٤) وقال النبي ﷺ: «امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا: لا اله الا الله، فاذا

قالوها، عصموا مني دمايتهم وأموالهم الا بحقها، وحسابهم على الله» (٣) (٤) .

(١٥٥) وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث رسول الله ﷺ

بسرية قبل أوطاس، فغنموا نسائهم، فتأثم اناس من وطيهن، لاجل أزواجهن،

فنادى فيهم رسول الله ﷺ: «لاتوطيء الحبالى حتى يضعن، ولا الحبالى حتى

—مسكر خمر، وضعفه بعض أهل الحديث باحتمال أن يكون مثله في التحريم، لافى كل شىء ولكل وجه. والظاهر ان قول المعتبر هو الواجه، لورود الاطلاق فى أكثر الاخبار (جه) .

(١) الوسائل، ج ١٧ كتاب الاطعمة والاشربة باب (١٥ و ١٧) من أبواب

الاشربة المحرمة. والسنن الكبرى للبيهقى ج ٨: ٢٩٣. كتاب الاشربة باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها فى الاسم، والتحريم اذا كانت مسكرة .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الاشربة، ج ٨: ٢٩٣ فلاحظ .

(٣) سنن ابن ماجه، ج ٢، كتاب الفتن، (١) باب الكف عن من قال: لا اله الا الله

حديث ٣٩٢٧ و ٣٩٢٨ .

(٤) هذا يدل على أن كلمة الشهادة مانعة لقاتلها من أخذ دمه وماله، لأن يثبت

عليه أحدهما بحق شرعى يوجب أخذ أحدهما، وقوله: وحسابهم على الله، يدل على

أن التلفظ بالشهادتين ليس منجياً، بل مع شرايط اخر (معه) .

يستبرئ» (١) (٢) .

(١٥٦) وقال ﷺ: «احل لكم ميتتان ودمان» (٣) (٤) (٥) .

(١٥٧) وفي الحديث، ان جبرئيل عليه السلام، قال للنبي ﷺ، ان الله تعالى يقول:

من صلى عليك مرة، صليت بها عليه عشرأ (٦) .

(١) الوسائل، كتاب النكاح، باب (٨) من أبواب نكاح العبيد والاماء، حديث ٧ ومسند أحمد بن حنبل، ج ٣ : ٦٢ . ولفظ الحديث (عن أبي سعيد الخدري، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فى سبى أوطاس ، لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة . رواه فى المستدرک ج ٢ ، كتاب النكاح باب (١٣) من أبواب نكاح العبيد والاماء، حديث ٢ عن مجمع البيان كما فى المتن .

(٢) وهذا يدل على ان الاستبراء واجب فى الصنفين الا أن الحامل استبرأها بالوضع ، والحایل بالحیض فان كانت لا تحيض وهى فى سن من تحيض ، فاستبرأها بخمسة وأربعين يوماً (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه، ج ٢، كتاب الاطعمة، (٣١) باب الكبدة والطحال، حديث ٣٣١٤ . ولفظ الحديث (ان رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم، قال : أحلت لكم ميتتان ودمان . فاما الميتتان فالحوت والجراد . وأما الدمان فالكبدة والطحال) .

(٤) المراد بالميتتان . السمك والجراد . وأما الدمان : فقيل انهما الطحال والدم المتخلف من المذبوح فيكون دالا على حل الطحال . والاكثر على أن المراد بهما الدم المتخلف فى اللحم والكبد (معه) .

(٥) أقول يحل ميتة السمك والجراد ، يعنى من غير التذكية المعهودة ، وان كان لكل واحد تذكية مخصوصة . وأما الطحال ، فهو عندنا حرام ، فالمراد الدم المتخلف فى اللحم (جه) .

(٦) سنن النسائي، كتاب الصلاة، فضل التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولفظ الحديث : (ان رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم جاء ذات يوم والبشرى فى وجهه ، فقلنا : انالترى البشرى فى وجهك ؟ فقال : انه أتانى الملك فقال : يا محمد ان ربك يقول : أما يرضيك أنه لا يصلى عليك أحد، الا صليت عليه عشرأ ، ولا يسلم عليك أحد الا سلمت عليه عشرأ) .

(١٥٨) وقال ﷺ على ذبيحته: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» (١) (٢) .

(١٥٩) وقال ﷺ: «سيد الآدم اللحم» (٣) .

(١٦٠) وقال ﷺ: «من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد» (٤) (٥) .

(١٦١) وقال ﷺ: «ردوا الجهالات» (٦) .

(١٦٢) وقال ﷺ: «انما انا بشر مثلكم، وانكم لتختصمون الي ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فاقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت

(١) صحيح مسلم، كتاب الاضاحي، (٣) باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، حديث ١٩ .

(٢) وهذا يدل على أن ذكر البسملة كلها في الذبيحة غير واجبة (معه) .

(٣) الوسائل، ج ١٧، باب (٩) من أبواب الاطعمة المباحة، حديث ٢ ولفظ الحديث (عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللحم سيد الطعام في الدنيا والاخرة) ورواه في المستدرک ج ٣، باب (٧) من أبواب الاطعمة المباحة، حديث (٣) ولفظ الحديث (عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سيد آدامكم اللحم) .

(٤) فيه دلالة على أن كل بدعة في الدين يجب ردها (معه) .

(٥) صحيح مسلم ج ٣، كتاب الاضحية، (٨) باب نقض الاحكام ورد محدثات الامور، حديث ١٧ . ولفظ الحديث (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) قال الامام النووي في شرح الحديث: قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام، وهو من جوامع كلمه فانه صريح في رد كل البدع .

(٦) يحتمل أن يراد بالجهالات، ما يجزم العقل بامتناعها، فيكون المراد بها الجهل المركب ويحتمل أن يراد بها الاغصاب الناشئة عن القوة الغضبية المناهية لفضيلة الحلم . ويحتمل أن يراد بها الجهالات البسيطة التي هي عدم العلم . ويكون ردها بتعليم العلم وتعلمه . ويحتمل ارادة الجميع، بل هو أجمع للمعنى وأولى باللفظ (معه) .

له بشيء من أخيه فلأناخذ، فانما أقطع له قطعة من النار» (١) (٢) (٣) .

(١) صحيح البخارى، كتاب الاحكام، باب موعظة الامام للخصوم. وسنن ابن ماجه ج ٢ ، كتاب الاحكام (٥) باب قضية الحاكم لانهحل حراما ولا تحرم حلالا، حديث . ٢٣١٧ .

(٢) اللحن بالحجة: اظهارها ، والقدرة على التعبير عن المراد بالعبارة المرجحة لقوة الدعوى . وهذا يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم انما يحكم فى حقوق الناس بعضهم على بعض ، بالبناء على الظاهر، وانه لايجب عليه أن يحكم بعلمه، فيحملهم على الامور الباطنة ، والالفسد النظام الاجتماعى ، ولكن ذلك الحكم لايجب تحليل ما هو محرم . فغير المحق لايجوز له أن يأخذ ما ليس له بحق بحكم الحاكم ، والا لكان ماثوماً معاقباً ، بل ظاهر الحديث يقتضى ان ذلك من الكبائر (معه) .

(٣) أقول : تحرير الخلاف فى هذه المسألة ، هو أن ظاهر الاصحاب الاتفاق على أن الامام عليه السلام يحكم بعلمه مطلقاً، لعصمته المانعة من تطرق التهمة ، وعلمه المانع من الخلاف .

والخلاف فى غيره من الحكام ، والاظهر عندهم أنه يعمل بعلمه مطلقاً ، وادعى السيد عليه اجماع الطائفة ، وقال : انه من متفرداتهم من بين علماء الاسلام .
وقيل : لا يجوز مطلقاً . وحكوه عن ابن الجنيد ، بل الذى حكاه عنه المرتضى ، انه عمم القول فى الامام وغيره، وقال ابن ادريس : يجوز للحاكم العمل بعلمه فى حقوق الناس دون حقوق الله . وحكى عن بعض القدماء، العكس . فهذا خلاصة تحرير الخلاف فى المسألة .

قال شيخنا الزينى عطرالله مرقده : وأصح الاقوال جواز قضاء الحاكم مطلقاً ، لان العلم أقوى من الشاهدين لانهما يفيد الظن .

والعلامة فى المختلف وغيره فى غيره ، استدلوا على رد قول ابن الجنيد فى تعميمه الحكم بالامام بحكاية الاعرابى الذى ادعى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم : سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه ، فقال عليه السلام : «قد أوفيتك» فقال الاعرابى : أجعل بينى وبينك حكماً يحكم بيننا ، فحكما أبابكر، فطلب البيعة عن النبى (ص)، ثم أتى على (ع) فحكماه فى تلك القضية، فقال : يا اعرابى أصدق رسول الله (ص) فيما قال : انه أوفاك السبعين الدرهم ! فقال : لا ، فأخرج سيفه فضرب عنقه ! فقال : يا رسول الله ←

(١٦٣) وقال عليه السلام: «لاتقبل شهادة الخائن ، ولا الخائنة، ولا الزاني ، ولا

← نحن نصدقك على امرالله ، والجنة والنار والوحى ، ولانصدقك فى ثمن ناقة هذا الاعرابى . فقتلته لما كذبك . فقال : أصبت يا على ، فلاتعد الى مثلها ثم التفت الى أبى بكر ، وقال هذا حكم الله لاما حكمت .

وروى الشيعة واقعة مثلها لعلى عليه السلام، وانه قتل أعرابياً تداعى معه صلى الله عليه وآله على ناقة اشتراها النبي منه .

ويمكن أن يقال فى وجه الجمع بين أخبار هذا الباب ، ان علم الحاكم سواء كان الامام أو غيره ، ان كان مستندا الى العلم بالاقرار أو الشهود أو الامارات الشرعية المتعاضدة ، حتى افادت العلم جازله العمل بها ، بل وجب عليه لما ذكر . اما لو كان مستنداً الى العلم الالهى والالهام النبوى فيمكن أن يقال : ان العمل به غير واجب ، ويحمل حديث الكتاب عليه . وذلك ان النبى (ص) كان يعلم من أحوال المنافقين وغيرهم ما يوجب عليهم الحدود والقتل ، وكان يتوعدهم بعلمه ، وما عمل معهم ما يقتضيه علمه ، بل كان يعنف شهود الزنا وغيرهم ، ويأمر بستر الزنا وغيره ، ويعنفهم على الاقرار ، وما خفى عليه (ص) ما عرفه الشهود ، بل كان يأخذ الناس ويحملهم على العلم الظاهر المستند الى البيئات والشهود ، وكذلك أخوه وباب مدينة علمه سلام الله عليه .

نعم كان يتوصل بديق الفكر الى اظهار الوقائع التى يعلمها سراً ، حتى يظهر للناس ويتوافق العلم الظاهر والباطن .

وأما حكاية الاعرابى وقتل على عليه السلام له، فهو قد صرح بانه قتله ، لتكذيبه النبى (ص) وكل من كذبه وجب عليه القتل ، وهذا مما لا دخل له فى الدعاوى ، لانه عليه السلام لم يقتصر على أخذ الناقة والثمن من الاعرابى . نعم لو كانت هذه المقدمة مع غير النبى من أحاد الناس لصحت دليلاً على المدعى .

وأيضاً قد روى فى الاخبار الصحيحة ان مولانا السمهدي سلام الله عليه اذا ظهر حكم بحكم آل داود ، ولا يسأل بينة ، بل يعمل بما يعلمه ، وهذا الحكم من خواصه . وأيضاً جاء فى الحديث ماروى عنه صلى الله عليه وآله فى قضية الملاعة (لو كنت راجماً من غير بينة لرجمتها) (جه) .

- الزانية، ولا ذي غمز على أخيه» والغمز: الحقد^(١) (٢) .
- (١٦٤) وفي الحديث انه ﷺ ، أمر مناديه ينادي : «لاتقبل شهادة خصيم (خصم خ) ولا ظنين» (٣) (٤) .
- (١٦٥) وفي الحديث انه ﷺ ، نهى عن اللعب بالشطرنج (٥) (٦) .
- (١٦٦) وانه ﷺ ، مر يقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: «ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون» (٧) .
- (١٦٧) وقال ﷺ : «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» (٨) .
- (١٦٨) وقال ﷺ : «من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يده في لحم الخنزير

- (١) السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ : ٢٠١ (باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة و لا ذى غمز على أخيه ولا ظنين ولا خصم) .
- (٢) وهذا يدل على أن العدالة شرط فى الشاهد ، وعلى أن العدوأة تمنع قبول الشهادة على من له معه عداوة (معه) .
- (٣) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١٠ : ٢٠١ (باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمز على أخيه ولا ظنين ولا خصم) .
- (٤) الظنين هو المتهم وتحصل التهمة بالحرص على اقامة الشهادة (معه) .
- (٥) النهى للتحريم . ويؤيده الحديث الثانى المشتمل على الاستفهام السدى جاء للتقريع والانكار (معه) .
- (٦) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (١٠٢) من أبواب ما يكتسب به حديث ٩ .
- (٧) السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ : ٢١٢ (باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج) والحديث مروى عن أمير المؤمنين عليه السلام .
- (٨) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١٠ : ٢١٤ (باب كراهية اللعب بالنرد أكثر من كراهية اللعب بالشئ من الملاهي) .

ودمه» (١) (٢) .

(١٦٩) وقال عنه: «الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل» (٣)

(١٧٠) ونهى عنه: «عن بيع المغنيات وشرائهن، والتجارة فيهن، وأكل

ثمنهن» (٤) .

(١٧١) وقال عنه: «ثمن المغنية سحت» (٥) .

(١٧٢) وقال عنه: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» (٦) .

(١٧٣) وروى ابن عباس، وابن مسعود، في تفسير قوله تعالى (واجتنبوا

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١٠ : ٢١٤ (باب كراهية اللعب بالنرد أكثر من

كراهية اللعب بالشئ من الملاهي) .

(٢) وهو دال على التحريم ، (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (١٠١) من أبواب ما يكتسب به ، حديث

١ ولفظ الحديث (عن أبي عبدالله عليه السلام قال : استماع اللهو والغناء ينبت النفاق

كما ينبت الماء الزرع) .

(٤) مستدرک الوسائل ، ج ٢ ، كتاب التجارة ، باب (١٤) من أبواب ما يكتسب

به ، حديث ٤ نقلا عن عوالي اللثالي . وسنن ابن ماجه ، ج ٢ ، كتاب التجارات ،

(١١) باب ما لا يحل بيعه ، حديث ٢١٦٨ .

(٥) الجامع الصغير للسيوطي ، حرف الشاء ، ولفظ ما رواه (ثمن القينة سحت ،

وغناؤها حرام ، والنظر إليها حرام وثمرتها مثل ثمن الكلب ، وثمر الكلب سحت ، ومن

نبت لحمه على السحت فالنار أولى به) .

(٦) الوسائل ، كتاب القضاء ، باب (٣) من أبواب كيفية المحكم وأحكام الدعوى

حديث ٢ . ولفظ الحديث (البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه) . وصحيح

البخاري ، كتاب الرهن في الحضر (باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ، فالبينة

على المدعي واليمين على المدعي عليه) .

قول الزور^(١) و قوله : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث)^(٢) : انه الغناء^(٣) .

(١) الحج : ٣٠ .

(٢) لقمان : ٦ .

(٣) السدر المنثور ج ٥ ، سورة لقمان .

الفصل العاشر

في أحاديث تتضمن شيئاً من الآداب الدينية .

(١) روي في بعض الأخبار أنه دخل على رسول الله ﷺ ، رجل اسمه مجاشع ، فقال : يا رسول الله كيف الطريق إلى معرفة الحق؟ فقال ﷺ : «معرفة النفس» فقال يا رسول الله كيف الطريق إلى موافقة الحق؟ قال : «مخالفة النفس» قال يا رسول الله فكيف الطريق إلى رضا الحق؟ قال : «سخط النفس» فقال يا رسول الله فكيف الطريق إلى وصل الحق؟ قال : «هجر النفس» فقال يا رسول الله فكيف الطريق إلى طاعة الحق؟ قال : «عصيان النفس» فقال يا رسول الله فكيف الطريق إلى ذكر الحق؟ قال : «نسيان النفس» فقال يا رسول الله فكيف الطريق إلى قرب الحق؟ قال : «التباعد عن النفس» فقال يا رسول الله فكيف الطريق إلى انس الحق؟ قال : «الوحشة من النفس» ، فقال يا رسول الله كيف الطريق إلى ذلك؟ قال : «الاستعانة بالحق على النفس»^(١).

(٢) وقال النبي ﷺ : «استحيوا من الله حق الحياء» فقبل له : وكيف الاستحياء من الله حق الحياء؟ فقال ﷺ : «من حفظ الرأس وما حوى ، والبطن

(١) المستدرک ، کتاب الجهاد ، باب (١) من أبواب جهاد النفس وما يناسبه حديث ٥ ، نقلاً عن العوالي .

وما وعى ، وترك زينة الحياة الدنيا ، فقد استحيى من الله حق الحياء» (١) (٢) .
 (٣) وقال عليه السلام : «اكثروا من ذكر هادم اللذات ، فما ذكر في قليل الا
 وقد كثره ، ولا كثير الا وقلله» (٣) (٤) .

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ١ : ٣٨٧ .

(٢) حفظ الرأس وما حوى ، المراد منه الاذن والعين واللسان . وما وعاه البطن ،
 المراد حفظه من الحرام وترك ذكر الفرج ، اما لدخوله في الثاني ، أو في زينة الحياة
 الدنيا .

ولا تظن أن الاعيان الحسنة ، من المساكن والمناكح والملابس والمراكب و
 المتاجر ، ونحو ذلك كلها من زينة الحياة الدنيا المذمومة ، فان كثيراً من الانبياء و
 الائمة والاولياء ، تانقوا في اعيان الدنيا ولذاتها ، وناهيك بسليمان عليه السلام والحسن
 ابن علي بن أبي طالب عليه السلام .

وقد روى عن الصادق عليه السلام لما دخل عليه سفيان الثوري وأصحابه الصوفية
 وكان لابساً أفخر الثياب ، فاعترضوا عليه بقولهم ان أباك علي بن أبي طالب كان يلبس
 أحشن الثياب ، فكيف لم تقتد به ، فأجابهم تارة بان الله انما خلق الدنيا لاوليائه ، والا
 فالكفار لا يعتد بهم حتى يخلق لهم ملابس الدنيا ومطاعمها ، ونحن قوم اذا وسع الله
 علينا ، وسعنا على أنفسنا ، واذا ضيق علينا ضيقنا على أنفسنا .

وأما أمير المؤمنين فكان أوائل الاسلام والناس في ضنك العيش ، فكان يسلك
 مسالك أهل ذلك الزمان ، ولو كان الان موجوداً ، لتشبه بأهل هذا الزمان في ملابسه و
 غيرها ، لثلاثتهم عند الناس بالتصنع .

نعم استعمال الاعيان اذا وقع على جهة بذل نعم الله ، والاخبار بها امثالاً لقوله
 تعالى : (وأما بنعمة ربك فحدث) . أى فحدث بالفعل لا بالقول وحده ، فاستعمالها ليس
 استعمالاً لزينة الحياة الدنيا . وهذا مجمل ، أوردنا تفصيله في كتاب الانوار (جه) .

(٣) الجامع الصغير للسيوطي ، حرف (الهمزة) ، نقلاً عن البيهقي في شعب
 الايمان .

(٤) يحتمل أن يراد بالتكثير والتقليل في الاعمال الخيرية والشريفة . فان من ←

(٤) وروي عنه عليه السلام انه قال : «العقل نور خلقه الله للانسان ، وجعله يضيء على القلب ، ليعرف به الفرق ، بين المشاهدات من المغيبات» (١) .

(٥) وقال عليه السلام : «ليس الايمان بالتخلي ولا بالتخلي ، ولكن ما وقر في القلب وصدق العمل» (٢) .

ذكره في عمل قليل من الخير دعاه ذكره ، الى الاستكثار من أعمال الخير ، خوفاً من هجوم الموت عليه وهو في الغفلة . ومن ذكره في عمل كثير من الشر دعاه ذكره الى الاستقلال منه وتركه ، خوفاً من هجوم الموت عليه .

ويحتمل ان يراد بالقليل والكثير ، بالنسبة الى المال ، ويكون التقدير ، ما ذكره قليل مال ، الا وكان ما عنده منه كثير ، فعده كثيراً ، لانه يجوز الموت حين ذكره ، فما عنده يكون فاضلاً عنه . وما ذكر كثير مال ، الا وكان ذكره مقللاً لماله عنده . لعدم انتفاعه بشيء منه . فيدعوه الى انفاقه وتقليله وعدم الرغبة في مكسبه واستكثاره .

ويحتمل أن يراد بالقليل والكثير بالنسبة الى الاشخاص ، ويكون التقدير ، ما ذكره في قليل من الاشخاص في الموت ، الا وصاروا كثيرين به ، ولا في كثيرين من الاشخاص في الحياة ، الا وصاروا قليلين به ، لانهم يموتون (معهم) .

(١) ذهب الناس الى آراء مختلفة في معنى العقل وحقيقته . ويظهر من هذا الحديث انه جوهر نوراني يضيء على القلب اضائة الشمس في هذا العالم ، ويعرف به ما يمكن مشاهدته بعين البصيرة ، كالعلوم والمعارف مما لا يمكن الاطلاع عليه ، كأسرار عالم الملكوت .

وفي كلام المحققين اطلاق العقل تارة على العلم بحقايق الامور ، فيكون عبارة من صفة العلم ، وقد يطلق ويراد به المدرك للعلوم ، فيكون هو القلب ، أعنى اللطيفة الروحانية المتعلقة بالقلب الصنوبري ، كما سيأتى بيانه .

وقوله عليه السلام : لما سئل عن العقل؟ فقال : (ما عبد به الرحمان واكتسب به الجنان) تعريف له بالغاية (جده) .

(٢) يحتمل اشتقاق التخلي ، من الخاوة ، ومعناه الجلوس وحده في مكان خارج عن المشتغلات ، واشتقاق التخلي من الحلية ، وهي لبس ثياب الزهاد . ومعنى الحديث —

(٦) وروى أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ناجى داود ربه ، فقال : الهى لكل ملك خزانة ، فأين خزانتك ؟ فقال جل جلاله : لى خزانة أعظم من العرش ، وأوسع من الكرسي ، وأطيب من الجنة ، وأزین من الملكوت : أرضها المعرفة ، وسماؤها الايمان ، وشمسها الشوق ، وقمرها المحبة ، ونجومها الخواطر ، وسحابها العقل ، ومطرها الرحمة ، وأشجارها الطاعة ، وثمرها الحكمة ولها أربعة أبواب: العلم والحلم والصبر والرضاء. الا وهي القلب»^(١).

ليس الايمان باظهار هاتين الصفتين ، كما يفعله كثير من جهال الصوفية . بل الايمان شىء قلبى يستلزم تعظيم الله ، والحضور معه فى أغلب الاوقات . وعمل بالاركان مصدق لذلك التعظيم القلبى . وفيه دلالة على رد الاباحية القائلة بان الحضور القلبى مسقط لعمل الجوارح .

فلاجل ذلك يرد عليهم بمضمون هذا الحديث ، بان يقال : التوفير القلبى لا يكفى عن العمل بالاركان ، لان ذلك التصديق من عالم الغيب ، ومظهره عالم الشهادة ، وهو العمل الظاهر بالاركان ، فلا بد منهما معا .

و يحتمل أن يراد بالتخلّى ، الخلو من الصفات الذميمة ، ومن التحلى الاتصاف بالصفات الحميدة ، ويكون المعنى ، ليس الايمان بهاتين الصفتين خاصة ، بل لا بدعهما من الصفتين الاخرتين وهى التوفير القلبى . ونعنى به المشاهدات القلبية الموجبة لذلك التعظيم ، والاعمال الصالحة المصدقة لتلك المشاهدات . فان من شاهد الاثار الالهية على التحقيق ، كان اجتهاده فى الاعمال ومراقبة للحق فى جميع الاحوال ، أبلغ وأكثر ولعل هذه صفات الايمان الكامل لا مطلق الايمان (معه) .

(١) يأتى فى آخر الحديث ، انها القلب . وليعلم أن القلب كما حققه طائفة من أرباب القلوب يطلق على معنيين . أحدهما اللحم الصنوبرى المشكل المودع فى جانب الايسر من الصدر وهو لحم مخصوص ، وفى باطنه تجويف . وفى ذلك التجويف دم أسود ، وهو منبع الروح ومعدنه وهذا المعنى للقلب موجود للبهائم ، بل للميت ، و ليس هو المراد فى هذا الباب .

والمعنى الثانى . لطيفة ربانية روحانية، لها بهذا القلب الجسمانى، تعلق . وتلك ←

— اللطيفة هي المعبر بالقلب تارة ، وبالنفس اخرى ، وبالروح اخرى ، وبالانسان أيضاً ،
وبالعقل أيضاً . ولها علاقة مع القلب الجسداني . وقد تحير عقول أكثر الناس في ادراك
وجه علاقته ، وان تعلقه به يضاهي تعلق الاعراض بالاجسام ، والاصناف بالموصوفات ،
أو تعلق المستعمل للالة بالالة أو تعلق المتمكن بالمكان .

وحيث يطلق القلب في الكتاب والسنة ، فالمراد منه هذا المعنى الذي يفقه ويعلم
وقد يكنى عنه بالقلب في الصدر ، كما قال الله تعالى : (فانها لا تعمى الابصار ولكن
تعمى القلوب التي في الصدور) . وذلك لما عرفت من العلاقة الواقعة بينه وبين جسم
القلب ، وانها وان كانت متعلقة بسائر البدن ومستعملة له ، ولكنها تعلق به بواسطة القلب .
فتعلقها الاول بالقلب فكانه محله ومملكته وعالمه ومطيته ، ولذلك شبه بعض العلماء القلب
بالعرش ، والصدر بالكرسي ، وأراد به أنه مملكته والمجرى الاول لتدبيره وتصرفه ،
فهما بالنسبة اليه كالعرش والكرسي بالنسبة الى الله . وهذا التشبيه من بعض الوجوه .

وهذا المعنى من القلب والجسد بمنزلة الملك ، وله فيه جنود وأعوان ، وأضداد
وأوصاف ، وله قبول للاشراق والظلمة ، كالمرأة الصافية التي تقبل انطباع الصور و
الاشكال المقابلة لها ، وتقبل الظلمة والفساد بسبب العوارض الخارجة المنافية لجوهرها
وربما وصل اشراقه واستنارته الى حد يحصل فيه جلية الحق وينكشف فيه حقيقة الامر
المطلوب . والسى مثل هذا القلب ، الاشارة بقوله : (اذا أراد الله بعبده خيراً جعل له
واعظاً من قلبه) .

ومثال الاثار المذمومة الواصلة اليه ، المانعة له من الاستنارة وقبول الاسرار ،
مثال دخان مظلم يتصاعد الى مرآة مرة بعد اخرى حتى تظلم وجه المرآة ، وكذلك القلب
يصير مظلماً محجوباً عن الله وعن قبول أسراره ، وهو الطبع والرزين في قوله تعالى :
« ان لو نشاء اصبناهم بذنوبهم ونطبع على قلوبهم » وقال : (كلا بل ران على قلوبهم ما
كانوا يكسبون) . فعند ذلك يعمى القلب عن ادراك الحق ، ويصير الهمة على امور الدنيا
ولا يسمع المواعظ والزواجر الاخرية .

وهذا معنى اسوداد القلب بالذنوب . قال الباقر عليه السلام : (ان القلوب ثلاثة —

— قلب منكوس لا يعى شيئاً من الخير، وهو قلب الكافر . وقلب فيه نكتة سوداء و نكتة بيضاء، فالخير والشر فيه يختلجان ، فأيهما كانت منه ، غلب عليه . وقلب مفتوح ، فيه مصاييح تزه ، لا يطفى الى يوم القيامة) .

فانظر الى قوله : (لا يطفى الى يوم القيامة) . فان هذا حكم نور القلب بالمعنى الثانى ، لانه باق وان خرب البدن ، بخلاف الاول . قال شيخنا الزينى قدس الله ضريحه: ان القلب مثاله مثال حصن ، والشيطان عدو يريد أن يدخل الحصن ويملكه ، ولا يقدر على حفظ الحصن من العدو ، الا بحراسة أبواب الحصن ومداخله ، ومواضع تهمة ، فينبغى الاهتمام بمعرفة ذلك .

والامر الجامع له الاقبال على الله وتخيل انه واقف بين يديه فان لم تكن تراه فانه يراك . فاذا تحققت ذلك انسدت الابواب دون وساوس اللعين ، وأقبل القلب على الله . وروى عن النبي صلى الله عليه وآله . (ان العباد اذا اشتغل بالصلاة جاء الشيطان ، وقال له : اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل الرجل ان يدرى كم صلى) . ومن هنا ظهر لك ان مجرد التلفظ بالذكر باللسان ، ليس هو الزاجر للشيطان ، بل لا بد معه من عمارة القلب بالتقوى وتطهيره من الصفات المذمومة التى هى أعوان ابليس وجنده ، والا فالذكر من أقوى مداخل الشيطان ، وكذلك غيره من العبادات ، ولذلك قوله تعالى : (ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون) . فخصص ذلك بالمتقى .

وتامل أنت فى منتهى ذكرك وعبادتك وأفضل أعمالك ، وهو الصلاة ، فليس الخير كالعيان ، فراقب قلبك اذا كنت فى الصلاة كيف يتجاز به الشيطان فى الاسواق والبساتين وحساب المعاملين وجواب المعاندين وغيرهم ، وكيف يمبرك فى أودية الدنيا ومها لكها حتى انك لا تتذكر ما نسيته من فضول الدنيا الا فى صلاتك ، ولا يزدحم الشيطان على قلبك الا اذا صليت فلا جرم لا يطرد عنك الشيطان بمجرد صورة العبادة .

وان تأدى بها الواجب عليك وخرجت عن عهدة الامر، الامر الالهى ، بل لا بد فى دفعه مع ذلك من اصلاح الباطن من الرذائل التى هى أعوانه وجنده ، والا لم يزد الا—

(٧) وقال النبي ﷺ: «بروا آبائكم ، يبركم أبنائكم وعفوا عن النساء ، تعف

نساءكم» (١) (٢) (٣) .

(٨) وقال النبي ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا ، واضربوهم عليها

ضرراً ، كما ان الدواء قبل الاحتمال لايزيد المريض الا مرضاً ، ثم بعد ذلك يتصف بالفضائل ويصير قلبه قابلاً للاقبال مشفقاً من التفريط والاهمال ، قال الله تعالى : (الا بذكر الله تطمئن القلوب) . واجعل هذه العلامة بينك وبين استقامة قلبك واقباله . وفقنا الله واياك على بساط الاستقامة بمحمد وآله الخ (جه) .

(١) الوسائل كتاب النكاح ، باب (٣١) من أبواب النكاح المحرم وما يناسبه ،

حديث ٥ .

(٢) الامر للموضعين الموجوب (معه) .

(٣) ورد في الاثر ان رجلا سقاء كان يستقى لرجل صائغ أعواماً كثيرة ، لا ينظر الى أحد

من نسائه ، فاتى يوماً ووضع القربة ، ووقع على امرأة الصائغ فلمسها وقلها وخرج ، فتعجبت المرأة من فعله ، فلما أتى زوجها الصائغ من السوق ، أقسمت عليه المرأة بان يحكى لها ما صنع فى ذلك اليوم ، فقال : جاثنتى امرأة صغت لها سواراً ، و كشفت لى عن يدها لادخل السوار فيها فأعجبني كفها ، فقبلت يدها ، ثم حكمت له ما أتاه السقاء اليها .

وفى الحديث ان رجلاً جاء الى امرأة فاستغصبها فرجها ، ونام على بطنها ، فاهمت

أن قالت له أنت تزنى معى وفى بيتك من يزنى بامرأتك ، فاسرع الى منزله فوجد رجلاً مع امرأته فأتى به الى داود غايه السلام شاكياً فأوحى الله تعالى : (كما تدين تدان ، ومن زنى بنساء الناس زنى الناس بنسائهم) (جه) .

إذا بلغوا تسعاً، وفرقوا بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشراً» (١) (٢) (٣) .
 (٩) وقال عليه السلام: «من كان له اختان أو بنتان، فأحسن اليهما، كنت أنا وهو

(١) سنن أبي داود، ج ١، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث ٩٥٤ ورواه في المستدرک ج ١، كتاب الصلاة، باب (٣) من أبواب وجوب الصلاة، حديث ٤ نقلا عن عوالي اللثالي. ويدل على الجزء الاول من الحديث مارواه في الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٣) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، حديث (٥) ولفظ الحديث (فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بنى سبع) ويدل على الجزء الثاني من الحديث ما رواه في الوسائل، كتاب النكاح، باب (١٢٨) من أبواب مقدماته وآدابه، وباب (٢٩) من أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، وباب (٧٤) من أبواب احكام الاولاد .
 (٢) وهذا خطاب للاولياء، وهو واجب عليهم، ليصير الاطفال عند بلوغهم متأديين بالاداب الشرعية (معه) .

(٣) المشهور هو استحباب التمرين من الاولياء، لاجوبه. نعم اختلفوا في أن عبادة الصبي هل هي شرعية؟ بمعنى انها مستندة الى أمر الشارع، فيتحقق عليها الثواب أو تمرينية. فذهب الشيخ وجماعة الى الاول، لان الامر بالامر بالشىء، أمر بذلك الشىء بمعنى أن الظاهر من حال الامر كونه مريداً لذلك الشىء . والعلامة في المختلف على أنها تمرينية، لان التكليف مشروط بالبلوغ .

ونوقش في اعتبار هذا الشرط على اطلاقه، بلغو شرط فى الواجب والمحرم. و الاولى ان عباداته شرعية، فوصف بالصحة والبطلان، وعلى القول بأنها تمرينية، لم توصف بشىء منهما، لانها غير شرعية، بناء على ان الشارع لم يخاطب بها. وللكلام محل آخر فأرجع اليه. وقوله: «وفرّقوا بينهم» يتناول الصبيان الاقارب والاباعد، حتى الاخوة ونحوهم (جه) .

- في الجنة كهاتين» وأشار باصبعيه السبابة والوسطى (١) (٢) .
- (١٠) وقال ﷺ: «من ابتلى بشيء من هذه البنات ، فأحسن اليهن ، كن له سترأ من النار» (٣) .
- (١١) وقال ﷺ: «اكرموا أولادكم ، وأحسنوا آدابهم» (٤) (٥) .
- (١٢) وقال ﷺ: «ما زال جبرئيل يوصيني في أمر النساء ، حتى ظننت انه سيحرم طلاقهن» (٦) .
- (١٣) وقال ﷺ: «أيما رجل ضرب امرأته فوق ثلاث ، أقامه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق ، فيفضحه فضيحة ينظر اليه الاولون والآخرين» (٧) .

(١) سنن الترمذى، كتاب البر والصلة ، (١٣) باب ماجاء فى النفقة على البنات والاحوات، حديث ١٩١٦ . ولفظ الحديث (عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم: «من كان له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو ابنتان أو اختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن، فله الجنة). وفى حديث آخر من هذا الباب: «من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين» وأشار باصبعيه .

- (٢) المراد الاحسان اليهن فى باب الانفاق والتكريم والتأديب (معه) .
- (٣) سنن الترمذى، كتاب البر والصلة، (١٣) باب ماجاء فى النفقة على البنات والاحوات، حديث ١٩١٣ .
- (٤) سنن ابن ماجة، ج ٢، كتاب الادب، (٣) باب بر الوالد والاحسان الى البنات حديث ٣٦٧١ .

- (٥) الامر للوجوب فى الموضوعين (معه) .
- (٦) الوسائل، كتاب النكاح ، باب (٨٨) من أبواب مقدماته وآدابه ، حديث ٤ ولفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أوصانى جبرئيل بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مينة») .
- (٧) مستدرک الوسائل، كتاب النكاح ، باب (٦٥) من أبواب مقدمات النكاح، حديث ٦ نقلا عن عوالي اللثالي .

- (١٤) وقال عليه السلام: «أيما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه، لعنها كل شيء طلعت عليه الشمس والقمر الى أن يرضى عنها زوجها» (١) .
- (١٥) وقال عليه السلام: «ليس منا من وسع الله عليه ، ثم قتر على عياله» (٢) .
- (١٦) وقال عليه السلام: «استوصوا بالنساء خيراً، فانهن عندكم عوانى» أي أسيرات (٣) .
- (١٧) وقال عليه السلام: «الرجل راع على أهل بيته، وكل راع مسؤل عن رعيته والمرأة راعية على مال زوجها ، ومسؤلة عنه» (٤) .
- (١٨) وقال عليه السلام: «بلوا أرحامكم ولو بالسلام» (٥) .
- (١٩) وقال عليه السلام: «صلة القرابة محبة في الأهل، ومثراة في المال، ومنساة في الأجل» (٦) .

- (١) جامع الصغير للسيوطى ، حرف الهمزة ، نقلا عن تاريخ الخطيب. وفي الوسائل، كتاب النكاح، باب (٨٠) من أبواب مقدماته وآدابه، حديث ٦. وباب (١١٧) من هذه الأبواب حديث ٥ بمعناه .
- (٢) جامع الصغير للسيوطى ، حرف اللام ، نقلا عن مسند الفردوس للديلمى .
- (٣) مستدرک الوسائل، كتاب النكاح ، باب (٦٥) من أبواب مقدمات النكاح حديث ٦ نقلا عن عوالى اللثالى .
- (٤) صحيح البخارى، كتاب الجمعة، باب الجمعة فى القرى والمدن. ومسند أحمد ابن حنبل ج ٢ : ١١١ .
- (٥) فيه، بلوا أرحامكم ولو بالسلام، أى ندوها بصلتها، وهم يطلقون النداءة على الصلة ، كما يطلقون اليبس على القطيعة، لانهم لما رأوا بعض الاشياء يتصل ويختلط بالنداءة، ويحصل بينهما التجافى والتفرق باليبس، استعاروا البلل لمعنى الوصل ، و اليبس لمعنى القطيعة (النهاية) .
- (٦) الجامع الصغير للسيوطى، حرف الصاد ، نقلا عن الطبرانى فى الاوسط .

(٢٠) وقال عليه السلام: «صلة الرحم تزيد في العمر» (١) .

(٢١) وقال عليه السلام: في خطبة له: «الله الله فيما ملكت ايمانكم، اطعموهم مما تأكلون، والبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون، فانهم لحم ودم، وخلق أشكالكم، فمن ظلمهم فأنا خصمهم، والله حاكمهم» (٢) (٣) .

(٢٢) وقال عليه السلام: «من أعتق رقبة، أعتق الله بها بكل عضو منها عضواً منه من النار» (٤) .

(٢٣) وقال عليه السلام: في حديث أبي ذر: «إذا طبسخت فأكثر من المرق، و تعاهد جيرانك (٥)، ومن آذى جاره فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» .
(٢٤) وقال عليه السلام: «ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه» (٦) .

(١) قرب الاسناد، ج ٢ ص ١٨٨ ، باب في المعروف والصدقة وصلة الرحم ، و لفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «صنع المعروف يدفع مئة سوء ، و الصدقة في السر تطفى غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر ، وقول لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كنز من كنوز الجنة، وهي شفاء من تسعة وتسعين داء أدناه اللهم» .

(٢) الامر للوجوب، وفيه دلالة على وجوب النفقة والكسوة للمماليك (معه) .

(٣) أمالي ابن الشيخ ص ٢٥٧ وفيه (كسى أبو ذر بردين فأترز بأحدهما، وارتدى بشملة . وكسى غلامه أحدهما ثم خرج الى القوم، فقالوا له: يا أباذر، لولبستهما جميعاً كان أجمل، قال: أجل ولكنى سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: (اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون) .

(٤) الوسائل، كتاب العتق، باب (١) استحبابه، حديث ٧ و ٨ . وصحيح مسلم،

كتاب العتق، (٥) باب فضل العتق، حديث ٢٢ و ٢٣ .

(٥) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والاداب، (٤٢) باب الوصية بالجار و

الاحسان اليه حديث ١٤٢ و ١٤٣ .

(٦) الوسائل ، كتاب الحج، باب (٨٦) من أبواب أحكام العشرة، حديث ٥ و —

(٢٥) وقال عليه السلام: «ليس بالمؤمن الذي يشبع وجاره الى جنبه جائع» (١) (٢)

(٢٦) وقال عليه السلام: «من تزوج فقد أحصن نصف دينه، فليتق الله في النصف

الباقى» (٣).

(٢٧) وقال عليه السلام: «يامعشر الشبان عليكم بالباءة، (٤) فمن لم يستطع فعله

بالصوم، فانه له وجاء» (٥).

— صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، (٤٢) باب الوصية بالجوار والاحسان اليه، حديث ١٤٠ و ١٤١ و سنن ابن ماجه، كتاب الادب، (٤) باب حق الجوار، حديث ٣٦٧٣ و ٣٦٧٤.

(١) الوسائل، كتاب الحج، باب (٨٨) من أبواب أحكام العشرة، حديث ١، و لفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما آمن بي من بات شبعان و جاره جايع) .

(٢) المراد بالجايح من ليس عنده ما يعيش به مطلقاً، (معه) .

(٣) الوسائل، كتاب النكاح باب (١) من أبواب مقدماته وآدابه، حديث ١١ - ١٢ و لفظ الحديث: (من تزوج أحرز نصف دينه) .

(٤) الباءة، فيها أربع لغات حكاهما القاضى عياض: الفصيحة المشهورة، الباءة، بالمد والهاء، والثانية: بلامد والثالثة: الباء بالمد بلاهاء، والرابعة: الباهة بهائين بلامد. وأصلها فى اللغة: الجماع، مشتقة من المباءة وهى المنزل، ومنه مباءة الابل، وهى مواطنها ثم قيل لعقد النكاح: بباءة، لان من تزوج امرأة بوأها منزلاً .

واختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد، أصحهما أن المراد معناه اللغوى وهو الجماع . فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤنثه، وهى مؤن النكاح، فليتزوج. ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنثه، فعليه بالصوم ليقطع شهوته، ويقطع شر منيه، كما يقطعه الوجاء. (ملخص شرح الامام النووى) .

(٥) صحيح مسلم، كتاب النكاح، (١) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه، ووجد مؤنثه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث (١) . و سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، (١) باب ماجاء فى فضل النكاح، حديث ١٨٤٥ .

(٢٨) وقال عليه السلام: «خير نساءكم الولود الودود» (١) .

(٢٩) وقال عليه السلام: «حصير ملفوف في زاوية البيت ، خير من امرأة عقيم» (٢) (٣) .

(٣٠) وقال عليه السلام: «عليكم بالابكار من النساء ، فانهن أعذب أفواها ، و أنتق أرحاماً ، وأرضى باليسير» (٤) .

(٣١) وفي حديث أبي عبيده عنه عليه السلام ، انه قال: «اياكم وخضراء الدمن» فقيل: يارسول الله ، وماخضراء الدمن؟ فقال عليه السلام: «المرأة الحسناء في منبت السوء» (٥) (٦) .

(١) الوسائل، كتاب النكاح ، باب (٦) من أبواب مقدماته وآدابه ، قطعة من حديث ٢ .

(٢) مستدرک الوسائل، کتاب النکاح، باب (١٤) من أبواب مقدمات النکاح، حديث ٣ نقلا عن عوالي اللثالي .

(٣) المراد بالعقيم أن تبلغ حد اليأس (مع) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧ : ٨١ ، باب استحباب التزويج بالابكار، ورواه في مستدرک الوسائل ، کتاب النکاح باب (١٦) من أبواب مقدمات النکاح، حديث ٤ نقلا عن عوالي اللثالي. وفي الوسائل، کتاب النکاح، باب (١٧) من أبواب مقدماته وآدابه، حديث ١ - ٢ ، نحوه .

(٥) الوسائل، کتاب النکاح، باب (٧) من أبواب مقدماته وآدابه، حديث ٧ .

(٦) الدمن جمع دمنة، وهي المنزل الذي ينزل به أحياء العرب، ويحصل بسبب نزولهم تغيير في أرضه ، بسبب الاحداث الواقعة منهم ، ومن مواشيه . فاذا أمطرت أنبتت نباتاً حسناً شديد الخضرة والطراوة، لكنه مرعى وبيل للابل يضر بها. فشبّه النبي صلى الله عليه وآله المرأة الجميلة اذا كانت من أصل ردىء بنبت هذه الدمنة في الضرر والفساد . وفيه دلالة على أن النهي عنها نهى تنزيهه ، لانه مبنية على مصلحة دينوية (مع) .

- (٣٢) وقال عليه السلام: «تخيروا لنطفكم، فان الخال أحد الضجيعين»^(١) (٢).
- (٣٣) وقال عليه السلام: «ليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»^(٣).
- (٣٤) وقال عليه السلام: «تناكحوا تناسلوا، فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة»^(٤)
- (٣٥) وقال عليه السلام: «اياكم من النساء خمساً، لاتتزوجوهن» فقالوا يارسول الله من هن؟ قال: «الشهيرة، والنهيرة، واللهييرة والهيدررة، واللفوت» فقالوا: يارسول الله مانعرف مماقلت شيئاً، فقال عليه السلام: «الستم عرباً؟ الشهيرة، الزرقاء البدية. والنهيرة، العجوز المدبرة. واللهييرة، الطويلة المهزولة. والهيدررة، القصيرة. الذميمة واللفوت، ذات الولد من غيرك»^(٥).
- (٣٦) وقال عليه السلام: «ما من ذنب أعظم عند الله، من نطفة يضعها الرجل في رحم لا يحل له»^(٦).

- (١) قرب الاستاد، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح. ورواه في مستدرك الوسائل، كتاب النكاح، باب (١٢) من أبواب مقدمات النكاح، حديث ١ نقلا عن الجعفریات وعن دعائم الاسلام.
- (٢) الامر للاستحباب. والمراد بالضجيعين، الاعمام والاخوال، لان الولد لمحفوظ بهما، فكان كل واحد منهما ضجيعه (معه).
- (٣) الوسائل، كتاب الحج، باب (٨٦) من أبواب أحكام العشرة، حديث ١.
- (٤) مستدرك الوسائل، كتاب النكاح، باب (١) من أبواب مقدمات النكاح، حديث ١٧ نقلا عن عوالي اللثالی.
- (٥) مستدرك الوسائل، كتاب النكاح، باب (٦) من أبواب مقدمات النكاح، حديث ٣ نقلا عن عوالي اللثالی.
- (٦) مستدرك الوسائل، كتاب النكاح، باب (٤) من أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، حديث ٥ نقلا عن عوالي اللثالی. وفي الوسائل، كتاب النكاح، باب (٤) من أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، حديث ١ ما بمعناه ولفظ الحديث (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان أشد الناس عذاباً يوم القيامة، رجلاً أقر نطفة في رحم يحرم عليه).

(٣٧) وقال عليه السلام: «من قبّل غلاماً بشهوة، عذبه الله ألف عام في النار» (١)

(٣٨) وقال عليه السلام: «ناكح الكف ملعون» (٢) .

(٣٩) وقال عليه السلام: «أهل الزنا ليس على وجوههم نور ولا بهاء، ولم يجعل

الله في رزقهم بركة» (٣) .

(٤٠) وقال عليه السلام: «ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليها كآكل لحم

الخنزير» (٤) .

(٤١) وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، نهى عن الضرب بالدف والرقص

وعن اللعب كله، وعن حضوره، وعن الاستماع اليه، ولم يجز ضرب الدف الا

في الاملاك والدخول، بشرط أن تكون في البكر، ولا تدخل الرجال

عليهن» (٥) (٦) .

(١) مستدرک الوسائل، کتاب النکاح، باب (١٨) من أبواب النکاح المحرم،

حدیث ٤ نقلاً عن عوالي اللثالی .

(٢) مستدرک الوسائل، کتاب النکاح، باب (٢٣) من أبواب النکاح المحرم

وما یناسبه، حدیث ٢ نقلاً عن عوالي اللثالی .

(٣) مستدرک الوسائل، کتاب النکاح، باب (١) من أبواب النکاح المحرم و

ما یناسبه، حدیث ٢٥، نقلاً عن عوالي اللثالی .

(٤) الجامع الصغير للسيوطي، حرف الميم، نقلاً عن سنن سعيد بن منصور . و

رواه في المستدرک، کتاب التجارة باب (٨٢) من أبواب ما یکتسب به، حدیث ١،

نقلاً عن الشيخ أبو الفتوح في تفسيره . ولفظ الحديث (ملعون من لعب بالاشتریق، یعنی

الشطرنج، والناظر اليها كآكل لحم الخنزير) .

(٥) مستدرک الوسائل، کتاب التجارة، باب (٧٩) من أبواب ما یکتسب به،

حدیث ١٤، نقلاً عن عوالي اللثالی .

(٦) المراد من الاملاك عقد النکاح . وذكروا له شروطاً آخر، وهو خلوه من

الضنح . وأكثر فقهاء الجمهور جوزوا اللعب بالدف مطلقاً في جميع الاوقات، استناداً الى —

(٤٢) وفي الحديث عنه عليه السلام، انه نهى عن الغناء، وعن شراء المغنيات، وقال: «ان اجورهن من السمحت» ولم يجوز الغناء، الا في التياحة، اذا لم تقل باطلا، وفي حداء الزمل، وفي الاعراس اذا لم يسمعها الرجال الاجانب، ولم تغن بباطل .

(٤٣) وقال عليه السلام: «لا يدخل الملائكة بيتاً فيه كلب» (١) (٢) (٣) .

(٤٤) وقال عليه السلام: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه خمر، أو دف، أو طنبور، أو نرد، ولا يستجاب دعائهم، وترفع عنهم البركة» (٤) .

ما ورد من أن النبي صلى الله عليه وآله لما هاجر الى المدينة ، استقبله أهل المدينة و خرجن النساء يضربن بالدفوف ويتغنين :

طلع البدر علينا	من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا	ما دعا الله داع

ولا يخفى ما فيه . فان ذلك كان في أوائل الاسلام ، والتحريم انما نزل بعده . وأما اشتراط البكر ، فلم يتعرض له أكثر الاصحاب (جه) .

(١) مسند أحمد بن حنبل ، ج ١ : ٨٣ .

(٢) معناه الظاهري ، ظاهر . وأما معناه الباطني عند أهل الباطن ، فالمراد بالملائكة المعارف الالهية ، والمراد بالبيت القلب، والمراد بالكلب القوة الغضبية . وبصير المعنى: لا تدخل المعارف الالهية في قلب يستولى فيه القوة الغضبية (معه) .

(٣) التأويل في الحديث لا ينكر ، لقولهم عليهم السلام : (حديثنا كالتقران ، له ظاهر وباطن ، وعام وخاص ، ومحكم ومتشابه ، ومجمل ومبين) الى غير ذلك . نعم يستبعد ارادة هذه المعاني الدقيقة من الفاظ الحديث الملقاة الى خواص الناس و عوامهم ، المقصود منها تفهيم أحكام الشريعة (جه) .

(٤) مستدرک الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٧٩) من أبواب ما يكتسب به ،

حديث ١٥ نقلا عن عوالي اللثالي .

- (٤٥) وقال عليه السلام : «إذا حلفتم فاحلفوا بالله، والا فاطر كوا» (١) (٢) .
- (٤٦) وقال عليه السلام : «من حلف بغير الله، فقد كفر وأشرك» (٣) .
- (٤٧) وقال عليه السلام : «اليمين الفاجرة، تخرب الديار، وتقصر الاعمار» (٤) .
- (٤٨) وفي حديث آخر: «اليمين الكاذبة، تذر الديار بلاقع» (٥) .
- (٤٩) وقال عليه السلام : «من حلف يميناً كاذبة، ليقطع بها مال امرء مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان» (٦) (٧) .

- (١) مسند أحمد بن حنبل ، ج ٢ : ٧ .
- (٢) وهذا يدل على أن الحلف بغير الله لا يجوز ، وإن كان صادقاً . والمراد باليمين ، اليمين الشرعي المترتب عليه الاحكام الشرعية . وأما ما يؤكد به الالفاظ ، و هي المسماة بيمين اللغو ، فلا اعتبار بها (معه) .
- (٣) مستدرك الوسائل ، كتاب الايمان ، باب (٢٤) في أنه لا يجوز الحلف ولا يعتقد الا بالله حديث ٣ نقلا عن عوالي اللثالي .
- (٤) مستدرك الوسائل ، كتاب الايمان ، باب (٣) تحريم اليمين الكاذبه لغير ضرورة وتقية ، حديث ١٣ ، نقلا عن عوالي اللثالي .
- (٥) الوسائل ، كتاب الايمان ، باب (٤) تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتقية حديث ١ ، ولفظ الحديث (عن أبي جعفر عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام : ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من أهلها ، وتثقل الرحم ، يعنى انقطاع النسل) وبمضمونه روايات متعددة فراجع . وفي مستدرك الوسائل ، كتاب الايمان باب (٣) نقلا عن الشيخ المفيد في الامالي .
- (٦) الوسائل ، كتاب الايمان ، باب (٤) تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة ولا تقيه ، حديث ١٤ ، ولفظ الحديث (من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرء مسلم، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا أن يتوب ويرجع) . وصحيح مسلم ، كتاب الايمان ، (٦١) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة ، بالنار ، حديث ٢٢٠ .
- (٧) هذه الاحاديث كلها مخصوصة بيمين الغموس ، لانها اذا كانت كاذبة ، كانت من الكبائر ، وهي كل ما يتعلق بالماضي ، سواء تعلق بحق الله أو بحق الناس ، (معه) .

- (٥٠) وقال عليه السلام: «إذا حلفت على يميني ، ورأيت غيرها خيراً منها (١) فأتت بالذي هو خير ، وكفرت عن يمينك» (٢) (٣) .
- (٥١) وقال عليه السلام: «أربعة يبغضهم الله تعالى: الباع الحلاف ، والفقير المحتال ، والشيخ الزاني ، والامام الجائر» (٤) .
- (٥٢) وقال عليه السلام: «ملعون ملعون من حلف بالطلاق ، أو حلف به» (٥) .
- (٥٣) وقال عليه السلام: « إذا اغتاب الصائم أفطر» (٦) (٧) .

(١) أى فى الدين أو الدنيا (معه) .

(٢) روى فى الوسائل ، كتاب الايمان ، باب (١٨) ان من حلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها ، جاز له المخالفة ، بل استحب ، ولا كفارة عليه : ما بمعناه فراجع . ورواه فى مستدرک الوسائل ، كتاب الايمان ، باب (١٣) حديث ٨ ، نقل عن عوالى اللثالى . وصحيح مسلم ، كتاب الايمان ، (٣) باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ، أن يأتي الذى هو خير ، ويكفر عن يمينه ، حديث ١٩ .

(٣) هذا فى اليمين المسماة بيمين الحنث ، وهى المتعلقة بالمستقبل . ويحتمل أن يكون الامر بالكفارة للوجوب ، والمفتى به الاستحباب (معه) .

(٤) مستدرک الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٢٠) من أبواب آداب التجارة ، حديث (١٠) نقل عن عوالى اللثالى .

(٥) مستدرک الوسائل ، كتاب الايمان ، باب (١٠) انه لا تنعقد اليمين بالطلاق والعناق والصدقة ، حديث ٦ ، نقل عن عوالى اللثالى .

(٦) مستدرک الوسائل ، كتاب الصوم ، باب (٩) من أبواب آداب الصائم ، حديث ١٠ نقل عن عوالى اللثالى . ورواه الصدوق فى عقاب الاعمال ، باب يجمع عقوبات الاعمال ، فى آخر خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة ، ونلفظ ما رواه : (ومن اغتاب أخاه المسلم بطل صومه ، وانتقض وضوئه . فان مات وهو كذلك مات وهو مستحل لما حرم الله) .

(٧) معناه . أبطل أجر صومه ، وان كان مجزياً بمعنى اسقاط القضاء (معه) .

(٥٤) وقال ﷺ: «أبعجز أحدكم أن يكون له كفلان من الاجر؟!» فقيل وكيف ذلك؟ فقال: «إذا أصبح يقول: اللهم اني تصدقت بعرضي على عبادك» (١) (٢).

(٥٥) وقال ﷺ: «رأيت ليلة الاسراء قوماً يقطع اللحم من جنوبهم ، ثم يلقمونه ، ويقال : كلوا ما كنتم تأكلون من لحم أخيكم ، فقلت : يا جبرئيل من هؤلاء؟ فقال : هؤلاء الهمازون من امتك ، اللمازون» . (٣) (٤)

(٥٦) وقال ﷺ: «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له» (٥) (٦) (٧).

(١) قال الشهيد الثاني في رسالة الغيبة : ولا يسقط الحق باباحة عرضه للناس لانه عفو عما لم يجب . وقد صرح الفقهاء بأن من أباح كذب نفسه ، لم يسقط حقه من حده . وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله (أبعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم ، كان اذا خرج من بيته ، قال : «اللهم اني تصدقت بعرضي على الناس» معناه اني لا أطلب مظلمة في القيامة ، ولا اخاصم عليها ، لأن غيبته صارت بذلك حلالة) (جه) .

(٢) سنن ابى داود ، ج ٤ ، كتاب الادب ، باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه ، حديث ٤٨٨٦ و ٤٨٨٧ .

(٣) الهماز . المشاء بالنميمة بين الناس ، وكذلك اللماز . لكن الاول بفعل الجارحة كاللسان واليد ، والآخر بالايماء والاشارة (معه) .

(٤) ورد في تفسير قوله تعالى : (ويل لكل همزة لمزة) الهمزة : الطعان في الناس ، واللمزة: الذى يأكل لحوم الناس . وقال بعضهم : ادركنا السلف لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة ، ولكن في الكف عن أعراض الناس (جه) .

(٥) الجامع الصغير للسيوطى ، حرف الميم ، نقلا عن السنن الكبرى للبيهقى .

(٦) أى رمى الحياء ونزعه عنه ، بمعنى ترك الاستحياء عن الناس ، بحيث لا يتحاشى من ذلك الفعل ، ولا يبالى بفعله عند أحد ، فلا غيبة له في ذلك الفعل خاصة . ويحتمل أن يكون النفي هنا بمعنى النهى ، أى لا غيبة له في نظر الشرع . و اذا كان غيبته مثل هذا محرمة في نظر الشرع ، فغيبة المؤمن بطريق أولى (معه) .

(٧) المعنى الثانى خلاف الظاهر ، وخلاف ما نص عليه الفقهاء ، من جواز غيبة ←

(٥٨) وقال ﷺ : « لا يدخل الجنة قتات ، ولانمام »^(١) (٢).

(٥٩) وقال ﷺ : « من سعى لآخيه عند السلطان الجائر^(٣) حرم الله عليه

شفاعتي يوم القيامة » .

(٦٠) وقال ﷺ : « لعن الله الراشي والمرثي ومن بينهما يمشي »^(٤).

(٦١) وقال ﷺ : « الا انبثكم بصدقة يسيرة يحبها الله ؟ » فقالوا : ماهي ؟

قال : « اصلاح ذات البين اذا تقاطعوا » .

(٦٢) وقال ﷺ : « اصلاح ذات البين ، أفضل من عامة الصلاة و

الصيام »^(٥) (٦).

(٦٣) وقال ﷺ : « اصلاح ذات البين ، شعبة من شعب النبوة ».

(٦٤) وقال ﷺ : « لا يحل لاحد يؤمن بالله ، أن يهجر أخاه فوق ثلاثة

أيام ، يلتقيان فيعرض هذا عن وجه هذا ، وهذا عن وجه هذا . فخيرهما الذي

(١) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (١٦٤) من أبواب أحكام العشرة حديث ١٤

ولفظ الحديث : (عن حذيفة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : لا يدخل الجنة قتات) . ورواه في المستدرک كما في المتن مع حديث ليلة الاسراء في كتاب الحج

باب (١٤٤) من أبواب العشرة في السفر والحضر ، حديث ٩ ، نقلا عن عوالي اللثالي .

(٢) القنات : المستظهر بعيوب الناس ، والمتطلع عليها . ويجعل ذلك دأبه ،

حتى اذا عرفها ، نم بها وأظهرها بين الخلق (معه) .

(٣) یعنی بشيء يضره (معه) .

(٤) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ : ٢٧٩ ، ولفظ الحديث : (لعن رسول الله صلى

الله عليه وآله) وسلم الراشي والمرثي والرائش یعنی الذى يمشی بينهما) .

(٥) الوسائل ، كتاب الصلح ، باب (١) فى أحكام الصلح ، قطعة من حديث ٦

وفى نهج البلاغة فى وصيته للحسن والحسين عليهم السلام .

(٦) يريد بها الصلاة المندوبة غير ذات الاسباب ، لعدم اشتغالها على خصوصية

من الشارع ، فسميت عامة (معه) .

يبدأ بالسلام»^(١).

(٦٥) وقال عليه السلام: «خمسة ليس لهم صلاة: امرأة سحق عليها زوجها ، وعبد آبق عن سيده ، ومصارم لا يتكلم أخاه فوق ثلاثة أيام ، ومدمن خمر ، وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون»^(٢)^(٣).

(٦٦) وقال عليه السلام: «الدنيا مزرعة الاخرة»^(٤).

(٦٧) وقال عليه السلام: «نعم العون على تقوى الله ، الغنى»^(٥)^(٦).

(٦٨) وقال عليه السلام: «الرزق عشرة أجزاء ، تسعة منها في التجارة ، وواحدة في غيرها»^(٧).

(٦٩) وقال عليه السلام: « سافروا تغنموا »^(٨)^(٩).

- (١) مسند أحمد بن حنبل ، ج ٣ : ٢٢٥ ، ومستدرک الوسائل ، كتاب الحج ، باب (١٢٤) من أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر ، حديث ٥ ، نقلا عن عوالي اللئالي .
- (٢) مستدرک الوسائل ، كتاب الحج ، باب (١٢٤) من أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر ، حديث ٦ ، نقلا عن عوالي اللئالي .
- (٣) أى : ليس لهم صلاة كاملة مقبولة ، وان كانت مجزية شرعاً (معه) .
- (٤) كنوز الحقايق في هامش الجامع الصغير ، في المحلى بأل من حرف الدال ولفظ الحديث : (الدينار كنز ، والدنيا مزرعة الاخرة).
- (٥) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٦) من أبواب مقدماتها ، حديث ١ ، وباب (٢٨) من تلك الابواب حديث ٣ .
- (٦) المراد بالغنى هنا غنى القلب . ويحتمل أن يراد به غنى المال (معه).
- (٧) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (١) من أبواب مقدماتها ، حديث ١٢ .
- (٨) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٢) من أبواب آداب السفر الى الحج وغيره حديث ٨ ، ولفظ الحديث (عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سافروا تصحوا ، سافروا تغنموا) .
- (٩) الامر هنا للندب . ويحتمل أن يراد السفر الظاهري . ويحتمل الباطني . —

(٧٠) وقال النبي ﷺ : «صوموا تصحوا»^(١).

(٧١) وقال النبي ﷺ ، لمادخل المدينة عند هجرته : «أيها الناس افشوا السلام وصلوا الارحام واطعموا الطعام ، وصلّوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام»^(٢).

(٧٢) وفي الحديث انه ﷺ ، شكى اليه رجل قلة الرزق ، فقال النبي ﷺ : «أدم الطهارة، يدم عليك الرزق ، ففعل الرجل ذلك ، فوسع عليه الرزق»^(٣)(٤).
(٧٣) وقال النبي ﷺ : «الكاد على عياله ، كالمجاهد في سبيل الله»^(٥)(٦).

كذا الصوم في الحديث الاخر يحتمل المعنى الظاهري والباطني . و لو حمل الامر على المعنيين في الحديثين كان أشمل وأجمع للمعنى ، وأتم فائدة . وكلاهما للندب (معه).
(١) الجامع الصغير للسيوطي ، حرف الصاد ، نقلا عن أبي هريرة .
(٢) الامر في الكل للاستحباب . لانه أمر بمكارم الاخلاق (معه) .
(٣) مستدرک الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (١٢) من أبواب مقدمات التجارة حديث ٨ ، نقلا عن عوالي اللثالي .

(٤) يحتمل أن يراد بالطهارة الشرعية . ويراد بالرزق : الرزق العرفي ، ويكون مداومة على الطهارة الشرعية مستلزمة لكثرة الرزق وسعته . ويحتمل أن يراد بالطهارة الطهارة المعنوية . وهي ازالة النجاسات الباطنية والكدورات البدنية ، ويراد بالرزق : الفيض الالهي و السعطاء الرباني ، الحاصل لاهل المجاهدات النفسانية فان الطهارة الحقيقية ، مستلزمة لدوام الفيض الالهي (معه).

(٥) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٢٣) من أبواب مقدماتها ، حديث ١ . و الحديث مروى عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٦) المراد بالعيال هنا: من هو في عياله ، أى من هو في نفقته ، وجعل عليه السلام الساعى في تحصيل القوت لهذا العيال بمنزلة المجاهد في سبيل الله من جهة ما يعرض لكل واحد منهما من المشقة في ذلك . لان الجهاد مشتق من الجهد ، وهو المشقة ، وهما متساويان في حصول المشقة ، فيتساويان في الاجر .

(٧٤) وفي الحديث عنه عليه السلام : « ما آمن بي من بات شبعان ، وجاره جائع »^(١) (٢).

(٧٥) وفي حديث آخر عنه عليه السلام : « ما آمن بي من بات شبعان ، وجاره طاوياً . ما آمن بي من بات كاسياً وجاره عارياً »^(٣).

(٧٦) وقال عليه السلام : « لا تطرحوا الدر في أفواه الكلاب »^(٤) (٥).

(٧٧) وفي الحديث عنه عليه السلام ، قيل يارسول الله ما حق الوالد ؟ قال : « أن تطيعه ما عاش » قيل : وما حق الوالدة ؟ فقال : « هيهات هيهات ، لو أنه عدد رمل عالج ، و قطر المطر أيام الدنيا ، قام بين يديها ، ما عدل ذلك يوم حملته في بطنها »^(٦).

— ويحتمل أن يراد بالعيال هنا . الحواس الظاهرة والباطنة ، والكاد هنا النفس ، لأن الحواس عيال لها ، لأنها خدامها ، فالكاد على هذه الحواس باعطائها ما يوصلها الى الحضرة الالهية ، مجاهد في سبيل الله بسبب القتال الحاصل بينه وبينهما . لان جهاده انما يتم بقتل النفس الحيوانية التي هي عبارة عن هذا المجموع ، وذلك في أعلى درجات المشقة ، فكان ذلك جهاداً في سبيل الله (معه) .

(١) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٨٨) من أبواب أحكام العشرة ، حديث ١ .

(٢) المراد هنا نفي الايمان الحقيقي الكامل ، لا مطلق الايمان (معه) .

(٣) مستدرک الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٧٤) من أبواب أحكام العشرة في

السفر والحضر ، حديث ٦ نقلا عن عوالي اللثالي .

(٤) الجامع الصغير للسيوطي ، حرف (لا) وكنوز الحقايق للمناوي ، حرف (لا)

نقلا عن سنن سعيد بن منصور .

(٥) المراد بالدر ، العلوم والحكم . والمراد بالكلاب ، من لا يستحقها من أهل

المعاصي ، وقال عيسى بن مريم : (لاتمنعوا الحكمة أهلها ، فتظلموهم ، ولاتبدلوها الى غير أهلها فتظلموها) (معه) .

(٦) مستدرک الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (١٧٠) من أبواب أحكام الاولاد ، —

(٧٨) وقال ﷺ: «الولد كبد المؤمن ، ان مات قبله صار شقيقاً له ، و ان مات بعده يستغفر له ، فيغفر الله له».

(٧٩) وقال ﷺ: «خيركم ، خيركم لاهله»^(١).

(٨٠) وقال ﷺ: «لو أمرت أحداً يسجد لغير الله ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٢).

(٨١) وقال ﷺ: «أبما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام ، أغلق الله عليها سبعة أبواب النيران ، وفتح لها أبواب الجنان الثمانية ، تدخل من أيها شاءت»^(٣).

(٨٢) وقال ﷺ: «في التوراة مكتوب ، يا بن آدم اتق ربك ، وبر والدك وصل رحمك. أمد لك في رزقك ، وايسر لك يسرك ، وأصرف عنك عسرك».

(٨٣) وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع الرحم»^{(٤) (٥)}.

— حديث ٨ نقل عن عوالي اللثالي .

(١) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٨٨) من أبواب مقدماته وآدابه ، حديث ٨ ولفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي). وسنن ابن ماجه ، ج ١ ، كتاب النكاح ، (٥٠) باب حسن معاشره النساء ، حديث ١٩٧٧ .

(٢) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٨١) من أبواب مقدماته وآدابه حديث ١ ، ولفظ الحديث (عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقالوا : يا رسول الله انا رأينا اناساً يسجد بعضهم لبعض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لو أمرت أحداً أن يسجد لآحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) وسنن أبي داود ج ٢ ، كتاب النكاح ، باب في حق الزوج على المرأة ، حديث ٢١٤٠ .

(٣) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٨٩) من أبواب مقدماته وآدابه ، حديث ٢ ، وصدر الحديث (قال ع) : الامرأة الصالحة خير من رجل غير صالح ، و أيما امرأة الحديث) .

(٤) مستدرک الوسائل ، کتاب الحج ، باب (١٢٩) من أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر ، حديث ٣ ، عن كتاب الاخلاق لابن القاسم الكوفي .

(٥) هذا يدل على ان قطيعة الرحم من الكبائر ، لانه متوعد عليه بالنار (معه) .

(٨٤) وقال عليه السلام: «ان أبر البر ، أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد موت

أبيه» (١) .

(٨٥) وقال عليه السلام: «لم يزل جبرئيل يوصيني بالمملوك، حتى ظننت ان

طول الصحبة سيقتقه» (٢) .

(٨٦) وقال عليه السلام: «لا يدخل الجنة سيء الملكة» (٣) (٤) (٥) .

(٨٧) وقال عليه السلام: «اذا ضرب أحدكم خادمه ، فذكر الله ، فارفعوا

أيديكم» (٦) .

(١) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والاداب ، (٤) باب فضل صلة أصدقاء

الاب والام ونحوهما ، حديث ١١ - ١٣ .

(٢) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٨٦) من أبواب أحكام العشرة ، قطعة من

حديث ٥ ، ولفظ الحديث (وما زال يوصيني بالمعاليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقت

اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا. الحديث) .

(٣) سنن ابن ماجه ج ٢ ، كتاب الادب ، (١٠) باب الاحسان الى المماليك ،

حديث ٣٦٩١ ، ولفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم : (لا يدخل

الجنة سيء الملكة) قالوا : يارسول الله ا ليس أخيرتنا ان هذه الامة أكثر الامم مملوكين

ويتامى ؟ قال : (نعم فاكموهم ككرامة أولادكم واطعموهم مما تأكلون) قالوا : فما

ينفعنا في الدنيا ؟ قال : (فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله مملوكك يكفيك ، فاذا

صلى فهو أخوك) .

(٤) سيء الملكة : أى الذى يسيء صحته المماليك (النهاية).

(٥) ومعنى سوء الملكة ، عدم الاحسان الى المماليك ، وتكليفهم ما لا يطيقون ،

وضربهم بما لا يستحقون وعدم القيام بما يجب لهم من النفقة والكسوة (معه) .

(٦) سنن الترمذى ، كتاب البر والصلة ، (٣٢) باب ما جاء فى أدب الخادم ،

حديث ١٩٥٠ .

(٨٨) وقال ﷺ: «حسن الملكة نماء، وسوء الخلق شؤم» (١) (٢) .

(٨٩) وقال ﷺ: «ربما يود صاحب الدابة انه بدل الغلام الذي يسعى خلف الدابة وذلك اذا صار الغلام الى الجنة، ومولاه أربعين سنة في المحاسبة».

(٩٠) وقال ﷺ: «من كان له زوجتان، يميل مع أحدهما على الاخرى،

جاء يوم القيامة وأحد شقيته ساقط» (٣) .

(٩١) وقال النبي ﷺ: «من زوج كريمته من فاسق، نزل عليه كل يوم ألف

لعنة» (٤) .

(٩٢) وقال النبي ﷺ: «من زوج كريمته من شارب الخمر، فكأنما ساقها الى

الزنا» (٥) (٦) .

(٩٣) وقال ﷺ: «الزاهد الجاهل مسخرة الشيطان» (٧) .

(٩٤) وقال ﷺ: «من جعل الدنيا أكبر همه، فرّق الله عليه همه، وجعل

فقره بين عينيه» (٨) .

(١) سنن أبي داود ج ٤ ، كتاب الادب ، حديث ٥١٦٣ .

(٢) الملكة هي الصفة الراسخة في النفس بحيث لا ينفك عنها . وفي هذا اشارة

الى أن من ساءت صفته في بعض الاوقات ، لا يستحق عدم دخول الجنة . وان وجب ازالة تلك الصفة . فأما ملكتها ، بمعنى دوامها فيستلزم عدم الدخول (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح ، (٤٧) باب القسمة بين النساء ، حديث ١٩٦٩ .

(٤-٥) مستدرک الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٢٥) من أبواب مقدمات النكاح ،

حديث ٥ و ٦ ، نقلا عن عوالي اللثالي .

(٦) هذا الحديث والذي قبله يدلان على شدة الكراهية ، لا التحريم (معه) .

(٧) المراد بالجاهل ، الجاهل بالاحكام الدينية ، اصولا وفروعا (معه) .

(٨) المراد بتفريق الهم ، أن يجعل مطالبه متعددة . لان مطالب الدنيا ، ليست

من وجه واحد . والمراد بجعل الفقر بين عينيه ، ظهور الفقر عنده . وهذان حصل بسبب

خذلانه بمنع اللطاف الالهية (معه) .

- (٩٥) وقال عليه السلام : «عبد الشهوة أذل من عبد الرق» (١) .
- (٩٦) وقال عليه السلام : «ثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبسع واعجاب المرء بنفسه» (٢) (٣) .
- (٩٧) وقال عليه السلام : «ان الشيطان ليجري من ابن آدم، مجرى الدم، فضيقوا مجاريه بالجوع» (٤) (٥) (٦) .
- (٩٨) وقال عليه السلام ، لعائشة : «داومي قرع باب الجنة» فقالت: بماذا ؟ قال: «بالجوع» .

(١) و ذلك لان عبد الرق ، قد يخلص منه بعق سيده . و أما عبد الشهوة فلا يخلص منها قطعاً ، لانه لم يقض لها اربا الا وطالبه بآخر ، وهكذا دائماً (معه) .

(٢) الوسائل، كتاب الطهارة ، باب (٢٣) من أبواب مقدمة العبادات ، حديث ١٢ .

(٣) الشح أعلى مراتب البخل ، فاذا اطيع وقع صاحبه فى الهلكة . لانه يمنع ما وجب عليه فى ماله من الحقوق ، بل ويوقعه فى الحرص الموجب لجمع المال من كل وجه ، موافق للشرع أو مخالف له . و أما الهوى ، فهو الشهوة الحادثة الى ما لا يصح شرعاً ، فاذا اتبع صار ذلك ملكة أوقعه فى مهالك كثيرة ، فربما لا ينجو منها . لاعجاب هو أن يرى نفسه بحالة ليس مثلها غيره ، فانه يوقعه فى استكثار افعاله وذلك يوجب عدم شكره لله تعالى ، لاعترافه بأنه قد كافاه بزعمه . وذلك من أردى المهلكات (معه) .

(٤) سنن الدارمى ج ٢ : ٣٢٠ ، ومسند أحمد بن حنبل ج ٣ : ١٥٦ و ٢٨٥ و ٣٠٩ ، من دون قوله : (فضيقوا مجاريه بالجوع) .

(٥) ظاهر هذا الحديث يدل على أن المراد بالشيطان هنا ، النفس الحيوانية الموجبة لجذب الغذاء واستعمال الشهوات ، لانها تقوى بقوة الدم وكثرتة . فاذا قل الغذاء وحصل الجوع ، قل الدم وذبلت العروق وضاق مجارى السدم فيها ، وضعفت النفس الحيوانية ، لان الدم مركبها (معه) .

(٦) حمل الشيطان على معناه الحقيقى هو الاولى ، للاخبار الواردة بأنه لما أبى عن السجود لادم ، وطرد من جوار الله ، طالب بجزاء عمله ، فأخر ما اعطى التسلط على

(٩٩) وروي عنه عليه السلام، انه قال: «العلم علمان: علم على اللسان ، فذلك حجة على ابن آدم . وعلم في القلب ، فذلك العلم النافع» (١) .

(١٠٠) وفي الحديث، ان ابراهيم عليه السلام لقي ملكاً، فقال له: من أنت؟ قال أنا ملك الموت، فقال: أتستطيع أن تريني الصورة التي تقبض فيها روح المؤمن قال: نعم ، أعرض عني ، فأعرض عنه، فاذا هو شاب حسن الصورة ، حسن الثياب، حسن الشاميل، طيب الرائحة. فقال: ياملك الموت، لولم يلق المؤمن الا حسن صورتك لكان حسبه .

قال له: هل تستطيع أن تريني الصورة التي تقبض فيها روح الفاجر؟ قال: لا تطيق، فقال: بلى، فأعرض عنه، ثم التفت اليه، فاذا هو رجل اسود قائم الشعر، متنن الرائحة، أسود الثياب، يخرج من فيه ومن مناخره النار والدخان فغشي على ابراهيم، ثم أفاق. وقد عاد ملك الموت الى حالته الاولى ، فقال: ياملك الموت، لولم يلق الفاجر الا صورتك، لكفته (٢) .

(١٠١) وقال عليه السلام: «اياكم والغيبة، فان الغيبة، أشد من الزنا ان الرجل يزني فيتسوب ، فيتوب الله عليه ، وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له

ابن آدم حتى يجرى منه مجرى الدم من العروق ، فقال : هذا حسبي (جه) .

(١) المراد بالعلم اللساني ، ما تعلمه ولا يعمل به . لانه اذا سئل عنه ، يقول : هو كذا وكذا . وأما العلم القلبي ، وهو العمل بذلك العلم ، لاعتقاده به و تعظيمه له ، فيكون مؤتماً بأوامره ، منزجراً بزواجره ، وذلك هو العلم له ولغيره (معه) .

(٢) نقله في المحجة البيضاء ، في تهذيب الاحياء ، ج ٨ : ٢٥٩ ، كتاب ذكر

الموت وما بعده ، نقلا عن جامع الاخبار فصل ١٣٥ .

صاحبها» (١) (٢) (٣) .

(١) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (١٥٢) من أبواب أحكام العشرة ، قطعة من

حديث ٩ .

(٢) وهذا يدل على أن التوبة من الغيبة، موقوفة على رضا صاحبها وإبرائه ، سواء وصلت إليه أو لم توصل . و يحتمل اختصاص هذا الحديث بالغيبة التي وصلت السى المغتاب ، فأما التي لم تصل إليه ، فيكفى فيها الاستغفار بعد التوبة . بأن ينوي، فيقول: أستغفر الله لكل من اغتبتة . أو حضرت عند غيبته ، لوجوبه قرابة الى الله ، ثم يقول: اللهم اغفر لكل من اغتبتة أو حضرت غيبته (معه) .

(٣) الكلام فى تحقيق الغيبة يستدعى بيان امور :

الامر الاول فى تعريفها وجملة من الترهيب عنها : الغيبة بكسر الغين اسم لقولك اغتاب فلان فلاناً ، والمصدر الاغتياب . وفى الاصطلاح لها تعريفان : (أحدهما) مشهورى وهو ذكر الانسان حال غيبته بما يكره نسبه اليه ، بما يعد نقصاً فى العرف بقصد الانتقاص والذم . (و الثانى) التنييه على ما يكره نسبه اليه (الخ) . وهو أعم من الاول، لشمول مورده اللسان والاشارة والحكاية وغيرها . وهو أولى لما سيأتى من عدم قصر الغيبة على اللسان .

وقد جاء على المشهور قول النبى صلى الله عليه وآله (هل تدرن ما الغيبة ؟) فقالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : (ذكرك أخاك بما يكره) قيل : أريد ان كان فى أخى ما أقول ؟ قال : (ان كان فيه ما تقول ، فقد اغتبتة ، وان لم يكن فيه فقد بهته) .

والغيبة كبيرة موبقة ، و عنه (ص) (ان الدرهم يصيبه الربا أعظم عند الله فى الخطيئة من ست وثلاثين زنية، وان أربى الربا عرض الرجل المسلم). وروى ان عيسى عليه السلام مر والحواريون على جيفة كلب ، فقال الحواريون : ما أنتن هذا ؟ فقال عيسى عليه السلام: ما أشد بياض اسنانه ! ، كانه ينهاهم عن غيبة الكلب، وينبههم على انه لا يذكر من خلق الله الا أحسنه .

واما السبب الموجب للتشديد فى أمر الغيبة ، فاشتغالها على المفاصد الكلية المنافية لغرض الحكيم ، بخلاف باقى المعاصى . وذلك ان المقاصد المهمة للشارع ، اجتماع النفوس على هم واحد ، وطريقة واحدة ، وهى سلوك سبيل الله بسائر وجوه الاوامر و—

(١٠٢) وقال عليه السلام: «ليس للمؤمن راحة دون لقاء الله» (١) .

(١٠٣) وقال عليه السلام: «رأيت ليلة اسري بي قوماً يخمشون وجوههم بأظافرهم

فسألت جبرئيل عليه السلام عنهم؟ فقال: هؤلاء الذين يفتابون الناس» (٢) (٣) (٤) .

النواهي ، ولا يتم ذلك الا بالتعاون بين أنواع الانسان ، وذلك يتوقف على اجتماع همهم ، ولا يتم ذلك الا بنفى الاحقاد ، والغيبة مثيرة للضغائن .

الامر الثانى فى أقسامها : وقد أشار مولانا الصادق عليه السلام الى وجوه الغيبة مجملا ، بقوله : (وجوه الغيبة تقع بذكر عيب فى الخلق ، والفعل ، والمعاملة ، والمذهب والجهل ، وأشباهه) .

أقول : فيكون بالبدن ، كذكرك فيه الحول والعمى والطول والسواد ونحو ذلك مما يكرهه . ويكون بالخلق ، كان يقول : متكبر مرأى . و بالافعال المتعلقة بالدين . كقولك : سارق كذاب متهاون بالصلاة . وبالامور الدنيوية ، كقولك : قليل الادب . و فى ثوبه ، كان يقول : انه واسع الكم ، طويل الذيل وسخ الثياب . ولا يختص باللسان ، بل يجرى بالاشارة والكناية والتعريض .

و من ذلك ما روى عن عايشة انها قالت : دخلت علينا امرأة فلما ولت أوامأت بيدي ، أى قصيرة ، فقال صلى الله عليه وآله (اغتبتوها) . ومن ذلك حكاية مشية الاعرج ، والتكلم مثل كلام من يريد الوقوع فيه ، الى آخر ما أفاد قدس سره (جده) .

(١) كنوز الحقايق فى حديث خير الخلايق للمناوى ، هامش جامع الصغير ، حرف اللام ، نقلا عن ابن نصر .

(٢) سنن أبى داود ، ج ٤ ، كتاب الادب ، باب فى الغيبة ، حديث ٤٨٧٨ .

(٣) وهذا يدل على ان لجميع ما فى العالم الحسى ، صور حقيقية فى عالم المثال وانها صور مطابقة لما هى صور له فى الخير والشر . وعالم المثال عالم متوسط بين العالمين ، أى عالم الحس وعالم العقل (معده) .

(٤) ورد فى الحديث ، (ان لكل انسان فى الارض ، شبح فى السماء ، يعمل مثل عمله ، فاذا باشر الطاعة ، فعل شبحه مثله ، فتطلع عليه الملائكة وتستغفر له . واذا قارب الخطية أمر الله تعالى ملكا ان يلقى على ذلك الشبح غطاء لئلا ينظر الملائكة ، و هذا أحد معانى قوله عليه السلام : (يامن أظهر الجميل وستر القبيح) (جده) .

(١٠٤) وفي حديث البراء بن عازب، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، حتى أسمع العواتق في بيوتهن، فقال: «ألا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم. فمن تتبع عورة أخيه، تتبع الله عورته. ومن تتبع الله عورته، يفضحه في جوف بيته» (١) (٢) .

(١٠٥) وقال ﷺ: «من ألقى جلباب الحياء عن وجهه، فلا غيبة له» (٣) .

(١٠٦) وقال ﷺ: «الدنيا والآخرة ضربتان، بقدر ماتقرب من أحدهما، تبعد عن الآخرة» (٤) (٥) .

(١٠٧) وقال النبي ﷺ: «إن الله يحب العبد ، ويبغض عمله ويحب العمل و يبغض بدنه» (٦) .

(١) مسند أحمد بن حنبل ، ج ٤ : ٤٢٤ ، والحديث عن أبي برزة الاسلمى ، و لفظ الحديث (قال : نادى رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم حتى أسمع العواتق ، فقال : يامعشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الايمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين . الحديث).

(٢) العورة هنا ، هى كل أمر يسوء الانسان ، اطلاق الناس عليها (معه) .

(٣) مستدرک الوسائل ، كتاب الحج ، باب (١٣٤) من أبواب أحكام العشرة فى السفر والحضر، حديث ٣ ، نقلا عن الشيخ المفيد فى الاختصاص .

(٤) وبمضمونه ما عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام فى نهج البلاغة ، قال : (إن الدنيا والآخرة عدوان متقابلان ، وسيلان مختلفان ، فمن أحب الدنيا وتولاها أبغض الآخرة وعادها) . وهما بمنزلة المشرق والمغرب ، و ماش بينهما كلما قرب من واحد بعد من الآخر وهما ضربتان) .

(٥) المراد بالقرب والبعد ، الرضا والسخط . والمراد انه ان عمل الاعمال المقربة الى الدنيا بعد من الآخرة ، وان عمل الاعمال المقربة الى الآخرة بعد عن الدنيا فلا يمكن الجمع بينهما فى القرب والبعد (معه) .

(٦) يحتمل أن يكون محبة العبد باعتبار استمرار بقائه ، وافاضة الوجود عليه ، لما علم الله تعالى من بقاء أجله ، وان كانت أعماله قبيحة ، فهى مبعوضة لقبحها، وهو ←

(١٠٨) وروي عن النبي ﷺ: انه قال: «انما أنا عبد، آكل أكل العبيد، وأجلس جلسة العبيد» (١).

(١٠٩) وفي مسند أحمد بن حنبل، قال: دخل علي بن أبي طالب عليه السلام، الى السوق، ومعه غلام له، وهو يومئذ خليفة، فاشترى قميصين، وقال: لغلامه اختر أيهما شئت، فأخذ أحدهما، وأخذ هو الآخر، ثم لبسه ومد يده فوجد كفه فاضلة، فقال للخياط: اقطع الفاضل، فقطعه، ثم كفه وذهب).

(١١٠) وروى أيضاً، قال: لما أرسل عثمان الى علي عليه السلام، وجده مؤتزرأ بعباءة، محتجزاً بعقال، وهو يهناه بغيراً أي يمسه بالقطران (٢)، لان الهناء اسم للقطران (٣).

(١١١) وقال رسول الله ﷺ: «لا يستقيم ايمان عبد (أحد خ) حتى يستقيم

—محبوب من جهة ارادة بقاءه . وأما محبة العمل وبغض البدن ، فباعتبار كون العمل صالحاً فيكون محبوباً لله تعالى ، مع علمه بانقطاع مدة حياته، فيكون بقاء بدنه مبغوضاً ، لعدم تعلق الارادة ببقاءه . لما علم الله من انقطاع أجله .

ويحتمل أن يراد محبة العبد باعتبار عبوديته ، و بغض عمله باعتبار شريته ، و محبة العمل باعتبار خيريته، وبغض البدن باعتبار حيلولته، بينه وبين لقاء ربه .

ويحتمل أن يراد محبة العبد باعتبار ذاته وحقيقته ، وبغض عمله باعتبار عدم صدوره عن اختياره ، ومحبة العمل لوقوعه موافقاً لحكمه ، لعدم صدور ذلك الفعل باختياره (معه). (١) والمراد بالحديث نفى التكبر وذه على كل حال ، حتى عند الاكل والجلوس (معه).

(٢) قطران البعير : طلاه بالقطران : القطران، سيال دهني يتخذ من بعض الاشجار كالصنوبر والارز (المنجد) . والقطران : ما يتخلل من شجر الابهل ويطلسى به الابل و غيرها ، وقطرنتها ، اذا طليتها به (مصباح المنير) .

(٣) وهذا الحديث والذي قبله يدلان على عظم زهد علي عليه السلام ، و شدة تواضعه (معه) .

قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه، فمن استطاع منكم أن يلقي الله سليم اللسان من أعراضهم، فليفعل» (١) (٢).

(١١٢) وقال عليه السلام: «يا بن آدم، اعمل الخير ودع الشر، فإذا أنت جواد قاصد» (٣).

(١١٣) وقال عليه السلام: «ان القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد» قيل: يا رسول الله وما جلائها؟ قال: «قراءة القرآن وذكر الموت» (٤) (٥).

(١١٤) وقال عليه السلام: «أيها الناس، ان لكم معالم، فانتهوا الى معالمكم، و ان لكم غاية، فانتهوا الى غايتكم» (٦).

(١) مستدرک الوسائل، کتاب الحج، باب (١٣٢) من أبواب أحكام العشرة حديث ٣٩، نقلا عن نهج البلاغة.

(٢) وهذا الحديث اشارة الى التأكيد في النهي عن الغيبة، وجعل السلامة فيها شرطاً في استقامة الايمان. يعني ان الايمان معها غير مستقيم، وما هو غير مستقيم، فهو غير كامل. فعلم ان الغيبة من الذنوب الكبار، لمنافاتها كمالية الايمان (معه).

(٣) أي اعمل ما يصدق عليه اسم الخير، ودع ما يصدق عليه اسم الشر. فانك متى فعلت ذلك بحسب استطاعتك، كنت موصوفاً بالجود والعدالة (معه).

(٤) فيه «ان هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد» هو ان يركبها الرين بمباشرة المعاصي والاثام، فيذهب بجلائها، كما يعلو الصدأ وجه المرأة والسيف ونحوهما (النهاية).

(٥) مستدرک الوسائل، کتاب الطهارة، باب (١٧) استحباب كثرة ذكر الموت وما بعده والاستعداد لذلك حديث ٨. نقلا عن عوالي اللئالي،

(٦) يعني ان الدين ليس مرتبة واحدة، انما هو مراتب. كل مرتبة معلم من معالمه، وعلامة من علاماته، فلا تقصروا على بعض تلك المعالم، فتقفوا عندها. بل انتهوا الى غاية تلك المعالم، لان لها غاية لا بد من الانتهاء اليها. وهذا يدل على ان الاخذ في الدين بمعالمه واجب على كل شخص بحسب ما تسعه طاقته، التي مريته لا تكون تشديداً ولا تعسيراً، والامر للوجوب (معه).

- (١١٥) وقال عليه السلام: «المسلم من سلم الناس من يده ولسانه» (١) (٢) .
- (١١٦) وفي الحديث عنه عليه السلام، انه كان يوماً جالساً في أصحابه ، فسمع هدة، فقال: «هذا حجر أرسله الله تعالى من شفير جهنم، فهو يهوى فيها منذ سبعين خريفاً، حتى بلغ الان قعرها» (٣) (٤) .
- (١١٧) وقال عليه السلام: لعقبة بن عامر الجهني، لما سأله عن طريق النجاة؟ فقال: له «امسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك» (٥) (٦) .
- (١١٨) وقيل له عليه السلام، أي الناس أفضل؟ فقال: «رجل معتزل في شعب من

(١) صحيح البخارى ، كتاب الايمان ، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وباب أى الاسلام أفضل .

(٢) المراد بالاسلام ، الاسلام الحقيقى الكامل (معه) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، (١٢) باب فى شدة حر نار جهنم وبعد قعرها ، حديث ٣١ .

(٤) الخريف سبعون سنة (معه) .

(٥) سنن الترمذى ، كتاب الزهد ، (٦٠) باب ما جاء فى حفظ اللسان ، حديث ٢٤٠٦ .

(٦) هذا مخصوص بالعاجز عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واصلاح الخلق ونفعهم ، فان مرتبه الاشتغال بنفسه عن كل أحد سواء ، فيقتصر على اصلاح نفسه وقوله : «ويسعك بيتك» أى لا تخرج من بيتك ، والامر للوجوب . والبكاء على الخطيئة يراد به الندم على فعلها ، والتأسف على ما فرط منه ، وذلك هو حقيقة التوبة (معه) .

الشعاب، يعبد الله، ويدع الناس من شره» (١) (٢) (٣) .

(١١٩) وقال عليه السلام: «ان الله يحب التقي، النقي، الحفي» (٤) (٥) .

(١٢٠) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربيعة

(١) صحيح مسلم ، كتاب الامارة ، (٣٤) باب فضل الجهاد والرباط ، قطعة من

حديث ١٢٣ .

(٢) هذا مخصوص بمن لا يقدر على التخلص ، مع مخالطة الناس من الشرور والمعاصي الا بالاعتزال ، ويكون أفضليته عن الناس مشروطة بذلك ، كما قيل في قصة ابراهيم بن أدهم والذراع ، وكما في قصة الراهب ، وأمثال ذلك (معه).

(٣) قال بعض الاعلام : العزلة مشتملة على عين العلم وزاى الزهد . فان خلت العزلة من عين العلم ، تكون ذلة ، أى أعظم الذنوب ، وان خلت من زاى الزهد ، تكون علة ، وهى أعظم المصائب والعلل (جه) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، حديث (١١) و لفظ الحديث (عن عامر بن سعد قال : كان سعد بن أبي وقاص فى ابله ، فجاءه ابنه عمر . فلما رآه سعد قال : أعوذ بالله من شر هذا الراكب ، فنزل فقال له : انزلت فى اهلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم ؟ فضرب سعد فى صدره فقال : اسكت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم يقول : (ان الله يحب العبد التقي الغنى الخفى) . ورواه أحمد ابن حنبل فى مسنده ج ١ : ١٦٨ و ١٧٧ .

وقال فى شرح النووى : المراد بالغنى ، غنى النفس ، هذا هو الغنى المحبوب لقوله صلى الله عليه وآله) وسلم «ولكن الغنى غنى النفس» وأما الخفى : فبالخاء المعجمة هذا هو الموجود فى النسخ ، والمعروف فى الروايات . ومعناه الخامل المنقطع السى العبادة والاشتغال بامور نفسه . و فى هذا الحديث حجة لمن يقول : الاعتزال فصل من الاختلاط .

(٥) المراد بالتقى ، حسن الظاهر ، و بالتقى ، حسن الباطن ، وبالخفى ، نافى الشرك، الذى هو حب المدح والاطراء ، لانه يجر الى الرياء ، بل هو من أقسامه .

الاسلام عن عنقه» (١) (٢) .

(١٢١) وروى ان رجل أتى جبلا ليعبد الله فيه، فجاء به أهله الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنهاه عن ذلك، وقال له: «ان صبر المسلم في بعض مواطن الجهاد يوماً واحداً، خير له من عبادة أربعين سنة» (٣) (٤) .

- (١) سنن أبي داود ، ج ٤ ، كتاب السنة ، باب في قتل الخوارج ، حديث ٤٧٥٨ .
 (٢) اللام للعهد ، أى جماعة الائمة المعهودين ، المعلوم عصمتهم . لان (من) للعموم . والمراد من فارقه بأى شيء كان، وفى أى شيء كان (معه) .
 (٣) المراد بالجهاد هنا ، الجهادان معاً ، الصورى و المعنوى (معه) .
 (٤) ذلك الرجل هو عثمان بن مظعون ، رضيع النبى (ص) أراد التهرب والتخلى من أهله، والتعبد فى الجبال والصوامع ، فنهاه النبى (ص).

وأما العزلة عن الخلق ، فقد اختلف فيها الاخبار ، والجمع بينها يقتضى ، أن الدين اذا كان محفوظاً بها ، تكون هى الاولى ، بل ربما كانت واجبة . عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (لبأتين على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه الا من فر من شاق الى شاق ، ومن جحر الى جحر ، كالثعلب باشباله .) قالوا : و متى ذلك الزمان ؟ قال : (اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصى الله ، فعند ذلك حلت العزوبة قالوا : يارسول الله أمرتنا بالتزويج ؟ قال : (بلى ، ولكن اذا كان ذلك الزمان ، فهلاك الرجل على يدى أبويه ، فان لم يكن له أبوان ، فعلى يدى زوجته وولده ، فان لم يكن له زوجة ولا ولد ، فعلى يدى قرابته وجيرانه) قالوا : وكيف ذلك ؟ قال : (يعبرونه بضيق المعيشة ، ويكلفونه مالا يطيق حتى يوردونه موارد الهلكة) .

قيل لراهب من رهبان الصين : يا راهب ، قال : لست براهب ، انما السراهب من رهب الله فى سمائه ، وحمده فى نعمائه ، وصبر على بلائه ، فلا يزال فاراً الى ربه مستغفراً من ذنبه . وانما أنا كلب عقور ، حبست نفسى فى هذه الصومعة ، لثلاث أعقر الناس .

قيل لراهب : رؤى عليه مدرعة شعر سود ، مالذى حملك على لبس السواد؟ فقال: هو لباس المحزونين ، وأنا أكبرهم ، فقيل له : من أى شيء أنت محزون ؟ فقال : لانى أصبت نفسى ، وذلك انى قتلتها فى معركة الذنوب ، فانا حزين عليها ، ثم أسبل دمعها ، فقيل له مالذى أبكك الان؟ قال : ذكرت يوماً من أجلى ، لم يحسن فيه عملى ، فكأنى ←

(١٢٢) وقال عليه السلام : «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم» (١) (٢)

(١٢٣) وقال عليه السلام : «من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة ، جاء يوم القيامة ، وهو آيس من رحمة الله» (٣) .

(١٢٤) وفي حديث عنه عليه السلام ، انه قال : «الطاعة بعد الطاعة ، دليل على رد الطاعة . والطاعة بعد المعصية ، دليل على غفران المعصية» .

(١٢٥) وفي بعض الاحاديث عنه عليه السلام ، أو عن أمير المؤمنين عليه السلام : «المصائب سبع : عالم زل ، وعابد مل ، ومؤمن ضل ، وأمين غل ، وصحيح — لقللة الزاد وبعد المغاظة، وعقبة لا بد من صعودها ، ثم لأدري أين مهبطها، الى الجنة أم الى النار .

ومر عيسى عليه السلام على رجل نائم ، فقال له : قم ، فقال الرجل : قد تركت الدنيا لاهلها ، فقال له : نم مكانك اذن .
وقيل لحكيم : الدنيا لمن هي ؟ قال : لمن تركها ، فقال الاخرة لمن ؟ قال : لمن طلبها .

قيل لعابد : خذ حظك من الدنيا فانك فان عنها ، قال : الان وجب أن لا آخذ حظي منها .

و عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : (بأتى على الناس زمان تكون العافية فيه عشرة أجزاء ، تسعة منها فى أعترال الناس ، وواحد فى الصمت) (ج) .

(١) سنن الترمذى ، كتاب البر و الصلة ، (٤٩) باب ما جاء فى تعليم النسب حديث ١٩٧٩ ، و تتمه الحديث (فان صلة الرحم محبة فى الاهل ، مثرأة فى المال ، منسأة فى الاثر) .

(٢) الامر للاستحباب . لانه أمر لمصلحة دينوية ، أرادته للانتظام الجمعى ، و الطاف كل ، بقريبه ونسيبه (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب القصاص ، باب (٢) من أبواب القصاص فى النفس ، حديث ٤ ، و سنن ابن ماجة ج ٢ ، كتاب الدييات ، (١) باب التغليظ فى قتل مسلم ظلماً ، حديث ٢٦٢٠ .

عل ، وغني قل ، وعزیز ذل» (١) .

وسأختم هذه المقدمة بحكم صادرة منه ﷺ بكلمات مفردة أحكيها سرداً كما رويتها .

قال النبي ﷺ : «إذا أراد الله بعبد خيراً ، جعل له وزيراً صالحاً ، ان نسي ذكره ، وان ذكر أعانه» (٢) .

(١٢٧) «سيروا ، سير أضعفكم» (٣) (٤) .

(١٢٨) «الفرار مما لا يطاق» (٥) .

(١٢٩) «من استوى يومه فهو مغبون» (٦) .

(١) مستدرك الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٦٠) من أبواب الدعاء حديث ٣ نقلا عن البحار ، عن كتاب دعائم الدين ، ولفظ ما رواه (قال : روى في كتاب التنبية عن أمير المؤمنين عليه السلام انه خطب في يوم جمعة خطبة بليغة ، فقال في آخرها : أيها الناس سبع مصائب عظام نعوذ بالله منها الحديث) .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ، ج ٥ : ٧٠ ، وسنن أبي داود ، ج ٣ ، كتاب الخراج والامارة والفيء ، باب اتخاذ الوزير ، حديث ٢٩٣٢ ، وسنن النسائي ، كتاب البيعة ، (وزير الامام) ولفظ ما رواه (قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : من ولى منكم عملاً فاراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً ، ان نسي ذكره ، وان ذكر أعانه) . (٣) مستدرك الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٤٩) من أبواب آداب السفر الى

الحج وغيره ، حديث (١١) نقلا عن عوالي اللثالي .

(٤) معناه ينبغي للقوى مراعاة الضعيف ، فيعمل على قدر وسع الضعيف . وهذا أصل يندرج تحته من الجزئيات ما لا تحصى ، كصلاة الجماعة ، فانها ينبغي أن تكون على حال أضعف المأمومين ، وكسائر القافلة ونحو ذلك (جه) .

(٥) وهذا للاستحباب ، بل قد يجب اذا خيف معه على النفس (معه) .

(٦) مستدرك الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب (٩٤) من أبواب جهاد النفس حديث

١ ، نقلا عن أصل زيد السزاد . وحديث ٩ نقلا عن معاني الاخبار ، وفيه « من اعتدل يومه فهو مغبون » .

- (١٣٠) «الدنيا دار محنة» .
 (١٣١) «الدنيا ساعة فاجعلها طاعة»^(١) .
 (١٣٢) «مع كل ترحة فرحه»^(٢) .
 (١٣٣) «استعينوا على الحوائج بالكتمان لها»^(٣) .
 (١٣٤) «لكل شيء سنام ، وسنام القرآن سورة البقرة»^(٤) .
 (١٣٥) «من لم يصبر على ذل التعلم ساعة ، بقي في ذل الجهل أبداً» .
 (١٣٦) «من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها»^{(٥) (٦)} .

- (١) وذلك ان الساعة التي مضت، تقدمت بما فيها، والساعة المستقبلية لم تأت بعد.
 فالدنيا كلها ساعة واحدة (معه) .
 (٢) فيه «مامن فرحة الا وتبعها ترحة» الترح: ضد الفرح، وهو الهلاك والانتقطاع
 أيضاً، والترحة: المرة الواحدة (النهاية) .
 (٣) الجامع الصغير للسيوطي، حرف الهمزة، نقلا عن ابن عدي في الكامل ، وعن
 العقيلي في الضعفاء، وعن الطبراني في الكبير، وعن اليبهقي في شعب الايمان. ولفظ
 الحديث: (استعينوا على انجاح الحوائج بالكتمان فان كل ذى نعمة محسود) .
 (٤) سنن الترمذي، كتاب فضائل القرآن، حديث ٢٨٧٨ وتمة الحديث : (وفيها
 آية هي سيدة آي القرآن، هي آية الكرسي) .
 (٥) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، ٢٠ باب الحث على الصدقة ولوبشق تمره ، أو
 كلمة طيبة حديث ٦٩٠٠ . وكتاب العلم (٦) باب من سن سنة حسنة أوسيته، ومن دعا الى
 هدى أو ضلالة، حديث (١٥) .
 (٦) أى من أحيا سنة متروكة، بان أظهرها بين الناس . ليعملوا بها بعد ان كانت
 متروكة، فله ما ذكر من الثواب (معه) .

(١٣٧) «اختلاف امتي رحمة» (١) (٢) (٣) (٤)

(١) الجامع الصغير للسيوطي ، ج ١ : ١٣ حرف الهمزة ، قال بعدنقلة : نصر المقدسي في الحجة، والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند، وأورده الحلبي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم. ولعله خرج في بعض الكتب الحفاظ التي لم تصل إلينا .

(٢) في الاحتجاج للطبرسي، ومعاني الأخبار للصدوق رضوان الله عليهما، في معنى قوله عليه السلام: «اختلاف امتي رحمة» (عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالمؤمن الانصاري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ان قومأرووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ان اختلاف امتي رحمة؟ فقال: صدقوا قلت: ان كان اختلافهم رحمة، فاجتماعهم عذاب؟ قال: ليس حيث ذهب وذهبوا، انما أراد قول الله عزوجل: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون» التوبة: ١٢٣ فأمرهم ان ينفروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله ويختلفوا اليه، فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم، فيعلموهم. انما أراد اختلافهم من البلدان، لا اختلافاً في دين الله، انما الدين واحد).

(٣) المراد اختلافهم في الاجتهاديات. ويحتمل أن يكون الاختلاف رجوع بعضهم الى بعض في الامور الدينية (معه) .

(٤) طعن في هذا الحديث أهل الحديث، وقالوا : انه موضوع لم يذكره الا بعض الاصوليين في مبحث القياس. واستدل به الجمهور على جواز اختلاف الامة في اعتقادها وتباينها وتضاد أقوالها وأفعالها، وجعلوه عذراً لاختلاف المجتهدين في الاراء المختلفة ، والاجتهادات المستندة الى القياسات ونحوها. وما وقع من الاختلاف بين الصحابة من الحروب والتضاد. واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : لا يزالون مختلفين الا ما رحم ربك. ولذلك خلقهم، فيكون فضلاً وراجحاً، فضلاً من الجواز .

وأجاب أصحابنا من الاية بما قاله أكثر المفسرين ورووه عن الامام الصادق عليه السلام من أن المشار اليه، هو الرحمة المفهوم، من قوله: (رحم) لانه أقرب من الاختلاف وأوفق بالادلة العقلية والنقلية .

وأما عن الاحاديث، فيما رووه أيضاً عنه عليه السلام ان المراد من قوله صلى الله —

(١٣٨) «ابدأ بنفسك» (١) (٢) .

(١٣٩) «شر الناس من أكل وحده ، ومنع رفته ، وجلد عبده» (٣) (٤) .

(١٤٠) «إذا تغير السلطان تغير الزمان» (٥) .

— عليه وآله : (لاجتمع امتي على ضلالة) وقال فيه علماء الاسلام غير هذا ، منها ما نقله صاحب المواقف في خطبة كتابه عن بعض الامة ، من أن مراده (ص) من هذا الحديث ، اختلاف هممهم في العلوم فهمة واحدة في الفقه ، لضبط الاحكام المتعلقة بالافعال . وهمة آخر في الكلام ، لحفظ العقائد ، فينتظم لها أمر المعاد ، وقانون العدل المعقيم للنوع . كما اختلفت همم أصحاب الحرف والصناعات ، ليقوم كل واحد منهم بحرفة وصناعة ، فيتم النظام في المعاش المعين لذلك الانتظام ، وهذا الاختلاف أيضاً رحمة كما لا يخفى (جـه) .

(١) الجامع الصغير للسيوطي ، ج ١ : ٥ حرف الهمزة ، وتتمة الحديث (فتصدق

عليها فان فضل شي فلاهلك ، فان فضل شيء عن أهلك فلذى قرابتك ، فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا) نقلا عن النسائي ، عن جابر . والحديث صحيح .

(٢) وفي مثل هذا قال الشاعر الحكيم :

يا أيها الرجل المعلم غيره	هلا لنفسك كان ذا التعليم
تصف الدواء لذي السقام وذى	الضنا ، كي ما يصح به وانت سقيم
وأراك تلقح بالرشاد قلوبنا	وصفاً وانت عن الرشاد عديم
فابدأ بنفسك فانها عن غيرها	فان انتهت عنه فانت حكيم
فهناك نتبع ما تقول ونقتدى	بالقول منك وينفع التعليم
لانتسه عن خلق وتأتى مثله	عار عليك اذا فعلت عظيم (معه)

(٣) من أكل وحده : يعنى على صفة التكبر ، كما يفعله السلاطين والملوك

(معه) .

(٤) لعل المراد من الرشد ، أى اعطاء الحقوق الواجبة كالزكاة ونحوها . وجلد

العبد من غير اسحقاق ، والا فورد في بعض الاخبار واليه ذهب طائفة من الفقهاء ، جواز حد العبد اذا أتى ما يوجب (جـه) .

(٥) لان تغيرهنا ، عبارة عن زيادة ظلمه وشره ، وتغير الزمان عليه وعلى رعيته —

(١٤١) «إذا كان الداء من السماء ، فقد بطل هناك الدواء» (١) .

(١٤٢) «الارواح جنود مجندة : فما تعارف منها ائتلف ، وماتناكر منها

اختلف» (٢) (٣) .

(١٤٢) «السخي قريب من الله ، قريب من الجنة ، قريب من الناس» (٤) .

عقوبة له .

حكى ان كسرى انفرد عن عسكره طالباً لصيد، فوقع على خيمة فى الصحراء، فدخلها وهم لا يعرفونه، فنظر الى بقرة ممثل ضرعها من اللبن ، فاضمر فى خاطره أن يجعل على البقرة مالا مقررأ، يؤخذ من أهلها، فقالت المرأة: لا ينتسها قومي الى حلب البقرة لاجل ضيفنا، فلما أرادت حلبها لم يكن فيها لبن، فصاحت ياماه ان الملك أضمر علينا، وتغيرت نيته علينا، فسمعها كسرى، ثم أضمر العدل ، فقامت الى حلبها بعد ساعة، فكان لبنها أكثر من الاول فصاحت ياماه، الملك صلحت نيته، فلما كان بعد ساعة لحقه عسكره، وعرفته المرأة وابنتها، فسأل كسرى الجارية، من اين علمت ان نية الملك تغيرت عليكم؟ فقالت نحن فى هذه الصحراء مدة من الزمان، ما عدل بنا الا اخصبت أرضنا وما ظلم بنا الا قحطت ديارنا، فوصلها وأعطاهما (جه) .

(١) لعل المراد، داء الموت، فلا يكون للدواء نفع .

ان الطبيب له فى الطب معرفة مادام فى أجل الانسان تأخير

حتى اذا ما مضت أيام مدته حار الطبيب وخانته العقاقير (جه)

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والاداب، (٤٩) باب الارواح جنود مجندة

حديث ١٥٩ و ١٦٠ .

(٣) معنى الحديث : ان الارواح كالعساكر المستعدة ، فما تعارف منها بالانفاق

بالصفات والاخلاق، ائتلف بعضه مع بعض وأتحد. وماتناكر منها باختلاف الصفات و
الاخلاق، اختلف وتباين، سواء كان قبل التعلق بالبدن، أو بعده (معه) .

(٤) سنن الترمذى، كتاب البر والصلة، (٤٠) باب ماجاء فى السخاء، حديث ١٩٦١

وتمة الحديث: (بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله، بعيد من الجنة، بعيد من الناس ،
قريب من النار . ولجاهل سخي أحب الى الله عزوجل من عابد بخيل) .

(١٤٤) «اجتنب خمساً: الحسد، والطيرة، والبغي، وسوء الظن، و

النميمة» .

(١٤٥) «أنا عند ظن عبدي بي»^(١) .

(١٤٦) «من فتح له باب خير، فلينتهزه، فانه لا يدري متى يغلق عنه»^(٢) (٣) .

(١٤٧) «الامور بتمامها، والاعمال بخواتمها»^(٤) .

(١٤٨) «شاوروهن وخالفوهن»^(٥) (٦) .

(١) سنن الدارمي، ج ٢ باب حسن الظن بالله، و تتممة الحديث : (فليظن بي

ماشاء) .

(٢) النهزة، الفرصة، وانتهزتها، اغتتمتها (النهاية) .

(٣) أى فليتبادر السى فعله، ولايسوفه. والامر للوجوب لقوله تعالى : (فاستبقوا

الخيرات) (معه) .

(٤) وهذا يدل على ان الموافاة بالايمان شرط في صحة الاعمال و حصول

الثواب بها (معه) .

(٥) مستدرک الوسائل، كتاب الحج، باب (٢٤) من أبواب أحكام العشرة في

السفر والحضر، حديث ٣ ، نقلًا عن البحار. ولفظ الحديث: (شاوروا النساء وخالفوهن

فان خلافهن بركة) .

(٦) عن أمير المؤمنين عليه السلام: ان النساء نواقص الايمان، نواقص الحظوظ

نواقص العقول. فأما نقصان ايمانهن، فعودهن عن الصلاة والصيام في أيام حيضهن. و

أما نقصان عقولهن، فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد . وأما نقصان حظوظهن،

فمواريثهن على الانصاف من موارث الرجال، فاتقوا أشرار النساء، وكونوا من خيارهن

على حذر، ولا تطيعوهن في المعروف حتى لا يظمن في المنكر .

وقد ذكر المحققون لنقصان عقولهن سببان، داخل وخارج. أما الاول: فهو نقصان

استعداد أمزجتهن وقصورهن عن قبول تصرف العقل، كما يقبله مزاج الرجل. وأما الثاني

فهو قلة معاشرتهم لاهل العقل والتصرفات، وقلة رياضتهن لقواهن الحيوانية ولزوم

القوانين العقلية في تدبير أمر المعاش والمعاد . ولذلك كانت أحكام القوى الحيوانية —

- (١٤٩) «حبك للشيء يعمى ويصم» (١) .
 (١٥٠) «المرأة كالضلع العوجاء» (٢) (٣) .
 (١٥١) «بلوا أرحامكم ولو بالسلام» (٤) .
 (١٥٢) «الفرار في وقته ظفر» (٥) .

— فيهن أغلب على أحكام عقولهن فكانت المرأة أرق وأبكي، وأحسد، وألج، وأبغى، وأجزع، وأوقع، وأكذب، وأقبل للمكر، وأذكر لمحقرات الامور .
 ولكونها بهذه الصفات اقتضت الحكمة الالهية أن يكون عليها حاكم ومدبر ، تعيش بتدبيره، وهو الرجل، فقال تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم) ولشدة قبولها للمكر، وقلة طاعتها للعقل مع كونها داعية الى نفسها، اقتضت أيضاً أن يسن في حقها التستر والتحذر . ولاجل ما ذكرناه من نقصان عقولهن وغلبة القوى الحيوانية عليهن ، يرين امور المعروف منكراً وبالعكس فلاجل ذلك جاء الامر بعكس ما يشرن فيه (جه) .

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ : ١٩٤ .

(٢) الوسائل، كتاب النكاح، باب (٩٠) من أبواب مقدماته وآدابه، حديث ٣٥١ وفيه ان ابراهيم (ع) شكى الى الله تعالى ما يلقي من سوء خلق سارة، فأوحى الله اليه انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج، ان أقمته كسرته، وان تركته أستمتعت بها، أصبر عليها. وفي مسند أحمد بن حنبل ج ٥ : ١٥١، في قصة أبي ذر مع زوجته، والحديث طويل، فراجع ان شئت .

(٣) ورد هذا الحديث في شأن سارة امرأة الخليل عليه السلام، لما حتمت عليه أن يحمل هاجر وابنها اسماعيل ويضعهما في واد غير ذي زرع، ويرجع عنهما ولا ينزل عن دابته، فتأذى غاية التأذى، فأوحى الله سبحانه اليه. ان المرأة كالضلع العوجاء اذا قومتها. انكسرت دعها على اعوجاجها، واستمتع منها (جه) .

(٤) الجامع الصغير للسيوطي، ج ١ : ١٢٦ ، حرف الباء، نقل عن الطبراني في الكبير. وفي المستدرک، كتاب النكاح، باب (١٣) من أبواب النفقات حديث ٢ نقل عن البحار. ولفظه (صلوا أرحامكم في الدنيا ولو بالسلام) .

(٥) شرح غرر الحكم ودرر الكلم للامدى، ج ٢ : ١٠٨ ، من كلام أمير المؤمنين —

- (١٥٣) «الشباب شعبة من الجنون»^(١) .
- (١٥٤) «لاخير في السرف، ولاسرف في الخير» .
- (١٥٥) «ان الله يحب الفال الحسن»^(٢) (٣) .
- (١٥٦) «رأس العقل بعد الايمان، التودد الى الناس»^(٤) .
- (١٥٧) «المقدور كائن، والههم فضل»^(٥) .
- (١٥٨) «الصدقة تزيد في العمر، وتستنزله الرزق، وتقي مصارع السوء، وتطفيء غضب الرب» .
- (١٥٩) «ترك الفرض غصص» .
- (١٦٠) «الفرص تمر مر السحاب»^(٦) .
- (١٦١) «أضيق الامر أدناه من الفرج» .

— عليه السلام ولقظه: (الفرار في أوانه يعدل الظفر في زمانه) رقم ٢٠٠٣ .

- (١) كنوز الحقايق للمناوي، هامش جامع الصغير، ج ١: ١٥٠، في المحلى بأل من حرف الشين، ولفظ الحديث (الشباب شعبة من الجنون، والنساء حباثل الشيطان) .
- (٢) الذي ظفرت عليه من الحديث: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب الفال الحسن ويكره الطيرة، راجع مسند أحمد بن حنبل ج ٢: ٣٣٢، وسنن ابن ماجه ج ٢ كتاب الطب، (٤٣) باب من كان يعجبه الفال ويكره الطيرة، حديث ٣٥٣٦ .
- (٣) وهو ما اعتاد كل جماعة التفأل به في أول سفرهم، وعند خروجهم من منازلهم لقضاء حوائجهم (جه) .
- (٤) الجامع الصغير للسيوطي ج ١: ٢٠، حرف الراء، نقلا عن البيهقي في شعب الايمان .
- (٥) يعنى المقدر المحتوم الذي استجمعت شرايطه، فيكون الههم لوقوع المقدر أمر زائد لا يحتاج اليه (جه) .
- (٦) نهج البلاغة، باب المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السلام، (٢١) من حكمه وتمتمتها: (فانتهزوا فرص الخير) .

- (١٦٢) «حسن العهد من الايمان»^(١) .
 (١٦٣) «من تعلمت منه حرفاً، صرت له عبداً»^(٢) .
 (١٦٤) «الظفر بالحزم والحزم»^(٣) .
 (١٦٥) «اذا جاء القضاء، ضاق القضاء» .
 (١٦٦) «الدنيا سجن المؤمن»^(٤) .
 (١٦٧) «طالب العلم محفوف بعناية الله» .
 (١٦٨) «الندم توبة»^(٥) .
 (١٦٩) «الحاسد مغتاز على من لا ذنب له» .
 (١٧٠) «الحزم باجالة الرأي، والرأي بتحصيل الاسرار»^(٦) .
 (١٧١) «أعقل الناس محسن خائف، وأجهلهم مسيء آمن» .
 (١٧٢) «طالب العلم لا يموت، أو يمتّع جده بقدر كده»^(٧) .

- (١) كنوز الحقايق للمناوي ، هامش الجامع الصغير ، ج ١ : ١١٨ .
 (٢) المراد من الحرف ، الكلمة و نحوها من الفصول ، كما يقال : لفصول الاذان والاقامة ، كلماتها . والعبد: هنا المراد منه عبد الطاعة ، كما قاله أهل الحديث في قول أمير المؤمنين عليه السلام : (أنا عبد من عبيد محمد «ص») (ج٤) .
 (٣) أي الاحتياط في الامور وعدم التردد (معه) .
 ومن كلام علي (ع)(الظفر بالحزم ، والحزم بالتجارب). شرح غررالحكم ج ١ : ٢١٠ .
 (٤) صحيح مسلم (٥٣) ، كتاب الزهد والرقائق حديث ١ ، و سنن ابن ماجه ، ج ٢ كتاب الزهد ، حديث ٤١١٣ ، ومسنند أحمد بن حنبل ج ٢ : ٣٢٣ .
 (٥) الجامع الصغير للسيوطي ج ٢ : ١٨٩ ، حرف النون ، نقلا عن الطبراني في الكبير ، وعن أبي نعيم في الحلية ، وتتمة الحديث : (والثائب من الذنب كمن لا ذنب له) .
 (٦) غرر الحكم ودرر الكلم للامدي ، ج ١ : ٢٦٩ و ٢٧١ رقم ١٠٧٧ و ١٠٨١ .
 (٧) الجد : الحظ والسعادة ، و(أو) بمعنى (الى أن) يعني أن طالب العلم لا

- (١٧٣) «المؤمنون عند شروطهم»^(١) .
 (١٧٤) «الكعبة تزار ولا تزور»^(٢) .
 (١٧٥) «السكوت عند الضرورة بدعة» .
 (١٧٦) «السلطان ظل الله في الارض، يأوى اليه كل مظلوم من عباده»^(٣)(٤) .
 (١٧٧) «العدل جنة واقية وجنة باقية» .
 (١٧٨) «اصلح وزيرك، فانه الذي يقودك الى الجنة أو الى النار»^(٥) .
 (١٧٩) «الجاه أحد الرفدين» .
 (١٨٠) «الامور مرهونة بأوقاتها» .

— يخرج من الدنيا ، حتى يتمتع بالحظ ، وسعادة الدنيا بقدر تبعه في تحصيل العلم ، فيكون الله تعالى قد عجل له السعادة في الدنيا ، كما قدرها له في الآخرة (جه) .

(١) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٦) من أبواب الخيار ، فراجع . و لفظ الحديث (المسلمون عند شروطهم) ، وفي المستدرک ، كتاب التجارة ، باب (٥) من أبواب الخيار ، حديث ٧ ، نقلا عن عوالي اللئالي كما في المتن .

(٢) المراد بالكعبة هنا ، السدى يقتدى به الناس ، كالعالم ، فينبغي للناس زيارته والانقياد اليه ، ولا يكلفونه زيارته لهم ، لا للتعليم ولا لغيره (جه) .

(٣) الجامع الصغير للسيوطي ، ج ٢ : ٣٨ ، حرف السين المحلي بأل ، نقلا عن البيهقي في شعب الايمان ، وتنمة الحديث : (فان عدل كان له الاجر ، وكان على الرعية الشكر . وان جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر ، وكان على الرعية الصبر . و اذا جارت الولاة قحطت السماء . و اذا منعت الزكاة هلكت المواشى . و اذا ظهر الزنا ، ظهر الفقر والمسكنة . و اذا اخفرت الذمة أدبل الكفار) .

(٤) فكما ان الظل يمنع من أذى الشمس ، كذلك السلطان العادل يمنع الناس من الأذى (جه) .

(٥) ان كان المراد بالوزير العقل ، فالامر للوجوب . وان كان هو المعاون في الامور الدنيوية فالامر للإستحباب (معه) .

- (١٨١) «الهدية تذهب السخيمة»^(١) .
 (١٨٢) «تصافحوا فانه يذهب بالغل»^(٢) .
 (١٨٣) «الهدية تورث المودة، وتجدد الاخوة، وتذهب الضغينة» .
 (١٨٤) «تهادوا تحابوا» .
 (١٨٥) «نعم الشيء الهدية أمام الحاجة» .
 (١٨٦) «اهد لمن يهديك»^(٣) .
 (١٨٧) «الهدية تفتح باب المصمت» .
 (١٨٨) «نعم مفتاح الحاجة الهدية» .
 (١٨٩) «المرء مخبوء تحت لسانه»^(٤)(٥) .

(١) شرح الزرقانى للموطاء، باب ما جاء فى المهاجرة، نقلا عن البيهقى عن أنس، وابن عبد البر عن ام سلمة. (وفى النهاية): و منه حديث الاحنف (تهادوا تذهب الاحن والسخائم) أى الحقود، وهى جمع سخيمة.
 (٢) الموطاء، باب ما جاء فى المهاجرة، ولفظ الحديث (تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا تذهب الشحناء).
 (٣) الامر للاستحباب الا أن يكون المهدي فى نيته طلب المجازاة وعلم ذلك من حاله، فان المجازاة هنا تكون واجبة مع قبول هديته (معه).
 (٤) نهج البلاغة، باب المختار من حكم أمير المؤمنين عسى عليه السلام.
 رقم ١٤٨ .

(٥) اللسان يطلق حقيقة على اللحمة المخصوصة، ويقال مجازاً على نفس العبادة كما اشير اليه فى التنزيل الالهى: «واختلاف السنكم والوانكم» والمعنيان محتملا الارادة. وتقدير الخبر، معرفة المرء مخبوء تحت لسانه، أى معرفة صفات كماله ونقصانه لا يطلع عليها الا بالعبارات الصادرة منه. وان حملنا اللسان على حقيقة فمجاز أيضاً، لانه محل تلك العبارات فهو سبب لها (جه).

(١٩٠) «ما يصلح للمولى فللعبد حرام»^(١) .

(١٩١) «الهدايا رزق الله» .

(١٩٢) «من اهدي اليه فليقبله» .

(١٩٣) «ان هذه القلوب تمل كما تمل الابدان ، فأهدوا اليها طرائف

الحكم»^{(٢) (٣) (٤)} .

(١٩٤) في الحديث القدسي: «ياد اود، فرغ لي بيتاً أسكنه»^(٥) .

(١) يشمل ما جعله الشارع مخصوصاً بالمولى ، وما خصه العرف به الا اذا بذله المولى (جه) .

(٢) نهج البلاغة ، باب المختار من حكم أمير المؤمنين على عليه السلام ، رقم ٩١ .

(٣) أى الامور الحسنة من الاشعار الحكيمة (معه) .

(٤) أى غرائبها ، لانه قد يقع لها انصراف عن العلم الواحد ، وملال للنظريه بسبب مشابهة بعض أجزائه لبعض ، فاذا اطلعت النفس على بعضه ، قاست ما لم تعلم منه على ما علمت ، ولم يكن الباقي عندها من الغريب لتلتذ به وتدوم على النظر فيه . و لما كان الملال والانصراف غير محمود لها ، أمر بطلب لطائف الحكمة لها . وأراد لطائفه المعجبة للنفس اللذيذة لها ، لتكون أبدأ فى اكتساب الحكمة بنشاط والتذاد فى انتقالها من بعض غرائبها الى بعض .

وأراد بالحكمة ، الحكمة العملية وأقسامها ، أو ما هو أغم منها . وروى عن ابن عباس انه كان اذا فرغ من مدارس الحديث والتفسير ، يقول لاصحابه : خمضونا خمضونا فيخوضون عند ذلك فى الاشعار والقصص ونحوها (جه) .

(٥) يعنى به القلب . فى الحديث عن الصادق عليه السلام ، وقد سئل عن العشق؟ فقال : (تلك القلوب ، اذا خلت عن محبة الله فعذبها الله بحب غيره) . وأنواع الحب اذا كانت جهته واحدة ، أمكن اجتماعه فى القلب كمحبة الله ورسوله وأهل بيته عليهم السلام ، وصلحاء المؤمنين ونحوهم كما تقدم . أما اذا تباينت أنواعها وتضادت أشخاصها استحال اجتماعها .

- (١٩٥) «ان لله في أيام دهر كم نفحات ، الا فترصدوا لها» .
 (١٩٦) «السعيد من وعظ بغيره» .
 (١٩٧) «من نظر في العواقب، سلم في النوائب»^(١) .
 (١٩٨) «لامنع، ولا اسراف، ولا بخل، ولا اتلاف» .
 (١٩٩) «خير الامور أوسطها»^(٢) .
 (٢٠٠) «ما العلم الا ما حواه الصدر» .
 (٢٠١) «الدنيا دار بلية» .
 (٢٠٢) «تعمموا تزدادوا حلماً»^(٣) (٤) .
 (٢٠٣) «العمامة من المروة» .
 (٢٠٤) «هذان محرمان على ذكور امتي» يعني: الذهب والحريير^(٥) .

— روى ان رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: انى احبك وأحب عثمان، فقال له: (أنت أعور، اما أن تعمى واما أن تبصر) يعنى لا يجتمع هذان الجبان، لتضادهما . وذكر ابن خلكان فى التاريخ: ان من المعلوم انه لا يجتمع حب على بن أبى طالب، مع التسنن . بل جاء فى الاثران يعقوب عليه السلام لما أفرط حب يوسف، فرق الله بينهما، غيرة منه على بيته . ومصادفة القلب أول الشباب خالياً أولى من شغله ثم تفرغه .

أتانى هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلباً خالياً فتمكنا (جه)

- (١) غرر الحكم ودرر الكلم: حرف الميم بلفظة (من) رقم ٣٨٤ .
 (٢) كنوز الحقايق للمناوى فى هامش جامع الصغير، ج ١: ١٢٤ حرف الخاء.
 (٣) كنوز الحقايق للمناوى فى هامش جامع الصغير، ج ١: ١٠٧ حرف التاء.
 (٤) لانه جاء فى العادات ان كثيراً من الاوضاع تزيد فى الحلم والوقار، كالتعمم والتحنك والتردى، ولبس الثياب المعتادة للصالحاء، وأهل الايمان (جه) .
 (٥) سنن ابن ماجه، ج ٢، كتاب اللباس، (١٩) باب لبس الحريير والذهب

وحيث وفق الله تعالى لاتمام المقدمة ، فلنشرع في البابين :



الباب الاول

في الاحاديث المتعلقة بأبواب الفقه ،
الغير المرتبة بترتيب أبوابه . ولي
فيها مسالك كثيرة الا أني أقتصر في
هذا المختصر على ذكر أربعة مسالك
لا غير . طلباً للايجاز ، وحذراً من
الملال .

سازمان تامین اجتماعی

معاونت امور حقوقی و امور مجلس

اداره حقوقی و امور مجلس

اداره حقوقی و امور مجلس

اداره حقوقی و امور مجلس

اداره حقوقی و امور مجلس

اداره حقوقی و امور مجلس

اداره حقوقی و امور مجلس

اداره حقوقی و امور مجلس

اداره حقوقی و امور مجلس

اداره حقوقی و امور مجلس

المسلك الاول

في أحاديث ذكرها بعض متقدمي الاصحاب ، رويتها عنه بطريقي اليه ، لا يختص اسنادها بالرسول ﷺ ، بل بعضها ينتهي اسنادها اليه ، وبعضها الي ذريته المعصومين ، وخلفائه المنصوصين عليهم أفضل الصلوات ، وأكمل التحيات .

لان الاصحاب قدس الله أرواحهم ، انما يعتبرون من الاحاديث ، ماصح طريقه اليهم ، واتصلت روايته بهم ، سواء وقف على واحد منهم ، أو أسنده الي جده المصطفى ، أو أبيه المرتضى ، عليهما أفضل الصلاة والسلام . وهذا هو الطريق الذي لاشبهه تعتريه ، ولامرية في وجوب اتباعه . كما قيل :

ووال اناساً قولهم وحديثهم روى جدنا عن جبرئيل عن الباري^(١)

وليس هذا الطريق مختصاً بهذا المسلك ، بل ما ذكره في هذين البابين من الاحاديث فسبيلها هذا السبيل ، ومسلكها هذا المسلك ، اتباعاً لاثار أهل البيت ،

(١) كتب في هامش النسخ ما هذا لفظه : أوله :

إذا شئت أن تختار لنفسك مذهباً ينجيك يوم البعث من لهب النار

فدع عنك قول الشافعي وما لكأ وأحمد والمروى عن كعب أخبار

واقْتداءً بَطرقهم المرضية، وأحوالهم الشهودية، وأحكامهم العلوية. لثبوت الدليل العقلي والنقلي على وجوب اتباعهم، وإيجاب مودتهم .

واجتماع الأمة واتفاقها على عدالتهم، وطهارتهم من الكذب وجميع الأدناس والآثام. فعلم أن طريقهم وما أخذ عنهم معلوم الصحة، لا يمتري فيه ولا يحدد عنه، إلا من طمس على قلبه الزيف، وعمى عن رشده، فقاد هواه، و أغواه شيطانه. فكان من النصاب المعاندين للأحباب، لمن هو لب اللباب، و سيد الأطباء. حبيب الحضرة الالهية، ومقرب السدنة الربوية، محمد، المحمود عند الله وعند جميع مقربي حضرته صلى الله عليه وعليهم أجمعين. (١) روى المنقول عنه هذا المسلك في الأحاديث، من طرقه الصحيحة، عن رواه (١) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « كل سبب ونسب منقطع

(١) ولا يلزم من عدم ذكر اسم المنقول عنه في هذا المسلك، أن يكون من المرسل. لما تقرر في الأصول أن الراوي إذا علم من حاله أنه لا يروى إلا عن الثقات، كان إرساله اسناداً (معه) .

يوم القيامة الا سببي ونسبي»^{(١)(٢)(٣)} .

(٢) وفي الحديث الصحيح عنه عليه السلام ، انه قال : «ان الله تبارك لولم يخلق

(١) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٨) من أبواب مقدماته وآدابه حديث ٥ ، ولفظ الحديث : (عن النبي صلى الله عليه وآله قال : كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي) . ورواه الحاكم في المستدرک ج ٣ : ١٤٢ . وأورده في البحار ج ٧ : ٢٤ من الطبعة القديمة باب (٧٩) في أن كل نسب وسبب منقطع الا نسب رسول الله (ص) .
(٢) المراد بالسبب ، الاقتداء به ، و التمسك بسيرته . وقال بعضهم : المراد بالسبب هنا ، المصاهرة . واما النسب فمعلوم . ومعنى الحديث : ان كل سبب ونسب منقطع نفعه يوم القيامة ، الا السبب المتصل به والنسب المتصل به صلى الله عليه وآله ، فانه لا ينقطع نفعه . لجواز ان يخص نفعه بمن اتصل به ، وشفاعته وان كانت عامة ، لكن جاز اختصاصهم بمزيد شفاعته خاصة بهم ، كما اختصاصوا بمزيد انذار خاص بهم في قوله تعالى : «وانذر عشيرتک الاقربین» . فعلم ان لهم به مزيد اختصاص وقرب يوجب لهم مزيد العناية (معه) .

(٣) اما السبب : فالظاهر انه اشارة الى قوله تعالى : «كل شيء هالك الا وجهه» فانه جاء في الاخبار الصحيحة ، ان الوجه بمعنى الجهة . يعنى كل جهة وسبب من الاسباب الدنيوية ، تكون منقطعة عن النفع يوم القيامة الا الجهة التى يوصل بها الى رضاه ، وهى مودة أهل البيت عليهم السلام والاعتقاد بولايتهم .
واما النسب ، فقال الله تعالى : «فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون» . وأما نسبه صلى الله عليه وآله فروى عنه انه قال فى شأن العلويين : (الصالح منهم لنفسه والطالح منهم لى . وينادى فى عرصات القيامة ، من كان له عندى يد فليقم الى ، لا كافيه . من قضى لذريتى حوائجهم ، ومن أمنهم من خوفهم ، ومن أشبع جائعهم وكسى عاريهم ، فيقوم اليه عنق من الناس صنعوا الاحسان الى ذريته ، فيشفع فيهم حتى يدخلهم الجنة بغير حساب ، وصنيعه هذا لذريته وأهل نسبه ، لم يصنعه الى غيرهم ، فهذا نفع النسب وذلك نفع السبب (جه) .

محمدأ وأهل بيته ، لم يخلق سماءً ، ولأرضاً ، ولاجنةً ، ولاناراً»^(١) .

(٣) وروي عنهم عليهم السلام: «الناس في التوحيد على ثلاثة أقسام: مثبت، وناف ومشبه. فالمثبت مؤمن، والنافي مبطل، والمشبه مشرك»^(٢) .

(٤) وفي رواية اخرى : «التوحيد نفى الحدين ، حد التشبيهه وحد التعطيل»^(٣) .

(٥) وروي «من زار قبر الامام الحسين عليه السلام تمحضت ذنوبه، كما يمحض الثوب في الماء، ويكتب له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدمه عمرة»^(٤)^(٥) .

(١) ويرشد اليه قوله عليه السلام : «لو اجتمع الخلق على حب علي بن أبي طالب لما خلق الله النار» وفي الحديث القدسي «أقسم بذاتي . من أحب علي بن أبي طالب ادخله الجنة وان عصاني» . وروي «أن آدم عليه السلام لما نظر الى ساق العرش . رأى اسمائهم سلام الله عليهم مكتوبة بسطور من نور، فقال : يارب من هؤلاء ؟ فقال : يا آدم هؤلاء صفوتي من خلقي ، وخزان علمي ، لولا هم ما خلقتك ، ولا خلقت جنتي ، ولاناري فعند ذلك نظر اليهم آدم بعين الحسد ، أى الغبطة ، فقدر عليه الخطيئة ، والخروج عن الجنة» (ج٥) .

(٢) المثبت لاله واحد مؤثر بذاته فى العالم ، وناف لذلك ، والمشبه له بخلقه . فمن أثبت الصفات وضمها اليه وجعله مؤثراً بها أو بسببها ، فهو مشبه لله بخلقه ، لانهم لا يفعلون الا بواسطة انضمام الصفات اليهم (معه) .

(٣) حد التشبيه ، هو أن يقول : انه شيء كالأشياء . وحد التعطيل أن يقول : انه ليس شيئاً . ونفى الحدين ، أن يقال : انه شيء لا كالأشياء . ومثله قول أمير المؤمنين عليه السلام : ليس فى الاشياء بوالج ولا عنه بخارج (معه) .

(٤) المستدرک ، كتاب الحج ، باب (٣٠) من أبواب المزار وما يناسبه ، حديث ١ ، نقلا عن كامل الزيارات .

(٥) نص الاصحاب استناداً الى النصوص ، على ان الفرض أعظم ثواباً من النفل واستثنوا منه موارد خاصة :

منها انظار المعسر وابرائه ، فان الاول واجب . والثانى نفل ، وثوابه أكثر من ←

(٦) وروي «ان من زار قبر الامام أمير المؤمنين عليه السلام كانت له الجنة»^(١).

—الاول . ومثل السلام ورده، فان الاول سنة ، والثاني واجب ، وثواب الاول أوفر، لانه سبب في الثاني ، الى غير ذلك من الموارد النادرة .

ولم يذكرها من جملتها زيارة الحسين عليه السلام ، وانها تفضل على الحج الواجب فمن ثم حملوا الحج المفضول على ما اذا كان تطوعاً .

وذكر بعض المحققين له علة تستفاد من فحوى الاخبار وهي ان زيارته عليه السلام ادخال السرور على رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه وعلى آبيه وامه وأخيه سلام الله عليهم ولا طاعة تعدل هذه الطاعة . والحج المندوب ، وان اشتمل على تعب البدن واتفاق المال ، الا ان المقصود منه اداء العبادة ، لادخال السرور عليهم .

واورد على هذا معارضته لقوله عليه السلام : (أفضل الاعمال أحمرها) . والجواب عنه من وجوه . الاول ما قالوه : من ان معناه ، أفضل ذلك النوع أعظم مشقة كالوضوء في السبرات .

الثاني : ان الحج له ثواب كما للزيارة ، وكذلك مشقة الحاج لها ثواب آخر، كمشقة الزائرين . فلعل ثواب الزيارة أفضل من ثواب الحج والعمرة ، وثواب المشقة في الحج أفضل من مشقة الزيارة ، ان كانت أشق ، فيكون الزيارة أفضل من الحج بالذات والحج أفضل منه بالعارض .

الثالث : ما قاله شيخنا الشهيد طاب الله ثراه ، من أن الله سبحانه يثيب العبد على العمل ثواباً استحقاقياً ، وآخر تفضيلاً ، فلعل ثواب التفضيلي بالزيارة أفضل منه على الحج ، كما ان الثواب الاستحقاقى على الحج أفضل منه على الزيارة .

ويخطر بالبال نظراً الى اطلاق النصوص ، ان ثواب زيارته، يفضل الحج الواجب في الثواب ، لان زيارته عليه السلام أفضل من جميع السنن الاكيدة ، بل ذهب طائفة من العلماء ، نظراً الى قوله عليه السلام : في عدة أخبار . (زيارة الحسين عليه السلام مفترضة على كل مؤمن) . انها واجبة اما عينياً . أو كفائياً ، كما قيل في زيارة النبي صلى الله عليه وآله ذلك ، ولا ينافي هذا وجوب الاتيان بالحج كما توهمه قاضي الحرمين ابن بنت السيد شريف ، فان ذلك من نصبه وخبث باطنه (جه) .

(١) المستدرک ، كتاب الحج ، باب (١٦) من أبواب المزار وما يناسبه ، حديث

٢ ، نقلاً عن السيد الرضى في الخصايص .

(٧) وروي عن النبي ﷺ، انه قال: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل»^{(١)(٢)}.

(٨) وقد ورد هذا بلفظ آخر: «وهو أيما امرأة نكحت نفسها بغير أمر مولاهم فنكاحها باطل»^{(٣)(٤)}.

(٩) وقال ﷺ: «لا نكاح الا بولي وشاهدين».

(١٠) وروي «وشاهدي عدل»^(٥).

ويمكن حمله على نفي الفضيلة، مثل قوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد، ولا صدقة وذو رحم محتاج».

(١١) وقال ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»^(٦).

(١٢) وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، انه قال:

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٦ : ٦٦ .

(٢) الولسى هنا معناه مولاها، فالحديث يكون مخصوصاً بالامة بقرينة الحديث الثاني. ويجوز أن يكون المولى في الثاني، بمعنى الولي، وتخصيص ذلك بالصغيرة أو غير الرشيدة (معه).

(٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٦ : ٤٧ و ١٦٦ .

(٤) هذا منطبق على أقوال العامة، فانهم اشترطوا الشاهدين في النكاح، ولم يشترطوه في الطلاق عكس مذهبنا (جه).

(٥) المستدرک، کتاب النکاح، باب (٥) من أبواب عقد النکاح وأولياء العقد، حديث ١، نقلاً عن دعائم الاسلام. ورواه البيهقي في سننه، ج ٧ : ١٢٥، باب لانکاح الا بشاهدين عدلين.

(٦) المستدرک، کتاب النکاح باب (٣٠) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها حديث ٥ و ٦، نقلاً عن الصدوق في المقنع، وعن عوالي اللثالي. وصحيح مسلم، کتاب النکاح، (٤) باب تحريم السجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النکاح، حديث ٣٧.

«إذا خيرها وجعل أمرها بيدها في غير قبل عدتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشيء . وان خيرها وجعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين ، في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يفترقا . فان اختارت نفسها ، فهي واحدة ، وهو أحق برجعتهما وان اختارت زوجها فليس بطلاق» (١) (٢) .

(١٣) وروى أبو الحسن ، علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ، ان أصل التخيير : هو أن الله أنف لنبيه ﷺ من مقالة قالتها بعض نساءه ، أيرى محمد انه لو طلقنا ، لانجد أكفائنا من قریش يتزوجونا ؟ فأمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يعتزل نساءه تسعاً وعشرين ليلة ، فاعتزلهن النبي ﷺ في مشربة ام ابراهيم فنزلت هذه الآية «بأيتها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعنن واسرحكن سراحاً جميلاً . وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً» فاخترن الله ورسوله ، فلم يقع الطلاق ، ولو اخترن أنفسهن لبن (٣) (٤) .

(١٤) وجاءت الاثار متظافرة عن ساداتنا عليهم السلام . ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر ، فأمرها رسول الله ﷺ حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة أن تحشي بالكرسف وتهل بالحج ، فلما قدموا وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوماً ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف بالبيت وتصلي

(١) من لا يحضره الفقيه ، كتاب الطلاق ، (٦٧) باب التخيير ، حديث ٣ .

(٢) وهذا الحديث يدل على أن الاختيار يقع به الطلاق ، اذا وقع بشرائط الطلاق

كما هو مذهب جماعة من العلماء استناداً الى هذا الحديث وأشباهه ، (معه) .

(٣) رواه في الفقيه ، كتاب الطلاق ، باب التخيير ، عن رسالة أبيه رضوان الله

عليهما .

(٤) أي صرن مطلقات ، لا ان الطلاق صار بايناً ، حتى لا ينافي الحديث المتقدم

(معه) .

ولم ينقطع عنها الدم ، ففعلت ذلك . (١) (٢) .

(١٥) وروى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام ، انه سئل عن الشفعة ، لمن هي ؟ وفي أي شيء هي ؟ وهل تكون في الحيوان شفعة ؟ وكيف هي ؟ قال : (الشفعة واجبة في كل شيء ، من حيوان أو أرض أو متاع . اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه ، فشريكه أحق به من غيره ، فان زاد على الاثنين ، فلا شفعة لاحد منهم) (٣) (٤) .

(١٦) وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبدالله بن سنان قال : سألته عن مملوك بين شركاء ، أراد أحدهم بيع نصيبه ؟ قال : يبيعه ، قلت فانهما كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه ، فلما أقدم على البيع ، قال له شريكه أعطني ، قال : (هو أحق به) ثم قال عليه السلام : (لا شفعة في الحيوان ، الا أن يكون الشريك فيه واحداً) (٥) (٦) .

(١٧) وروى اسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام ،

-
- (١) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٩١) من أبواب الطواف حديث ١ .
 (٢) وهذا الحديث يدل على جواز الاحرام من الحائض والنفساء . وعلى ان أقصى مدة النفاس ثمانية عشر . وعلى ان المستحاضة يصح منها الطواف والصلاة (معه) .
 (٣) الفقيه ، باب الشفعة ، حديث ١٢ .
 (٤) وهذا الحديث يدل على أمرين : (احدهما) ان الشفعة ثابتة في كل شيء ، حيوان وغيره (والثاني) انها لا تكون فيما زاد على الاثنين من الشركاء ، كما هو مذهب جماعة من العلماء (معه) .
 (٥) الفقيه ، باب الشفعة ، حديث ١٣ .
 (٦) وهذا الحديث موافق للاول في جزء منه ، وهو الحيوان ، والثاني مسكوت عنه (معه) .

قال : (الشفعة على عدد الرجال) (١) (٢) .

(١٨) وروى عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : (قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال صلى الله عليه وآله : لا ضرر ولا اضرار) (٣) (٤) .

(١٩) وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله : (ليس بين الرجل وبين ولده رباً ، وليس بين السيد وبين عبده رباً) (٥) .

(٢٠) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال : (ليس بين المسلم وبين الذمي رباً ، ولا بين المرأة وزوجها) (٦) (٧) .

(١) الفقيه، باب الشفعة، حديث ٤ .

(٢) وهذا الحديث يدل على جواز الشفعة مع تعدد الشركاء، كما هو مذهب جماعة من العلماء. ويجوز تخصيصه في الحيوان بالحديث الثاني، فيخرج الحيوان. ويبقى المعارضة بين هذا الحديث والحديث الاول في غير الحيوان. ويحتمل أن يراد بقوله : (على عدد الرجال) باعتبار ائمة الشفعة اذا ورثها المتعددون، فلا تقع المخالفة بينه وبين الاول (معه) .

(٣) الفقيه، باب الشفعة، حديث ٢ .

(٤) هذا الحديث لا ينافي ما تقدمه . لان الشركاء يحتمل أن يراد بهم ، الشركاء المتعددون في الاملاك المتعددة، وان كان كل ملك بين اثنين. وأيضاً فانه حكاية حال وهي لاتعم (معه) .

(٥) الفقيه، باب الربا، حديث ١١ .

(٦) الفقيه، باب الربا، حديث ١٢ .

(٧) هذا الحديث والحديث المتقدم عليه، يخصص بها العمومات الواردة في

تحريم الربا من القرآن والسنة (معه) .

(٢١) وقال النبي ﷺ : «العارية مردودة ، والزعيم غارم» (١) (٢) .
 (٢٢) وروى عبدالله بن مسكان ، عن الفضل بن عبد الملك البقباق ، قال
 سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض ؟ قال : (ترثه ما بين سنة
 ان مات من مرضه ذلك ، وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ، ثم تتزوج اذا انقضت
 عدتها ، وترثه ما بينها وبين سنة ، ان مات في ذلك المرض . فان مات بعد ما
 يمضي سنة لم يكن لها ميراث) (٣) .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ربيع الاصم ، عن أبي عبيدة الحذاء
 ومالك بن عطية ، كلاهما عن محمد بن علي عليه السلام قال : (اذا طلق الرجل امرأته
 تطليقة في مرضه ، ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ، ثم مات في ذلك
 المرض بعد انقضاء العدة ، فانها ترثه ما لم تتزوج ، فان كانت تزوجت بعد انقضاء
 العدة ، فانها لا ترثه) (٤) .

(٢٤) وروى ابن أبي عمير ، عن أبان ، ان أبا عبدالله عليه السلام قال : (رجل
 طلق تطليقتين في صحة ، ثم طلق التطليقة الثالثة ، وهو مريض ، انها ترثه مادام
 في مرضه ، وان كان الى سنة) (٥) .

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ : ٢٦٧ ، ولفظ الحديث : (العارية مؤداة ، والمنحة
 مردودة ، والدين مقضى ، والزعيم غارم) .

(٢) على المعار وجب ردها . وأيضاً من وجب المال في ذمته ، وجب عليه أداءه
 للمضمون له (معه) .

(٣) الفقيه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المريض حديث ١ ، وفي الوسائل ، كتاب
 الطلاق ، باب (٢٢) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ، حديث ١١ .

(٤) الفقيه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المريض ، حديث ٣ . وفي الوسائل ، كتاب
 الطلاق ، باب (٢٢) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ، حديث ٥ .

(٥) الفقيه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المريض حديث ٥ . وفي الوسائل ، كتاب
 الطلاق ، باب (٢٢) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ، حديث ٣ .

- (٢٥) وروى سماعة ، قال سألته عن رجل طلق امرأته ، وهو مريض ؟ فقال (ترثه مادامت في عدتها . فان طلقها في حال الاضرار . فهي ترثه الى سنة . فان زاد على سنة يوماً واحداً لم ترثه) (١) (٢) .
- (٢٦) وروي عن النبي ﷺ انه قال : (المكاتب رق مابقي عليه درهم) (٣) .
- (٢٧) وروى ابن مسعود، عنه رضي الله عنه، انه قال: (اذا أدى المكاتب قدر قيمته عتق وكان مابقي عليه من مال الكتابة ديناً في ذمته) (٤) .
- (٢٨) وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام، انه قال: (اذا أدى المكاتب نصف مال الكتابة ، عتق ، وكان الباقي ديناً في ذمته) (٥) .
- (٢٩) وروي عنه أيضاً: (انه كلما أدى جزء ، عتق منه بقدر ذلك الجزء) (٦) .

- (١) الفقيه، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، حديث ٧. وفي الوسائل، كتاب الطلاق. باب (٢٢) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، حديث ٤، وزاد في آخره (وتعتد منه أربعة أشهر وعشراً، عدة المتوفى عنها زوجها) .
- (٢) دلت الرواية الاولى، على أن الارث مشروط بكون الموت في ظرف السنة ودلت الثانية على انه مشروط بعدم التزويج . ودلت الثالثة على انه لا فرق في ذلك الطلاق بين أن يكون بائناً أو رجعيًا. ودلت الرابعة على ان الطلاق لا يكون بسؤال المرأة ورضاها، بل يكون الطلاق من الزوج قصداً لضرارها . فوجب ثبوت هذه الاحكام. وكون مجموعها شرطاً في تحقق الميراث، بمجموع هذه الاحاديث الاربعة (معه) .
- (٣) هذا الحديث يدل على ان المكاتب لا يخرج بالكتابة عن الرقية. وانما يخرج منها باداء مال الكتابة سواء كان مشروطاً أو مطلقاً (معه) .
- (٤) وهذا يدل على ان الكتابة، يستحب أن تكون بقدر القيمة . وانه اذا كانت المكاتبه بقدر القيمة لم يعتق الا باداؤها، فأما اذا كانت بأزيد من قيمته أنعتق باداء القيمة وبقي الزائد عليه ديناً (معه) .
- (٥) يحمل هذا على ان نصف مال الكتابة بقدر القيمة، ليوافق ما تقدم (معه) .
- (٦) وهو مخصوص بالمطلق، ليوافق ما تقدم (معه) .

(٣٠) وروي عن النبي ﷺ انه قال : (المكاتب يؤدي فيه من الحرية ، بحساب الحر . وما فيه من الرقية بحساب العبد) (١) .

(٣١) وروي عنه ﷺ ، انه قال : (أبما رجل كاتب عبداً على مائة أوقية فأداها الا عشرة أوقية ، وأبما رجل كاتب عبداً على مائة دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو مكاتب) (٢) .

(٣٢) وفي الحديث ان فاطمة عليها السلام أتت بولديها الحسن والحسين عليهما السلام فقالت : يا رسول الله هذان ابناك ، فورثهما شيئاً فقال عليه السلام (أما الحسن فله هدئي وسؤدي

(١) يعني يؤدي من جميع مالزمه من الجنائيات ، أو يلزم له ، وكذا ما يلزمه من الحدود، وكذا في الميراث، وهذا مختص بالمطلق الذي أدى شيئاً، (معه) .

(٢) وهذا الحديث يوافق الحديث الاول، وان شئت فخصه بالمشروط، ليوافق ما تقدم، (معه) .

وأما الحسين فله جودي وشجاعتني (١) (٢) (٣) .

(١) وهذا الحديث يدل على أمرين، أحدهما: ان ولد البنت، ولد حقيقة، لانها قالت: هذان ابناك، وأقرها على ذلك، والثاني: طلبها الارث لهما، يدل على انه صلى الله عليه وآله يورث، وعدل بهما الى ميراث المعاني، ليعرفهما ان ميراث المال لها خاصة، دونهما، نفياً للتعصيب (معه) .

(٢) رواه العلامة الفيروزآبادي في الفضائل الخمسة ج ٣ ، باب ان الحسن و الحسين عليهما السلام ورثهما النبي صلى الله عليه وآله في شكواه جملة من الصفات الحميدة، عن اسد الغابة . ورواه المتقي في كنز العمال ج ٧ ، تحت رقم (١٨٨٣٩) . ورواه ابن شهر آشوب . في مناقب آل أبي طالب ج ٣ ، (فصل في معالي امورهما) ولفظ الحديث: (عن زينب بنت أبي رافع، قالت: رأيت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أتت بابنيها الى رسول الله صلى الله عليه وآله في شكواه الذي توفي فيه، فقالت: يا رسول الله هذان ابناك فورثهما، فقال: اما الحسن فله هيبتي وسؤددى، وأما الحسين فله جرأتى وجودى) وزاد في المناقب بعد كلمة (وجودى) هذه العبارة (وفى كتاب آخر ان فاطمة عليها السلام قالت: رضيت يا رسول الله، فلذلك كان الحسن حليماً مهيئاً ، والحسين نجداً جواداً) .

(٣) فى النهاية، الهدى: السيرة، والهيئة والطريقة (انتهى). وفى العرف: الهدى الوقار والسكون والحلم. وهذا لا يدل على تفاوتهم فى الفضل، فانهما فى الفضل كفرسى رهان .

والائمة صلوات الله عليهم وان اشتركوا فى اصول الفضائل والمناقب ، الا أن كل واحد منهم خصه الله تعالى بصفة من الصفات العالية ، كتخصيص أمير المؤمنين عليه السلام بمجموع ما وجد فى الانبياء والائمة متفرقاً من الصفات، وزين العابدين عليه السلام بالعبادة وملازمة التقية، والصادق عليه السلام ومن بعده بنشر العلوم ، لانه كان عليه السلام فى آخر الدولة الاموية ، وأول الدولة العباسية ، وكانتا بمكان من الضعف .

وروى ان الحسين عليه السلام كان كثير البذل لماله على كل أحد حتى الشعراء وأضرابهم، فكتب اليه الحسن عليه السلام يلومه على ذلك، فكتب اليه يا أخى أنت أعلم ←

(٣٣) وقال عليه السلام يوماً لأصحابه: «لنسلكن سنن الذين من قبلكم ، حذوا النعل بالنعل ، والقذة بالقذة»^(١) حتى لو أن أحدهم دخل حجر ضرب لدخلتموه^(٢) (٣)
 (٣٤) وروي عن الصادق عليه السلام ، انه قال : (كفارة عمل السلطان ، قضاء حوائج الاخوان)^(٤) .

(٣٥) وروي في كتاب التكليف لابن أبي العزاقر ، رواه عن العالم عليه السلام ، انه

بأن خير المال ماصين به العرض . وأما الشجاعة ، فناهيك بوقعة الطف ، فانه بارز وحده ثلاثين ألفاً بل أزيد ، ولم يتفق مثله لاحد من الانبياء ومن يليهم من الامثال (جه) .
 (١) فى النهاية (باب القاف مع الذال) ومنه الحديث : (لتر كبن سنن من كان قبلكم حذوا القذة بالقذة) . أى كما تقدر ، كل واحدة منهما على قدر صاحبها وتقطع .
 يضرب مثلاً للشيشين يستويان ولا يتفاوتان .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الاعتصام ، باب (قول النبى (ص) لتبعن سنن من كان قبلكم) .

ورواه مسلم فى صحيحه ، كتاب العلم ، (٣) باب اتباع سنن اليهود والنصارى ، حديث ٦ . ورواه ابن ماجه فى سننه ج ٢ ، كتاب الفتن ، (١٧) باب افتراق الامم ، حديث ٣٩٩٤ . ورواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٢ : ٣٢٧ و ٥١١ و ٤٥٠ .

وأما مورد الحديث فهو ما رواه الترمذى فى سننه ، كتاب الفتن ، (١٨) باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم ، حديث (٢١٨٠) ولفظ الحديث : (ان رسول الله صلى الله عليه وآله) وسام لما خرج الى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط ، يعلقون عليها أسلحتهم ، فقالوا : يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ! فقال لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم : (سبحان الله ، هذا كما قال قوم موسى : اجعل لنا الهأ كما لهم آلهة . والذي نفسى بيده ، لتركبن سنة من كان قبلكم) .

(٣) وهذا يدل على ذم الصحابة ، واخباره عنهم بأن ذلك يقع منهم ، من جملة الاخبار بالكائنات قبل كونها ، وهو اخبار بالمغيبات ، وهو من جملة معجزات النبى (ص) فلا بد من كونه واقعاً قطعاً (معه) .

(٤) الوسائل ، كتاب النجاة باب (٤٦) من أبواب ما يكتب به حديث ٣ .

قال: (من شهد على مسلم (مؤمن خ ل) بما ينلمه ، أو يثلم ماله ، أو مروته ، سماه الله كذاباً وان كان صادقاً. ومن شهد لمؤمن ما يحى به ماله ، أو يعينه على عدوه أو يحفظ دمه ، سماه الله صادقاً، وان كان كاذباً^(١) .

(٣٦) وروى أيضاً صاحب هذا الكتاب عن العالم عليه السلام قال : (إذا كان لاختيك المؤمن على رجل حق فدفعه، ولم يكن له بينة ، الا شاهد واحد ، وكان الشاهد ثقة ، رجعت الى الشاهد، فسألته عن شهادته ، فاذا أقامها عندك ، شهدت معه عند الحاكم ، على مثل ما شهد له لثلاثي توى^(٢) حق امرء مسلم^(٣))^(٤) .

(١) وهذا يدل على أن الحسن العقلي، قديصير قبيحاً شرعاً. والقبح العقلي، قد يصير حسناً شرعاً، وهو من باب ترجيح المصالح الشرعية على المصالح العقلية اذا تعارضت (معه) .

(٢) التوى: مقصوراً ويمد، هلاك المال، يقال : توى المال ، بالكسر توى وتواء هلك (مجمع البحرين) .

(٣) هذا الحديث مخصوص بمن له حق على الغير، ويكون من عليه الحق ليس من أهل دينه ومذهبه. ويكون مرافعهما على حاكم الجور. وهذا الحديث لم يعمل عليه أحد من أصحابنا (معه) .

(٤) روى هذا المضمون سعد بن عبدالله، فى بصائر الدرجات، عن أبى عبدالله عليه السلام، ومعنى ذلك الحديث بلفظه ومعناه: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقضى بشهادة رجل واحد مع يمين المدعى، ولا يرد شهادة المؤمن، فاذا كان لاحدكم حق على أحد فجحده حقه، ولم يكن له شاهد غير واحد، فهو اذا رفعه الى بعض أهل الجور أبطل حقه، لانهم لا يقضون الا بالشاهدين، ولم يقضوا بقضاء رسول الله، فاذا شهد مع ذلك الشاهد آخر، ليستخرج حق ذلك الرجل المسلم، فكان من يأجره الله، ويكون عدلاً عند الله .

وذكروا مسألة نظير هذه، وهو أن الرجل اذا كان شاهداً ولم يذكر مورداً لشهادة بخطه وخاتمته، وكان معه آخر ثقة، متذكراً لها، جازله اقامة الشهادة معه. ذهب اليه ←

(٣٧) وروى محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: (إذا أدخله فقد أوجب الغسل والمهر والرجم) (١) (٢) .

(٣٨) وفي حديث آخر: «إذا غيب الحشفة ، وجب الغسل والمهر والرجم» .

(٣٩) وروى حماد ، عن ربعي بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ماتقولون في الرجل يأتي أهله، فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الانصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقدوجب الغسل، فقال عمر: لعلي عليه السلام ، ماتقول أنت يا أبا الحسن؟ فقال عليه السلام: أتوجبون عليه الرجم والجلد، ولا توجبون عليه صاعاً من الماء) (٣) (٤) .

(٤٠) وروى أبو عبيد، القاسم بن سلام، قال: حدثنا أبو الاسود، عن ابن

— أكثر القدماء استناداً الى بعض الاخبار الواضحة، وردها المتأخرون.

وبالجملة اذا كان لمؤمن ثقة ، حق على مخالف من مخالف المذهب، وله شاهد ثقة، وتحاكموا الى قضاتهم وهم لا يجيزون الا لشاهدين ، جاز لرجل من المؤمنين ان يحتال في استخراج ذلك الحق بتورية في الشهادة، كان يقول: عندى ظن بصحة هذا القول، ونحو ذلك من العبارات الموهمة (جه) .

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٦) من أبواب الجنابة، حديث ١ .

(٢) وهذا الحديث مخصوص في معنى الادخال بالحشفة ، بالحديث الثاني

(معه) .

(٣) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٦) من أبواب الجنابة حديث ٥ .

(٤) وهذا الحديث يدل على ان الغسل عقوبة . وان ايجاب أقوى العقوبتين

يستلزم ايجاب أضعفها، من باب التنبيه بالاغلى على الادنى (معه) .

لهيعة عن دراج أبو السمح. وروى الساجي صاحب كتاب اختلاف الفقهاء ، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال أخبرنا أبو وهب (وهيب خل) قال : أخبرنا عمر بن الحرث: ان دراجاً أبو السمح حدثه، واجتمعاً على أن دراجاً قال: قال عمر بن الحكم انه حدثه عن أم حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي ﷺ ان اناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ، ليعلمهم الصلاة والسنن والفرائض فقالوا يارسول الله ان لنا شرباً نصنعه من القمح والشعير قال : فقال ﷺ: الغبيرا؟ قالوا: نعم، فقال ﷺ: لاتطعموه، قال الساجي: في حديثه، انه قال ذلك: ثلاثاً، وقال أبو عبيد: ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكر وهما له أيضاً ، فقال: الغبيرا؟ قالوا: نعم، قال ﷺ: لاتطعموه، قالوا: فانهم لا يدعونها فقال: من لا يتركها فاضربوا عنقه (١) (٢) .

(٤١) وروى أبو عبيد أيضاً، عن أبي مریم، عن محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، ان النبي ﷺ سئل عن الغبيرا؟ فنهى عنها، وقال: «لاخير فيها» (٣) .

وقال ابن أسلم: هي الاسكركة (٤) والاسكركة في لغة العرب: الفقاع .

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٦: ٤٢٧، نقلاً عن أم حبيبة .

(٢) أجمع أصحابنا على ان الفقاع وهو الشراب المتخذ من الشعير، حكمه حكم الخمر، وان جهل حاله في الاسكار، لان حكم التحريم وقع معلقاً على الاسم، والجمهور حللوه وجعلوه طاهراً، بل قال أبو حنيفة : لا ينجس ولا يحرم من المسكرات الا الخمر، و هذه الاخبار نافية ما قالوه من الحكمين (جه) .

(٣) الموطأ، كتاب الاشربة، حديث ١٠ .

(٤) قال في النهاية (باب السين مع الكاف) : فيه (انه سئل عن الغبيرا؟ فقال لاخير فيها، ونهى عنها، قال مالك: فسألت زيد بن أسام، ما الغبيرا؟ فقال: (هي السكركة) هي بضم السين و الكاف وسكون الراء، نوع من الخمور يتخذ من الذرة. قال الجوهرى ←

(٤٢) وروى أصحاب الحديث من طرق معروفة. ان قوماً من العرب سألوا رسول الله ﷺ عن الشراب المتخذ من القمح؟ فقال رسول الله ﷺ «أيسكر؟» قالوا: نعم، فقال ﷺ: «لاتقربوه» (١).

ولم يسئل عن الشراب المتخذ من الشعير، عن الاسكار، بل حرمه على الاطلاق .

(٤٣) وروى أصحاب الحديث في كتبهم المشهورة. ان عبدالله الاشجعي كان يكره الفقاع، ويكره أن يباع في الاسواق .

(٤٤) قال أحمد: وحدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي، عن ضمرة، ان الغبيراء التي نهى عنها رسول الله ﷺ هي الفقاع .

(٤٥) وفي الحديث عنه ﷺ «أول ما يحاسب العبد به، عن الصلاة فاذا ردت ردّ سائر عمله، واذا قبلت قبل سائر عمله» (٢)(٣).

(٤٦) وفي أحاديث أهل البيت عليهم السلام، الصحيحة، انه سئل الصادق عليه السلام، عن أفضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى، وأحب ذلك اليه، ما هو؟ فقال عليه السلام،

— (هي خمر الحبش) وهي لفظه حبشية وقد عربت، فقيل: السقرقع. وقال الهروي. وفي حديث الاشعري، وخمر الحبش السكركة (انتهى) .

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٤: ٢٣٢، وسنن أبي داود ج ٣، كتاب الاشربة، باب النهي عن المسكر حديث ٣٦٨٣ .

(٢) الفقيه، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة، حديث ٥، رواه عن الصادق عليه السلام .

(٣) معنى الرد هنا: عدم حصول الثواب، لانهى عدم الصحة، والا لزم أن تكون صحة الصلاة شرطاً في صحة باقى العبادات، ولم يقل بذلك أحد من أهل العلم (معه) .

(ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة) ^(١)(٢) .

(٤٧) وروي عنهم عليهم السلام: (صلاة فريضة خير من عشرين حجة، وحجة خير من بيت مملو ذهباً يتصدق منه حتى يفنى) ^(٣)(٤) .

(١) الفقيه، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة حديث ١٣ .

(٢) هذا الحديث رواه الكليني في الصحيح، عن معاوية بن وهب، وفي آخره «ألا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً» وفي هذا الحديث اشارة الى أن المراد بالصلاة المفضلة، هي اليومية. لان اسم الاشارة، اشارة الى المعروف المتكرر .

وفي الاقتصار من اسمه على الاشارة، تنبيه على تعظيمه، وتمييزه أكمل تمييز، كما قالوه في (هذا أبو الصفر فرداً في محاسنه). وفي قوله عليه السلام: (ما أعلم شيئاً) دلالة على عدم وقوعه، والالكان معلوماً له عليه السلام .

وقد استدل الشهيدان قدس الله روحيهما بهذا الحديث على أفضلية الصلاة على غيرها من العبادات، من غير تقييد بوقوعها في وقت الفضيلة، أم في وقت الاجزاء .

وعرض بحديث رواه ابن مسعود عنه عليه السلام، انه سئل عن أفضل الاعمال مطلقاً؟ فقال: الصلاة في أول وقتها. فيجب حمل المطلق عليه، عملاً بالدليلين، فلا يتم المدعى .

هكذا أورده بعض الفضلاء. وأجاب عنه الشهيد الثاني، بمنع المنافاة الموجبة للجمع بينهما بتقييد المطلق بموضع التقييد، فان المخبر الاول يدل على ان مطلق الصلاة أفضل من مطلق العبادات، سواء وقعت أول وقتها أم آخره .

والحديث الاخر دل على كون الصلاة في أول وقتها أفضل الاعمال مطلقاً، والعمل بهما ممكن من غير منافاة. فان الصلاة مطلقاً اذا كانت من غيرها من العبادات، كان الفرد الكامل منها أفضل الاعمال قطعاً بالنسبة الى باقى أفرادها، والى غيرها. مع ان خبر ابن مسعود ليس في قوة خبرنا الصحيح، فلا يصلح للتقييد لو توقف الامر عليه (جه) .

(٣) الفقيه كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة، حديث ٩ .

(٤) هذا الحديث رواه في الكافي عن أبي بصير عن الامام الصادق عليه السلام —

(٤٨) وقال رسول الله ﷺ: «ليس مني من شرب مسكراً، لا يرد علي الحوض، لا والله»^(١) (٢)
 (٤٩) وروي عن الصادق عليه السلام، انه قال: (في السواك اثني عشر خصلة: هو من السنة، ومطهرة للفم، ومجلاة للبصر، ويرضي الرحمان، ويبيض الاسنان، ويذهب بالحفر (بالبحر خ)، ويشد اللثة، ويشهي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة»^(٣) .

—والفريضة كما قيل، وان كانت مطلقة، الا ان المتبادر منها اليومية. لان حملها على العموم يوجب الفساد. لان الحج مشتمل على صلاة الفريضة، فيلزم تفضيل الشيء على نفسه . فتخصيص الصلاة باليومية مع هذه القرائن .

كما قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرسالة ، أولى من تخصيص الحججة بالمجردة عن صلاة الطواف، أو بالحجة المندوبة، أو بالواقعة في غير ملتنا، أو ان المتفضل به في الصلاة أزيد من المستحق في الحج، مع قطع النظر عن المتفضل به في الحج ، لعدم الدليل على ذلك كله .

وقوله صلى الله عليه وآله: أفضل الاعمال أحزمها أى أشقها، المقتضى لكون الحججة أفضل من الصلاة، يحمل على ما عدى اليومية، جمعاً بين الاخبار ، واقتصاراً في تخصيص هذا الخبر على ما تندفع به المنافاة. وتخصيص اليومية من بين الافراد ، لما تقدم، ولدلالة الاذان والاقامة على كونها أفضل الاعمال (ج ه) .

(١) الفقيه، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، حديث ٢٨ .

(٢) قيل معناه انه لا يأتى بأفعالها وشرايطها، بسبب تقصيره في العلم بها، أو بسبب تقصيره في الاتيان بها على الوجوه المعتمدة شرعاً. وقيل معناه : تأخيرها عمداً الى أواخر أوقاتها، ويجعل ذلك عادة له من غير علة. وقيل معناه: أن لا يستعمل الحضور القلبي في أغلب أحوال الصلاة. ولاشك ان الاستخفاف صادق على كل واحد من هذه المعاني ويحتمل أن يكون الجميع مراداً (مع) .

(٣) الفقيه، كتاب الطهارة، باب السواك، حديث ١٨ .

- (٥٠) وقال النبي ﷺ: «دم الحيض أسود» (١) (٢) .
- (٥١) وروي عن علي بن أبي طالب، قال: (ما ابالي أبول أصابني ، أوماء . اذا لم أعلم) (٣) (٤) .
- (٥٢) وقال النبي ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب» (٥) .
- (٥٣) وروي عن الباقر عليه السلام انه سئل عن جلد الميتة ألبس في الصلاة ؟ فقال: «لا، ولودبغ سبعين مرة» (٦) (٧) .
- (٥٤) وروي عن الحسن بن علي عليه السلام، انه كان اذا قام الى الصلاة، لبس أجود ثيابه. فقيل له في ذلك؟ فقال: (ان الله جميل يحب الجمال ، فأتجمل لربي) وتلا قوله تعالى: «يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد» (٨) (٩) (١٠) .

- (١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٣) من أبواب الحيض، قطعة من حديث ٤ .
- (٢) وهذا يدل على اعتبار التمييز. لانه اذا تعارض الدمان، الاسود مع غيره، و اشتبه الحيض منهما، حكم بان الاسود هو الحيض (معه) .
- (٣) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٣٧) من أبواب النجاسات، حديث ٥ .
- (٤) هذا يدل على ان الاصل في الاشياء الطاهرة، حتى يعلم النجاسة (معه) .
- (٥) مسند أحمد بن حنبل ج ٤: ٣١٠، و سنن ابن ماجه ج ٢، كتاب اللباس (٢٦) باب من قال: لا ينتفع من الميتة بأهاب ولا عصب، حديث ٣٦١٣ .
- (٦) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٦١) من أبواب النجاسات، حديث ١ .
- (٧) فيه دلالة على ان الديق غير مطهر (معه) .
- (٨) سورة الاعراف، الآية ٣١ .
- (٩) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٥٤ من أبواب لباس المصلي حديث ٦ .
- وتتمه الحديث (فأحب أن ألبس أجمل ثيابي) .
- (١٠) المسجد هنا مصدر بمعنى السجود، والمراد بالصلاة من باب اطلاق الجزء على الكل . وفي الحديث ان! التمشط قبل الصلاة من الزينة، وهو شامل للتمشط في الليل والنهار . وهذا لا ينافي ماورد في استحباب لبس أحسن الثياب لبعض الصلوات—

- (٥٥) وقال النبي ﷺ: «الصلاة عمود الدين، فمن تركها فقد هدم الدين» .
- (٥٦) وقال النبي ﷺ: «مفتاح الجنة، الصلاة» (١) .
- (٥٧) وقال النبي ﷺ: «ان الرجلين من امتي يقومان في الصلاة، وركوعهما وسجودهما واحد. وان ما بين صلاتيهما مثل ما بين السماء والارض» (٢)(٣) .
- (٥٨) وقال النبي ﷺ: «أما يخاف الذي يحسول وجهه في الصلاة، أن يحسول الله وجهه وجه حمار» (٤)(٥) .
- (٥٩) وقال النبي ﷺ: من صلى ركعتين، ولم يحدث فيهما نفسه بشيء من امور الدنيا، غفر الله له ذنوبه» (٦)(٧) .

—مثل الصلاة لقضاء الحاجة ونحوها، فان ذلك مقام وهذا مقام (جه) .

- (١) الجامع الصغير للسيوطي ج ٢ ، حرف الميم ، نقلا عن مسند أحمد بن حنبل ، وعن البيهقي في شعب الايمان ، وتممه الحديث (ومفتاح الصلاة ، الطهور) .
- (٢) جامع أحاديث الشيعة ج ٥ ، باب (٤) من أبواب كيفية الصلاة وآدابها ، حديث ٩ ، نقلا عن عوالي اللثالي .
- (٣) أى فى الفضل و كثرة الثواب باعتبار حضور أحدهما مع الله دون الآخر (معه) .
- (٤) جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الصلاة ، باب (١٠) من أبواب القواطع ، حديث ١٤ ، نقلا عن الشهيد الثانى فى أسرار الصلاة .
- (٥) المراد بالوجه هنا ، الجهة التى يتوجه بها السى الله تعالى ، وهو القلب . كما فى قوله تعالى : «وجهت وجهى» . والمراد قلبى وعزمتى وارادتى . وتحويله بوجهه الى غيره ، بالانصراف عن العزم الاول الى عزم آخر . ويمكن أنه أراد الاقتصار على الظاهر ، ويكون دالا على عدم جواز الالتفات فى الصلاة بمجموع الوجه (معه) .
- (٦) ثواب الاعمال (ثواب من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما) بتفاوت يسير فى الفاظه .
- (٧) التقييد بامور الدنيا ، من غير ان يقول بشيء من غير امور الصلاة ، لانه —

(٦٠) وقال عليه السلام: «انما فرضت الصلاة، وأمر بالحج والطواف، واشعرت

— هو المنافى للاقبال على الله تعالى ، لا مطلقاً . روى انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وآله وآله ناقتان ، فقال لاصحابه : «من صلى ركعتين بحضور قلبه ، أعطيته ناقة» فقام أمير المؤمنين عليه السلام وصلى ركعتين ، فلما فرغ قال له رسول الله (ص) : «انك حدثت نفسك في الصلاة في أيتهما هي السمينة ، لتأخذها . فأتى جبرئيل (ع) فقال: يا رسول الله ، انه حدث نفسه بهذا كي يأخذ السمينة وينحرها ، ليقسم لحمها بين المساكين» . وهذا لا ينافي حضور القلب ، ويرشد اليه أيضاً تصدقه بالخاتم في ركوعه ، مع انه اذا كان دخل في الصلاة ، انقطع عن عالم الحس واتصل بعالم القدس . ولما سمع السائل يسأل ، وهو في الصلاة ، فالتفت من عبادة الى مثلها ، تنقلب في العبودية من طاعة الى طاعة ، وهذا هو العبادة الكاملة . ولما سئل ابن الجوزي عن التفاته عليه السلام في أثناء صلاته الى السائل قال شعراً :

يسقى ويشرب لا تلهيه سكرته عن النديم ولا يلهو عن الكأس
اطاعه سكره حتى تمكن من فعل الصحاة ، فهذا أعظم الناس

نعم ينافي الاقبال على الصلاة ما حكى لي بعض الاصحاب . ان رجلاً من صلحاء النجف الاشرف ، لما سمع حديث الكتاب مضي الى مسجد الكوفة ، ليصلي ركعتين لم يحدث نفسه فيهما بشيء من امور الدنيا ، قال : فلما دخلت في الصلاة أتى السي الخبيث فالقى في روعي ان المساجد كلها لها منارات ، ومسجد الكوفة ليس له منارة ! فقلت : الاحجار يؤتى بها من النسي يونس ، والحصن من مسجد السهلة ، فأخذت في بناء المنارة ، وتم بنائها بتمام الركعتين . قال : فضربت بعمامتي على الارض ، وقلت : ما أبيت الا لبناء المنارة .

وهذا حال عامتنا في الصلاة ، ومن ثم ورد في الزيارات : أشهد أنك يا أمير المؤمنين أقمت الصلاة وآتيت الزكاة . اذ لو كان المراد بالصلاة ما يتناول صلاتنا ، لما اختص به عليه السلام (جه) .

المناسك، لاقامة ذكر الله» (١) (٢) .

(٦١) وفي حديث عائشة، كان رسول الله ﷺ، يحدثنا ونحدثه، فاذا حضرت الصلاة، فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه، شغلا بالله عن كل شيء (٣) .

(٦٢) وفي الحديث ان علياً عليه السلام اذا حضر وقت الصلاة، يتململ، و يتزلزل، ويتلون. فقيل له: مالك يا أمير المؤمنين؟ فيقول: (جاء وقت الصلاة، وقت أمانة عرضها الله على السماوات والارض، فأبين أن يحملنها وأشفقن منها) (٤) .

(٦٣) وفي حديث آخر عن علي بن الحسين عليهما السلام، انه كان اذا حضر الوضوء، اصفر لونه، فيقول له أهله: ماهذا الذي يعتادك عند الوضوء؟ فيقول: (ماتدرون بين يدي من أقوم) (٥) .

(٦٤) وروى معاذ بن جبل عنه عليه السلام: انه قال: «من عرف من علي يمينه و

(١) الجامع الصغير للسيوطي ج ١، حرف الهمزة، ولفظ ما رواه: (انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، ورمى الجمار لاقامة ذكر الله) .

(٢) وهو التوجه الى الله تعالى والحضور معه، حتى يكون القلب موافقاً للسان (معه) .

(٣) المستدرک، كتاب الصلاة، باب (٢) من أبواب أفعال الصلاة حديث ١٧ من دون قوله: شغلا بالله من كل شيء .

(٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ٥، كتاب الصلاة، باب (٤) من أبواب كيفية الصلاة وآدابها، حديث ٤٠ . ورواه في البحار، الطبعة الحديثة، ج ٤١، باب (١٠١) عبادته وخوفه عليه السلام .

(٥) البحار، ج ٤٦: ٧٣ من الطبعة الحديثة، باب (٥) من مكارم أخلاقه وعلمه وعبادته، حديث ٦١ نقلا عن الارشاد .

شماله، متعمداً في الصلاة فلاصلاة له» (١) (٢) .

(٦٥) وقال عليه السلام: «ان العبد ليصلي الصلاة، لا يكتب له سدسها (ثلثها خل)

ولا عشرها، وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها» (٣) (٤) .

(٦٦) وقال عليه السلام: «ان الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم ، فضيقوا

مجاريه بالجوع» (٥) .

(٦٧) وقال عليه السلام لعائشة: «داومي قرع باب الجنة» فقالت: بماذا؟ قال :

«بالجوع» (٦) .

(١) المستدرک ، کتاب الصلاة ، باب (٢) من أبواب أفعال الصلاة ، حديث ١٣

نقلا عن عوالي اللئالی عن معاذ بن جبل .

(٢) ولا يحمل النفي هنا على نفي الصحة ، والا لزم الحرج والمشقة التي لا

يمكن لاحد الا نادراً التخلص منهما ، بل يحمل على نفي الكمال (معه) .

(٣) المستدرک ، کتاب الصلاة ، باب (٢) من أبواب أفعال الصلاة ، حديث ١٣ ،

نقلا عن العوالي .

(٤) لماورد في النصوص أن النوافل الراتبة ، مثلا الفريضة ، وانها شرعت لجبر

ناقص القرائض . قال بعض أهل الحديث : لعل الوجه المناسب للاقتصار على خصوص

المثلين ، ان عامة الناس اذا أرادوا الاقبال على الصلاة لا يتمكنوا غالباً الا من الاقبال

على ثلثها ، فيبقى الثلثان ، فينجيران بالنوافل (ج) .

(٥) أورده البخاري في صحيحه ، باب (٢١) من كتاب الاحكام . وأحمد بن

حنبل في مسنده ج ٣ : ١٥٦ ، وغيرهما من أئمة الحديث من العامة بدون الجملة الاخيرة

(فضيقوا مجاربه بالجوع) .

(٦) كنوز الحقايق على هامش الجامع الصغير ج ١ : ١٢٩ ، حرف الدال . و

في المحجة البيضاء في تهذيب الاحياء ، ج ٥ : ١٤٩ ، كتاب كسر الشهوتين ، شهوة

البطن والفرج ، ولفظ ما رواه (أديموا قرع باب الجنة يفتح ، قيل : وكيف ندريم قرع

باب الجنة ؟ قال : بالجوع والظماء) .

(٦٨) وقال عليه السلام: «أيسر أحدكم أن يكون على بابه حمة، يغتسل منها كل يوم خمس مرات، فلا يبقى من درنه شيء؟» فقالوا: نعم، قال: «فانها الصلوات الخمس»^(١).

(٦٩) وروي عنه عليه السلام، انه قام في الصلاة حتى تورمت قدماه ، فقليل له في ذلك؟ فقال: «أفلاً كون عبداً شكوراً»^{(٢)(٣)}.

(٧٠) وروي عن الباقر عليه السلام، وقد سئل عن اشتمال الصماء؟ فقال: (هو أن يلتحف بالازار ، فيدخل طرفيه من تحت يديه ، ويجعلهما على منكب واحد ذلك فعل اليهود)^{(٤)(٥)}.

(١) نهج البلاغة : ١٩٩ ، و من كلام له عليه السلام كان يوصى به أصحابه .
أوله : (تعاهدوا أمر الصلاة) الى قوله : (وشبهها رسول الله صلى الله عليه وآله بالحمة النخ) . وفي جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الصلاة ، ج ٤ (باب فضل الصلاة وانها أفضل الاعمال بعد المعرفة) أحاديث متعددة في هذا المعنى مع اختلاف يسير في الالفاظ فراجع .

(٢) صحيح البخارى ، فى تفسير سورة الفتح ، ومسنده أحمد بن حنبل ج ٤ : ٢٥١ .
(٣) عن الامامين أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله ، اذا صلى قام على أصابع رجليه حتى تورمت ، فانزل الله تعالى « طه ، ما انزلنا عليك القرآن لتشقى » أى تعب . وطه ، بلغة طى بامحمد . وكان يصلى الليل كله ويعلق صدره بحبل حتى لا يغلبه النوم ، فأمر الله سبحانه أن يخفف على نفسه ، فكان بعد هذا يقوم النصف الاخير من الليل ، بعد أن كان يقوم الليل كله ، وأوجب عليه صلاة الليل (ج٥) .

(٤) وفيه تنبيه على كراهية فعله فى الصلاة ، بل وفى غيرها ، للنهى عن التشبه بهم (مع٥) .

(٥) هذا مضمون صحيحة زرارة ، الا أن فيها . أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب ، وربما يوجد فى بعض النسخ التهذيب ، جناحك ، فلا يكون فرق ←

(٧١) وروى معاوية بن عمار، قال: رأيت الصادق عليه السلام يصلّي في نعليه غير مرة، ولم أره ينزعهما قط ^(١)(٢)(٣) .

(٧٢) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه رأى رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال عليه السلام: «ما زالت تلعنه حتى وقعت، ثم قال: الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط، ثم تلا قوله تعالى: (وتأتسون في ناديكم المنكر) ^(٤) قال: هو الخذف» ^(٥)(٦)(٧) .

— بين الروایتين. وفسره أهل اللغة بغير هذا، قال القتيبي: وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به، شد على يديه ورجليه المنافذ كلها، فيكون كالصخرة الصماء. والاصحاب رضوان الله عليهم، وان ذكروها في مكروهات الصلاة، الا ان ظاهرا اطلاق صحيحة زرارة، الاطلاق لانه قال: اياك والتحاف الصماء، من غير تقييد بالصلاة، وحديث الكتاب كاشف من علة الكراهة، أعنى التشبه باليهود (جه) .

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٣٧) من أبواب لباس المصلّي، حديث ٤ .
(٢) وفيه دلالة على جواز الصلاة في التعلين، بل قد يفهم استحباب فعلها فيهما لان ذلك يفهم من المواظبة منه عليه السلام على فعل ذلك (معه) .

(٣) ذكر الاصحاب استحباب الصلاة في النعل مطلقاً، وربما كان الوجه في حملها على العربية، انها هي المتعارفة في ذلك الزمان، ولعل الاطلاق أولى (جه).

(٤) سورة العنكبوت، الاية ٢٩ .

(٥) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٣٦) من أبواب أحكام المساجد، حديث ١ .

(٦) وفيه دلالة على كراهية الخذف في المسجد، وفي النادي (معه) .

(٧) روى عن ابن عباس، ان ذلك المنكر من قوم لوط في مجالسهم، هو الخذف في الحصى، والرمي بالبندق، والفرقة، ومضغ العلك، والسواك بين الناس، وحل الازرار، والسباب، والفحش، والمزاح .

وقيل: كانوا يتحاققون ويسخرون بمن مربهم، ويتجاهرون في ناديهم بذلك العمل وخذفهم بالحصى، لاعلام الغافل، حتى يقبل على ذلك العمل القبيح . وقوله: ما زالت —

(٧٣) وروى عنه عليه السلام، انه قال: «كشف السرة والركبة في المسجد من العورة» (١) (٢).

(٧٤) وقال عليه السلام، مخاطباً لاولياء الاطفال: «مروا اولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر» (٣) (٤).

(٧٥) وقال عليه السلام: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» (٥) (٦).

(٧٦) وروى بلال، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «من أذن في سبيل

—تلعنه، اما بلسان الحال، أو بلسان المقال، وهو الاظهر.

واما كيفية الخذف، ففي الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام، هو أن تضعها على الايهام، وتدفعها بظفر السبابة. وقال الجوهري: الخذف بالحصى، الرمي به بالاصابع. والظاهر شمول الكراهة لجميع ذلك (جه).

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٣٧) من أحكام المساجد حديث ١.

(٢) فيه دلالة على كراهية كشفها في المسجد، مع الناظر وبدونه (معه).

(٣) المستدرک للحاكم، كتاب الصلاة، ج ١: ١٩٧ (باب في مواقيت الصلاة)

وتتمة الحديث (وفرقوا بينهم في المضاجع).

(٤) وفيه دلالة على وجوب ذلك على الاولياء. وعلى انه يجب عليهم تعليمهم الشرايع

والاحكام (معه).

(٥) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٢) من أبواب الاذان والاقامة، حديث ٢١

ورواه ابن ماجه في سننه ج ١، كتاب الاذان والسنة فيها (باب فضل الاذان وثواب المؤذنين) حديث ٧٢٥.

(٦) في النهاية في تفسير هذا الحديث: أطول الناس أعناقاً، أي أكثرهم أعمالاً

يقال: لفلان عنق من الخير، أي قطعة. وقيل: أراد طول الاعناق، أي الرقاب. لان

الناس يومئذ في الكرب، وهم في الروح متطلعون، لا يؤذن لهم في دخول الجنة. و قيل: أراد انهم يكونون يومئذ رؤساء سادة، والعرب تصف السادة، بطويل الاعناق.

وروى أطول أعناقاً، بكسر الهمزة، أي أكثر اسراعاً وأعجل الى الجنة (انتهى).

وقيل: أكثرهم رجاء، لان من يرجو شيئاً طال اليه عنقه. وقيل: أراد أنهم لا يلجمهم —

الله ولو صلاة واحدة ، ايماناً واحتساباً وتقرباً الى الله تعالى ، غفر الله له ما سلف من ذنوبه ، ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره ، وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة» (١) .

(٧٧) وروي عن الامام الباقر عليه السلام ، انه قال: (المؤذن يغفر له مد صوته في السماء، ومدبصره، ويصدقه كل رطب ويابس سمعه (معخل)، وله من كل من يصلي في مسجده سهم، ومن كل من يصلي بصوته حسنة) (٢) (٣) .

← العرق، فان الناس يوم القيامة يكونون في العرق بقدر أعمالهم . وقيل: الاعناق ، الجماعة . يقال : جاء عنق من الناس أى جماعة . فمعنى الحديث ان جمع المؤذنين : يكون أكثر، فان من أجاب دعوتهم يكون معهم ، فالطول ، مجاز عن الكثرة ، لان الجماعة اذا توجهوا مقصداً يكون لهم اعتداد فى الارض .

وقيل : طول العنق كناية عن عدم الخجل ، فان الخجل متنكس الرأس متقلص العنق كما قال تعالى : «ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم» . وقيل : معناه الدنو من الله ، كناية . لان طول العنق يدل على طول القامة ، ولا ارتياب فى أن طول القامة ، ليس مطلوباً بالذات . بل لامتيازهم من ساير الناس وارتفاع شأنهم ، كما وصفوا بالغر المحجلين ، للامتياز والاشتهار . وقيل : غير هذا . و المعنى الثانى والثالث من معانى النهاية هما الاظهر (جه) .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٢) من أبواب الاذان والاقامة ، حديث ١٧ . ورواه فى المستدرک ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب الاذان والاقامة حديث ٤ . نقلاً عن عوالى اللئالى ، عن بلال .

(٢) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٢) من أبواب الاذان والاقامة حديث ٥ . ورواه الصدوق فى ثواب الاعمال (ثواب من أذن عشر سنين محتسباً) الا أن فيها (من) اذن عشر سنين محتسباً الى آخره) . ورواه فى الفقيه ، كتاب الصلاة ، باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين ، حديث ٢١ . كما فى المتن .

(٣) روى الصدوق قدس الله ضريحه هذا الحديث فى كتاب الخصال ، وفى ←

(٧٨) وروي عن الامام الصادق عليه السلام ، انه قال : (اذا أذنت ، فلاتخفين صوتك ، فان الله بأجرك مد صوتك) (١) .

(٧٩) وعنه عليه السلام ، قال : (اذا أذنت في أرض فلاة ، وأقمت ، صلى خلك صفان من الملائكة ، وان أقمت (قبل ان تؤذن) (ولم تؤذن خ) صلى خلك صف واحد) (٢) .

(٨٠) وفي حديث ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يؤذن له ، ويقم لنفسه .

(٨١) وروي بعض أصحابنا عن الامام الصادق (الصادق خ ل) عليه السلام ، انه

— ثواب الاعمال . ومعناه كما قال في النهاية : تمثيل ، ومن باب تشبيه المعقول بالمحسوس ، أى المكان الذى ينتهى اليه الصوت ، لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة ، لغفر الله له .

وقيل : المراد انه يغفر لاجله للمذنبين الذين يكونون في تلك المسافة من الذين يصلون بأذانه . أو المراد يغفر له ترجيع صوته وغنائه في الاذان ، وتطلعه ببصره الى بيوت الجيران . وكلاهما بعيدان ، سيما الثانى .

وأما تصديق الموجودات كلها للمؤذن ، فبعضها بلسان القال ، وبعضها بلسان الحال لان لسان حالها ينطبق بأن لها خالقاً أعظم وأجل من أن يوصف ومن كل شى ، وهكذا الى آخر الفصول . وهذه الشهادة كما تكون فى الدنيا ، تكون فى الآخرة . روى أبو سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : « لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء الا شهد له يوم القيامة » . وقوله : فى السماء ، يعنى مقدار الامتداد فى جهة العلو ، ويجوز أن يراد حقيقة السماء ، لما روى أن الله تعالى وكل ريحاً بالاذان ترفعه الى السماء ، وفى قوله : ومن كل من يصلى بصوته ، اشعار بجواز التحويل على المؤذن فى دخول أوقات الصلاة (جـ) .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٦) من أبواب الاذان والاقامة ،

حديث ٥ .

(٢) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٤) من أبواب الاذان والاقامة ، حديث ١ .

قال : (المأموم أولى بالاذان ، والامام أولى بالاقامة ، فلا يقيم أحد منهم الا باذنه) (١) .

(٨٢) وروى صفوان بن يحيى ، قال: صليت خلف الصادق عليه السلام أياماً ، فكان يقرأ في فاتحة الكتاب، بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» فاذا كان في فريضة لا يجهر فيها بالقراءة . جهر ، بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» وأخفى ما سوى ذلك (٢) (٣) .

(٨٣) وروى الهشامان (٤) في الصحيح عن الصادق عليه السلام ، انهما سئلاه أيجزى أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا اله الا الله، والحمد لله والله أكبر؟ فقال : (نعم كل هذا ذكر الله) (٥) (٦) .

(٨٤) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال : «اذا سجدت فمكّن جبهتك من الارض، ولا تنقر نقرأ» (٧) .

(١) وفيه دلالة على انه لو قام أحد بغير اذن الامام ، لم يعتد بها ، ولم يسقط بها الاستحباب . بخلاف الاذان ، فانه لو فعله أحد المأمومين أو غيرهم ، مع حكاية الامام له في الاخير (معه) .

(٢) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١١) من أبواب القراءة ، حديث ١ .

(٣) وهذا يدل على أن البسمة جزء من القرآن ، وان الجهر بالبسمة في موضع

الاخفات سنة مؤكدة (معه) .

(٤) أي هشام بن الحكم وهشام بن سالم .

(٥) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٧) من أبواب الركوع ، حديث ١ و ٢ .

(٦) هذا يدل على ان مطلق الذكر في الركوع والسجود مجز ، لتعليقه بالذكر

في قوله : نعم ، كل هذا ذكر الله ، لكن تعيين التسبيح أحوط ، للاجماع على اجزائه (معه) .

(٧) كنوز الحقايق للمناوي في هامش الجامع الصغير ، ج ١ : ٢٠ حرف الهمزة

نقلا عن أبي داود .

- (٨٥) وفي الاحاديث الصحيحة عنهم عليهم السلام: (ان الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة نغلا) (١)(٢)(٣) .
- (٨٦) وروى عن أبي عبدالله عليه السلام، انه قال: (التعقيب بعد الصلاة ، أبلغ في طلب الرزق، من الضرب في البلاد) (٤) .
- (٨٧) وعنه عليه السلام: (من صلى صلاة فريضة وعقب الى اخرى، فهو ضيف الله وحقّ على الله ان يكرم ضيفه) (٥) .
- (٨٨) وروي عن الحسن بن علي عليه السلام، قال: (من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترأ من النار) (٦) .
- (٨٩) وروى هذا بعينه، ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله (٧) .
- (٩٠) وروى ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، انه قال: (من سبح تسبيح

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٥) من أبواب التعقيب .
 (٢) المراد بالصلاة المندوبة الابتدائية ، لأنها ليست منصوصة بعينها ، والتعقيب منصووص عليه بعينه ، فاهتمام الشارع به أكثر ، فيكون أفضل (معه) .
 (٣) فيكون الدعاء بعد الفريضة ، أفضل من الدعاء بعد النافلة . فان للمصلي دعوة مستجابة بعد الفريضة ، فيكون معنى الحديث ، استحباب تقديم الدعاء على صلاة النافلة الراتبية وغيرها ، لا أنه اذا اشتغل بالدعاء ترك النافلة . وان حمل المتبادر من ظاهر الحديث احتاج السى التخصيص المذكور في الحاشية . و بعض أهل الحديث عمم الحكم في الراتبية وغيرها ، وجعل الدعاء أفضل من جميع النوافل . وان كان الاشتغال به مستلزماً لتركها (جه) .

- (٤) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب التعقيب حديث ١ .
 (٥) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب التعقيب ، حديث ٥ .
 (٦) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٨) من أبواب التعقيب ، حديث ١ .
 (٧) الفقيه ، كتاب الصلاة ، باب كراهية النوم بعد الغداة ، حديث ١٥ .

فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن يثني رجله من صلاة الفريضة غفر الله له ^(١) ^(٢) ^(٣) (٩١) وروي عن الباقر عليه السلام، انه قال: (ما عبد الله بشيء أفضل من تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ولو كان شيء أفضل منه لنحلته رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام، ان تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في كل يوم دبر كل صلاة أحب الي من صلاة ألف ركعة في كل يوم) ^(٤) .

(٩٢) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال : «ادعو الله تعالى وأنتم موقنون بالاجابة ، واعلموا ان الله تعالى لا يقبل (لايستجيب خ) دعاء من قلبه غافل لاه» ^(٥) .

(٩٣) وروي عن الامام الصادق عليه السلام، انه قال: (ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ، ولانصيب ذاكراً) ^(٦) .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٧) من أبواب التعقيب ، حديث ١ .

(٢) أى قبل أن يغير حالة التورك ، الى حالة التربع وغيرها (معه) .

(٣) نسبة هذه التسيحة اليها عليها السلام باعتبار انها شكت السى أيها شدة ما تلقى من خدمة البيت ، من الطحن واستقاء الماء وكسح البيت ، فطلبت منه خادماً ، فعلمها هذه التسيحة عوضاً عن الخادم . وعنه صلى الله عليه وآله : «انما سميت ابنتى ، فاطمة ، لان الله سبحانه فطمها وفطم من أحبها من النار» . وفى حديث آخر : «انها فطمت بالعلم وفطمت عن الطمث» . وعن أبى الحسن عليه السلام (ان الله تعالى علم ان رسول الله يتزوج فى الاجانب ، وانهم يطمعون فى وراثة هذا الامر من قبله ، فلما ولدت فاطمة ، سماها الله تعالى فاطمة لما أخرج منها وجعل فى ولدها ، ففطمهم عما طمعوا ، فبهذا سميت فاطمة ، لانها فطمت طمعهم ، أى قطعت الخ) (جه) .

(٤) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٩) من أبواب التعقيب حديث ١ و ٢ .

(٥) المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب (١٥) من أبواب الدعاء حديث ٢ . نقله

عن القطب الراوندى فى الدعوات .

(٦) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٩) من أبواب الذكر حديث ٥ .

(٩٤) وفي حديث عنهم عليه السلام : (ان المراد بالذاكر ، من اذا عرض له معصيته، ذكر الله، وتركها لاجله. واذا عرض له طاعة ، ذكر الله ففعلها لاجله).

(٩٥) وروي عن الصادق عليه السلام، انه قال : (سجدة الشكر واجبة ^(١) على كل مسلم، تتم بها صلاتك ، وترضي بها ربك، وتعجب الملائكة منك . وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر ، فتح الرب الحجاب بين الملائكة و بين العبد) ^(٢) .

(٩٦) وروي عن علي عليه السلام ، انه كان يقول اذا سجد سجدة الشكر : (وعظمتي فلم اتعظ، وزجرتني عن محارمك ، فلم أنزجر، وغمرتني أياديك، فماشكرت . عفوك عفوك يا كريم) ^(٣)(٤) .

(١) المراد بالوجوب هنا شدة الاستحباب ، اذ لم يقل بوجوبها أحد . (معها)

(٢) الوسائل ، كتاب الصلاة باب (١) من أبواب سجدة الشكر ، قطعة من

حديث ٥ .

(٣) المستدرک ، كتاب الصلاة ، باب (٥) من أبواب سجدة الشكر ، قطعة من

حديث ٢٧ .

(٤) فيه ايماء الى جواز صدور الذنب عنه عليه السلام ، وفي صحيفة زين العابدين عليه السلام مثله أيضاً ، سيما دعاه في الاستقالة من الذنوب ، وكان موسى بن جعفر عليهما السلام يقول في سجود الشكر : «رب عصيتك بلساني ، ولو شئت لاخرستني، وعصيتك ببصري ، واسو شئت وعزتك لا كمهنتني الى آخره . وورد أيضاً مثله من الخليل وعن الكليم وعن داود وعن أكثر الانبياء وجميع الائمة صلوات الله عليهم ما يوهم هذا المعنى .

وقد ذكرنا في شرح الصحيفة ، وشرحي التهذيب والاستبصار وجوهاً كثيرة . و

أردنا أن لا يخلو هذا الكتاب من ذكر بعضها ، فلنذكر منها أوجهاً .

الاول : ان السدى صدر من الانبياء والائمة عليهم السلام من البكاء والاعتراف

بالذنوب من باب تعليم الناس وارشادهم الى كيفية هذه الطاعة ، وان النبي صلى الله -

— عليه وآله كان يتصاغر في الكلام والافعال للصبيان والاطفال ، كما روى أن الحسين عليه السلام في حال طفوليته أخذ تمره من تمر الصدقة ، ووضع في فيه ، فقال له : « كخ كخ يا حسين » فأخرجها من فمه وربما بها ، وكان يمشى على يديه ورجليه ، والحسن والحسين راكبان على ظهره ، وهو يمشى بهما ويقول : نعم الجمل جملكما ، وأمثال هذا كثير .

ذكر هذا الوجه الفاضل الغزالي في بكاء داود (ع) واقراره بالذنوب . ومن تأمل في أحوالهم سيما زين العابدين عليه السلام ظهر له ان الحال وراء هذا .

الثاني : ما صار اليه بعض أهل الحديث من انهم عليهم السلام ربما باشروا ببعض المكروهات ، كالصلاة في الثياب السود ونحو ذلك . وهذا أيضاً كالاول ، لان مباشرتهم للمكروهات ، اما للدلالة على عدم تحريمها ، أو اضطراراً اليها ، فيخرج عن حكم الكراهة الى حكم آخر .

الثالث : انه يجوز أن يوسوس اليهم الشيطان في بعض الامور ، فيرجعون الى حالهم ويستغفرون عما عرض لهم ، كما وقع لجماعة من الانبياء ، مثل صفى الله آدم ، والنبي داود ، ويونس وغيرهم . وهذا ليس من قبيل تسلط الشيطان ، لانه سبب للقرب والوصول بما حصل لهم من التوبة والرجوع ، فهو علة في رفع درجات قريهم . وهذا الوجه يتوجه فيما حكيناه عن طائفة من الانبياء ، اما النبي وأهل بيته عليهم السلام فلم يقع منهم مثله .

الرابع : ما قاله بعض المحققين : من أن هذا من باب انشاء التواضع ، كما يقول أحدنا لصاحبه : أنا عبدك وغلامك ، قصرت في حقك ، مع أنه غير مقصر . ومثله قول علي بن الحسين عليهما السلام (أنا الذي مثل الذرة أو دونها) .

الخامس : ما أفاده الفاضل علي بن عيسى الاربلي ، في كتاب كشف الغمة وتمدح به ، وتلقاه الاصحاب بالقبول . وحاصله ان أوقاتهم عليهم السلام مستغرقة في مطالعة أسرار الجمال ، وأنوار الجلال ، فاذا توجهوا الى هذا العالم بارتكاب مباح من المباحات كالاكل ونحوه ، عدوه ذنباً من الذنوب ، لتضمنه الاعراض عن مطالعة أنوار المحبوب ، فهم يستغفرون عن صدور مثله عنهم . كما أن العبد لو أكل وشرب في مكان وهو يعلم بمراءه ، ومسمع من سيده . يعد في عرف العقلاء مقصراً تاركاً للادب .

«ومن هذا قوله : (حسنت الابرارسيئات المقربين) . وعليه حمل قوله (ص) «و انه ليرآن عاسى قلبى ، وانى لاستغفر الله كل يوم سبعين مرة من غير ذنب» . لانهم اذا تعاطو شيئاً من تلك المباحات ، أسرعت كدورة ما الى قلوبهم ، لكمال دقتها وفرط نورآنيتهما ، فان الشيء كلما كان أرق وأصفى ، كان كدورات المتكدرات عليه أبين وأهدى وكانوا عليهم السلام اذا أحسوا بشيء من ذلك عدوه على النفس ذنباً واستغفروا منه .

السادس : ما أفاده شيخنا المحدث وكان يعده من الالهامات ، وحاصله . ان مادة البشرية مستعدة لمباشرة الذنوب والمعاصى ، والعصمة منها انما هو من اللطاف الالهية والتوقيقات الخفيات ، فاعترافهم بالذنوب انما هو بالنسبة الى حالاتهم الانسانية ، لا بالنظر الى العصمة الالهية ، ويرشد اليه قوله تعالى : «لولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئاً قليلاً» ، وقول الصديق : «ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي» وفي دعائه (ص) «اللهم لا تكلنى الى نفسى طرفة عين» . وسأله بعض نساءه . لو وكلت الى نفسك ما كنت صانعاً ؟ فقال : « ما صنع أخى يونس بن متى » .

السابع : ان مراتبهم ودرجاتهم فى معرفة الله تعالى ، والاطلاع على عالم الملكوت تتزايد يوماً فيوماً ، كما كانت للنبي (ص) تزيد بالوحى وغيره ، وكان يعد معرفته ودرجته أمس نقصاً وذنباً بالنسبة الى درجته فى هذا اليوم ، فهو يستغفر منه .

الثامن : ما خطر بهذا خاطر العليل ، واستخرجه فهمنا الكليل ، وحاصله ان التكليف انما جاء بازاء النعم الالهية فهم عليهم السلام ممن لا توازى نعمه سبحانه عليهم فانه خلق لاجلهم عالم الوجود ، وأوجب على الكونين الانقياد لهم ، فهم يهتمون بالشكر الموازى لما أنعم عليهم ، فلا يطيقونه ، فيعترفون لاجل ذلك بالذنب والتقصير . فمعنى ما تقدم من قوله : فى سجدة الشكر : «عصيتك بلسانى» ان لسانى لا يطيق حمدك ولا شكرك ، فهو عاص بالنسبة الى ما ينبغى له ، وقس عليه باقى ما ذكر من الجوارح .

التاسع : انهم قادة الانام ، فربما عدت ذنوب المخلوق ذنباً عليهم ، ويرشد اليه قوله تعالى : «انا فتحنا لكَ فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر» وورد فى الحديث والتفسير ، ان المراد به ذنب امته . وقد بقيت وجوه اخر لانطيل الكلام بها . (جه) .

- (٩٧) وروي ان النبي ﷺ، كان يضع عمامته عن رأسه في الصلاة، و يضعها على الارض، ويرفعها من الارض، ويضعها على رأسه (١)(٢) .
- (٩٨) وروى أبو بصير، قال: سألت الصادق عليه السلام، فقلت: أسمع العطسة وأنا في الصلاة، فأحمد الله واصلي على النبي ﷺ؟ فقال عليه السلام: (نعم، ولو كان بينك وبين صاحبك البحر (اليم خ) (٣)(٤) .
- (٩٩) وروى محمد بن مسلم في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (من كان في صلاة الكسوف فخشى أن تفوت الحاضرة، فانه يقطع الكسوف ويأتي بالحاضرة، ثم يبني على ماضى من صلاة الكسوف) (٥)(٦)(٧) .

- (١) المستدرک ، کتاب الصلاة ، باب (٢٧) من أبواب قواطع الصلاة حديث ١ نقلا عن عوالي اللئالی .
- (٢) وهذه حكاية حال ، وحكاية الحال لاتعم عند الاصوليين، فهي انما تدل على وقوع ذلك الفعل منه ، ولو مرة . وانما فعله لبيان جواز مثل ذلك من الافعال القليلة في الصلاة وانها غير مبطله للصلاة (معه) .
- (٣) الوسائل ، کتاب الصلاة ، باب (١٨) من أبواب قواطع الصلاة ، حديث ٤ .
- (٤) وهذا يدل على ان الحمد بعد العطسة ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله مستحب مؤكد ، سواء كان هو العاطس أو غيره ، وسواء كان في الصلاة أو غيرها (معه) .
- (٥) الوسائل ، کتاب الصلاة ، باب (٥) من أبواب صلاة الكسوف والایات حديث ٢ .
- (٦) هذا الحديث معمول به ، لكن لا يصح التلطف بنية صلاة الحاضرة ، بل يقتصر على النية القلبية ، فلو تلفظ بها ، بطلت الصلاة (معه) .
- (٧) مراده ان النية المتلفظ بها كلام أجنبي ، فيقع فصلا بين الصلاتين . ومادل عليه الحديث من القطع والبناء ، هو مذهب الاكثر . للاخبار الصحيحة . وذهب الشيخ في المبسوط الى أن من قطع صلاة الكسوف لخوف فوات الفريضة ، يجب عليه استئنافها من رأس ، واختاره في الذكرى ، ولا دليل عليه من الاخبار ، والدليل العقلي لا يعتمد عليه هنا (جه) .

(١٠٠) وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه، ان الصادق عليه السلام سئل: يصلي عن الميت؟ فقال عليه السلام: (نعم، حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلاة أخيك فلان، عنك) ^(١).

(١٠١) وروى علي بن جعفر في مسألة، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح أن يصوم ويصلي عن بعض أهله؟ (موتاه خ) فقال: (نعم) يصلي ما أحب، ويجعل ذلك للميت، فهو للميت اذا جعله له ^(٢).

(١٠٢) وروى عمار بن موسى الساباطي من كتاب أصله المروري، عن الصادق عليه السلام، عن الرجل يكون عليه صلاة، أو يكون عليه صوم، هل يجوز أن يقضيه عنه رجل غير عارف؟ قال: (لا، لا يقضيه الا مسلم عارف) ^(٣) (٤) (٥).

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٢) من أبواب قضاء الصلوات، حديث ٤.

(٢) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٢) من أبواب قضاء الصلوات، حديث ٢.

(٣) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٢) من أبواب قضاء الصلوات، حديث ٥.

(٤) المراد بالعارف بالاحكام المتعلقة بالصلاة والصوم، العقلية والشرعية. أو

يكون المراد به، العارف بطريقة أهل البيت عليهم السلام (معه).

(٥) في هذا الحديث دلالة على مانص عليه علمائنا قدس الله أرواحهم من جواز

الاستيجار عن الميت للصلاة والصوم. وبدل عليه الاجماع والاخبار. أما الاجماع فقال

صاحب الذكري: انما انعقد عليه الاجماع من الخلف والسلف، وقد تقرر ان اجماعهم

حجة قطعية، ثم قال: فان قلت: فهلا اشتهر مثل اشتهار الاستيجار على الحج حتى علم

من المذهب ضرورة؟ قلت: لعدم الحاجة اليه، فان سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة

والنافلة على حد لا يقع عن أحد منهم اخلال بها الا لعذر، واذا اتفق فواتها بادروا الي

فعلها لان أكثر قدمائهم على المضايقة المحضة، فلم يفتقروا الى هذه المسألة، واكتفوا

بذكر قضاء الولي (انتهى) وهذا الاجماع نقله أيضاً السيد ابن زهرة والفاضل المقداد—

(١٠٣) وروى في أصل هشام بن سالم ، عن رجال الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام قال هشام: وعنه عليه السلام قال: قلت: يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصلاة ونحو هذا؟ قال: نعم، قلت: أو يعلم من صنع ذلك به؟ قال: نعم، ثم قال: قديكون مسخوطاً عليه، فيرضى عنه (١) (٢) .

(١٠٤) وروى علي بن أبي حمزة في أصله عن الصادق عليه السلام وعن الكاظم عليه السلام، قال: وسألت عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق

← في الكنز .

واما الاخبار فقال الشهيد الثاني، انه روى من أربعين رجلا من أصحاب الصادق عليه السلام ، قال: يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن، وفي حديث آخر ، والصلاة وقد ساوى فيها بينها وبين الحج ، وهو قابل للنيابة والاجارة اجماعاً ، فيكون غيره من العبادات مثله. وبالجملة الاخبار الواردة في هذه المسألة، كما اعترف به الشهيد والمقداد أربعون حديثاً خالياً عن المعارض .

وفي الذكرى أيضاً : ان الاستيجار على فعل صلاة الواجبة بعد الوفاة مبنية على مقدمتين (أحدهما) جواز الصلاة عن الميت، وهذه اجماعية. والاخبار الصحيحة ناطقة بها (والثانية) انه كلما جاز الصلاة عن الميت جاز الاستيجار عنه، وهذه المقدمة داخلية في عموم الاستيجار على الافعال المباحة التي يمكن أن يقع عن المستأجر، ولم يخالف فيها أحد من الامامية. وقول النافى من المتأخرين، ان الاخبار خالية من ذكر الاجارة منقوض بالحج وأكثر المعاملات التي أوجب العقود والصيغ لها فقهاثنا ، فانهم جوزوا النيابة فيها والاستيجار عليها، مع خلو النصوص من الصيغ والاجازات فيها (ج).

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٢) من أبواب قضاء الصلوات، حديث ٧ .
 (٢) يحتمل أن يكون من صنع ذلك للميت، مسخوطاً عليه من قبل الميت فيرضى عنه الميت بسبب ما فعله معه ، من البر والصلة . ويحتمل أن يكون الميت هو بمسخوط عليه ، بسبب أفعاله القبيحة ، فيرضى عنه بسبب ما فعله الحي لاجله من العمل الصالح الواصل ثوابه اليه (معه) .

عن والديه وذوي قرابته؟ قال: لأبأس به، يؤجر فيما صنعه، وله أجر آخر يصلته قرابته، قلت: وان كان لا يرى ما أرى، وهو ناصب؟ قال: يخفف عنه بعض ما هو فيه (١)(٢)(٣) .

(١٠٥) ورواه أيضاً، الصدوق في كتابه .

(١٠٦) وروى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة ، عن الصادق عليه السلام، قال: (يدخل على الميت في قبره ، الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر و الدعاء، قال: ويكتب أجره للذي فعله وللميت) (٤) .

(١٠٧) وروى حماد بن عثمان (عيسى خ ل) في كتابه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (ان الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت، حتى ان الميت ليكون في ضيق، فيوسع عليه، فيقال: هذا بعمل ابنك فلان، وأخيك فلان) أخوك في الدين (٥) .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة، باب (١٢) من أبواب قضاء الصلوات، حديث ٨ وروى في الوسائل احاديث (٤١٢ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦) عن غياث سلطان الورى لسكان الثرى فى قضاء مافات عن الاموات للسيد رضى الدين على بن موسى بن طاووس الحسينى الحلوى المتوفى ٦٦٤ هـ .

(٢) وهذا يدل على ان صلة القرابة جائزة وان كان القريب مخالفاً للمذهب (معه) .

(٣) المراد بالناصب هنا مطلق المخالف، كما هو أحد معانيه. أما لو اريد به الناصب بالمعنى الاخص بين الفقهاء أعنى من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام، ففي جواز ايقاع تلك العبادات عنه اشكال، لانه أشرف من الكافر (جه) .

(٤) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٢) من أبواب قضاء الصلوات، حديث ١٠ نقلا عن غياث سلطان الورى .

(٥) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٢) من أبواب قضاء الصلوات حديث ١٥، نقلا عن غياث سلطان الورى .

(١٠٨) وروي ان صفوان بن يحيى، وعبدالله بن جندب، وعلي بن النعمان تعاقدوا في بيت الله الحرام، ان من مات واحد منهم، يصلي من بقي صلاته و يصوم عنه ويحج عنه ويزكي عنه مادام حياً. فمات صاحبه وبقي صفوان، و كان يفني لهما بذلك، فيصلي كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة. وهؤلاء من أعيان المشايخ والرواة عن الائمة عليهم السلام (١).

(١٠٩) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله، انه قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة» (٢).

(١١٠) وروي «سبع وعشرين» (٣).

(١١١) وقال صلى الله عليه وآله: «من رأيتموه يصلي في المسجد جماعة، فظنوا به كل خير» (٤).

(١) المستدرک ، کتاب الطهارة، باب (٢٠) من أبواب الاحتضار حديث ١٣ ، باختلاف يسير في الفاظه .

(٢) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب صلاة الجماعة، فراجع. و صحيح مسلم ج ١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة، و بيان التشديد في التخلف عنها، حديث ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧. و صحيح البخارى (كتاب الاذان) باب وجوب صلاة الجماعة .

(٣) صحيح البخارى (كتاب الاذان) باب وجوب صلاة الجماعة. و جامع احاديث الشيعة، باب (١) من أبواب صلاة الجماعة وأحكامها، نقلنا عن شرح اللمعة، ولفظ ما نقله (الجماعة مستحبة في الفريضة مطلقاً، متأكدة في اليومية، حتى ان الصلاة الواحدة منها تعدل خمساً، أو سبعاً وعشرين صلاة الخ). و نقله في الوسائل ، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب صلاة الجماعة، رقم ١٦ .

(٤) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب صلاة الجماعة، حديث ٤، و لفظ مارواه (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيراً). و رواه في المستدرک، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب صلاة الجماعة حديث ٩ نقلنا ←

(١١٢) وقال عليه السلام لجماعة لم يحضروا المسجد معه: «لتحضرن المسجد، أو لاحرقن عليكم منازلكم» (١) (٢).

(١١٣) وفي الحديث انه عليه السلام، رأى رجلا يصلي وحده، فقال: «الارجل يتصدق على هذا فيصلي معه» (٣).

(١١٤) وروى عنه عليه السلام، قال: «من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة

عن دعائم الاسلام. ولفظ مارواه (عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : من صلى الصلاة في جماعة فظنوا به كل خير واقبلوا شهادته).

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٢) من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤ و صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة و بيان التشديد في التخلف عنها حديث ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٤ . و سنن ابن ماجه ج ١ ، كتاب المساجد والجماعات ، (١٧) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة حديث ٧٩١ و ٧٩٥ و لفظ بعض مارووه هكذا (قال رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم لينتهي من رجال عن ترك الجماعة، أو لاحرقن بيوتهم).

(٢) قال المحدث العلامة الجزائري قدس سره، بعد نقل أخبار بهذا المضمون، ماهذا لفظه: والخبار بمضمون هذا مستفيضة ، وتوجيه الاحراق والذم على ترك هذه السنة بوجوه. (الاول) ان مثل هذه السنة الاكيدة التي هي من شعائر الدين لورود مثل هذا التأكيد البليغ عليها، لم يكن كثيراً، حتى ان الشهيد الثاني طاب ثراه ذكر انه لو لم ينعقد الاجماع على استحباب صلاة الجماعة، لكان القول بوجوبها غير بعيد (الثاني) ان الذين كانوا يتركون الجماعة معه (ص) انما هو رغبة عنها ، لان أكثرهم كانوا من المنافقين، ومن تركها رغبة عنها، تكون صلاته غير صحيحة، فيجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، ومنه احراق بيوتهم (الثالث) ان حضور جماعته أو ايل الاسلام ، مما يزيد في قوة شوكة الاسلام ، والتقاعد عنها وهن لقوة الدين، لاطلاع الكفار على أحوال المسلمين، فاذا عرفوا ان أصحابه لم يحضروا معه الصلاة، يزيد في قوتهم وجرأتهم، الى غير ذلك من الوجوه (جه).

(٣) جامع احاديث الشيعة، كتاب الصلاة، باب (٥٧) من أبواب صلاة الجماعة حديث ٩. و سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمع في المسجد مرتين، حديث ٥٧٤ .

فهو في ذمة الله عزوجل ، ومن ظلم فانما يظلم الله ، ومن حقره فانما يحقر الله عزوجل» (١) (٢) .

(١١٥) وروي عنه عليه السلام ، انه قال : «سوا بين صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم ، لئلا يستحوذ عليكم الشيطان» (٣) (٤) .

أي لئلا يستولي عليكم ويملككم ، ويجعلكم رعيتة ، من قولهم حاذ الحمار العانة ، اذا جمعها وساقها غالباً عليها .

(١١٦) وقال عليه السلام ، مخاطباً لاصحابه : «أقيموا صفوفكم ، فاني أراكم من خلفي ، كما أراكم بين يدي ، ولا تخالفوا ، فيخالف الله بين قلوبكم» (٥) .

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٣) من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢ .
(٢) الذمة وردت بمعنى العهد، والامان، والضمان، والحرمة ، والحق ، وكلها تناسب المقام (جه) .

(٣) الوسائل كتاب الصلاة، باب (٧٠) من أبواب صلاة الجماعة ، حديث ٤ ، و روى مضمونه أئمة الحديث باختلاف يسير في ألفاظه، صحيح مسلم، كتاب الصلاة (٢٨) باب تسوية الصفوف واقامتها حديث ١٢٧ و١٢٨ وسنن ابن ماجه، كتاب اقامة الصلاة السنة فيها، (٥٠) باب اقامة الصفوف، حديث ٩٩٤ ، وسنن أبي داود ج ١، كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف، حديث ٦٦٢ و٦٦٣ . وصحيح البخارى، كتاب الاذان، باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٣ : ١٠١ باب اقامة الصفوف وتسويتها، و لفظ مارواه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، و لينسوا بأيدي اخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان» الحديث) .

(٤) وذلك ان الشياطين يتخللون الصفوف، فاذا رأو فرجة وقفوا فيها، فيستحوذون على أهل الصفوف، أى يغلبون عليهم بالوساوس الشيطانية (جه) .

(٥) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٧٠) من أبواب صلاة الجماعة، حديث ٧ ←

(١١٧) وروي عن الصادق عليه السلام ، انه قال : «ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كلما يقول . ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول» (١) .

(١١٨) وروي عن علي عليه السلام ، انه قال : (قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اني نهيت أن أقرأ راعياً وساجداً . أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاكثروا فيه من الدعاء ، فانه قمن ان يستجاب لكم) (٢) .

(١١٩) وروي ابن بابويه عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : (مامن عبد منع من مال زكاته شيئاً ، الا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار طوقاً في عنقه ، فهو ينهش من لحمه حتى يفرغ الناس من الحساب ، وهو قوله تعالى : «سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة» (٣) (٤) .

(١٢٠) وقال الباقر عليه السلام : (من كان له دار ، واحتاج مؤمن الى سكنائها ، فمنعه اياها قال الله عز وجل : ملائكتي بخل عبدي على عبدي بسكنى الدنيا ، لا وعزتي وجلالي ، لا يسكن جناني أبداً) (٥) .

(١٢١) وروي عن علي بن الحسين عليهما السلام ، قال : (من بات شبعاناً وبحضرته مؤمن طاو ، قال الله عز وجل ملائكتي ، اشهدكم على هذا العبد . انني أمرته فعصاني ، وأطاع غيري ، وكلته الى عامله ، وعزتي وجلالي ، لا غفرت له

—رواه البخارى فى صحيحه، كتاب الاذان، باب الصاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم فى الصف .

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٥٢) من أبواب الجماعة، حديث ٣ .

(٢) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٨) ، من أبواب الركوع، حديث ٢ .

(٣) آل عمران : ١٨٠ .

(٤) الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٣) من أبواب ماتجب فيه الزكاة وماتستحب

فيه، حديث ٣ .

(٥) ثواب الاعمال للصدوق، (عقاب من منع مؤمناً سكنى داره) .

أبدأ^(١) .

(١٢٢) وروي عنه عليه السلام ، انه قال : «من كان عنده فضل ثوب ، وعلم ان بحضرته مؤمناً يحتاج اليه فلم يدفعه اليه ، أكبه الله على منخرجه في النار»^(٢) ^(٣) .

(١٢٣) وروي عن صفوان الجمال ، قال: دخلت على الصادق عليه السلام فقلت : جعلت فداك سمعتك تقول : شيعتنا في الجنة، وفي الشيعة أقوام يذنبون، ويرتكبون الفواحش ويأكلون أموال الناس، ويشربون الخمر ، ويتمتعون في دنياهم ؟ فقال: (نعم، هم أهل الجنة . اعلم ان المؤمن من شيعتنا لا يخرج من الدنيا حتى يتلى بسقم ، أو بفقر، أو بدين ، أو بجار يؤذيه ، أو بزوجة سوء . فان عوفي من ذلك كله ، شدد الله عليه في النزاع عند خروج روحه ، حتى يخرج من الدنيا ولا ذنب عليه) .

فقلت : فداك أبي وامي ، لا بد من رد المظالم . فقال عليه السلام : (ان الله تعالى جعل حساب خلقه يوم القيامة الى محمد وعلي عليهما السلام ، فكل ما كان على شيعتنا ، حسبه من الخمس في أموالهم ، وكل ما كان بينهم وبين خالقهم استوهبناه منه ،

(١) ثواب الاعمال للصدوق، (عقاب من شيع وبحضرته مؤمن جائع) .

(٢) عقاب الاعمال للصدوق، (عقاب من اكتسى، ومؤمن عارى) .

(٣) المراد به من يكون محتاجاً الى ذلك ، بحيث لا يكون عنده شيء، ويكون معلوماً حاله. عند المسئول عنه. اما بالاطلاع على حاله، أو كان معلوم العدالة عنده ، و يخبر عن حاله . وان سائلاً مؤمناً صواماً، مريباب يعقوب عشية الجمعة، عند أوان افطاره ، فاستطعمهم ، وهم يسمعون ، فلم يصدقوا قوله : فلما يئس ان يستطعموه وغشيه الليل ، استرجع ، وشكى جوعه الى الله ، وأصبح صائماً حامداً لله ، وبات يعقوب وآل يعقوب بطاناً، وأصبحوا وعندهم فضلة من طعام، فابتلاه الله سبحانه بيوسف ، وأوحى اليه ان استعد لبلائي ، وارض بقضائي ، واصبر للمصائب . فرأى يوسف الرؤيا في تلك الليلة (معها) .

ولم ينزل به حتى ندخله الجنة برحمة من الله وشفاعة من محمد وعلي عليهما السلام ، حتى لا يدخل أحد من شيعتنا النار) (١) .

(١٢٤) وروى علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن فراش حرير ، ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه ، والتكائة ، والصلاة ؟ فقال عليه السلام : (يفرشه ويقوم عليه ، ولا يسجد عليه) (٢) (٣) .

(١٢٥) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال : (كلما لا يؤكل لحمه ، فالصلاة في شعره ووبره وصوفه وجلده وعظمه وريشه وبوله وغايطه وكل شيء منه غير جائز ، لا يقبل الله تلك الصلاة . وما يؤكل لحمه تصح الصلاة في صوفه وشعره ووبره وجلده وبوله وغايطه ، وكل شيء منه ، الا منية ودمه) (٤) .

(١٢٦) وروي عنه عليه السلام انه قال : (ان الخبز أحله الله ، وجعل ذكاته موته ، كما أحل الحيتان ، وجعل ذكاتها موتها) (٥) (٦) (٧) (٨) .

(١) البحار، الطبعة الحديثة ج ٦٨ : ١١٤ ، باب الصفة عن الشيعة وشفاعة أئمتهم صلوات الله عليهم نقلا عن الروضة .

(٢) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٥) من أبواب لباس المصلي ، حديث ١ .
(٣) فيه دلالة على جواز افتراش الحرير في الصلاة وغيرها ، الا انه لا يصح السجود عليه (معه) .

(٤) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٢) من أبواب لباس المصلي حديث ١ باختلاف في بعض الفاظه .

(٥) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٨) من أبواب لباس المصلي ، قطعة من حديث ٤ .

(٦) التحليل هنا بمعنى الطهارة . ومعناه انه لا ينجس بالموت ، كما ان الحيتان لا تنجس بالموت ، وليس المراد انه ما كولد اللحم ، للاجماع على تحريم أكله (معه) .

(٧) نبه على ما أفاده المصنف ، في الوسائل في ذيل الحديث ، فراجع .

(٨) هذا التأويل ذكره الشهيد في الذكري ، حيث قال : الحكم بحله ، جاز ان ←

(١٢٧) وسئل عليه السلام عن الصلاة في فرو الخبز وثيابه؟ فقال عليه السلام: (هو ذا نلبسه ونصلي فيه) ^(١).

(١٢٨) وسئل عليه السلام، عن الصلاة في فرو السنجاب؟ فقال عليه السلام: (لابأس به، فإنه ليس مما يؤكل اللحم، وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنه نهى عن كل ذي ناب ومخلب) ^(٢).

يسند الى حل استعماله في الصلاة، وان لم يذكرا كما احل الحيتان بخروجها من الماء حية فقد تشبه للحل بالحل، لا في جنس الحلال. وقد أجمع علمائنا على جواز الصلاة في وبر الخبز. وأما جلده، فهو المشهور أيضاً لم يخالف فيه سوى ابن ادريس والعلامة في المنتهى، والاحبار مستفيضة في جواز الصلاة فيهما، فلا يعدل عنها. نعم اضطربت الاخبار، وكلام الاصحاب في حقيقة الخبز، في انه دابة بحرية أو برية، أو هو نوعان منه برى ومنه بحرى، أو هو حيوان يكون في الماء ويخرج الى البر ثم يرجع الى الماء. وانه هل له نفس سائلة، لما ورد في حديث صحيح، أو ليس له نفس سائلة، كما هو مدلول حديث الكتاب: ومن ثم قال بعض مشايخنا من أهل الحديث ان في جواز الصلاة في الجلد المشهور في هذا الزمان بالخبز وشعره ووبره اشكالا، للشك في أن هذا الوجود منه هل هو الخبز المحكوم عليه بالجواز في أعصار الائمة عليهم السلام أم لا؟

وقال: الظاهر انه غيره، لان الظاهر من الاخبار انه مثل السمك يموت بخروجه من الماء، وذكاته اخراجه من الماء. والمعروف بين التجار ان الخبز المعروف الان، انها دابة تعيش في البر ولا تموت بالخروج من الماء، الا أن يقال، انهما نوعان برى وبحرى وكلاهما مما يجوز الصلاة فيه، وتو بعيد. ويشكل التمسك بعدم النقل، واتصال العرف من هذا الزمان الى اعصار الائمة عليهم السلام، فالاتياط حينئذ في المنع من الصلاة فيه (جه).

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٠) من أبواب لباس المصلى حديث ١٤

ما يقرب منه.

(٢) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٣) من أبواب لباس المصلى، قطعة من

حديث ٣.

(١٢٩) وروي عن علي بن الحسين عليه السلام ، انه كان رجلاً صروداً ، فكان تجلب له الفراء من بلاد العراق فيلبسها ، فاذا أراد الصلاة نزعها وصلى في غيرها ^(١) ^(٢) .

(١٣٠) وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله ، قال لبعض ازواجه ، في غسل دم الحيض : حثيه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسله بالماء ^(٣) ^(٤) .

(١٣١) وروي عن الصادق عليه السلام ، في الثوب يصيبه البول : (اغسله مرتين ، الاولى للزالة ، والثانية للانقاء) ^(٥) .

(١٣٢) وروي الشيخ في التهذيب ، قال : روي ان الصادق عليه السلام كان في طريق الحج ، فمر على رجل وهو يسوي أحجاراً لتكون مسجداً ، فقال : يا بن رسول الله ارجو أن يكون هذا من ذلك ؟ فقال عليه السلام : هو منه ، أو قال : نعم ^(٦) ^(٧) .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٦١) من أبواب لباس المصلى ، حديث ٢ .
(٢) يمكن حمل هذه الرواية على أن تلك الفراء المجلوبة اليه من جنس ما لا يصلى فيه ، بان يكون من جلود ما لا يؤكل لحمه مع التذكية ، فيصح لبسه في غير الصلاة (معه) .

(٣) سنن النسائي ج ١ ، كتاب الطهارة ، باب دم الحيض يصيب الثوب ، حديث ٢ .
(٤) الحث . انما يكون للنجاسة اليابسة . ومعناه أن تزال عين النجاسة بعود أو بشيء . والقرص : هو فرك محل النجاسة بعد حثها . والامران الاولان للاستحباب ، لانهما شرعاً للاستظهار في الغسل ، والامر الثالث للوجوب ، وتقييد الغسل بالماء ، يدل على انه لا يجوز ازالة النجاسة بغير الماء المطلق من المياه ، لانصراف الاطلاق الى الحقيقة (معه) .

(٥) المستدرک ج ١ ، كتاب الطهارة باب (١) من أبواب النجاسات حديث ٣ ، نقلاً عن عوالي اللثالي .

(٦) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٨) من أحكام المساجد ، حديث ١ .

(٧) أى هذا العمل من أعمال المساجد ، يعنى ثوابي مثل ثواب من عمل مسجداً

فقال عليه السلام : (نعم هو منه) أى ثوابه مثل ثوابه (معه) .

المسلك الثاني

في أحاديث تتعلق بمصالح الدين، رواها جمال المحققين في بعض كتبه بالطريق التي له الى روايتها .

(١) روى في كتابه، قال: قال رسول الله ﷺ: (اكثرُوا من قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر. فانهم يأتيين يوم القيامة، لهن مقدمات و مؤخرات، ومعقبات، وهن الباقيات الصالحات) (١) (٢) .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٣١) من أبواب الذكر، حديث ٣ .
(٢) شبهها بالسلطان السائر بجنوده ، حيث تكون حافة به . يعنى ان هذه التسيحات من بين الطاعات والاذكار، تأتي يوم القيامة بها كملك المحفوف بعسكره . وتلك المقدمات والمؤخرات والمعقبات ، اما أن تكون عبارة عن باقى الازكار ، وانهم من جملة ثواب هذا التسييح وتوابه ، وهو اشارة الى تجسم الاعمال يوم القيامة ، وقال تعالى فى سورة الكهف : «والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخيراً أملاً» .

وعن أبى جعفر عليه السلام قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل يفرس غرساً فى حائط له ، فوقف له ، فقال : الا ذلك على غرس ائبت أصلاً وأسرع ايناعاً و أطيّب ثمرأ وأبقى ؟ قال : بلى فدلنسى يارسول الله فقال : اذا أصبحت وأمسيّت ، فقل : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر، فان ذلك ان قاتته بكل تسييح عشر شجرات فى الجنة من أنواع الفاكهة ، وهن الباقيات الصالحات .

وفى حديث آخر، اذا فرغ من الصلاة فليقلها ثلاثين مرة . و فى خبر آخر ان ←

(٢) وقال النبي ﷺ: لأصحابه ذات يوم: (أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية، ثم وضعتم بعضه على بعض، أكنتم ترونه يبلغ السماء؟ قالوا: لا فقال صلى الله عليه وآله: الا ادلكم على شيء أصله في الارض وفرعه في السماء؟ قالوا: بلى يارسول الله، قال: «عليكم بقول أحدكم اذا فرغ من الصلاة المفروضة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثلاثين مرة فان أصلهن في الارض وفرعهن في السماء، وهن يدفعن الحرق والغرق، والتردي في البئر، وأكل السبع، وميته السوء، والبلية التي تنزل من السماء على العبد ذلك اليوم، وهن الباقيات الصالحات» (١).

(٣) وقال النبي ﷺ: «ألا ادلكم على سلاح ينجيكم من أعداءكم، ويدر أرزاقكم؟» قالوا: بلى يارسول الله، فقال ﷺ: «تدعون في الليل والنهار، فان سلاح المؤمن الدعاء» (٢).

(٤) وروي عن الصادق النبي ﷺ، قال: (جاء الفقراء الى رسول الله ﷺ، وقالوا: ان للاغنياء ما يعتقون، وليس لنا. ولهم ما يحجون، وليس لنا. ولهم ما يتصدقون، وليس لنا. ولهم ما يجاهدون، وليس لنا. فقال النبي ﷺ: «من كبر الله عزوجل مائة مرة كان أفضل من عتق مائة رقبة. ومن سبح الله مائة مرة، كان أفضل من سياق مائة بدنة. ومن حمد الله مائة مرة، كان أفضل من حملان مائة

الفقراء قالوا له: يارسول الله، ان للاغنياء ما يعتقون ويحجون ويتصدقون، وليس لنا، فقال عليه السلام: من كبر الله مائة مرة، كان أفضل من عتق مائة، ومن سبح الله مائة مرة كان أفضل من سياق مائة بدنه، ومن حمد الله مائة مرة كان أفضل من حملان مائة فرس في سبيل الله بسرجها ولجمها وركبها، ومن قال: لا اله الا الله، مائة مرة كان أفضل الناس عملا في ذلك اليوم الا من زاد (جه).

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٥) من أبواب التعقيب حديث ١.

(٢) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٨) من أبواب الدعاء، حديث ٥.

فرس في سبيل الله، بسرجهما ولجمها ور كبهما. ومن قال : لا اله الا الله مائة مرة، كان أفضل الناس عملاً في ذلك اليوم الا من زاد. فبلغ ذلك الاغنياء، فصنعوه فعاد الفقراء الى النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله قد بلغ الاغنياء ماقلت، فصنعوه فقال ﷺ : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» (١) .

(٥) وفي الحديث القدسي، قال ﷺ: «يقول الله تعالى: الا ان بيوتي في الارض المساجد، تضيء لاهل السماء، كماتضيء (النجوم) لاهل الارض. ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته . ألا طوبى لمن توضع في بيته ثم زارني في بيتي . ألا ان على المزور كرامة الزائر. ألا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة» (٢) .

(٦) وقال ﷺ: «من أسرج في مسجد من مساجد الله تعالى سراجاً ، لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج» (٣) .

(٧) وقال ﷺ: «هذه الصلوات الخمس المفروضات، من أقامهن وحافظ على مواعيتهن، لقي الله وله عنده عهد، يدخل به الجنة . ومن لم يصلهن لمواقيتهن فذلك اليه، ان شاء غفر له، وان شاء عذبه» (٤) .

(٨) وقال النبي ﷺ: مامن صلاة يحضر وقتها، الا نادى ملك من السماء بين يدي

(١) اصول كافي، باب التسبيح والتلهيل والتكبير، حديث ١ .

(٢) ثواب الاعمال للصدوق، ثواب من توضع ثم أتى المسجد، حديث ٢ .

(٣) ثواب الاعمال للصدوق، ثواب من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً،

حديث ١ .

(٤) ثواب الاعمال للصدوق، ثواب من صلى الصلوات الخمس وأقامهن وحافظ

على مواعيتهن، حديث ١ .

الناس: أيها الناس، قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم» (١) .

(٩) وقال أمير المؤمنين عليه السلام: (من صلى باذان واقامة صلى خلفه صف من الملائكة لا يرى طرفاه، ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك) (٢) .

(١٠) وقال الصادق عليه السلام: «ان العبد اذا أطال السجود حيث لا يراه أحد، قال الشيطان: واويلاه أطاعوا وعصيت، وسجدوا وأبيت» .

(١١) «وأقرب ما يكون العبد إلى الله اذا هو سجد» .

(١٢) «وأيمامؤ من سجد وشكر نعمة الله في غير صلاته، كتب الله له بها عشر

حسنة ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات في الجنان» (٣) .

(١٣) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «صلاة الجماعة، تفضل صلاة الفذ بخمس

وعشرين درجة (صلاة خل)» (٤) .

(١٤) وقال الصادق عليه السلام: (ان النبي صلى الله عليه وآله قال: شرف المؤمن في صلاة

الليل. وعز المؤمن كفه عن الناس. وصلاة الليل تبيض الوجوه، وتطيب الريح

وتجلب الرزق) (٥) .

(١٥) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «يا ابن آدم، اذكرني بعد الغداة ساعة، وبعد العصر

(١) ثواب الاعمال للصدوق، ثواب الصلاة حديث ١ .

(٢) ثواب الاعمال للصدوق، ثواب من صلى باذان واقامة، حديث ١ .

(٣) ثواب الاعمال للصدوق، باب ثواب طول السجود حديث ١ و ٢، وثواب سجدة

الشكر حديث ١ .

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٤٢) باب فضل الجماعة و

يرسان التشديد في التخلف عنها، حديث ٢٤٧ . وفي الوسائل، كتاب الصلاة، باب

(١) من أبواب صلاة الجماعة، حديث ٥ .

(٥) ثواب الاعمال للصدوق، ثواب من صلى صلاة الليل، حديث ١ و ٣ .

ساعة أكفك مأهمك» (١) .

(١٦) وقال عليه السلام : «الله الله في الزكاة ، فانها تطفى غضب الرب (ربكم خ)» (٢) .

(١٧) وقال عليه السلام : «حصنوا أموالكم بالزكاة. وداوا مرضاكم بالصدقة ، وماتلف مال في بر أوبحر الابمنع الزكاة منه» (٣) .

(١٨) وقال عليه السلام : «أبما مؤمن أطعم مؤمناً ليلة من شهر رمضان، كتب الله له بذلك مثل أجر من أعتق نسمة ، قال : ومن أطعمه شهر رمضان كله كتب الله له بذلك أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة ، وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة» (٤) .

(١٩) وعن الباقر عليه السلام ، انه قال: (عبدالله عابد ثمانين سنة، ثم أشرف على امرأة ، ف وقعت في نفسه ، فنزل اليها، فراودها عن نفسها ، فتابعته ، فلما قضى منها حاجته، طرقة ملك الموت ، وأعتقل لسانه، فمر به سائل ، فأشار اليه أن يأخذ رغيفاً كان في كسائه. فأحبط الله عمل ثمانين سنة، بتلك الزنية، وغفر له بذلك الرغيف) (٥) .

(٢٠) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «الصدقة تدفع ميتة السوء» (٦) .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب التعقيب حديث ٣ .

(٢) المستدرک ، كتاب الزكاة ، باب (١) من أبواب ماتجب فيه الزكاة ، حديث ٩ .

(٣) المستدرک ، كتاب الزكاة ، باب (١) من أبواب ماتجب فيه الزكاة ، حديث ١ .

(٤) الوسائل ، كتاب الصوم باب (٣) من أبواب آداب الصائم ، حديث ٨ نقلاً

عن ثواب الاعمال .

(٥) الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٧) من أبواب الصدقة ، حديث ٣ نقلاً عن

ثواب الاعمال .

(٦) الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (١) من أبواب الصدقة ، حديث ٢ .

(٢١) وقال عليه السلام: «الصدقة على أجزاء: جزء الصدقة فيه بعشرة، وهي الصدقة على العامة. وجزء الصدقة فيه بسبعين، وهي الصدقة على ذوي العاهات وجزء الصدقة فيه بسبعمئة، وهي الصدقة على ذوي الارحام. وجزء الصدقة فيه بسبعة آلاف، وهي الصدقة على العلماء. وجزء الصدقة فيه بسبعين ألف وهي الصدقة على الموتى» (١)(٢).

(٢٢) وقال الصادق عليه السلام: (أرض القيامة نار، ما خلا ظل المؤمن، فانه في ظل صدقته) (٣)(٤).

(٢٣) وقال الرضا عليه السلام: (ظهر في بني اسرائيل قحط شديد، سنين متواترة وكان عند امرأة لقمة من خبز، فوضعتها في فمها لتأكلها، فنادى السائل يأمة الله الجوع، فقالت المرأة أتصدق في مثل هذا الزمان، فأخرجتها من فيها و

(١) المستدرک ، کتاب الزکاة ، باب (١٨) من أبواب الصدقة ، حديث ١٠ نقلًا عن العلامة المحلى فى الرسالة السعدية ، وعن عوالى اللثالى .

(٢) وبه يجمع بين الاخبار المختلفة فى ثواب الصدقة (جه) .

(٣) الوسائل ، کتاب الزکاة ، باب (١) من أبواب الصدقة ، حديث ٧ .

(٤) وقال صلى الله عليه وآله : أرض القيامة تبدل بخبزة بيضاء تأكل منها الخلايق وهم فى الحساب ، وبه فسرقوله تعالى : «يوم تبدل الأرض غير الأرض» . وفى خبر آخر ان أرض القيامة تكون فضة تحمية كجمر النار ، والجمع بين الاخبار ، اما بالحمل على تعدد قطعات تلك الأرض فيكون لكل قطعة تناسب اعمالهم وأحوالهم ، وأما بالحمل على تعدد مواقف الناس يوم القيامة ، فانهم يقفون فيه خمسين موقفاً ، يكون الناس فى كل موقف على حال من الاحوال .

كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام فى جواب ابن الكواء ، حيث زعم ان فى آيات القرآن تناقضاً ، فانه سبحانه قال فى آية : «يوم تأتى تجادل كل نفس عن نفسها» وفى آية اخرى «اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم» وفى آية اخرى «يوم لا يؤذونهم فيعتذرون» الى غير ذلك مما ظاهره التناقض ، فدفع عليه السلام وهمه الفاسد بما قلناه (جه) .

دفعته الى السائل، وكان لها ولد صغير يحتطب في الصحراء ، فجاءه الذئب فحمله، فوقعت الصيحة، فعدت الام في أثر الذئب فبعث الله عزوجل جبرئيل عليه السلام، فأخرج الغلام من فم الذئب، فدفعه الى امه، وقال لها جبرئيل: يا أمة الله، أرضيت لقمة بلقمة^(١) (٢) .

(٢٤) وقال زين العابدين عليه السلام: (من قضى لآخيه المؤمن حاجة فبحاجة الله بدأ، وقضى الله له بها مائة حاجة ، في احداهن الجنة . ومن نفس عن مؤمن كربة، نفّس الله عنه كرب القيامة بالغاً ما بلغت . ومن أعانه على ظالم له، أعانه الله على اجازة الصراط عند دحض الاقدام .

ومن سعى له في حاجته ، حتى قضاها له ، فيسر بقضائها ، كان ادخال السرور على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن سقاه من ظمأ، سقاه الله من الرحيق المختوم ومن أطعمه من جوع، أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن نفّس عن مؤمن كربة نفّس الله عنه كرب يوم القيامة بالغاً ما بلغت. ومن كساه من عرى ، كساه الله من استبرق وحرير . ومن كساه من غير عرى، لم يزل في ضمان الله مادام على المكسو من الثوب سلك. ومن أخدم أخاه المؤمن أخدمه الله من الولدان و أسكنه مع أوليائه. ومن حمله على رحله ، بعثه الله يوم القيامة على ناقة من نوق الجنة يباهى به الملائكة .

ومن كفنه عند موته، فكأنما كساه من يوم ولدته امه الى يوم يموت. ومن زوجه زوجة يأنس بها ويسكن اليها، آنسه الله في قبره بصورة أحب أهله اليه . ومن عاده في مرضه حفته الملائكة يدعو له حتى ينصرف ، ويقول: طبت و

(١) الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٧) من أبواب الصدقة ، حديث ٤ .

(٢) هذا في بنى اسرائيل كان يظهر في الحس ، وأما في هذه الامة فهو مستور في

الحس، الا من جرب الصدقة يظهر له ما هو أعظم من هذا (ج) .

طابت لك الجنة. والله لقضاء حاجة مؤمن أحب الى الله من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما في المسجد الحرام (١) .

(٢٥) وقال رسول الله ﷺ: «من أعان أخاه المسلم، أو أغاثه حتى يخرجه، من هم، أو كربة، أو ورطة، كتب الله له عشر حسنات، ورفع له عشر درجات، وأعطاه الله ثواب عتق عشر نسمة، ودفع عنه عشر نقمات، وأعد له يوم القيامة عشر شفاعات .

ومن أكرم أخاه المؤمن، بكلمة أو لفظ، فرج بها كربته، لم يزل في ظل الله الممدود والرحمة ما كان في ذلك . ومن لقا أخاه بما يسره ، سره الله يوم القيامة . ومن لقا أخاه بما يسوءه، ساءه الله يوم القيامة . ومن تعظيم الله اجلال ذي الشيبة المؤمن . ومن عرف فضل شيخ كبير فوقره لشبيهه، آمنه الله من فزع يوم القيامة» (٢) (٣) .

(٢٦) وقال الصادق عليه السلام: «إذا قبض الله روح المؤمن، صعد ملكاه الى

(١) الوسائل ، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب (٢٢) من أبواب فعل المعروف حديث ٥ ، نقلا عن ثواب الاعمال .

(٢) الظاهر ان لهذا الحديث روايات مختلفة ، واورد الجزء الاخر منه (و من عرف فضل شيخ كبير الخ) في الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٦٧) من أبواب العشرة حديث ٩ . ورواه الصدوق في ثواب الاعمال ، (ثواب من عرف فضل شيخ كبير فوقره) .

(٣) ورد في الاخبار اجلال ذي الشيبة حتى انه ورد في الحديث ، ان جبرئيل لما رفع مداين قوم لسوط بجناحه الى قريب السماء ، فانتظر الامر من أول الليل الى السحر حتى اذن له في قلبها ، قال عليه السلام : انما وقعت المهلة ليلا ، لانه كان شيخ من أهل المداين نائم على قفاه وشيبته الى السماء ، فاستحى الله من عذاب أهل المدينة حتى تغيرت هيئة نومه في وقت السحر فاذن لجبرئيل في العذاب ، وقال عليه السلام : من شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة (جه) .

السماء، فقالا: ياربنا عبدك فلان، ونعم العبد لك، سريعاً في طاعتك، بطيئاً عن معصيتك، وقد قبضته اليك فماذا تأمرنا من بعده؟ قال: عَلَيْهِ، فيقول الله لهما: اهبطا الى الدنيا، فكونا عند قبر عبدي، فمجداني، وسبحاني، وهللاني، وكبراني واكتبنا ذلك لعبدي، حتى أبعثه من قبره .

وإذا خرج المؤمن من قبره، خرج معه مثال يقدمه أمامه فكلما رأى المؤمن هولاً من أهوال يوم القيامة، قال له المثال: لا تحزن، ولا تنزع، وابشر بالسورور والكرامة من الله، حتى يقف بين يدي الله تعالى، فيحاسبه الله حساباً يسيراً، ويأمر به الى الجنة، والمثال معه أمامه، فيقول له المؤمن: رحمتك الله، نعم الخارج أنت معي، خرجت من قبري، مازلت تبشّرني بالسورور والكرامة من الله حتى رأيت ذلك، فمن أنت؟ فيقول له المثال: أنا السورور الذي كنت تدخله على أخيك المؤمن في الدنيا خلقتني الله تعالى منه، لا بشرك»^(١) .

(٢٧) وقال رسول الله ﷺ: «ان الناس لكم تبع، فان رجلاً يأتوكم من أقطار الارض يتفقهون في الدين، فاذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً»^(٢) .
(٢٨) وقال عَلَيْهِ: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً، سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به . وان

(١) اصول كافي ج ٢، كتاب الايمان والكفر، باب ادخال السورور على المؤمنين حديث ٨ . والوسائل، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب (٢٤) من أبواب فعل المعروف، حديث ١٠ . وكتاب ثواب الاعمال للصدوق باب ثواب ادخال السورور على الاخ المؤمن حديث ١ . وكلهم ذكروا الحديث مقطوعاً، وفي مجالس ابن الشيخ بتمامه .

(٢) سنن الترمذی، كتاب العلم، (٤) باب ماجاء في الاستيضاء بمن يطلب العلم حديث ٢٦٥٠ و ٢٦٥١ . والبحار، الطبعة الحديثة ج ١ باب (١) من أبواب العلم حديث ٢٣ نحوه .

طالب العلم يستغفر له من في السماوات والارض ، والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد ، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب» (١) .
 (٢٩) وقال عليه السلام : «العلماء ورثة الانبياء ، وان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وانما ورثوا العلم ، فمن أخذه ، أخذ بحظ وافر» (٢) (٣) .

(١) اصول الكافي ، كتاب العلم ، باب ثواب العالم والمتعلم ، حديث ١ .
 (٢) اصول الكافي ، كتاب العلم ، باب ثواب العالم والمتعلم ذيل حديث ١ . و نفس المصدر (باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء) حديث ٢ . ورواهما أحمد بن حنبل في مسنده ج ٥ : ١٩٦ . ورواهما الترمذى في سننه ج ١ ، كتاب العلم ، (١٩) باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، حديث ٢٦٨٢ . ورواهما الصدوق في ثواب الاعمال (ثواب طالب العلم) حديث ١ .

(٣) سلوك الطريق ، عبوره . و (يطلب) في موضع النصب ، حال من الفاعل . والمراد به ، العلم بالاحكام ، للتفقه في الدين ، اذ هو العلم على الاطلاق . وقيل : يحتمل الحمل على العموم ، لان العلم من حيث هو ، له شرف وكمال ، كما في «هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون» . ولا يخفى ما فيه ، فان كثيراً مما سماه الناس علماً ، كعلم الانساب ، وعلم النجوم ومعرفة الشعر ، وعلم كتابة الدفاتر ، وعلم الفلاسفة ، الى غير ذلك لا فضيلة له ، بل قال عليه السلام : «ان الجهل خير منه» .

وقوله : (سلك الله به طريقاً الى الجنة) المراد ان العبور لطلب العلم ، عبور لدخول الجنة . ادعاه ، لكمال الاول في السببية ، حتى صار كانه نفس المسبب . ويجوز أن يكون المراد ، من عبر في هذه الدنيا طريقاً الى طلب العلم يعبر في الآخرة طريقاً الى الجنة . وان الملائكة لتضع أجنحتها الخ . في النهاية ، أى تفضيها ، لتكون وطاءً له اذا مشى ، وقيل : هو بمعنى التواضع ، تعظيماً لحقه ، وقيل : أراد بوضع الاجنحة ، نزولهم عند مجالس العلم ، وترك الطيران ، وقيل : أراد به ، اظلالهم بها .

وقوله : (وفضل العالم على العابد) المراد ان فضل العالم حين اشتغاله بتحصيل العلم على العابد من حيث انه عابد ومرجعهما الى ان العلم من حيث هو أفضل من ←

- (٣٠) وقال عليه السلام : «ان الله وملائكته ، وأهل السماوات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ، ليصلون على معلم الناس الخير . وفقهه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد» (١) .
- (٣١) وقال عليه السلام : «من أكرم فقيهاً مسلماً ، لقي الله يوم القيامة ، وهو عنه راض . ومن أهان فقيهاً مسلماً ، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان .»
- (٣٢) وقال الباقر عليه السلام : (العز رداء الله ، والكبر أزاره ، فمن جادل شيئاً منهما أكبه الله في جهنم) (٢) .
- (٣٣) وقال الباقر عليه السلام : (لا يدخل الجنة من فسى قلبه مثقال ذرة من الكبر) (٣) (٤) .

— العباداة من حيث هي ، فلا يراد ان العابد الغير العالم والعالم، الغير العابد، لا فضل لهما .

وقوله عليه السلام : (العلماء ورثة الانبياء الى قوله : بحظ وافر) ذكر بعض أرباب العقول . ان العلماء أولاد روحانيون للانبياء لانهم يقتبسون العلوم من مشكاة أنوارهم ، و يرثون ملكات أرواحهم ، كما ان الاولاد الحقيقية والاقارب الصورية ، يرثون الاموال والنسبة الاولى أكد من الثانية . ولذلك كان حق المعلم الرباني على المتعلم أولى من حق أبيه الجسماني عليه الخ (جه) .

(١) سنن الترمذى ج ٥ ، كتاب العلم ، (١٩) باب ما جاء فى فضل الفقه على العباداة ، حديث ٢٦٨٥ .

(٢) اصول الكافى ، ج ٢ ، كتاب الايمان والكفر باب الكبر ، حديث ٣ .

(٣) اصول الكافى ، كتاب الايمان والكفر ، باب الكبر ، حديث ٦ .

(٤) المراد به هنا ، بطريق الحق والخروج عن قانونه ، مع ملاحظة هوى النفس وارتكاب الطاعة السبعية والحيوانية . ولا يدخل رؤية النفس مع كثرة العلم ، أو حصول الثياب للتجمل ، أو رؤية النفس على الكافر عند الضراب ، فانه من رؤية آثار نعمة الله فهو شكر فى الحقيقة ، لا كبر (معه) .

(٣٤) وقال رسول الله ﷺ: «أكثر من يدخل النار المتكبرون» (١) .
 (٣٥) وقال الصادق عليه السلام: (مامن مؤمن يخذل أخاه ، وهو يقدر على نصرته ،
 الا خذله الله في الدنيا والاخرة) (٢) .

(٣٦) وقال عليه السلام: (أيما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب ، ضرب الله عز وجل
 بينه وبين الجنة سبعين ألف سور ، كل سور مسيرة ألف عام ما بين السورين) (٣) .
 (٣٧) وقال عليه السلام: (أيما مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج اليه ، وهو يقدر
 عليه من عنده ، أو من عند غيره ، أقامه الله يوم القيامة مسوداً وجهه ، مزرقة
 عيناه ، مغلوله يده الى عنقه ، فيقال : هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ،
 ثم يؤمر به الى النار) (٤) .

(٣٨) وقال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ،
 ولا ينظر اليهم ، ولا يزكهم ، ولهم عذاب اليم : شيخ زان ، وملك جبار ،
 ومقل محتال» (٥) .

(٣٩) وقال رسول الله ﷺ: «يؤمر برجال الى النار ، فيقول الله عز وجل
 لمالك : قل للنار ، لا تحرقني منهم اقداما ، فقد كان يمشون بها الى المساجد

(١) عقاب الاعمال ، باب عقاب المتكبرين ، حديث ٩ . ولفظ الحديث (قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله : أكثر أهل جهنم المتكبرون) . ورواه في المستدرک (كما في
 المتن) ج ٢ ، كتاب الجهاد ، باب (٥٨) من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ، حديث
 ٥ . نقلاً عن الامالي للشيخ الطوسي .

(٢) عقاب الاعمال ، (باب عقاب من خذل مؤمناً) حديث ١ .

(٣) اصول الكافي ، ج ٢ ، كتاب الايمان والكفر ، (باب من حجب أخاه المؤمن)

حديث ١ .

(٤) اصول الكافي ، ج ٢ ، كتاب الايمان والكفر ، (باب من منع مؤمناً شيئاً من

عنده أو من عند غيره) ، حديث ١ .

(٥) اصول الكافي ، ج ٢ ، كتاب الايمان والكفر ، (باب الكبر) ، حديث ١٤ .

ولاتحرقسي لهم فرجا ، فقد كانوا يعفون . ولاتحرقسي لهم وجها ، فقد كانوا يسبغون الوضوء . ولاتحرقسي لهم أيدياً . فقد كانوا يرفعونها في الدعاء . ولا تحرقسي لهم السنة ، فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن ، قال : فيقول لهم : خازن النار ، يا أشقياء ، ما كان حالكم ؟ فقالوا : كنا نعمل لغير الله ، فيقال لهم : خذوا ثوابكم ممن عملتم له» (١) (٢) .

(٤٠) وقال رسول الله ﷺ : « من آذى مؤمناً بغير حق ، فكانما هدم مكة وبيت الله المعمور ، عشر مرات ، وكانما قتل ألف ملك من المقربين» (٣) .

(٤١) وقال ﷺ : « لا يرحم الله من لا يرحم الناس» (٤) .

(٤٢) وقال ﷺ : «الراحمون يرحمهم الرحمان . ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء» (٥) .

(٤٣) وقال الصادق ﷺ : «قال الله تعالى : ليأذن بحرب مني من آذاني في

(١) عقاب الاعمال ، (عقاب من عمل لغير الله عز وجل) حديث ١ .

(٢) فيه دلالة على ان بعض أهل جهنم ، فيهما من غير عذاب ، كما تقدم في حديث الكافر الذي أضاف المؤمن . أو ان تعذب بعض أعضائه دون بعض ، كما ورد في تمام هذا الحديث . من أن النار تدخل في أفواههم الى قلوبهم ، فتحرقها ، لانها منبع الرياء ومورده (جه) .

(٣) المستدرک ، كتاب الحج ، باب (١٢٥) من أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر ، حديث ٦ . نقلا عن عوالي اللئالي . وعن العلامة في الرسالة السعدية .

(٤) كنوز الحقايق للمناوي في هامش جامع الصغير ، ج ٢ : ١٧٧ حرف (لا) و

صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، (١٥) باب رحمته صلى الله عليه وآله وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك ، حديث ٦٦ ولفظ مارواه (قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل) .

(٥) سنن أبي داود ، ج ٤ ، كتاب الادب ، باب في الرحمة ، حديث ٤٩٤١

عبدى المؤمن ، وليأمن غضبى من أكرم عبدى المؤمن»^(١).

(٤٤) وقال رسول الله ﷺ : «سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه معصية الله» .

(٤٥) وقال الصادق عليه السلام : «طلب المنصور علماء المدينة ، فلما وصلنا إليه خرج إلينا الربيع الحاجب ، فقال : ليدخل على أمير المؤمنين منكم اثنان ، فدخلت أنا وعبد الله بن الحسن ، فلما جلسنا عنده ، قال : أنت السذي تعلم الغيب ؟ فقلت لا يعلم الغيب الا الله ، فقال : أنت الذي يجبى إليك الخراج ؟ فقلت : بل الخراج يجبى إليك ، فقال : أتدري لم دعوتكم ؟ فقلت : لا فقال : انما دعوتكم لاخرب رباعكم ، واوغر قلوبكم ، وانزلكم بالسراة ، فلا أدع أحداً من أهل الشام والحجاز يأتون اليكم ، فانهم لكم مفسدة ، فقلت : ان أيوب ابتلي فصبر ، وان يوسف ظلم فغفر ، وان سليمان اعطي فشكر ، وأنت من نسل اولئك القوم ، فسرى عنه ثم قال : حدثني الحديث الذي حدثتني به منذ أوقات عن رسول الله صلى الله عليه وآله . قلت : حدثني أبي عن جدى رسول الله ﷺ انه قال : «الرحم جبل ممدود من الارض الى السماء ، يقول : من قطعني قطعه الله ، ومن وصلني وصله الله» فقال : لست أعني هذا فقلت : حدثني أبي ، عن جدى ، عن رسول الله ﷺ ، انه قال : « قال الله تعالى : أنا الرحمان ، خلقت الرحم وشققت له اسماً من أسمائى ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته » قال : لست أعني ذلك ، فقلت : حدثني أبي عن جدى ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «ان ملكاً من ملوك بني اسرائيل كان قد بقى مسن عمره ثلاث سنين ، ووصل رحمه ، فجعلها الله ثلاثين سنة . وان ملكاً من ملوك بني اسرائيل كان بقى من عمره ثلاثون سنة ، فقطع رحمه فجعلها الله ثلاث سنين» فقال : هذا الذي

(١) اصول الكافى، ج ٢ ، كتاب الايمان والكفر، باب من آذى المسلمين واحقرهم

- قصدت ، والله لاصلن اليوم رحمي ، ثم سرحنا الى أهلنا سراحا جميلا (١)
- (٤٦) وقال الصادق عليه السلام: (مدمن الخمر يلقي الله حين يلقاه كعابد الوثن ومن شرب منه شربة، لم يقبل الله عز وجل صلاته أربعين يوماً) (٢) .
- (٤٧) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (أربعة لا تدخل بيتاً واحدة منهن الا خرب، ولم يعمر بالبركة: الخيانة، والسرقه، وشرب الخمر، والزنا) (٣) .
- (٤٨) وقال عليه السلام: «يجيء مدمن الخمر يوم القيامة، مزرقه عيناه ، مسوداً وجهه، مائلا شفته، يسيل لعابه، مشدودة ناصيته الى ابهام قدميه، خارجة يده من صلبه، فيفزع منه أهل الجمع، اذا رأوه مقبلا الى الحساب) (٤) .
- (٤٩) (ومن أدخل عرقاً من عروقه شيئاً مما يسكر كثيره، عذب ذلك العرق بستين وثلاثمائة نوعاً من العذاب) (٥) .
- (٥٠) وقال الصادق عليه السلام: (يسأل المرء عن جاهه كما يسأل عن ماله، يقول: جعلت لسك جاهاً ، فهل نصرت به مظلوماً ، أو قمعت به ظالماً ، أو أغثت به مكروباً) (٦) .

(١) المستدرک ، کتاب النکاح ، باب (١٠) من أبواب النفقات ، حديث ٢٩ ، نقلًا عن عوالي اللثالي .

(٢) عقاب الاعمال ، عقاب الخيانة والسرقه وشرب الخمر والزنا ، حديث ٢ .

(٣) عقاب الاعمال ، عقاب الخيانة والسرقه وشرب الخمر والزنا ، حديث ١ .

(٤) عقاب الاعمال ، عقاب الخيانة والسرقه وشرب الخمر والزنا ، حديث ٤ .

(٥) عقاب الاعمال ، عقاب الخيانة والسرقه وشرب الخمر والزنا ، حديث ١٣ .

(٦) المستدرک ، کتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنکر ، باب ٣٣ من أبواب

فعل المعروف حديث ٩ نقلًا عن العلامة الحلبي في الرسالة السعدية ، وحديث ١١ ، نقلًا عن عوالي اللثالي .

- (٥١) وقال النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» (١) .
- (٥٢) وقال النبي ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة» (٢) .
- (٥٣) وقال الصادق عليه السلام ، في تفسير قوله تعالى : « ان ربك لبالمرصاد » قال: قنطرة على الصراط لا يجوزها عبد له مظلمة (٣) .
- (٥٤) وقال النبي ﷺ: (ان الله عزوجل ، يقول: وغزتي وجلالي، لا اجيب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ظلمها، ولاحد عنده مثل تلك المظلمة) (٤) .
- (٥٥) وقال النبي ﷺ: (ان الله تعالى أوحى الى نبي من الانبياء ، في مملكة جبار من الجبابرة، ان ايت هذا الجبار، فقل له: اني لم استعملك على سفك الدماء، واتخاذ الاموال، وانما استعملتك لتكف عني أصوات المظلومين، فاني لن أدع ظلامتهم، وان كانوا كفاراً) (٥) .
- (٥٦) وقال رسول الله ﷺ: (من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقه، لم يزل الله معرضاً عنه ماقتاً لاعماله التي يعملها من البر والخير، لا يثبتها في حسناته حتى يتوب، ويرد المال الذي أخذته الى صاحبه) (٦) .

- (١) صحيح البخارى ، كتاب الجمعة (١١) باب الجمعة فى القرى والمدن .
- (٢) كنوز الحقايق للمناوى فى هامش الجامع الصغير ، ج ٢ : ١٠ حرف الظاء .
- المعجمة (فصل فى المحلى بأل) و المستدرک ، كتاب الجهاد ، باب (٧٧) من أبواب جهاد النفس ، حديث ٧ ، نقلاً عن عوالي اللثالي . ورواه الترمذى فى سننه ، كتاب البر والصلة ، (٨٣) باب ماجاء فى الظلم حديث ٢٠٣٠ .
- (٣) عقاب الاعمال، عقاب من ظلم، حديث ٢ .
- (٤) عقاب الاعمال ، عقاب من ظلم ، حديث ٣ .
- (٥) عقاب الاعمال ، عقاب من ظلم ، حديث ٤ .
- (٦) الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب (٧٨) من أبواب جهاد النفس وما يناسبه حديث ٦ .

(٥٧) وقال الصادق عليه السلام: (من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة ، جاء يوم

القيامة بين عينيه مكتوب، آيس من رحمة الله تعالى) ^(١) .

(٥٨) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: في آخر خطبة خطبها : «من تولى خصومة

ظالم، أو أعانه عليها نزل به ملك الموت، بالبشرى بلعنة الله، ونار جهنم خالداً فيها وبئس المصير. ومن خف لسلطان جائر في حاجة ، كان قرينه في النار.

ومن دل سلطاناً على الجور، كان مع هامان، وكان هو والسلطان من أشد أهل النار عذاباً. ومن ظلم أجيراً أجره، أحبط الله عمله، وحرّم الله عليه ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام .

ومن أهان مسلماً فقيراً من أجل فقره، واستخف به، فقد استخف بحق الله

ولم يزل في مقت الله وسخطه حتى يرضيه. ومن أكرم فقيراً مسلماً ، لقي الله يوم القيامة، وهو يضحك اليه. ومن عرضت له دنياً وآخرة ، واختار الدنيا وترك الآخرة، لقي الله عز وجل، وليست له حسنة يتقي بها النار ومن أخذ الآخرة، وترك الدنيا، لقي الله يوم القيامة وهو عنه راض. ومن اكتسب مالا حراماً، لم يقبل الله منه صدقة، ولا اعتقاً ، ولا حجاً ، ولا ائتماراً، وكتب الله له بعدد أجر ذلك أوزاراً، وما بقي بعد موته منه كان زاده الى النار .

ومن فرج من أخيه كربة من كرب الدنيا، نظر الله اليه برحمة ، ينال بها

الجنة، وفرج الله عنه كربة في الدنيا والآخرة . ومن يبني على ظهر طريق ما يأوى اليه عابر سبيل، بعثه الله يوم القيامة على نجيب من در، ووجهه يضيء لاهل الجمع نوراً، حتى يزاحم ابراهيم خليل الرحمان في قبته، فيقول: أهل الجمع، هذا ملك من الملائكة لم ير مثله قط، ودخل بشفاعته في الجنة أربعون

(١) عقاب الاعمال ، (عقاب من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة) حديث ١ .

ألف ألف رجل» (١) .

(٥٩) وقال رسول الله ﷺ: «من ولي رقاب عشرة من المسلمين ، ولم يعدل فيهم ، جاء يوم القيامة ويداه ورجلاه في ثقب فاس» (٢) .

(٦٠) وعن علي بن أبي طالب: (من ولي رقاب عشرة من المسلمين ولم يعدل فيهم حشره الله يوم القيامة ، ويداه مغلولتان الى عنقه ، فلا يفكهما الا عدله في الدنيا) (٣) .

(٦١) وقال الصادق عليه السلام: (من ولي شيئاً من امور المسلمين فضيبتهم ، ضيبتهم الله تعالى) (٤) .

(٦٢) وقال عليه السلام: (عبادة عدل ساعة، تعدل عبادة غيره سبعين سنة) (٥) .

(٦٣) وقال النبي ﷺ: «ما من يوم يصبح على العباد ، الا وفيه ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم اعط كل منفق خلفاً. ويقول الآخر: اللهم اعط كل ممسك تلفاً» (٦) .

(١) عقاب الاعمال ، (باب يجمع عقوبات الاعمال) حديث ١ . في خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وآله . وقال ابن عباس وأبهريرة : وهي آخر خطبة خطبها حتى لحق بالله عز وجل فوعظ بمواعظ ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب واقشعرت منها الجلود ، وتقلقت منها الاحشاء الخ .

(٢) عقاب الاعمال ، (باب عقاب من ولي عشرة فلم يعدل بينهم) حديث ١ .

(٣) الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب (٥٠) من أبواب جهاد النفس وما يناسبه حديث ١٣ ، بأدنى اختلاف في اللفاظ .

(٤) عقاب الاعمال (عقاب من ولي شيئاً من امور المسلمين فضيبتهم) حديث ١ .

(٥) المستدرک ، كتاب الجهاد ، باب (٣٧) من أبواب جهاد النفس وما يناسبه حديث ٤ ، نحوه نقلاً عن سبط الطبرسي في المشكاة .

(٦) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ : ٣٠٦ ولفظ مارواه (قال رسول الله صلى الله عليه —

(٦٤) وقال عليه السلام: (لا يتصدق أحد بتمرة من الكسب الطيب، الا أخذها الله بيمينه، فيريها، كما يربي أحدكم فلوه وقلوصه، حتى يكون مثل الجبل، أو أعظم) ^(١).

(٦٥) وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، انه ذكر النار، فتعوز بالله منها، وأشاح بوجهه ثلاث مرات، ثم قال: «اتقسوا النار ولو بشق تمرة، فان لم تجدوا فبكلمة طيبة» ^(٢).

اشاح: أي جذب وانكمش على الوجه باتقاء النار، وقيل: قبض وجهه، وقيل: أعرض ونحى وجهه.

(٦٦) وقال عليه السلام: «ما يسرني ان لي مثل أحد ذهباً، يأتي على ليلة وعندي منه دينار، الا ديناراً أرصده لدين علي» ^(٣).

(٦٧) وقال عليه السلام: «سبعة يظلهم الله في ظله (في ظل الله خل) يوم لا ظل

← (وآله) وسلم: ان ملكاً يباب من أبواب السماء يقول: من يقرض اليوم يجزي غداً، وملكاً يباب آخر، يقول: اللهم اعط منفقاً خلفاً، وعجل لممسك تلفاً. ورواه أيضاً في ج ٥: ١٩٧ ولفظه: (ولا آت شمس قط الا بعث بجنبتيها ملكان يناديان يسمعان أهل الارض الا الثقلين: اللهم اعط منفقاً خلفاً واعط ممسكاً مالا تلفاً).

(١) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، والدارمي وأحمد بن حنبل متقاربة الالفاظ متحدة المعاني، وأقرب الالفاظ مع الكتاب ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢: ٤١٩ (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب الا أخذها الله بيمينه يريها له، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون له مثل الجبل أو أعظم).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، (٢٠) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وانها حجاب من النار، حديث ٦٨.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، (٨) باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة،

الا ظله، الامام العادل (امام مقتصد خ ل)، وشاب نشاء في طاعة الله وعبادته، و رجل قلبه متعلق بعبادة (الله خ ل) الى المسجد ، ورجلان تحابا في، الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : اني أخاف الله رب العالمين ، ورجل تصدق بصدقة ، فآخفاها حتى لاتعلم يمينه ماتنفق شماله، ورجل ذكر الله خالياً، ففاضت عيناه من خشية الله» (١) .

(٦٨) وقيل يارسول الله ، أي الصدقة أعظم ؟ فقال : «ان تصدقت وأنت صحيح صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تهمل حتى اذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان كذا» (٢) .

(٦٩) وقال عليه السلام: (يا بن آدم! انك ان تبذل الفضل، فخير لك، وان تمسكه فشر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى) (٣) .

(٧٠) وقال عليه السلام: (صنائع المعروف تقي مصارع السوء) (٤) .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، (٣٠) باب فضل اخفاء الصدقة ، حديث ٩١ .
والمستدرک ، كتاب الجهاد ، باب (١٤) من أبواب جهاد النفس حديث ٢٧ ، نقلا عن عوالي اللثالي .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، (٣١) باب بيان ان أفضل الصدقة ، صدقة الصحيح الشحيح حديث ٩٢ و ٩٣ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، (٣٢) باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هي المنفقة ، وان السفلى هي الاخذة ، حديث ٩٧ .

(٤) غررالحكم للامدى ، الفصل الرابع والاربعون مما ورد في حكم أميرالمؤمنين عليه السلام في حرف الصاد ٢٤ ورواه في المستدرک ، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنکر ، باب (١) من أبواب فعل المعروف حديث ١٢ .

(٧١) وقال عليه السلام: (ان البيوت التي يمتار ^(١) فيها المعروف، تضيء لاهل السماء، كما تضيء الكواكب لاهل الارض) ^(٢).

(٧٢) وقال عليه السلام: «على كل مسلم في كل يوم صدقة» فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟ فقال: «يعمل بيديه، فينفع نفسه، ويتصدق به» قالوا: فان لم يستطع؟ قال: «يعين ذال الحاجة الملهوف» قالوا: فان لم يستطع؟ قال: «فليعمل بالمعروف، وليمسك عن المنكر، فانها له صدقة» ^(٣).

(٧٣) وقال عليه السلام: (من أنفق زوجين في سبيل الله، نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، وان كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام) ^(٤).

وعنى عليه السلام بقوله: زوجين، اثنين من كل شيء، كدرهمين ودينارين، أو

(١) البيت يمتار منه المعروف، أي يؤخذ منه، ومنه الحديث ان البركة أسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير. مجمع البحرين، في لغة (مير).

(٢) الوسائل، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب (١) من أبواب فعل المعروف، حديث ١. وفي المستدرک، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب (١) من أبواب فعل المعروف حديث ١، كما نقلناه آنفاً عن مجمع البحرين، وزاد في آخره (أو من السبيل الى منتهاه).

(٣) المستدرک، كتاب الزكاة، باب (٤٠) من أبواب الصدقة حديث ٢، نقلًا عن ابن أبي جمهور في درر اللثا. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٤ : ١٨٨، كتاب الزكاة عن البخاري ومسلم.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، (٢٧) باب من جمع الصدقة واعمال البسر

ثوبين، وقيل: يريد بشيئين، درهماً وديناراً، أو ديناراً وثنوباً^(١).

(٧٤) وقال الصادق عليه السلام: (انما وضعت الزكاة، اختباراً للاغنياء، ومعونة للفقراء. ولو ان الناس أدوا الزكاة من أموالهم، ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً، ولا لاستغنى بمافرض الله له. وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا، ولا جاعوا، ولا عروا الا بذنوب الاغنياء. وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته ممن منع حق الله من ماله، وأقسم وقال: والذي خلق الخلق، وبسط الرزق، انه ما ضاع مال في بر أو بحر، الا بترك الزكاة. وما صيد صيد في بر أو بحر الا بترك التسبيح في ذلك اليوم. وان أحب الناس الى الله تعالى، أسخاهم كفاً. وأسخى الناس من أدى زكاة ماله، ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله)^(٢).

(٧٥) وأيما مؤمن أوصل الى أخيه المؤمن معروفاً، فقد أوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(٣).

(٧٦) وقال الصادق عليه السلام: (رأيت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال: بتصغيره، وستره، وتعجيله فانك اذا صغرته، عظمته عند من تصنعه اليه. و اذا سترته تمته. و اذا عجلته، هنأته. و اذا كان غير ذلك، محقته

(١) «من أنفق زوجين» قال القاضي: قال الهروي في تفسيره هذا الحديث: قيل: ما زوجان؟ قال: فرسان أو عبدان أو بعيران. وقال ابن عرفة: كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج. يقال: زوجت بين الابل اذا قرنت بعيراً ببعير. وقيل: درهم ودينار، أو درهم وثنوب. قال: والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد. وقيل: انما يقع على الواحد اذا كان معه آخر. ويقع الزوج أيضاً على الصنف، وفسر بقوله تعالى: «وكنتم ازواجاً ثلاثة» ملخص شرح الامام النووي على صحيح مسلم.

(٢) الوسائل، كتاب الزكاة، باب (١) من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، حديث ٦.

(٣) الوسائل، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب (١) من أبواب فعل المعروف حديث ١٥.

ونكده (١).

(٧٧) واذا أردت أن تعلم أشقي الرجل أم سعيد، فانظر سيبه ومعروفه الى من كان يصنعه ، فان كان يصنعه الى من هو أهله ، فاعلم انه الى خير، وان كان يصنعه الى غير أهله ، فاعلم انه ليس له عند الله عز وجل خير (٢) .

(٧٨) وقال عليه السلام: (خياركم سمحائكم، وشراركم بخلائكم ، ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم . وان البار بالاخوان ليحببه الرحمان وفي ذلك مرغمة الشيطان ، وتزحزح عن النيران ودخول في الجنان) (٣) .

(٧٩) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «الرفق رأس الحكمة . اللهم من ولي شيئاً من امور امتي ، فرفق بهم ، فارق به ، ومن شق عليهم فاشقق عليه» (٤).

(٨٠) وقال عليه السلام: (كيف يقدر الله قوماً لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم) (٥).

(٨١) وقال عليه السلام: (الدنيا حلوة خضرة ، وان الله يستعملكم فيها ، فناظرة كيف تعملون) (٦) .

(١) الوسائل، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب (٩) من أبواب فعل المعروف، حديث ١ .

(٢) الوسائل، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب (٥) من أبواب فعل المعروف، حديث ١ .

(٣) الوسائل، كتاب الزكاة، باب (٥٠) من أبواب الصدقة، حديث ٢ .

(٤) المستدرک، كتاب الجهاد، باب (٢٧) من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، حديث ١٤ ، نقلا عن عوالي اللئالی، ونقل الجزء الاول من الحديث (الرفق رأس الحكمة) في الجامع الصغير للسيوطي ج ٢ : ٢٦ حرف الراء المهملة .

(٥) الجامع الصغير للسيوطي، ج ٢ : ٩٨ حرف الكاف، نقلا عن ابن حبان في صحيحه .

(٦) الجامع الصغير للسيوطي، ج ٢ : ١٧ حرف الدال المهملة، نقلا عن الجامع الكبير للطبرانی .

(٨٢) وقال النبي ﷺ: (ان الله عباداً اختصهم بالنعم ، يقرها فيهم ما بذلوهما للناس فاذا منعوها حولها منهم الى غيرهم) (١) .

وكان كسرى قدفتح بابه ، وسهل جناحه ، ورفع حجابيه ، وبسط اذنه لكل واصل اليه فقال له رسول ملك الروم : لقد أقدرت عليك عدوك بفتحك الباب ورفعك الحجاب ؟ فقال : انما احصن من عدوي بعدلي : وانما انصبت هذا المنصب وجلست هذا المجلس لقضاء الحاجات ، ودفع الظلمات ، فاذا لم تتصل الرعية الي فمتى أقضي حاجته ، واكشف ظلامته .

وكان ملك الهند قدذهب سمعه ، فاشتد حزنه وجزعه ، فدخل عليه أهل مملكته لتعزية في سمعه ، فقال : ما جزعي وحزني على ذهاب هذه الجارحة ، ولكن لصوت المظلوم ، كيف أسمعه اذا استغاث بي ؟ ولكن اذا ذهب سمعي ، فما ذهب بصري ، فأمرت لكل ذي ظلامه يلبس الاحمر حتى اذا رأته عرفته ، وقربته وأنصفته وانتصفت له .

(٨٣) وروي : ان أقرب الناس الى الله تعالى ، وأحبهم اليه ، وأدناهم منه مجلساً يوم القيامة ، امام عادل .

(٨٤) وقال رسول الله ﷺ : «ان الله ليسأل العبد في جاهه ، كما يسأله في ماله فيقول : يا عبدي رزقتك جاهاً ، فهل أغثت مظلوماً ، أو أعنت ملهوفاً» (٢) .

(٨٥) وقال النبي ﷺ (الخلق كلهم عيال الله ، فأحب الخلق اليه أنفعهم لعياله) (٣) .

(١) الجامع الصغير للسيوطي ، ج ١ : ٩٣ حرف الهمة ، نقلا عن الطبراني في الكبير ، وعن أبي نعيم في الحلية .

(٢) المستدرک ، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باب (٣٣) من أبواب فعل المعروف حديث ١١ ، نقلا عن العوالي .

(٣) الوسائل ، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باب (٢٢) من أبواب فعل المعروف ، حديث ٩ بتفاوت يسير . ورواه في المستدرک ، كتاب الامر بالمعروف ←

(٨٦) وقال عليه السلام: (ان الله تعالى عبداً خلقهم لحوائج الناس . آلى على نفسه، لا يعذبهم بالنار، واذا كان يوم القيامة وضعت لهم منابر من نور ، يحدثون الله والناس في الحساب) .

(٨٧) ومرو عليه السلام يوماً بيهودي يحتطب في صحراء ، فقال لأصحابه: «ان هذا اليهودي لتلذعه اليوم حبة ويموت» فلما كان آخر النهار رجع اليهودي بالحطب على رأسه على جاري عادته ، فقال له الجماعة : يا رسول الله ما عهدناك تخبرنا بما لم يكن ؟ فقال : وما ذاك ؟ قالوا : انك أخبرت اليوم ، بان هذا اليهودي تلذعه أفعى ويموت ، وقد رجعت ؟ .

فقال عليه السلام: «علي به» فاتي به اليه . فقال: «يا يهودي ضع الحطب وحله» فحله ورأى فيه أفعى ، فقال: يا يهودي ما صنعت اليوم من المعروف ؟ فقال: لم أصنع شيئاً غير اني خرجت ومعى كعكتان ، فأكلت احدهما ، ثم سألتني سائل فدفعته اليه الاخرى فقال عليه السلام: «تلك الكعكة خلصتك من الاعمى فأسلم على يده»^(١)(٢) .

← والنهى عن المنكر ، باب (٢٢) من أبواب فعل المعروف حديث ١٥ ، نقلا عن العوالى .

(١) المستدرک ، كتاب الزكاة ، باب (٨) من أبواب الصدقة حديث ٧ ، نقلا عن عوالى اللثالى ، عن العلامة الحلبي في بعض كتبه . ورواه في الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٩) من أبواب الصدقة ، حديث ٣ ، مع اختلاف يسير فى الفاظه .
(٢) ربما ظن جماعة من أهل الحديث ، التعارض بين هذا الخبر وما بمعناه ، و بين ما روى فى اصول الكافى وغيره . من أن البداء انما يكون فى العلم السدى استأثر الله به سبحانه فى ام الكتاب ، أى اللوح المحفوظ ، واما العلوم والمعلومات التى أظهرها الانبياء وحججه عليهم السلام ، فلا يقع فيه البداء ، وهو المحو والاثبات ، لتلايكنذبهم الناس فيما أخبروا .

وقد أجاب الشيخ عن التعارض بما حاصله : ان اخبارهم عليهم السلام على قسمين : (احدهما) ما اوحى اليهم ، انه من الامور المحتومة ، فهم يخبرون عنه كذلك . (وثانيهما) ←

(٨٨) وقال عليه السلام : « ان الله تعالى خلق خلقاً لحوائج (يفزع اليهم الناس خ) في حوائجهم ، أولئك الامنون من عذاب الله » .

(٨٩) وقال عليه السلام : « من قضى حاجة لآخيه كنت واقفاً عند ميزانه ، فان رجح ، والاشفعت له »^(١) .

(٩٠) وقال الصادق عليه السلام ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : « من كان في عون أخيه ومنفعته ، فله ثواب المجاهدين في سبيل الله »^(٢) .

(٩١) وقال عليه السلام : « من كان وصلة لآخيه المسلم الى ذي سلطان في منفعته بر ، أو تيسير عسير ، اعين على اجازة الصراط يوم دحض الاقدام . ولا يرى امرء عن أخيه عورة فسترها عليه الا دخل الجنة » .

(٩٢) وقال عليه السلام : « من قضى لآخيه المسلم حاجة كان كمن خدم الله عمره . ومن فرج عن مؤمن كربة ، فرج الله عنه كربته . ومن ستر على مؤمن ، ستر الله على عورته . ولا يزال الله في عونه مادام في عون أخيه » .

— ما يوحى اليهم لا على هذا الوجه ، فهم يخبرون عنه كذلك ، وربما أشاروا اليه أيضاً الى احتمال وقوع البداء فيه ، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام بعد الاخبار بالسبعين في خبر من هذا القبيل ويمحو الله ما يشاء .

والاظهر عندى في الجواب ما ذكرته في شرح التوحيد ، من انهم عليهم السلام لا يخبرون بشيء لا تظهر فيه وجه الحكمة ، بل يدعو الناس الى زيادة الاعتقاد فيهم ، كما ظهر من هذا الحديث ، فلا يكون تكذيبهم الذي هو مناط القليل (جه) .

(١) المستدرک ، کتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنکر ، باب (٢٥) من أبواب فعل المعروف حديث ١٧ ، نقلا عن عوالي اللثالي .

(٢) عقاب الاعمال ، قطعة من خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة وهي آخر خطبه (ص) حتى لحنه ، بالله عز وجل .

(٩٣) وقال عليه السلام : «من فرج عن مؤمن كربة ، جعل الله له شعلتين من نور على الصراط ، يستضيء بضوئهما عالم لا يحصيه الا رب العزة» .

(٩٤) وقال عليه السلام : «من مشى مع أخيه في حاجة ، فناصحه فيها ، جعل الله بينه وبين النار يوم القيامة سبعة خنادق ، بين الخندق والخندق ما بين السماء والارض» .

(٩٥) وقال عليه السلام : «من ستر (سرخ ل) مسلماً ستره (سره خ ل) الله عزوجل في الدنيا والخرة ، ومن فك عن مكروب كربه، فك الله عزوجل عنه كربة من كرب يوم القيامة . ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجة» .

(٩٦) وقال عليه السلام : «من أضاف مؤمناً ، أو خف له عن شيء من حوائجه ، كان حقاً على الله أن يخدمه وصيفاً في الجنة» .

(٩٧) وقال عليه السلام : «من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا ، نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة . ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والخرة . والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه»^(١) .

وما جلس قوم في مسجد يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم ، الا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة . ومن أبطأ به عمله لم يسر به نسيه» .

(٩٨) وقال عليه السلام : «أبما ذوباب أغلق بابيه دون ذوي الحاجات ، والخلة ، والمسكنة ، أغلق الله بابيه عن حاجته ، وخلته ، ومسكنته» .

(٩٩) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «من أعات ملهوفاً ، كتب الله له ثلاثاً و سبعين حسنة ، واحدة منها يصلح بها آخرته ودنياه ، والباقي في الدرجات» .

(١) سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة ، (٩) باب ما جاء في السترة على المسلم

حديث ١٩٣٠ ، مع اختلاف يسير في اللفظ .

- (١٠٠) وقال عليه السلام: «ان الله تعالى يحب اغائة للهفان» (١) .
- (١٠١) وقال عليه السلام: «كل معروف صدقة، والدال على الخير كفاعله، وان الله يحب اغائة للهفان» (٢) .
- (١٠٢) وقال عليه السلام: «ان موجبات المغفرة، ادخالك السرور على أخيك المسلم، واشباع جوعته، وتنفيس كربته» .
- (١٠٣) وسئل عليه السلام، فقالوا: يارسول الله أي العمل أفضل؟ قال: «ان تدخل على أخيك المؤمن سروراً، أو تقضي عنه ديناً، أو تطعمه خبزاً» .
- (١٠٤) وقال عليه السلام: «أفضل الصدقة، صدقة اللسان» قيل يارسول الله، وما صدقة اللسان؟ قال: «الشفاعة، تفك بها الاسير ، وتحقن بها الدم ، وتجربها المعروف الى أخيك، وتدفع عنها الكريهة» .
- (١٠٥) وقال عليه السلام: «أتدرون مايقول الاسد في زئيره؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «يقول: اللهم لاتسلطني على أحد من أهل المعروف» (٣) .
- (١٠٦) وقال عليه السلام: «والذي نفسي بيده، لا يضع الله الرحمة، الا على رحيم قلنا يارسول الله كلنا رحيم، قال: «ليس الذي يرحم نفسه وأهله خاصة ، ذاك الذي يرحم المسلمين» (٤) .

(١) منتخب كنز العمال، في هامش مسند أحمد بن حنبل ج ٢ : ١٣٢ ، نقلا عن ابن عساكر عن أبي هريرة .

(٢) الوسائل ، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باب (١) من أبواب فعل المعروف ، حديث ٥ .

(٣) المستدرک ، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باب (١) من أبواب فعل المعروف ، حديث ٤ نقلا عن الجعفریات .

(٤) المستدرک ، كتاب الحج ، باب (١٠٧) من أبواب أحكام العشرة في السفر و الحضر ، حديث ٣ ، نقلا عن العلامة الحلبي في الرسالة السعدية .

(١٠٧) وقال عليه السلام: «مثل المؤمنين فيما بينهم، كمثل البنيان يمسك بعضه بعضاً، ويشد بعضه بعضاً» .

(١٠٨) وقال عليه السلام: «قال الله تعالى : ان كنتم تريدون رحمتي ، فارحموا خلقي» ^(١) .

(١٠٩) وقال عليه السلام، وقد سئل أي الناس أحب اليكم ؟ قال : «أنفع الناس للناس» قيل فأبي الاعمال أفضل ؟ قال : «ادخالك السرور على المؤمن»، قيل : وما سرور المؤمن ؟ قال : «اشباع جوعته، وتنفيس كربته، وقضاء دينه، ومن مشى مع أخيه في حاجة، كان كصيام شهر واعتكافه. ومن مشى مع مظلوم يعينه، ثبتت الله قدميه يوم تزل الاقدام ومن كف غضبه ستر الله عورته ، وان الخلق السوء يفسد العمل، كما يفسد الخل العسل» .

(١١٠) وقال عليه السلام: «أول من يدخل الجنة المعروف وأهله، وأول من يرد علي الحوض» ^(٢) .

(١١١) وقال عليه السلام: «أهل المعروف في الدنيا، هم أهل المعروف في الآخرة ومعناه، يقال لهم: هبوا حسناتكم لمن شئتم، وادخلوا الجنة» ^(٣) .

(١١٢) وقال عليه السلام: «مامحسق الاسلام شيء ، محسق الشح، ان لهذا الشح ديباً كدبيب النمل، وشعباً كشعب الشرك» ^(٤) .

(١) المستدرک ، کتاب الحج ، باب (١٠٧) من أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر ذيل ، حديث ٣ .

(٢) المستدرک ، کتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنکر ، باب (١) من أبواب فعل المعروف ، حديث ٢ نقلاً عن الجعفریات .

(٣) المستدرک ، کتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنکر ، باب (١) من أبواب فعل المعروف حديث ١٣ . وباب (٦) من هذه الابواب حديث ١ و ٢ و ٣ .

(٤) كنوز الحقايق للمناوي في هامش جامع الصغير ، ج ٢ حرف الميم ، نقلاً عن —

(١١٣) وقال عليه السلام : «أرض القيامة نار ، ما خلا ظل المؤمن ، فان صدقته تظله» ^(١) .

(١١٤) وقال عليه السلام : «الصدقة بعشر ، والقرض بشمانية عشر ، وصلة الاخوان بعشرين ، وصلة الرحم بأربعة وعشرين» ^(٢)(٣) .

← مسند أبي يعلى الموصلى . ورواه المحدث القمى فى سفينة البحار ج ١ فى لغة (بخلف) .
(١) الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (١) من أبواب الصدقة ، حديث ٧ .
(٢) المستدرک ، كتاب الزكاة ، باب (٨) من أبواب الصدقة ، حديث ٤ ، نقله عن الجعفریات .

(٣) وقد ورد حديثان معارضان لهذا الخبر ، كل واحد من جهة :
الاول : قوله صلى الله عليه وآله : «ألف درهم أقرضها مرتين ، أحب الى من أن أتصدق بها مرة» . ودفع المعارضة كما قال الشهيد الثانى : بحمل الصدقة الراجحة عليه على صدقة خاصة ، كالصدقة على الارحام والعلماء والاموات ، والمرجوحة على غيرها فقد روى انها على اقسام كثيرة ، منها ما أجره عشرة ، ومنها سبعون وسبعمئة الى سبعين ألف .

الثانى : ما روى ان القرض أفضل من الصدقة بمثله فى الثواب . وهو يحتمل أمرين : (احدهما) وهو الظاهر ان الجار فى (بمثله) يتعلق بـ(أفضل) . والمعنى ، ان القرض المقترض ، أفضل من المتصدق به بمقدار مثله فى الثواب بالصدقة لما كان القدر المعروف عن ثوابها والمشارك فى جميع افرادها عشرة ، فيكون درهم القرض مثلاً بعشرين الى ان يرجع الى ثمانية عشر ، ويوافق الخبر السالف . وذلك لان الصدقة بدرهم مثلاً ما صارت عشرة وحصلت لصاحبها حتى أخرج درهماً ولم يعد اليه ، فالثواب الذى كسبه فى الحقيقة ، تسعة ، فيكون القرض ثمانية عشر ، لانه أفضل منه بمثله ، لان درهم القرض يرجع الى صاحبه ، والمفاضلة انما هى فى الثواب المكتسب ، وعلى هذا فالجار فى قوله : فى الخير (فى الثواب) متعلق بـ(أفضل) أيضاً . لان المفاضلة فى الحقيقة ليست الا فيه .

(والثانى) ان الجار فى قوله (بمثله) متعلق بـ(الصدقة) فيكون المعنى ، ان القرض لشيء أفضل من الصدقة بمثل ذلك . وقوله : (فى الثواب) متعلق بـ(أفضل) وحينئذ فانما يدل ←

.

← على أرجحية القرض على الصدقة مطلقاً ، لاعلى تقدير الرجحان، وهو محتمل بحسب اللفظ ، الا ان الاول أطف وأوفق بمناسبة الخبر الاخر، ويشتمل على شيء لطيف يناسب حال الكلام الحاصل من مشكاة النبوة .

ثم اعلم ان تحقق أصل الثواب في القرض ، فضلا من أفضليته بوجه ، انما يكون مع قصد المقرض بفعله وجه الله ، كما في نظائره من الطاعات التي يترتب عليها الثواب فلو لم يتفق هذا القصد ، سواء قصد غيره من الأغراض الدنيوية ، أم لم يقصد لم يستحق عليه ثواب ، انتهى ملخصاً ، وهو جيد (جه) .

المسلك الثالث

في أحاديث رواها الشيخ العالم، شمس الملة والدين، محمد بن مكّي،
في بعض مصنفاته، تتعلق بأحوال الفقه رويتها عنه بطرقي إليه .

(١) قال رحمه الله: روي ان النبي ﷺ، قال: «ان الشيطان ليأتي أحدكم
وهو في الصلاة، فيقول : أحدثت أحدثت ، فلا ينصرفن أحدكم حتى يسمع
صوتاً، أو يجد ريحاً» ورواه عبدالله بن زيد ، وأبو هريرة ، ومروي عن الائمة
عليهم السلام ^(١)(٢) .

(٢) وقال النبي ﷺ: «انما الاعمال بالنيات . وانما لكل امرء ما نوى» ^(٣) .

(١) المستدرک، کتاب الطهارة ، باب (١) من أبواب نواقص الوضوء ، حديثه
نقلنا عن عوالي اللثالي ، عن الشهيد الاول . ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ، ج ٣ :
٩٦ ولفظ مارواه (ان الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته، فيأخذ شعرة من دبره فيمدها
فيرى انه قد أحدث ، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) .

(٢) ورد في الحديث ان ابليس يأتي الى الرجل فيجلس بين يتيهه ، فيفسوا ،
ليشككه ، فلا يحدث أحدكم وضوء حتى يسمع الصوت أو يجد الريح . وهذا محمول
على ما اذا كان المقام ، مقام الشك . أما لو تحقق خروج الريح ، انتقض الوضوء اجماعاً
وان لم يسمع صوتاً ولا يجد ريحاً (جه) .

(٣) صحيح البخاري ، باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه

(وآله) وسلم، حديث ١ .

- (٣) وقال النبي ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة» (١) .
- (٤) وقال ﷺ: «ان الدين يسر ، لن يشاد الدين أحد الا غلبه، فسددوا وقاربوا» (٢) .
- (٥) وقال ﷺ: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا» (٣) .
- (٦) وقال ﷺ: «مارآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن» (٤)(٥)(٦) .
- (٧) وقال ﷺ: «لزينب بنت جحش: «تحبضي في علم الله ستاً أو سبعة» ،

- (١) جامع الصغير للسيوطي ج ١ ، حرف الباء ، نقل عن تاريخ الخطيب ، وتمة الحديث : (ومن خالف سنتي فليس مني) .
- (٢) صحيح البخاري ، كتاب الايمان ، باب ، الدين يسر .
- (٣) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، (٣) باب في الامر بالتيسير وترك التنفير حديث ٦ و ٧ و ٨ .
- (٤) مسند أحمد بن حنبل ج ١ : ٣٧٩ .
- (٥) يحتمل أن يراد بالمسلمين كلهم : فيصير معناه ، ما أجمع عليه المسلمون من الاحكام الشرعية فهو حق ، ويحتمل أن يراد بالخصوص ، فيكون معناه ، ما رآه كل واحد من المجتهدين من المسلمين في اجتهاده حسناً ، فهو عند الله حسن ، بمعنى انه يجوز العمل به والافتاء به . ويحتمل ان يراد بحسنه عند الله ، أن يكون صواباً ، ويصير هذا الحديث دالاً على تصويب كل مجتهد في الفروع ، بناء على أن الحكم غير معين عند الله ، كما هو مذهب جماعة من الاصوليين ، وبعض الاصحاب حمل هذا الحديث على احكام العادات ، وقال : انه يدل على ان ما اعتاده الناس اذا لم يرد في النص ما يخالفه كان من الادلة التي يجب رد الاحكام اليها ، وهو قريب (معه) .
- (٦) يجوز أن يراد انه الى وجود الحسن والقبح العقليين . يعنى انه ما حسنته العقول فهو حسن في الشرع ، فالشرع كاشف عن حسنه ، كحسن رد الوديعة وشكر المنعم وقبح الزنا والخيانة وأمثالها ، مما حكم العقل بحسنه وقبحه ، وعضده الشرع ، فيكون رداً على الاشاعة (جه) .

كما تحيض النساء» (١)(٢)(٣) .

(٨) وقال عليه السلام : « المكيال مكيال أهل المدينة . والوزن ، وزن أهل مكة» (٤) .

(٩) وقضى عليه السلام ، في ناقصة البراء بن عازب ، لما أفسدت حائطاً: ان على

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٨) من أبواب الحيض حديث ٣ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، وسننها (١١٧) باب ماجاء فى البكر اذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنستها حديث ٦٢٧ .

(٢) هذا الحديث دال على ان المرأة اذا لم تكن ذات عادة مستقرة ، ترجع فى عدد حيضها الى نساؤها . وكان أغلبهم ستاً أو سبعاً ، فلهذا خيرها بينهما . وهذا أبضاً من باب تحكيم العادة ورد الاحكام اليها (معه) .

(٣) روى هذا الحديث عن أبى عبد الله عليه السلام من غير زيادة (كما تحيض النساء) وفى آخره ، قال أبو عبدالله : (وهذه سنة التى استمر بها الدم أول ما تراه) . وليس المراد بالنساء فى هذا الحديث نساؤها ، بمعنى أقاربها كالام والاخت والعمة والخالة ، أو أقرانها من أهل بلدها ، المذكور فى كتب الفقهاء . إذ لو كان المراد هذا لم يذكر ستاً أو سبعاً ، بل أحاله على عاداتهن ، من غير تقييد بالعدد ، بل المراد انها مع فقد العادة والتميز ، وفقد عادة نساؤها الاقارب ، أو أقرانها على القول به ، تحيض ستاً أو سبعاً كما هو عادة غالب النساء فى الحيض . فيكون هذا من جملة الروايات التى ذكرها جماعة من الاصحاب ، رجوعها الى خصوص هذه الرواية .

واما قوله : ستاً او سبعاً ، فقال العلامة طاب ثراه : المراد به ، الرد الى اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها ، انه أقرب الى عاداتها ، أو عادة نساؤها ، أو ما يكون أشبه بلونه . وقيل : المراد التخيير ، لان حرف (أو) موضوع له . والا قرب الاول . والا لزم التخيير فى اليوم السابع بين وجوب الصلاة وعدمها ، ولا تخيير فى الواجب ، لمنافاته له انتهى ، وهو جيد (جه) .

(٤) سنن أبى داود ج ٣ ، كتاب البيوع ، باب قول النبى صلى الله عليه وآله

وسلم : المكيال مكيال المدينة ، حديث ٣٣٤٠ .

- أهل الحوائط حفظها نهاراً، وعلى أهل الماشية حفظها ليلاً» (١)(٢)(٣) .
 (١٠) وقال عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٤)(٥)(٦) .
 (١١) وروى أبو سعيد الخدري، عنه عليه السلام، انه قال: «لا ضرر ولا اضرار في الاسلام» وأسنده ابن ماجه، والدارقطني وصححه الحاكم في المستدرک (٧) .
 (١٢) وفي خبر الاسراء، انه عليه السلام خير بين اللبن والخمر، فاختر اللب

(١) سنن أبي داود ، ج ٣ ، كتاب البيوع ، باب المواشى تفسد زرع قوم ، حديث ٣٥٧٠ .

(٢) فعلى هذا لو ترك أهل الحوائط ، حفظ حوائطهم بالنهار ، فأفسدت الماشية شيئاً ، لم يكن على أهل الماشية ضمان . لتفريط أهل الحوائط فى الحفظ . ولو ترك أهل الماشية حفظ مواشيهم ليلاً ، فأفسدت شيئاً من الحوائط ، كان الضمان عليهم ، لتفريطهم باهمال الحفظ ليلاً . وهذا أيضاً من باب تحكيم العادة ورد الناس اليها ، لان ذلك كان عادة أهل المدينة (معه) .

(٣) مضمون هذا الحديث رواه أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام ، بطريق فيه السكونى ، وعليه عمل الاكثر . بل ادعى عليه الشهيد طاب ثراه الاجماع ، وذهب المحققون من المتأخرين كابن ادریس ، والفاضلان والعلامة والمحقق ، الى اعتبار التفريط فى الضمان مطلقاً ليلاً ونهاراً ، استضعافاً للرواية ، أو حملاً لها على ذلك (جه) .

(٤) الجامع الصغير للسيوطى ، ج ٢ : ١٧٦ حرف الميم ، نقلًا عن مسند أحمد ابن حنبل ، ورواه الدارقطني فى سننه ، كتاب فى الاقضية والاحكام حديث ٨٢ .
 (٥) سواء كان قولياً ، أو فعلياً ، أو تقريرياً . وفيه دلالة على ان لا تحكيم للعادة ويجمع بينه وبين الاول بان ذلك مع امكان الرد اليه (معه) .

(٦) وعدم امكان الرد ، يجب التوقف عند أهل الحديث (جه) .

(٧) سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، كتاب الاحكام ، (١٧) باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره ، حديث ٢٣٤٠ و ٢٣٤١ وسنن الدارقطني ، كتاب فى الاقضية والاحكام ، حديث (٨٣) . والحاكم فى المستدرک ج ٢ : ٥٨ وبقية الحديث (من ضار ضاره الله ، ومن شاق شاق الله عليه) وقال: هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

- فقال له جبرئيل: اخترت الفطرة، ولو اخترت الخمر، لغوت امتك (١) (٢) .
- (١٣) وروي عنه عليه السلام، انه قال: «لاجد التمرة ساقطة على فراشي، فلولا اني أخشى أن تكون من الصدقة، لاكلتها» (٣) (٤) (٥) .
- (١٤) وقال الصادق عليه السلام: «اذا لم تدر أربعاً صليت أو خمساً، زدت أو نقصت فتشهد وسلم، وتسجد سجدي السهو» (٦) (٧) .
- (١٥) وقال عليه السلام: اذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً، ووقع رأبك على الاربع

- (١) صحيح البخارى ، كتاب الاشربة ، حديث ٢ .
- (٢) ولا يلزم من هذا تحليل الخمر ، ولا التخيير بين الحرام والمباح . لان ذلك غير جائز قطعاً ، لان الحرام لا يصح فعله ، فلا يصح التخيير فيه . وانما هو تخيير بين شئ يخاف سوء عاقبته ، وبين ما لا يخاف ذلك فيه ، وسوء عاقبة الخمر راجع الى اختيار الفاعلين (معه) .
- (٣) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، (٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، دون غيرهم حديث ١٦٢ و ١٦٣ .
- (٤) هذا يدل على ان المشتبه بالحرام ، حرام ، يجب اجتنابه (معه) .
- (٥) قد مر ان هذا يدخل تحت الشبهات، واجتناب بعضها حرام وبعضها مكروه ، ولعل هذا من الثانى ، اذ الاصل فى مثل هذا التحليل (ج)ه) .
- (٦) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٤) من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ، حديث ٤ .

- (٧) يحتمل أن يكون قوله : (زدت أو نقصت) مؤكداً . ويصير تقديره ، زدت الخامسة أو نقصتها ، ويصير حكم سجدي السهو، مرتباً على شك زيادة الخامسة . ويحتمل أن يكون (زدت أو نقصت) كلاماً مستأنفاً . ويصير تقديره ، زدت فى صلاتك ، أو نقصت شيئاً من الافعال . ويكون حكم سجدي السهو ثابتاً فى الامرين . فى شك الخامسة ، و فى الزيادة والنقصان مطلقاً ، والى هذا ذهب فريق من العلماء (معه) .

فسلم وانصرف، وصل ركعتين وأنت جالس»^{(١)(٢)(٣)}.

(١٦) وفي الحديث القدسي: «ما ترددت في شيء أنا فاعله، كترددني في

قبض روح عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مسائته، ولا يكون الا ما

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٧) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة،
قطعة من حديث ١.

(٢) هذا خبر بمعنى الامر. ومعناه، أوقع وهمك على الاربع، أي ابن عليها،
وهذا يدل على ان الاحتياط في هذا الموضع لا يكون الا من جلوس (معه).

(٣) لاختلاف في جواز البناء على الاربع في هذه الصورة. والاحتياط والمشهور
ان ذلك على سبيل الوجوب. وقال ابن بابويه وابن الجنيد: يتخير الشاك بين الثلاث
والاربع، بين البناء على الاقل، واحتياط. أو الاكثر مع الاحتياط، والاخبار الصحيحة
دالة على الاول. وكذلك دلت على تعيين الركعتين من جلوس.

وخير جماعة بينهما وبين الركعة من قيام، لمرسلة جميل، وهي غير نقية السند
فالاول هو الاجود. وقوله: (وقع رأيك على الاربع) ظاهره انصراف الظن الى الاربع
وحينئذ فلا صلاة ركعتين، الا أن يحمل على الاستحباب. ولما لم يوافق القواعد أوله
المصنف في الحاشية، بحمل الخبر على معنى الامر. ويمكن ابقائه على ظاهره، بأن
يكون معناه واجمع عزمك على البناء على الاربع فسلم الخ (جه).

أريد» (١)(٢)(٣)(٤) .

(١) الاصول ، كتاب الايمان والكفر ، باب من آذى المسلمين واحقرهم ، حديث ٨
والوسائل ، كتاب الطهارة باب (١٩) من أبواب الاحتضار ، حديث ١ ، وكتاب الصلاة
باب (١٧) من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ، حديث ٦ . وكتاب الحج باب (١٤٦)
من أبواب أحكام العشرة ، حديث ٣ .

(٢) راجع فى بيان معنى الحديث مضافاً الى ما هنا ، كتاب الوافى ، كتاب الايمان
والكفر ، ج ١ : ١٣٠ (باب عزة المؤمن) . وكتاب الاربعين للشيخ البهائى قدس سره ،
الحديث الخامس والثلاثون .

(٣) قال الشهيد فى قواعده : ان التردد عليه محال ، غير انه لما جرت العادة ،
انه يردد من يعظم الشىء فى مسائته ، نحو الوالد والصدىق ، وان لا يردد فى مسائته من
لا يكرمه ولا يعظمه ، كالعبدو والحية ، بل اذا خطر بالبال مسائته أوقعها من غير تردد
فصار التردد لا يقع الا فى موضع التعظيم ، وعدمه لا يقع الا فى موضع الاهانة ، فحينئذ
دل الحديث على تعظيم المؤمن ، وشرف منزلته عند الله ، فعبر باللفظ المركب عما
يلزمه وليس مذكوراً فى اللفظ ، انما هو بالارادة والقصد ، فمعناه حينئذ منزلة عبدى
المؤمن عندى عظيم (معه) .

(٤) وتوضيح المعنى على هذا : ان المراد من قوله : (ما ترددت الخ) انه ليس
لشئ من مخلوقاتى عندى قدر وحرمة ، كقدر عبدى المؤمن وحرمة . فالكلام من قبيل
الاستعارة التمثيلية . وحكى شيخنا بهاء الدين فيه قولين آخرين :

الاول : فى الكلام اضمار ، والتقدير لو جاز على التردد ، ما ترددت فى شئ
كترددى فى وفاة المؤمن .

الثانى : انه قد ورد فى الحديث : «ان الله سبحانه يظهر للعبد المؤمن عند الاحتضار
من اللطف والكرامة والبشارة بالجنة ، ما يزيل عنه ، ويوجب رغبته فى الانتقال الى
دار القرار ، فيقل تأذيه به ، ويصير راضياً بنزوله ، راغباً فى حصوله» .

فأشبهت هذه المعاملة ، معاملة من يريد ان يؤلم حبيبه ألماً ، يتعقبه نفع عظيم ، فهو
يترد فى أنه كيف يوصل ذلك الالم اليه على وجه يقل تأذيه به ، فلا يزال يظهر له ما
يرغبه فيما يتعقبه من اللذة الجسمية والراحة العظيمة ، الى ان يتلقاه بالقبول ، ويعدده —

- (١٧) وقال عليه السلام: « ابردوا بالصلاة ، فان الظهر من فيح جهنم »^(١) .
 (١٨) وروي ان القصاص كان في شرع موسى ، والدية حتماً كان في شرع عيسى ، فجاءت الحنيفية السمحة بتسويغ الامرين^(٢) .

← الغنائم المؤدية الى ادراك المأمول .

ثم قال : قد يتوهم المنافاة بين ما دل عليه هذا الحديث وأمثاله ، من أن المؤمن الخالص يكره الموت ويرغب في الحياة ، وبين ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله : «من أحب لقاء الله أحب لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره لقاءه» فانه يدل بظاهره ، على ان المؤمن الحقيقي لا يكره الموت ، بل يرغب فيه كما نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول : (ان ابن أبي طالب آانس بالموت من الطفل بثدى امه) . و انه قال : حين ضربه ابن ملجم ، (فزت ورب الكعبة) .

وقد أجاب شيخنا الشهيد في الذكرى ، فقال : ان حب لقاء الله غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعانئة ما يحب ، كما روينا عن الصادق عليه السلام . ورواه في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال «من أحب لقاء الله ، أحب لقاءه . ومن كره لقاء الله ، كره لقاءه» ، قيل : يارسول الله انا لنكره الموت ؟ فقال : «ليس ذلك ، ولكن المؤمن اذا حضره الموت ، بشر برضوان الله وكرامته ، فليس شيء أحب اليه مما أمامه ، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه . و ان الكافر اذا حضره يبشر بعذاب الله ، فليس شيء أكره اليه مما أمامه ، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه» انتهى .

وقد يقال : ان الموت ليس نفس لقاء الله ، فكرامته من حيث الالم الحاصل منه ، لا يستلزم كراهة لقاء الله وهذا ظاهر ، وأيضاً فحب الله سبحانه يوجب الاستعداد التام للقاءه ، بكثرة الاعمال الصالحة، وهو يستلزم كراهة الموت القاطع لها(جه).

- (١) صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب الابراء بالظهر فى شدة الحر .
 (٢) لما كانت اليهود ، وهم بنوا اسرائيل امة موسى ، يكثرون الاساءة والتعننت وترك الادب مع نبيهم ، ويقترحون عليه ، الاقتراحات العظيمة . مثل قولهم له : «أرنا الله جهرة» «واجعل لنا الهة كما لهم آلهة» حين راوا كفاراً يعبدون صنماً لهم «اذهب ←

(١٩) وقال عليه السلام في الرقيق : «اطعموهم مما تأكلون ، والبسوهم مما تلبسون» (١)(٢) .

(٢٠) وقال عليه السلام ، في المطلقة ذات الولد : «أنت أحق به مالم تنكحي» (٣)(٤)(٥) .

— أنت وربك « انا ههنا قاعدون » الى غير ذلك ، جاءت التكاليف في التوراة شديدة ثقيلة عليهم مثل قوله : «فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم» ومن أصابته نجاسة من خارج بدنه وجب عليه قرضها ، وجوب الفصاص وحده .

وأما امة عيسى فكانوا أرق قلوباً ، وأطوع لبيهم ، فكانت تكاليفهم خفيفة . وأما هذه الامة المرحومة ، فكانوا وسطاً وخير الامور أوسطها (جه) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ : ٧ باب ماجاء في تسوية المالك بين طعامه و طعام رقيقه ، وبين كسوته وكسوة رقيقه .

(٢) هذا الحديث يدل على وجوب الانفاق والكسوة على الرقيق ، على مجرى العادة (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٨١) من أبواب أحكام الاولاد ، حديث ٤ . ولفظ الحديث : (المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج . ورواه في المستدرک ، كتاب النكاح باب (٥٨) من أبواب أحكام الاولاد ، حديث ٦ . ولفظ الحديث (عن عبدالله بن عمر ، ان امرأة قالت : يا رسول الله ، ان ابني هذا كان بطني له وعاء ، وئدي له سقاء ، وحجرى له حواء وان أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني؟ فقال لها النبي (ص) : انت أحق بها مالم تنكحي) وسنن أبي داود ج ٢ ، كتاب الطلاق باب (من أحق بالولد) حديث ٢٢٧٦ .

(٤) وهذا يدل على ان حضانة الولد للام دون الاب . وان حضانتها تسقط بنكاحها زوجاً آخر (معه) .

(٥) الحضانة بفنح الحساء ، الولاية على الطفل ، لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصلحته وحفظه وجعله في سريره وكحلده ودهنه وغسل خرقة وثيابه ونحو ذلك . ولاخلاف عندنا في أن الام أحق بالولد مطلقاً ، مالم تتزوج . وهو الموجود في رواية العامة . و في بعضها الى سبع سنين ، وفي آخر الى تسع سنين ، وفي بعضها ان الاب أحق به . —

(٢١) وقال عليه السلام: «لا احصي ثناء عليك» (٢) (١).

(٢٢) وقال عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (٣).

— وليس في الجمع فرق بين الذكر والانثى . ومن فصل رام الجمع بين الاخبار ، فحمل ما دل على أولوية الاب ، الذكر لانه أنسب بحال تأديبه . وما دل على أولوية الام على الانثى . ورجحوا الاخبار الدالة على السبع لانها أشهر وأكثر . وحضانة الام مشروط بشروط ، أن تكون مسلمة اذا كان الولد مسلماً ، وأن تكون حرة ، وأن تكون فارغة من حقوق الزوج . فلو نكحت سقطت حقها من الحضانة ، كما دل عليه خبر الكتاب .

ولا فرق عندنا بين تزويجها بقریب الزوج وغيره ، عملاً باطلاق النص خلافاً للامة وأن تكون أمينة ، فلا حضانة للفاسقة ، لانها لا تؤمن أن تخون في حفظه . وعد بعضهم من الشروط ، أن تكون مقيمة ، فلو انتقلت الى محل تقصر فيه الصلاة بطل حقها من الحضانة عند الشيخ ، وقيل: لو سافر الاب جازله استصحاب الولد ، وسقطت حضانتها أيضاً ذكره الشهيد في قواعده ، ونقل شرطاً ثانياً ، وهو أن لا يكون بها مرض يعدى من جذام أو برص . قال صلى الله عليه وآله : «فر من المجذوم فرارك من الاسد» (جه) . (١) سنن ابن ماجه ، كتاب الدعاء ، (٣) باب ما تعود منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حديث ٣٨٤١ . ومسند أحمد بن حنبل ج ١ : ٩٦ و ١١٨ و ١٥٠ . وسنن الترمذى ، كتاب الدعوات ، باب (٧٦) حديث ٣٤٩٣ .

(٢) وهذا الحديث يدل على حكمين : عقلي ، وشرعي . أما العقلي ، فيدل على ان أحداً لا يبلغ معرفته بكنهها ، لما تقرر ان معرفته حقيقة غير مقدور ، فيبقى المعرفة انما هي بذكر الاوصاف والاسماء الكمالية والجمالية . واحصائها أيضاً غير ممكن بمقتضى الحديث . فامتنت المعرفة بوجهيها .

واما الشرعي فيدل على وجوب اجتهاد المكلف في اداء حقه تعالى بحسب الامكان وان المكلف وان بالغ في الاجتهاد في ذلك ، لا يبلغ المقدار الواجب له تعالى . وفيه تنبيه على ان التكليف العقلي والشرعي معاً بحسب ما يمكن (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، كتاب الصدقات ، (٥) باب العارية ، حديث ٢٤٠٠ —

(٢٣) وقال عليه السلام: «الحسن والحسين ولداي» .

(٢٤) وقال عليه السلام: «ان ابني هذا سيد» يشير به الى الحسين عليه السلام .

(٢٥) وقال عليه السلام ، فيمن صلى وهو يدافع الاخبثين : «هو كمن صلى و

هو معه» (١)(٢) .

(٢٦) وروى عن مولانا الحسن عليه السلام ، انه قال : «اذا تعارض الاعتكاف و

الاشتغال بقضاء حوائج الاخوان نرجحها عليه» (٣)(٤) .

(٢٧) وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم ، استعار من صفوان بن امية درعاً ، فقال :

أغضباً يارسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا ، بل عارية مضمونة» (٥)(٦) .

← وسند أحمد بن حنبل ج ٥ : ٨ و ١٢ و ١٣ . والمستدرک للحاكم ج ٢ : ١٣ ، كتاب البيوع .

(١) المستدرک ، كتاب الصلاة ، باب (٨) من أبواب قواطع الصلاة ، حديث ٣ ،

نقلا عن العوالي عن الشهيد قدس سره .

(٢) هذا الحديث يدل على ان الاشتغال بالصلاة مع مدافعة الاخبثين شديد الكراهة

لجعله اياه بمنزلة المحدث (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باب (٢٨) من أبواب

فعل المعروف حديث ٣ . والمستدرک ، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باب

(٢٧) من أبواب الامر بالمعروف ، حديث ٤ .

(٤) وهذا يدل على ان الاشتغال بقضاء حوائج الاخوان ، أفضل من الاشتغال بالاعتكاف

(معه) .

(٥) الوسائل ، كتاب العارية ، باب (٢) من أبواب أحكام العارية ، حديث ١ .

(٦) و بهذا استدل جماعة من العلماء ، على ان العارية يلزمها الضمان عسى

المستعير ، سواء شرط الضمان فيها أو لا ، بناء على ان (مضمونة) في الحديث صفة للعارية .

وقال آخرون : العارية لا تضمن الامع شرط الضمان ، لان قوله عليه السلام :

(مضمونة) شرط منه لضمانها ، لا انها صفة للعارية (معه) .

- (٢٨) وقال عليه السلام: «الحمى من فيح جهنم، فابردوها بالماء»^(١) .
- (٢٩) وفي حديث آخر: «فابردوها من ماء زمزم» .
- (٣٠) وقال عليه السلام: «خمسة فواسق يقتلن في الحل والحرم» وذكر منها الغراب^(٢) .
- (٣١) وفي حديث آخر: تقييد الغراب، بالابقع^(٣) .
- (٣٢) وقال عليه السلام: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، الا مثلاً بمثل»^(٤)(٥) .
- (٣٣) وفي حديث آخر: «الا يداً بيد. ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً، بناجز حاضر»^(٦) .
- (٣٤) وروي انه عليه السلام أمر أعرابياً بفتوح القراءة على من ارتج^(٧)

(١) سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، كتاب الطب (١٩) باب الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء ، حديث ٣٤٧١ و ٣٤٧٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج (٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، حديث ٦٨ - ٧٩ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج (٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، حديث ٦٧ .

(٤) المستدرک ، کتاب التجارة ، باب (١) من أبواب الصرف ، حديث ٥ .

(٥) هذا الحديث وما بعده يدلان على ان الصرف مشروط بأمرين . التماثل في القدر اذا اتحد الجنس والتفاضل في المجلس (معه) .

(٦) المستدرک ، کتاب التجارة ، باب (٢) من أبواب الصرف ، حديث ٢ .

(٧) ومنه حديث ابن عمر ، انه صلى بهم المغرب ، فقال : ولا الضالين . ثم ارتج عليه ، أي استغلت عليه القراءة . ومنه أمر نابارتاج الباب ، أي اغلاقه (النهاية) .

عليه (١) (٢) .

(٣٥) وروي عن الائمة عليهم السلام جواز الشراء ممن أقر، انه اشترى مايبيعه من غيره، وقالوا: «لولا هذا، لما قام للمسلمين سوق» (٣) .

(٣٦) وروى الاصحاح ان نفقة الحامل من نصيب الحمل (٤) .

(٣٧) وفي رواية اخرى لهم. لانفقة لها (٥) (٦) (٧) (٨) .

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٤٣) من أبواب القراءة، حديث ٢ و ٣، وفي باب (٧) من أبواب صلاة الجماعة، حديث ١ و ٣، ما بمعناه، ولفظ الحديث: (عن محمد بن مسلم قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط؟ قال: يفتح عليه من خلفه) .

(٢) هذا الحديث يدل على ان من غلط في قراءة الصلاة، وحصل من رد عليه غلظه وينبه عليه، لم تبطل صلاته بمجرد الغلط. فأما لو لم يحصل من يفتح عليه، فان كان في الفاتحة بطلت صلاته، وان كان في السورة وجب أن يعدل الى غيرها (معه).

(٣) وهذا يدل على ان ما في يد الانسان وتحت تصرفه، يجوز شرائه منه، وان كان قد أخبر انه كان في ملكية غيره، قبله، وذلك من باب ترجيح الظاهر على الاصل. وانما رجح الظاهر هنا، لتعليله بما ذكره في الحديث، وهو ضرورة نظام المعاش. اذ لا يستقيم بدون السوق، والسوق لا يستقيم بدون ذلك، ولا يتعدى هذا الحكم الى غير هذه الصورة، كذات الزوج لو أخبرت بالطلاق من زوجها، بل يبني فيه على الاصل نعم يقبل دعوى الوكالة (معه) .

(٤) الوسائل، كتاب النكاح، باب (١٠) من أبواب النفقات فلاحظ .

(٥) الوسائل، كتاب النكاح، باب (٩) من أبواب النفقات فلاحظ .

(٦) وهذه أرجح، لكثرة العامل بها اذا لم يكن مطلقة (معه) .

(٧) المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها، وردت أربع روايات معتبرات الاسناد، في انه لا نفقة لها، وعمل بها الفاضلان. وسائر المتأخرين. ووردت رواية واحدة في الانفاق عليها من نصيب حملها، وعمل بها الشيخ والاكثر، والاول هو الاقوى (جه) .

(٨) أقول: ما ورد في الانفاق عليها من نصيب حملها، أكثر من رواية واحدة ←

(٣٨) وروي عنه عليه السلام، في قصة عبدالله بن زمعة، انه قال: «هو لك يا عبدالله ابن زمعة . الولد للفراش، واحتجبي منه ياسودة» (١)(٢)(٣).

(٣٩) وروي عنهم عليهم السلام، في الذي وطأ أمته، ووطئها أجنبي فجوراً، و حصلت اماراة على كون الولد ليس منه . انه لا يبيعه ، ولا يورثه ميراث

← كما ادعاه الشارح قدس سره بل رواه الصدوق روح الله روحه في كتابه المضمون ، فراجع (المصحح).

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ، ج ٦ : ٣٧ و ١٢٩ ، ولفظ ما نقله هكذا :
(عن عايشة انها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد الى انه ابنة ، انظر الى شبهه . وقال عبدالله بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد علي فراش أبي ، فنظر رسول الله الى شبهه ، فرأى شبهاً بيناً بعتبة ، فقال : «هو لك يا عبدالله بن زمعة ، الولد للفراش وللعاشر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة ابنة زمعة» . قالت : فلم ير سودة قط .

(٢) هذا مسن باب العمل بالاصلين المتنافيين ، أخذاً بالاحتياط ، فان الحديث دل على الحاق الولد بالفراش ، الذي كان لابن زمعة ، بناء على الاصل . وأمر سودة بالاحتجاب عنه ، لاجل الشك الطاريء على الفراش ، وهو كونه متولداً عن الزنا ، لاجل شبهة كان له بسعد بن أبي وقاص ، فأمر بالاحتجاب عملاً بهذا الاصل ، واتبعه بابن زمعة . وهو كان آنحاً لسودة عملاً باصل الفراش ، فجمع بين الحكمين تبعاً للاصلين ، أخذاً بالاحتياط (معه) .

(٣) يجوز أن يكون أمر عمته بالاحتجاب منه ، لما فيه من لحوق العار بين الناس لمكان الزنا بامه ، والناس تلحقه بالزاني والزانية كما في هذه الاعصار ، فلم يرض النبي (ص) بدخوله منزله ، ونظره الى امرأته (جه) .

الاولاد (١)(٢) .

(٤٠) وقال النبي ﷺ: «دع ما يريبك الى ما لا يريبك» (٣)(٤) .

(٤١) وقال ﷺ: «من اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه» (٥)(٦) .

(١) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٥٥) من أبواب نكاح العيسد والاماء ،

حديث ١ - ٥ .

(٢) ليس المراد بالامارة هنا ، الصفات . بل المراد بها اما كون الواطى ممن لا يجبل عادة ، أو كان يعزل عنها ، أو كان يطاء في الدبر . وهذه الرواية فيها العمل بالاصلين المتنافيين ، أخذاً بالاحتياط كالرواية السابقة (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب القضاء ، باب (١٢) من أبواب صفات القاضى حديث ٥٦ نقلا عن الشهيد فى الذكرى . ورواه الحاكم فى المستدرک ج ٢ : ١٣ كتاب البيوع و فى آخره (فان الخير طمأنينة وان الشر ريبة) .

(٤) الريبة فى الاصل بمعنى غلق النفس واضطرابها ، سمي به الشك ، لانه يقلق النفس ، ويزيل الطمأنينة . وهذا الحديث رواه الحسن بن على عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله ، ونقله فى الكشاف استهاداً على ان الريبة بمعنى قلق النفس واضطرابها لا الشك . لان مقابلته بالطمأنينة يشعر بذلك .

ومعنى الحديث على ما ذكره شراح الكشاف : دع الامر الذى ترى نفسك مضطربة فيه ، والزم الذى تطمئن نفسك فيه ، لان اضطراب قلب المؤمن فى شىء علامة كونه باطلا .

وقال بهاء الملة والدين : وظنى انه يمكن أن يجعل استهاداً على الفلق والشك : أى دع ما تشك فيه ، عادلا الى المعلوم الذى لا تشك فيه . وقد تقدم ان هذا الخبر أصل من الاصول يجرى فيه مالا يحصى من الموارد الا ان بعضهم أفرط فى تعديده السى غير مواده ، كما سبق فى القضاء صلاة لا وجه لقضائها (جه) .

(٥) الوسائل ، كتاب القضاء ، باب (١٢) من أبواب صفات القاضى ، حديث ٥٧ .

(٦) وهذا يدل على ما دل عليه حديث التمرة ، وهو وجوب اجتناب المشتبه بالحرام لاصالة الوجوب فى لفظ الامر ، الا أنه ينبغى أن يقيد بالمحضور ، لثلا يلزم الحرج (معه) .

- (٤٢) وقال الصادق عليه السلام: «لك أن تنظر الحزم، وتأخذ الحائطة لدينك»^(١).
- (٤٣) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام، في الرجل يقال له: هل طلقت امرأتك؟ فيقول: نعم، قال: قد طلقتها حينئذ ^(٢)(٣)^(٤).
- (٤٤) وروى ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله، انه قال: «ان الله تجاوز لي عن امتي، الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» ورواه ابن ماجه، والدارقطني باسناد حسن، وصححه الحاكم في المستدرک، وهو مروى لنا عن أهل البيت عليهم السلام ^(٥)(٦).

- (١) الوسائل، كتاب القضاء، باب (١٢) من أبواب صفات القاضي، حديث ٥٨.
- (٢) الوسائل، كتاب الطلاق، باب (١٦) من أبواب مقدماته وشرايطه، حديث ٦.
- (٣) هذه الرواية ضعيفة السند، وقد عمل بمضمونها جماعة من الطائفة (معه).
- (٤) عمل الشيخ وأتباعه بهذا الحديث، وبان قوله: صريح في إعادة السؤال على سبيل الانشاء. والصريح في الصريح، صريح فيه ولهذا اذا قيل: لزيد في ذمتك مائة درهم؟ فقال: نعم، كان اقراراً. ورده المتأخرون كالفاضل ومتابعيه بضعف السند. و بانه لا يلزم من تضمن نعم، مقتضى السؤال، ان يكون بمنزلة لفظه. ولان الاصل ممنوع فانه لو قال طلقت فلانة، لا يقع عندهم، وكذا ما دل عليه، واحتج العلامة للمنع برواية البنزطى في جامعه عن الباقر عليه السلام انما الطلاق أن يقول لها: أنت طالق، يعنى لا يكفى أن يقال: أنت حرام على، أو باينة ونحو ذلك. والاحتياط للفروج يقتضى المصير الى قواعد الاصحاب (جه).

- (٥) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٣٠) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢. والمستدرک للحاكم ج ٢: ١٩٨، كتاب الطلاق، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وسنن ابن ماجه كتاب الطلاق (١٦) باب طلاق المكره والناسى، حديث ٢٠٤٣ و ٢٠٤٥. وسنن الدارقطني ج ٤: ١٧١، حديث ٣٣ و

- (٦) ولا بد في هذا الحديث من تفسير مضمور، ويسمى المقتضى. واختلف ←

- (٤٥) وروي عن النبي ﷺ ، انه قال : «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها» رواه مسلم في صحيحه (١) .
- (٤٦) وروي ان غيلان بن سلمة، أسلم على أكثر من أربع زوجات فقال له النبي ﷺ : «اخترمنهن أربعاً وفارق سايرهن» وكذا وقع لحارث بن قيس وعروة بن مسعود الثقفي ، وأمرهم النبي ﷺ بذلك وهو من باب ترك

— الاصوليون في عمومه ، فعلى العموم يجب اضرار الاثم والحكم ، وعلى علمه يجب اضرار أحدهما . وقد يصح اضرار الجميع ، كما في الحديث الذي يليه ، لان فيه دلالة على اضرار جميع النصرفات المتعلقة بالشحوم ، فانها كلها محرمة ، والا لما صح توجه الذم على البيع . وأيضاً فان الواقع في بعض الاحكام ، ارتفاع الحكم خاصة ، كناسي الجمعة ، والمتكلم في الصلاة كذلك ، وفاعل المفطر في الصوم ، وكذا من صلى بغير طهارة خطأ ، أو تطهر بالماء النجس كذلك ، أو اكره على أخذ مال غيره . ووقع في بعضها ارتفاع الاثم خاصة ، كناسي صلاة الظهر ، والمخطيء في جهة القبلة ، لوجوب القضاء ، فالمرتفع انما هو المؤاخذة و الاثم . هذا في النسيان و الخطاء المتعلق بالافعال .

اما اذا تعلق بالماهيات ، فاما أن لا يتعلق بالغير ، كأكل النجس ، أو جهل المشروب وكان خمراً ، وفيها يرتفع الحكم والاثم . وما يتعلق بالغير ، كأكل الوديدة نسياناً أو خطأ ، والمرتفع هنا الاثم دون الضمان . وما يتعلق بحق الله والعباد معاً ، كالقتل خطأ أو نسياناً ، وهذا يرتفع فيه الاثم دون الحكم ، لوجوب الكفارة والدية ، ومثله وجوب القيمة على النائم المتلف والصبي والمجنون ، مع عدم التكليف ، فصار الظاهر من الحديث ارادة اضرار الجميع (معهم) .

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة (١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير

الاستفصال، مع قيام الاحتمال^{(١)(٢)(٣)} .

(٤٧) وروي انه عنه ، قال لفاطمة بنت أبي حبيش ، وقد ذكرت أنها تستحاض: «ان دم الحيض أسود يعرف . فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، واذا

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ : ١٣ و ١٤ و ٤٤ ، وسنن الدارقطني ، كتاب النكاح باب المهر ، حديث ٩٣ - ١٠٤ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب النكاح (٤٠) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، حديث ١٩٥٢ و ١٩٥٣ .
(٢) معناه الحكم بالظاهر ، وان كان يحتمل مع الاستفصال ما يخالف الظاهر . فانه لا يجب الاستفصال مع ذلك الاحتمال ، بل يجوز البناء على الظاهر والحكم به ، بناء على الاصل . فهو من باب العمل بالاصل وترك الظاهر . والاستفصال الذي تركه عليه السلام ، مع قيام الاحتمال ، هو أنه لم يسأل ان العقد عليهن ، هل كان دفعة أو على التعاقب ، مع ان الحال كان محتملا لهما . وبين الامرين تفاوت بالنسبة الى شرع الاسلام .

فانه اذا كان العقد عليهن دفعة ، كان التخيير واقعاً في موقعه لتساوى نسبه الى الجميع فصحته في البعض دون البعض ترجيح بلامرجح ، فكان السبيل هو التخيير .
واما اذا تعاقب ، وجب صحة عقد السابقات ، وبطلت اللاحقات . وهو عليه السلام ، لا يسأل عن كيفية العقد ، بل حكم بالتخيير مطلقاً ، وفيه دلالة على صحة العقد على الوجهين بالنسبة الى حكم أهل الكفر امضاءً لما فعلوه .

وتأول بعضهم هذا الحديث ، بان حمله على استيناف العقد على أربع يختارهن ويكون المعنى اختر أربعاً باستيناف العقد عليهن ، بناء على انه لا يجوز ان يقره على العقد الواقع في الكفر . وهو من التاويلات البعيدة (معه) .

(٣) قال شيخنا الزيني : لا فرق في جواز تخيير من شاء منهن ، من تقدم نكاحها أو تأخر ، أو أقترن عندنا . لان النبي صلى الله عليه وآله قال لفيلان : «امسك أربعاً وفارق سائرهن ، من غير استفصال ، وهو يفيد العموم (انتهى) . وقد تقدم ان الجمهور خالفونا في ذلك ، وأوجبوا امسك من تقدم العقد عليهن في زمان الكفر (جه) .

كان الآخر، فاغتسلي وصلي»^(١)(٢) .

(٤٨) وفي الحديث ، انه صلى الله عليه وسلم ، صلى على النجاشي لانه كان يكتنم ايمانه (٣)(٤)(٥) .

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣) من أبواب الحيض ، حديث ٤ . و سنن أبي داود ج ١ ، كتاب الطهارة ، باب اذا قبلت الحيضة تدع الصلاة ، حديث ٢٨٦ .

(٢) وهذا أيضاً من باب ترك الاستفصال ، مع قيام الاحتمال . وفيه دلالة على عموم المقال ، لانه لم يستفصل ، انها ذات عادة قبل ذلك ، أم لا . وهذه الرواية تدل على وجوب العمل بالتمييز عند وجوده للمستحاضة . وبه يستدل على تقديم التمييز على العادة (معه) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز (٢٢) باب فى التكبير على الجنائز ، حديث ٦٢ - ٦٧ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز (٣٣) باب ما جاء فى الصلاة على النجاشي حديث ١٥٣٤ - ١٥٣٨ ، والوسائل ، كتاب الطهارة باب (١٨) من أبواب صلاة الجنائز حديث ١٠ .

(٤) ان حملت الصلاة هنا على الدعاء ، لم يدل على جواز الصلاة على الميت الغائب قطعاً . وان حملت على المعنى الشرعى ، فان قلنا انه رفع له سريره حتى شاهده كما هو مروى . فلا يكون أيضاً حجة فى جواز الصلاة على الغائب ، لان ذلك يكون من خصايصه عليه السلام . وان لم نقل به ، كان حجة فيه على جواز الصلاة على الغائب ، ان لم نقل انه حكم فى واقعة (معه) .

(٥) قوله (لانه) تعليل للصلاة عليه ، يعنى لا يتوهم انه كان كافراً فى ظاهر الحال فكيف جاز الصلاة عليه . او يكون تعليلاً للاهتمام بالصلاة عليه ، مع كونه بعيداً من المدينة ويكون حاصل المعنى ، انه كان مؤمناً وكان يكتنم ايمانه . وهو أعظم أجراً ، لما روى ان أبا طالب يؤجر على ايمانه مرتين ، مرة للايمان ، ومرة للكتمان .

وتفصيل هذا الحديث ما رواه الصدوق فى كتاب الخصال عن محمد بن القاسم المفسر ، عن يوسف بن محمد بن زياد ، عن أبيه عن الحسن بن على العسكري ، عن

(٤٩) وقال عليه السلام: «في كل أربعين شاة، شاة» (١).

(٥٠) وقال عليه السلام: «في الغنم السائمة الزكاة» (٢).

(٥١) وروي عنه عليه السلام، انه قال: «اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله

سبعاً، احداهن بالتراب» (٣).

← آباؤه عليهم السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما أتاه جبرئيل بنعى النجاشي ، بكا بكاء حزين عليه ، وقال : «ان أحاكم ضحمة - وهو اسم النجاشي - مات ، ثم خرج الى الجبانة ، وصلى عليه ، وكبر سبعاً ، فخفض له مرتفع حتى رأى جنازته ، وهو بالجنة .

وروى الشيخ طاب ثراه انه لم يصل على النجاشي ، ولكن دعى له . ورجح بعضهم رواية الشيخ ، لنفاة سندها ، ولبعدها عن قول العامة ، لانهم رووا الصلاة على النجاشي واستدل به الشافعي على جواز الصلاة على الغائب ، والعلامة في المنتهى حمل الصلاة الواقعة في خبر الكتاب ، على الدعاء ، قال : ولا ينافيه التكبير لانه أيضاً دعاء ، وربما دل عليه اضافة التكبيرتين ، ليخرج بهما عن حقيقة صلاة الاموات . وللعلامة قول آخر : وهو ان تكون الصلاة مخصوصة بالرسول (ص) لانه رآه (ج).

(١) الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٦) من أبواب زكاة الانعام ، حديث ١ ، عن

أبي عبدالله عليه السلام . وسنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، (باب صدقة الغنم) حديث

١٨٠٥ . وسنن أبي داود ج ٢ ، كتاب الزكاة ، (باب في زكاة السائمة) حديث ١٥٦٨ .

(٢) لم نعثر في كتب الحديث على هذه العبارة ، وفي المستدرک ، كتاب الزكاة

باب (٦) من أبواب زكاة الانعام ، حديث ١ . عن دعائم الاسلام ، ما هذا لفظه : (عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : الزكاة في الابل والبقر والغنم السائمة) .

(٣) التاج الجامع للاصول ، ج ١ : ٨٤ ، كتاب الطهارة ، في الفصل الاول من

الباب الثالث ، (في تطهير جسد الميتة ، والنجاسة الكلبية ، ولفظ ما رواه : (عن أبي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله) وسلم قال : «اذا ولغ الكلب في اناء احدكم ،

فليرقه ثم ليغسله سبع مرار» ، وفي رواية اولاهن ، أو احداهن بالتراب ، وفي اخرى

السابعة بالتراب . رواه الخمسة ، والمحلّى ج ١ : ١١٠ مسألة ١٢٧ ، ونيل الاوطار ج -

٤٦ (باب اعتبار العدد في الولوغ) .

- (٥٢) وروي عن الائمة «ثلاثاً»^(١) .
 (٥٣) وروى بعض العامة «آخرهن بالتراب»^(٢) .
 (٥٤) وروينا ورووا: «اولاهن بالتراب»^(٣)(٤) .
 (٥٥) وروي ان النبي ﷺ، كان يقضي الديون عن الموتى^(٥) .

(١) المستدرک، کتاب الطهارة، باب (١) من أبواب الاسرار، حديث ١ .
 (٢) سنن ابن ماجه . ج ١ ، أبواب الطهارة (٦٨) باب ما جاء في سؤركلب ،
 حديث ٩١ .

(٣) صحيح مسلم، کتاب الطهارة، (٢٧) باب حکم ولوغ الكلب، حديث ٩١
 والوسائل، کتاب الطهارة، باب (١) من أبواب الاسرار حديث ٤ .

(٤) اذا ولغ الكلب فى الاناء، وهو شربه منه بطرف لسانه، نجس عند علماء
 الاسلام، سوى مالك . وشذوذ من علمائهم، حيث ذهبوا الى عدم نجاسة الماء، تعويلاً
 على ما روى انه (ص) سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة، تردّها السباع والكلاب؟
 قال لها: « ما شربت فى بطونها، ولنا ما أبقت شراباً وطهوراً» . والجواب انه محمول
 على الماء الكثير، كما هو الظاهر من الحياض .

وأما عدد الغسلات، فقد وقع الاختلاف فيه بين علماء الاسلام، فقال علمائنا
 أجمع : الا ابن الجنيد، انه يجب غسله ثلاث مرات احداهن بالتراب، لكن قال الشيخ
 المفيد : وسطاهن، والشيخ الطوسى اولاهن، وهو المشهور . وقال السيد طاب ثراه :
 احداهن بالتراب . وظاهر الصدوقين، التخيير . وقال الشافعى : يغسل سبع مرات،
 احداهن بالتراب، وهو قول ابن الجنيد . وعن أحمد يغسل ثمانى مرات، الثامنة بالتراب
 وقال أبو حنيفة : لا يجب العسد فى شيء من النجاسات، بل الواجب الغسل حتى
 يغلب الظن بزوال النجاسة . وما قاله علمائنا هو الصواب، للاتفاق على روايته، ويحمل
 ما زاد عليه، ان صح، على الاستحباب (جه) .

(٥) الوسائل، ج ١٣ من الطبعة الحديثة، كتاب التجارة، باب (٩) من أبواب
 الدين والقرض، فراجع . ومسنّد أحمد بن حنبل ج ٣ : ٢١٥ و ٢٩٦ و ج ٦ : ٧٤ و ١٥٤
 وصحيح مسلم، كتاب الفرائض (٤) باب من ترك ما لا فلورثته، حديث ١٤ - ١٧ . وستن

(٥٦) والمروي عن أهل البيت عليهم السلام «ان على الامام أن يقضي عنه» (١) .
 (٥٧) وروي انه عليه السلام ، لما أقر أهل خيبر على الذمة ، قال : «اقركم ، ما
 أقر الله» (٢) (٣) .

(٥٨) ونقل عنه عليه السلام ، انه أمر بالقيام للجنائز ، وقام لها ، ثم قعد مرة اخرى

— ابن ماجه، ج ١ (في المقدمة) (٧) باب اجتناب البدع والجدل، حديث ٤٥ ، وج ٢ كتاب
 الصدقات (١٣) باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله ، حديث ٢٤١٥ و
 ٢٤١٦ . وأيضاً ج ٢ ، كتاب الفرائض (٩) باب ذوى الارحام ، حديث ٢٧٣٨ .
 (١) الوسائل ، ج ١٣ من الطبعة الحديثة ، كتاب التجارة ، باب (٩) من أبواب
 الدين والقرض فلاحظ .

(٢) صحيح البخارى ، ما جاء فى الحرث والمزارعة ، باب اذا قال رب الارض:
 اقرك ما اقرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً) . وكتاب الشروط ، باب (اذا اشترط فى
 المزارعة ، اذا شئت اخرجتك ، ولفظ الحديث : (ان رسول الله صلى الله عليه وآله) و
 سلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم ، وقال نقركم ما أقركم الله) .

(٣) فائدة هذا الحديث ، ان الامام يشارك النبى صلى الله عليهم فى أفعاله ،
 كما تقدم فى خبر القضاء فى دين الاموات . فأما هنا فى هذا التقرير ، فهل يشاركه
 الامام ؟ قيل : لا ، لانه عليه السلام قال : (ما اقركم الله) . وفيه دلالة على ان فعله
 عليه السلام مرتبط بالوحي ، وذلك غير حاصل للامام .

وقيل : بالمشاركة ، عملاً بعموم المقام ، ولا يكون ذلك مشروطاً بكون ذلك
 مرتبطاً بالوحي فى حق الامام . لانه غير متعبد به ، بل يكون مرتبطاً بما يظهر له من
 طريق المصلحة ، ان قلنا بجواز اجتهاده ، والا فيما يظهر له من الالهام ، كما يظهر
 للنبى (ص) بطريق الوحي ، كل منهما فى مقامه (معاً) .

فكان الثاني ناسخاً (١)(٢)(٣) .

(٥٩) وقال عليه السلام ، لهند بنت عتبة ، امرأة أبي سفيان ، حين قالت : ان أباسفيان رجل شحيح ، لا يعطيني وولدي ما يكفيني ، فقال لها : «خذي لك ولولدك ما

(١) صحيح مسلم ج ٢ ، كتاب الجنائز ، (٢٤) باب القيام للجنائز . و (٢٥) باب نسخ القيام للجنائز ، ولفظ بعض الاحاديث (عن علي قال: رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم قام فقمنا وقد فقمنا . يعنى فى الجنائز) .

(٢) ولهذا كرهوا القيام للجنائز ، وهذا من باب تعارض القول والفعل ، ورجح الفعل ، لانه أقوى . وكان أرجح فى النسخ (معهم) .

(٣) قال العلامة طاب ثراه فى المنتهى : اذا مرت جنازة لم يستحب لها القيام ، اذا لم يرد تشييعها ، وبه قال الفقهاء . وقال جماعة من الصحابة كأبى سعيد الخدرى وغيره بوجوب القيام لها ، وعن أحمد رواية بالاستحباب . لئسا ما رواه الجمهور عن النبى (ص) كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم ترك القيام لها . وفى حديث ان يهودياً رأى النبى قام للجنائز فقال : يا محمد هكذا نصنع ، فترك النبى القيام لها .

احتج المخالف بما رواه أبو سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وآله قال : اذا رأيتم الجنائز فقوموا . والامر للوجوب . واحتج أحمد بقول على (ع) قام رسول الله ثم قعد . والجواب عن الاول ، ان المراد بذلك القيام للاتباع ، ولانه منسوخ وقد بيناه ، وعن الثانى بذلك أيضاً . على انه يحتمل ما نقله الاصحاب من الحسين عليه السلام ، انه مرت جنازة يهودى وكان رسول الله على طريقها ، فكره أن تعلق رأسه جنازة يهودى ، فقام لذلك (جه) .

يكفيك بالمعروف» (١)(٢)(٣) .

(٦٠) وقال عليه السلام: «من قتل قتيلاً، فله سلبه» (٤)(٥) .

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ، كتاب التجارات (٦٥) باب ما للمرأة من مال زوجها ، حديث ٢٢٩٣ . وصحيح مسلم ج ٣ ، كتاب الاقضية ، (٤) باب قضية هند، حديث ٧ - ٩ . (٢) وهذا يدل على ان من له حق على غيره ، وهو غير باذل له ، وتمكن من أخذ شيء من ماله في مقابل حقه ، جاز . له أخذه ، بنية انه عن حقه ، سواء كان مماثلاً للحق ، أو مخالفاً له ، ان قيل : انه افتاء ، فيجوز المقاصة باذن الحاكم وبدونه . وان قيل : انه تصرف بالقضاء ، لم يجز الاخذ الا بقضاء قاض . ولا ريب ان حمله على الافتاء أولى ، لان تصرفه عليه السلام بالتبليغ أغلب ، والحمل على الغالب أولى (معه) .

(٣) هذا هو المفتى به بين علمائنا ، من جواز التقاص ، لكن الشيخ طاب ثراه لم يجوزه من الوديعة ، لورود النهي عنه . والظاهر حمله على الكراهة ، جمعاً بين الاخبار . وهذا كله لا اشكال فيه .

وانما الاشكال في مانع الحقوق من الزكاة والخمس ونحوهما ، فهل يجوز للفقراء من أهل الزكاة وأهل الخمس أن يأخذوا شيئاً من ماله، مقاصة عما لهم في ذمته ، أو عين ماله الذي هم شركاء فيه ، أم لا يجوز ذلك وبناء على ان الحق فيه ، أم لا يجوز ذلك؟ وبناء على ان الحق فيه ، مقصور عليهم ، لانه لو أعطى جاز له أن يعطى غيرهم ، وللتوقف فيه مجال (جه) .

(٤) صحيح مسلم ج ٣ ، كتاب الجهاد ، (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القاتل

حديث ٤١ .

(٥) وهذا أيضاً يحتمل أن يكون المتصرف فيه ، تصرف الامامة . ويحتمل أن يكون فتوى ، فعلى الثاني يعم ، وبه قال ابن الجنيد . وعلى الاول يتوقف على اذن الامام ، وقواه الشهيد . اما (أولاً) فلان القضية في واقعة ، فيختص بها ، واما (ثانياً) فلان الغنيمة للغانمين ، فخروج السلب منها ينافي الظاهر . واما (ثالثاً) فلتأدية ذلك على الحرص على قتل ذى السلب فلا ينتظم المجاهدة . اما (رابعاً) فلانه مفسد للاخلاص الواجب في الجهاد . فان قلت : كيف جاز شرطه منه صلى الله عليه وآله ؟ قلت : ذلك عند مصلحة غالبية على تلك المفاصد (معه) .

(٦١) وقال عليه السلام: «الائمة ضمنا، والمؤذنون امناء» (١)(٢) .

(٦٢) وقال عليه السلام ، في الحديث القدسي: «من عمل لي عملاً أشرك فيه غيري، تركته لشريكه» (٣) .

(٦٣) وقال علي عليه السلام: «ما عبدتك طمعاً في جنتك ، ولا خوفاً من نارك، و لكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك» (٤) (٥) .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٣) من أبواب الاذان والاقامة ، حديث ٦٦ ولفظ الحديث (قال الصادق عليه السلام : في المؤذنين ، انهم الامناء) . والمستدرک کتاب الصلاة ، باب (٣) من أبواب الاذان و الاقامة ، حديث ١ ، نقلاً عن عوالي اللثالي .

(٢) وهذا الحديث دال على اشتراط العدالة فيهم ، حتى في امام الجماعة . وفيه دلالة على ان خطائهم فيما يتعلق بحق الغير مضمون عليهم ، اما في أموالهم أو في بيت المال (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٨) من أبواب مقدمة العبادات ، حديث ٩ وباب (١٢) من تلك الابواب ، حديث ٧ ، ما يقرب من ذلك . وفي المستدرک ، كتاب الطهارة ، باب (٨) من أبواب مقدمة العبادات ، أيضاً كذلك .

(٤) وهذا الحديث والسابق عليه يدلان على وجوب النية في العمل ، ووجوب الاخلاص فيها . وفي الثاني دلالة على النهي عن العمل الا مع قصد الاخلاص (معه) .

(٥) معنى الاخلاص على ما قاله الاكثر ، ان لا يقصد بالعمل ثواب ، ولا خلوص من عقاب . بل وجه الله سبحانه و كونه مستحقاً للعبادة . ويرشد اليه ما روى انه سبحانه لو لم يخلق جنة ولا ناراً ، اما كان مستحقاً للعبادة ؟ بل ظاهر بعض المحققين ، ان معنى الحديث الاول راجع الى هذا . لان قصد الجنة والخوف من النار شرك في العبادة . والحق ان هذا القصد غير مناف للاخلاص . بل المنافي له ظاهراً ، انما هو الريا ونحوه . وذلك ان الايات والاشعار متظافرة في الدلالة على صحة العبادة بهذا العزم ، الا انه كما ورد في الحديث المعتبر ان من قصد الجنة بعبادته ، فهي عبادة —

- (٦٤) وقال النبي ﷺ: «استحيوا من الله حق الحياء» (١) .
 (٦٥) وقال الإمام: «اعبد الله كأنك تراه، فان لم تره فانه يراك» (٢)(٣) .
 (٦٦) وقال أمير المؤمنين الإمام، وقد سأله ذعلب اليماني ، ارأيت ربك يا أمير المؤمنين؟ فقال الإمام: «أفأعبد ما لأرى؟» فقال: كيف تراه؟ قال: «لا تدر كه العيون بمشاهدة العيان، ولكن تدر كه القلوب بحقايق الايمان» (٤)(٥) .

←التجار، ومن قصد الخلاص من النار ، فهي عبادة العبيد، ومن قصد الله سبحانه في عبادته ، فهي عبادة الاحرار ، وهي أفضلهن ، وقد سبق الكلام فيه (جه) .

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ١ : ٣٨٧ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الايمان ، باب سؤال جبرئيل النبي (ص) عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة . ومسند أحمد بن حنبل ، ج ٢ : ٤٢٦ .
 (٣) اشارة الى ان المرتبة الاولى ، أعنى قوله : (كانك تراه) أجل وأعظم من الثانية . فمن لم يقدر على تحصيلها وقت العبادة لوساوس الشياطين واشغالهم قلبه بمآرب الدنيا ، فلا ينبغي أن تفوته المرتبة الدنية ، فان تحصيلها سهل على أكثر من يتوجه بعبادته (جه) .

(٤) نهج البلاغة ، من كلام له عليه السلام ، رقم ١٧٩ .

(٥) ضبط الشهيد قدس الله روحه (ذعلب) بكسر الذال المعجمة وسكون العين المهملة وكسر اللام . والذعلب فى اللغة ، الناقة السريعة ، وكذلك الذعلبة ، ثم نقل فسمى به انسان ، وصار علماً .

واما حقايق الايمان ، فقال كمال الدين ميثم البحراني : المراد بحقايق الايمان، التصديق بوجود الله ووحدانيته ، وسائر صفاته واعتبار اسمائه الحسنى . وقال الفاضل المطرزى : فى الغريبين ، حقايق الايمان ، أى العقايد التى هى عقايد عقلية ثابتة يقينية لا يتطرق اليها الزوال والتغيير ، وهى أركان الايمان ، والاثار التى حصلت فى القلب من الايمان ، والمراد بحقايق الايمان ، ما ينتمى اليه تلك العقايد من البراهين العقلية ، فان الحقيقة ما يصير اليه حق الامر ووجوبه (انتهى) .

وحاصل الكلامين من حقايق الايمان، اما البراهين أو مدلولاتها . وفى حديث ←

(٦٧) وروي عن النبي ﷺ، انه قال: «نية المؤمن خير من عمله»^(١).

(٦٧) وروي أيضاً: «نية الكافر شر من عمله»^{(٢)(٣)(٤)}.

← الزنديق النافى للصانع، انه قال: لقد عدد على أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام من قدرة الله وصنعه حتى بان لى ان الله قد ظهر بينى وبينه، وذلك ان البراهين النيرة تبرز المعقول بصورة المحسوس، حتى يصح الاشارة اليه، بالاشارة الحسية (جه).

(١ - ٢) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٦) من أبواب مقدمة العبادات، قطعة من حديث ٣.

(٣) قيل فيه وجهان. (أحدهما) ان نية كل فعل من أفعال المؤمن، وان لم يفعل مانواه خير من عمله لذلك الفعل من غير نية. (والثاني) ان المراد ان نية المؤمن للايمان، خير من أعماله.

ووجه خيرية الاول، ان النية وحدها تحصل بها حسنة، والعمل وحده لا يثمر شيئاً، لوقوعه باطلاً. ووجه خيرية الثاني، ان نية الايمان مستلزمة للثواب الدائم، لدوامها بدوامه، وأما الاعمال فانها منقطعة، فلا يوجب الثواب الدائم، وما يوجب الثواب الدائم خير، مما لا يوجبه. ويؤيد الوجه الثاني قوله: (ونية الكافر شر من عمله) فانه لا يحتمل الوجه الاول فيه (معه).

(٤) حقيقة الوجه الثانى مصرح به فى حديث، رواه صاحب الكافى عن الصادق عليه السلام فى معنى هذا الحديث، فقال: ان المؤمن انما خلد فى الجنة بنية الايمان لانه نوى أنه لو خلد فى الدنيا، ما الدنيا باقية، كان مستقيماً على الايمان. وخلد الكافر فى النار بهذه النية، فتكون نية المؤمن خير من عمله، ونية الكافر شر من عمله.

ووجه آخر ذهب اليه المحققون من المتأخرين. وهو ان النية الخالصة، أشق من العمل بكثير، خصوصاً اذا اعتبر فيها الاقبال على الله تعالى والتخلي عن دار الغرور والتخلي بموجبات دار السرور، فيوافق حديث أفضل الاعمال أحمرها.

ووجه آخر محكى عن السيد عطر الله مرقده. وهو ان خير ليست أفعال التفضيل. فيكون المراد، نية المؤمن من جملة أعماله الخيرية.

(٦٩) وروي أيضاً : «أن المؤمن اذا هم بحسنة كتبت له بواحدة ، واذا فعلها كتبت له عشرًا» (١) .

(٧٠) وروي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، وقد سأله أبو عمر الشامي ، عن الغزو مع غير الامام ؟ فأجابه عليه السلام ، بقوله : «ان الله تعالى يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة» (٢) .

(٧١) وهو أيضاً مروى عن النبي صلى الله عليه وآله (٣) .

(٧٢) وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «من اختلف الى المسجد (المسجد دخل) أصاب احدى الثمان : أحاً مستفاداً في الله ، أو علماً مستطرفاً ، أو آية محكمة ، أو رحمة منتظرة ، أو يسمع كلمة تدله على هدى ، أو كلمة تردده عن ردى ، أو يترك ذنباً خشيته أو حياء» (٤) (٥) .

← أقول : يمكن أن يقال : ان النية من أعمال القلب والعبادة من أعمال البدن ، و كما أن القلب أشرف وأفضل من الجوارح ، فكذلك أعماله ، وكذا الكلام فى نية الكافر وأنها أشرف من باقى أعماله (ج) .

أقول : روى حديث الكتاب ، والحديث الذى استشهد به العلامة الجزائرى ، فى اصول الكافى ، كتاب الايمان والكفر (باب النية) حديث ٢ و ٤ (المصحح) .

(١) اصول الكافى ، كتاب الايمان والكفر ، (باب من يهم بالحسنة أو السيئة) والوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٦) من أبواب مقدمة العبادات ، حديث ٦ - ٨ و ١٠ . مع اختلاف يسير فلاحظ .

(٢) ومعنى هذا الجواب ان الغازى مع غير الامام ، ان كان نيته فى غزوه معاونة الظالم ، فلا يثاب على غزوه ، بل يعاقب عليه . وان كان نيته فى غزوه اظهار شعائر الاسلام واعزاز كلمة الدين ، وابطال الكفر ، ائيب ، ولكن الجواب أعم من السؤال (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد ، (٢١) باب النية ، حديث ٤٢٢٩ و ٤٢٣٠ . ومسند أحمد بن حنبل ج ٢ : ٣٩٢ .

(٤) ثواب الاعمال (ثواب الاختلاف الى المساجد) حديث ١ .

(٥) قال المحقق الشيخ على أعلى الله درجته : «الاختلاف» الى الموضوع ، هو ←

(٧٣) وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم، انه قال: «ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به أنفسها» (١)(٢) .

(٧٤) وفي الحديث القدسي: «ما تقرب الي عبدي، بمثل أداء ما افترضت عليه» (٣)(٤) .

← التردد اليه مرة بعد اخرى، و«المستطرف» بالطاء المهملة، وفتح الراء، اسم مفعول من الطرف بضم الطاء، وهو الشيء النفيس . و«المحكم» ما استقل بالدلالة على معناه من غير توقف على قرينة. والمراد باصابة «الرحمة المنتظرة» اصابة سببها . لان التردد الى المسجد مظنة فعل العبادة التي توجب الرحمة . ويمكن ان يكون المراد بـ «ترك الذنب خشية» تركه خوفاً من الله، نظراً الى ان تكرره الى المسجد يوجب رقة القلب والالتفاف الى جانب الله سبحانه، وذلك موجب للخوف . ويكون «الحياء» من الناس لان من عهدمنه فعل، يستحى ان يرى على ضدها . ويمكن ان يراد عكسه . أو كون الخشية والحياء من الله سبحانه . أو من الناس لان ترك الذنب نعمة على كل حال (ج) .

(١) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب الطلاق (١٤) باب من طلق في نفسه ولم يتكلم حديث ٢٠٤٠ وتتمه الحديث (ما لم تعمل به او تكلم به) .

(٢) وفيه دلالة على وجوب التحرز في النية عن الشوائب المبطله لها، سواء كان عروضا ابتداءً أو في الاثناء، الاما لا ينضبط من هوا جس النفس وخواطرها، فانه لا تكليف فيه، لعدم القدرة على نفيه، فيكون معفوا عنه (معه) .

(٣) الاصول، كتاب الايمان والكفر، باب أداء الفرائض، ولفظ الحديث (عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الله تبارك وتعالى: «ما تحبب الي عبدي، بأحب مما افترضت عليه» . وفي الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٧) من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها حديث ٦ . ولفظ الحديث: (عن أبي جعفر عليه السلام . ان الله جل جلاله قال: «ما يقرب الي عبد من عبادي بشيء أحب الي مما افترضت عليه الحديث) ومسند أحمد بن حنبل ج ٦ : ٢٥٦ .

(٤) وفيه دلالة على ان المندوب لا يجوز الاشتغال به، اذا عارض شيئاً من الواجبات (معه) .

(٧٥) وورد في الخبر «انه اذا أذن المؤذن ، أدبر الشيطان وله ضراط ، فاذا أحرم العبد بالصلاة، جاءه الشيطان، فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا ، حتى يصل الرجل الى أنه لم يدر، كم صلى» (١)(٢)(٣) .

(٧٦) وروي عنه عليه السلام ، انه قال: «من قتل الوزغ في الضربة الاولى، فله مائة حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية، فله سبعون حسنة» (٤)(٥)(٦) .

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة (٨) باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه حديث ١٩ . ومسنده أحمد بن حنبل ج ٢ : ٣١٣ ولفظ مارويه (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذانودي بالصلاة الحديث) .

(٢) ولا يلزم من هذا أفضلية الاذان على الصلاة ، لجواز أن يكون للوسيلة مزية غير حاصلة في المتوسل اليه ، لكن للمتوسل اليه مزايا ينغمر في جملتها تلك المزية (معه) .

(٣) ادبار الشيطان عن الاذان لكونه مقدمة للصلاة ، فيرجع ادباره الى كونه صادراً عن الصلاة ، لكنه لما رأى المصلى قد أحرم للصلاة وأقبل الى الله تعالى وأدبر من الدنيا وعن الشيطان ، رجع اليه ليصرفه الى ما أدبر عنه (جه) .

(٤) صحيح مسلم ج ٤ ككتاب السلام (٣٨) باب استحباب قتل الوزغ حديث ١٤٧ وسنن أبي داود ج ٤ ، كتاب الادب ، باب في قتل الوزغ حديث ٥٢٦٣ وسنن ابن ماجه ج ٢ ، كتاب الصيد ، (١٢) باب قتل الوزغ حديث ٣٢٢٩ ، من غير نقل (مائة) أو (سبعون)

(٥) وهذا يدل على انه ينبغي للمؤمن أن يكون ذوقه وعزيمة في الدين ، فان الوزغة حيوان ضعيف ، لا ينبغي لمن له قوة في الدين ، ان لا يقتله في الضربة الاولى حتى يحتاج في قتله الى ضربتين ، فانه دال على ضعف العزم (معه) .

(٦) علل ابن عبد السلام كثرة الحسنات في الاولى ، بانه احسان في القتل ، فدخل في قول النبي صلى الله عليه وآله : « اذا قتلتم فاحسنوا القتل » . اولانه مبادرة الى الخير ، فيدخل تحت قوله تعالى: « فاستبقوا الخيرات » ، وسماه النبي صلى الله عليه وآله الفويسقة ، لانها كانت تنفخ النار على ابراهيم عليه السلام، ولم يكن في الارض ←

(٧٧) وقال عليه السلام: «أما من أسلم وأحسن اسلامه، فانه يجزى بجزاء عمله في الجاهلية والاسلام»^{(١)(٢)(٣)}.

—دابة الأطفأت عنه النار. وعن عبدالرحمان بن عوف، كان لا يولد لاحدم لولد الأتى به النبي فدعى له، فادخل عليه مروان، فقال: «هو الوزغ بن الوزغ، الملعون بن الملعون» والوزغ كما قالوا: أصم وأبرص من نفخة النار.

وانما استحب قتل الوزغ لماورد في الروايات ان بنى امية يمسخون عندالموت وزغاً. وان عبدالملك بن مروان مسخ عند موته وزغة، ففقدوه فلم يروه. قال أبوجعفر عليه السلام: «فعمدوا الى جذع من النخل وألبسوه درعاً وكفنوه، وضعوه مكانه فدفنوه» واخبر انه لم يطلع على حاله أحد الا هو عليه السلام، وأولاد عبدالملك.

وفى حديث ان رجالا من الشيعة كانوا عند الصادق عليه السلام، فذكروا عثمان ونالوا منه، فأنت اليهم وزغة وجعلت تولول وتصوت فقال عليه السلام: «تعرفون ما تقول؟» قالوا: لا، قال: تقول: لئن لم تكفن عن سب عثمان، لاسب عليكم، ولاجل هذا جاء في الخبر، استحباب الغسل بعد قتلها، لان قاتلها كان خرج من ذنوبه (جه).

(١) الذي عثرت عليه بمضمون الحديث في الجملة، مارواه السيوطى في الجامع الصغير ج ١: ١٩ حرف الهمزة، ولفظه هكذا (اذا اسلم العبد فحسن اسلامه، يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها، وكان بعد ذلك القصاص، الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عنها).

(٢) وهذا يدل على ان المتأخر عن الشيء، قديوثر فيما يسبق عليه، فان الاسلام الذى اشتمل على المحاسن الواقعة فيه، استلزم ان الاعمال السابقة، كانها داخلة فيه، وشرط فى الجزاء ان يحسن اسلامه، و«الاحسان» قيل: هو التقوى، قال الشهيد: وفيه نظر، اذا الظاهر ان الاحسان هو العمل بالاوامر على شرايطها وأركانها، وارتفاع موانعها (معها).

(٣) وفى بعض الكلمات اشارة اليه، من ان الطاعات السابقة، اذا وقعت على جهة غير القبول، أو وقعت عليه، لكن احبطتها الذنوب المتأخرة عنها، فاذا تدارك المؤمن حاله وأخلص العمل حسبت له تلك الاعمال التى احبطتها الذنوب (جه).

(٧٨) وقال عليه السلام: «ان من الصلاة يقبل منها نصفها، وثلثها، وربعها. وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق، فيضرب بها وجه صاحبها» (١).

(٧٩) وحكى عن الشيخ أبي جعفر مؤمن الطاق، انه مرّ ومعه بعض رؤساء العامة في سوق الكوفة على بايع رمان، فأخذ العامي منه رمانتين اختلاصاً، ثم مرّ على سائل فدفع اليه واحدة، ثم التفت الى أبي جعفر، وقال: عملنا سيئتين، وحصلنا عشر حسنات، فربحنا ثمان حسنات، فقال له: أخطأت، انما يتقبل الله من المتقين كما روينا (٢) (٣).

(١) المراد بالقبول هنا، حصول الثواب عليها. وأما الخروج عن عهدة التكليف فيحصل بفعلها على الوجه المأمور. ويمكن ان يكون ذلك مع استحقاق الثواب، لكنه ناقص. وأما الملفوفة، فكناية عن حرمانه من معظم الثواب. أو إيرادها هنا غير المجزية لاشتمالها على نوع من الخلل (معه).

(٢) لعل فعل العامي ذلك لالزام الشيخ أبو جعفر، من حيث قوله: بالاحباط والتكفير، فأجاب أبو جعفر، بان الاحباط والتكفير انما يقع اذا كان موافقاً لاحكام الشريعة فان الصدقة بالرمانه انما يصلح أن تكون مكفورة للسيئات الحاصلة بالسرقه، لو كانت الرمانه من حل، حتى تكون الصدقة بها مقبولة عند الله (معه).

(٣) هذا مضمون حديث كما ستعرفه، ولعل المصنف حكاه بالمعنى، فوقع فيه الخلل والاختلال. وهذا الحديث رواه أصحابنا في كتبهم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من اتبع هواه وأعجب برأيه، كان كرجل، سمعت غناء العامة تعظمه وتصفه، فأحببت لقائه من حيث لا يعرفني، لانظر مقداره ومحله، فرأيت في موضع قد أحف بسه خلق من غناء العامة منتبداً عنهم، مغشياً بلثام، انظر اليه واليه، فما زال يراوهم حتى خالف طريقهم وفارقهم. ولم يقر.

فتفرقت العوام عنه لحوائجهم، وتبعته اقتفى أثره، فلم يلبث اذمر بخباز، فتغفله، فاخذ من دكانه رغيفين، مسارقة، فعجبت منه ثم قلت في نفسي، لعله معاملة، ثم مر بصاحب رمان، فما زال به حتى تغفله فأخذ من عنده رمانتين مسارقة، فعجبت منه. ثم قلت في

← نفسى لعله معاملة .

ثم أقول: وما حاجته اذن الى المسارقة ، ثم لم أزل اتبعه حتى مر بمرريض فوضع الرغيفين والرمانتين بين يديه ، ومشى، فتبعته حتى استقر في بقعة من الصحراء ، فقلت له : يا عبدالله ، لقد سمعت بك فأحببت لقائك فلقيتك ، لكنى رأيت منك ما شغل قلبى ، وانى سائلك عنه ليزول شغل قلبى؟ قال: وما هو؟ قلت: رأيتك مررت بخباز وسرقت منه رغيفين ، ثم بصاحب الرمان وسرقت منه رمانتين؟ .

قال : فقال لى قبل كل شيء : حدثنى من أنت ؟ قلت : رجل من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اين بلدك ؟ قلت : المدينة ، قال : لعلك جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ؟ قلت : بلى ، قال : فما ينفحك شرف أصلك مع جهلك بما شرفت به وتركك علم جدك وأبيك قلت : ما هو ؟ قال : القرآن كتاب الله ، قلت : وما الذى جهلت منه ؟ قال : قول الله عزوجل : «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الامثلها» وانى لما سرقت الرغيفين ، والرمانتين كانت أربع سيئات ، فلما تصدقت بكل واحدة منها ، كانت أربعين حسنة فانقص من أربعين حسنة ، أربع سيئات ، تبقى لى ستاً وثلاثون.

فقلت : ثكلتك أمك، أنت الجاهل بكتاب الله ، أما سمعت الله عزوجل يقول : « انما يتقبل الله من المتقين» انك لما سرقت الرغيفين ، كانت سيئتين ، فلما دفعتهما الى غير صاحبهما بغير أمره كنت أضفت سيئتين ، الى سيئتين وكذلك فعلك بالرمانتين ، فقد أضفت أربع سيئات الى أربع سيئات ، فانصرفت وتركته .

قال الصادق عليه السلام : بمثل هذا التأويل القبيح المستنكر ، يضلون ويضلون . وعلى نحو هذا تأويل معاوية لما قتل عمار بن ياسر ، فارتعدت فرائص خلق كثيرة وقالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «عمار تقتله الفئة الباغية» فدخل عمرو على معاوية ، وقال : قد هاج الناس واضطربوا ، قال: لماذا ؟ قال : قتل عمار ، قال معاوية : فماذا ؟ قال : أليس قال رسول الله : «عمار تقتله الفئة الباغية» فقال له معاوية : دحضت ←

- (٨٠) وقال النبي ﷺ: «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله»^(١).
- (٨١) وروي ان النبي ﷺ، حمل اليه للاستنجاء، حجران وروثة فالقى الروثة واستعمل الحجرين^(٢)(٣)(٤).
- (٨٢) وروي عنه ﷺ انه قال لحسان، لما تيمم وصلى بالناس: «أتصلي بالناس وأنت جنب؟»^(٥).

— في قولك : أنحن قتلناه؟) انما قتله على بن أبي طالب لما ألقاه بين رماحنا ، فاتصل ذلك بعلي عليه السلام فقال : فاذن رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي قتل حمزة لما ألقاه بين رماح المشركين (جه) .

- (١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٣) من أبواب المواقيت حديث ١٦ .
- (٢) سنن ابن ماجه ، ج ١ كتاب الطهارة وسننها (١٦) باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة حديث ٣١٤ وفي المستدرک : كتاب الطهارة ، باب (٢٦) من أحكام الخلوة حديث ٥ نقلا عن الشهيد قدس سره .
- (٣) وهذا يدل على ان استعمال الروث غير جائز . وعلى أن التثليث بالاستنجاء غير واجب (معه) .

(٤) فيه دلالة على ما ذهب اليه أكثر أهل العلم ، من وجوب الاستنجاء من الغائط وقال أبو حنيفة : انه سنة وليس بواجب ، وهو رواية عن مالك ، وحكى أيضاً عن الزهري ومن قوله : (حجران) يستفاد ما هو خلاف المشهور من وجوب الثلاث ، ولو حصل النقاء بالاقل . وقال داود ومالك : الواجب الانقاء دون العدد ، وهو اختيار المفيد ، وفي هذا الحديث دلالة عليه .

ويمكن حمله على انه عليه السلام أراد الجمع بين الاحجار والماء لانه أكمل ، وحينئذ يكتفى بالحجر والحجرين ، وان كان الافضل هو الثلاثة . وأما الروث فلا يجوز الاستنجاء به باجماع أصحابنا . وأبو حنيفة جاز الاستنجاء بالعظم والروث وجوزه مالك أيضاً (جه) .

(٥) وهذا يدل على ان التيمم لا يرفع الحدث . وعلى ان اقتداء المتطهر بالتيمم جائز ، لكنه مكروه ، لانه عليه السلام لم يأمره باعادة الصلاة . وفائدة الانكار ، لتعريف الكراهية . ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا عدم جواز امامة التيمم للمتوضئين ، والاحبار على الكراهة (معه) .

(٨٣) وقال عليه السلام ، لمعاذ وقد بعثته قاضياً الى اليمن: «بم تحكم يا معاذ؟» فقال: بكتاب الله، قال: «فان لم تجد؟» قال: «فان لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لاجتهاد الرأي»^(١) .

(٨٤) وفي حديث آخر، لما قال أجتهد رأيي، قال له عليه السلام: «لا، بل ابعث الي، أبعث اليك»^(٢) (٣) .

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ : ٢٣٠ و ٢٣٦ و ٢٤٢ .

(٢) وهذا يدل على ان الحاكم لا بد أن يكون فقيهاً ، لان سئواله عليه السلام ، انما كان لاستعلام حاله ومرتبته في الفقه . ويدل على ترتيب الادلة ، لانه قدم كتاب الله في أخذ الحكم منه اذا وجده فيه، ثم ثنى بسنة النبي صلى الله عليه وآله ، ثم ثلث بالاجتهاد وأقره النبي صلى الله عليه وآله على ذلك .

ثم ان الاجتهاد يحتمل معنيين (أحدهما) استنباط الحكم من الكتاب والسنة ، اذا لم يجد الحكم في نصهما ، (والثاني) أن يراد به القياس . وهو رد الحكم على الكتاب والسنة ، باعتبار استنباط العلة منهما ، ولهذا يحتج به أصحاب القياس . لان النبي صلى الله عليه وآله ، أقره على ذلك ، وحمد الله على توفيقه له .

وفي الرواية الثانية دلالة على منعه من الاجتهاد ، وعدم اقراره عليه ، بل أوجب عليه ، أن يرد الحكم اليه صلى الله عليه وآله . فان حملنا الاجتهاد على المعنى الثاني، عملنا بالرواية الثانية ، لان القياس غير معمول به في مذهب أهل البيت عليهم السلام . وان حملناه على الاول ، عملنا بالرواية الاولى ، وهو تقرير النبي صلى الله عليه وآله على ذلك ، لان أخذ الحكم واستنباطه عند عدم النص في الكتاب والسنة جائز ، اذا رده اليهما ، عند تعذر رده الى الامام (معه) .

(٣) استدل به العامة على العمل بالقياس ، وأجاب عنه علمائنا قدس الله أرواحهم بانه ضعيف دلالة وسنداً . أما الدلالة، فلا احتمال ارادة المعاذ ، العمل بالبرائة الاصلية والاستصحاب ، والقياس على منصوص العلة ، أو طريق الاولوية . وأما السند فلان هذا الخبر مرسل باتفاق المحدثين ، فلا يثبت به مثل هذا الاصل العظيم (جه) .

(٨٥) وروي عنه عليه السلام، انه قال: «صلاة فريضة أفضل من عشرين حجة»^(١).

(٨٦) وفي حديث آخر: «ألف حجة»^(٢).

(٨٧) وعنه عليه السلام، انه قال: «ان خير أعمالكم الصلاة»^(٣).

(٨٨) وفي حديث آخر عنه عليه السلام، وقد سئل أي الاعمال أفضل؟ قال: «إيمان

بالله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج

مبرور»^(٤).

(٨٩) وفي حديث آخر: سئل أي الاعمال أفضل؟ فقال: «بر الوالدين»^(٥).

(٩٠) وسئل أي الاعمال أفضل؟ فقال: «حج مبرور»^(٦).

(١) الفقيه، كتاب الحج، باب فضائل الحج، حديث ٧١. وبقية الحديث (و

حجة خير من بيت مملوء من ذهب يتصدق به (منه) حتى يفنى).

(٢) المستدرک، کتاب الحج، باب (٢٧) من أبواب وجوب الحج وشرايطه،

قطعة من حديث ٣، نقلا عن الشيخ الطوسي في أماليه.

(٣) المستدرک، کتاب الصلاة، باب (١٠) من أبواب وجوب الصلاة، قطعة من

حديث ١٣، نقلا عن الجعفریات.

(٤) صحيح مسلم، کتاب الايمان، (٣٦) باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل

الاعمال، حديث ١٣٥.

(٥) الذي عثرت عليه من الاخبار في افضلية البر بالوالدين من ساير الاعمال،

هو بعد الصلاة لوقتها، راجع صحيح البخارى، كتاب الادب، باب (١). وكتاب

التوحيد، باب (٤٨). ومسنّد أحمد بن حنبل ج ١: ١٨١، وج ٥: ٣٦٨. وغيرهما من

الصحاح والسنن.

(٦) هذه الاحاديث الاربعة وان كان ظاهرها التعارض، لكن يمكن حملها على

التخصيص بالسائل، فيكون معناه ان بعض السائلين بالنسبة اليه، أفضل الاعمال كذا،

وبالنسبة الى بعض آخر أفضل الاعمال كذا، فلا تعارض (معه).

(٩١) وقال عليه السلام: «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها

التسليم» (١)(٢)(٣) .

(١) ورواه الصدوق في الفقيه ، كتاب الطهارة . باب افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها ، ولفظ الحديث (قال أمير المؤمنين (ع) : افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) ورواه السيد المرتضى طاب ثراه في الناصرية ، كتاب الصلاة المسئلة (٨٣) وسنن أبي داود ج ١ ، باب فرض الوضوء ، حديث ٦١ . وسنن الترمذى ج ١ ، أبواب الطهارة (٣) باب ما جاء ان مفتاح الصلاة الطهور ، حديث ٣ . وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، (٣) باب مفتاح الصلاة الطهور ، حديث ٢٧٥ و ٢٧٦ . وسنن الدارمي ، كتاب الصلاة ، باب فرض الوضوء ، باب مفتاح الصلاة الطهور وغيرها من الصحاح والسنن .

(٢) الفائدة في حصر المبتدأ في خبره ، التخصيص . فليس للصلاة مفتاح غير الطهور ، ولا محرم غير التكبير ، ولا محلل غير التسليم . وهو يدل على وجوب التسليم لوجوب أخويه اجماعاً ، وقد ساوى عليه السلام بينه وبينهما (معه) .

(٣) هذا الحديث رواه الصدوق والشيخ عليه السلام لمرضى عن أمير المؤمنين عليه السلام بسند مرسل . واستدل به من قال بوجوب التسليم . وتوجيهه ان التسليم وقع خبراً من التحليل ، والخبر اما مساو للمبتدأ ، أو أعم منه . فلو حصل التحليل بغير التسليم ، للزم الاخبار بالاختصاص من الاعم . على ان المصدر المضاف يفيد العموم ، فيستفاد منه ان كل محلل ، تسليم .

وأورد عليه ، انه خبر مرسل فلا يجوز التعويل عليه في اثبات الاحكام الشرعية . وأجاب عنه العلامة في المنتهى ، بان الامة تلقاه بالقبول ، ونقله الخاص والعام . وما هو بهذه المثابة من الشهرة ، قد تحذف راوية ، اعتماداً على شهرته . وهؤلاء المشايخ الثلاثة هم العمدة في ضبط الاحاديث . ولولا علمهم بصحته ، لما أرسلوه ، وحكموا بأنه من قوله صلى الله عليه وآله .

وايده شيخنا بهاء الملة والدين ، بان مذهب السيد في اخبار الاحاد معلوم ، فلو لم يكن اشتهار هذا الحديث في زمنه بالغاً جداً يخرج عن تلك المرتبة ، لم يحسن تأويله عليه . وأجاب بعضهم من قوله: (ان المصدر المضاف يفيد العموم) بان الاضافة —

(٩٢) وفي حديث انه صلى الله عليه وسلم سئل، كيف الصلاة عليك؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على ابراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على ابراهيم»^(١).

← كما تكون للاستغراق، تكون للجنس والمهد الذهنى والخارجى (انتهى).
والخلاف فى وجوب التسليم واستحبابه، مشهور. والقائل بالاستحباب مستظهر
لولم تكن الاخبار الدالة عليه موافقة لاهل الخلاف، فانك تحققت سابقاً، ان ابا حنيفة
جوز الخروج من الصلاة، بالريح ونحوها، بدل التسليم.
والذى يقتضيه الجمع بين اخبار هذا الباب، على اختلافها. هو ما صار اليه
بعض المحققين، من أن التسليم واجب لكنه خارج من اجزاء الصلاة، فلا ينافى ما ورد
فى الاخبار من عدم بطلان الصلاة بالحدث المتخلل بينها وبين التسليم. لان المناقاة متحققة
لو كان جزءاً منها. وفى النصوص دلالة عليه، كما رواه الشيخ عن الصادق عليه السلام:
اذا كنت اماماً، فانما التسليم ان تسلم على النبى، وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين، فاذا قلت ذلك، فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم، فتقول وأنت مستقبل
القبلة: السلام عليكم، وكذلك اذا كنت وحدك، الحديث. وفيه دلالة على ان آخر
الصلاة، هو، السلام علينا، والخروج منها بقوله: السلام عليكم، فهو واجب خارج
منها (جه).

(١) صحيح البخارى، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبى صلى الله عليه
وآله وسلم. وصحيح مسلم، كتاب الصلاة (١٧) باب الصلاة على النبى صلى الله عليه
وآله وسلم بعد التشهد، حديث ٦٥ و ٦٦. وسنن أبى داود ج ١، كتاب الصلاة، باب
الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد، حديث ٩٧٦ و ٩٧٧ و ٩٧٨.
وسنن ابن ماجه ج ١، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ٩٠٤ و ٩٠٥ و ٩٠٦. وسنن
الدارمى، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبى (ص). ومسنند أحمد بن حنبل ج ٤: ١١٨ و
١١٩ و ٢٤٤. والمستدرک للحاكم ج ١: ٢٦٨ و ٢٦٩، الى غير ذلك من الصحاح
والسنن والسير.

(٩٣) وفي رواية اخرى: « كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم »^{(١)(٢)(٣)(٤)}.

(١) تقدم آنفاً .

(٢) ولا يلزم من هذا مساواة ابراهيم وآل ابراهيم ، لمحمد وآل محمد ، ولا أفضليتهم عليهم . من حيث ان المشبه به يجب أن يكون أقوى من المشبه ، أو مساوياً له لان الدعاء انما يتعلق بالمستقبل ، ونبينا صلى الله عليه وآله كان الواقع قبل الدعاء ، انه أفضل من ابراهيم عليه السلام . وان آله ، أفضل من آل ابراهيم . وهذا الدعاء يطلب فيه زيادة على هذا الفضل ، مساوية للمصلاة على ابراهيم وآل ابراهيم . فهما وان تساويا في الزيادة ، الا ان الاصل المحفوظ ، خال عن معارضة الزيادة . أو يقال : ان التشبيه واقع على أصل الصلاة بالصلاة ، لا على كميتها أو كيفيتها ، كما في قوله تعالى : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » فانه تشبيه أصل الصوم بالصوم ، لا في الوقت والعدد (معه).

(٣) و يعجبنى أن أذكر ما نقله المحقق الاردبيلسى قدس سره في كتابه (مجمع الفائدة والبرهان في شرح الارشاد) عند بحث التشهد . فانه قدس سره بعد نقل بعض الاخبار التي قدمناه ، قال : ما هذا لفظه (والعجب انهم يحذفون الال ، ويتركون هذا المنقول حتى في هذا الخبر، ويقولون: قال صلى الله عليه وآله وسلم : افاده بعض السادة وهوسيد حسن السقطى (المصحح).

(٤) هذا التشبيسه من مطارح الانظار بين علماء الاسلام ، وقد ذكروا له وجوهاً كثيرة حررناها في شرحنا على الصحيفة . ولندكر منها هنا وجوهاً :

الاول : انه صلى الله عليه وآله وأهل بيته ، من جملة آل ابراهيم ، فهم داخلون تحت الصلاة عليهم ، ومخصوصون دونهم بهذه الصلاة ، والصلاة العامة أفضل من الخاصة.

الثاني : ان ابراهيم اشرف مما قبله من الانبياء ، فالصلاة عليه أشرف منها على من تقدمه . واذ كانت الصلاة على نبينا مثلها ، تكون أيضاً أشرف مما قبلها ، ومن جملة ما تقدم ، الصلاة على ابراهيم .

الثالث : ان الأشدية حاصلة بالاقدمية ، ويرد قوله صلى الله عليه وآله : « كنت نبياً وآدم بين الماء والطين » .

الرابع والخامس : ما قاله ابن حجر المكي من علمائهم . وهو أنه صلى الله عليه وآله قال هذا القول : قبل أن يعلم بأنه أفضل من ابراهيم . أو يكون مثل هذا تواضعاً منه (ص) وتعليماً لامته كيف الصلاة . وهذان الوجهان لا ينطبقان على مذهبنا . السادس : ان الكاف للتعليل ، مثلها في قوله تعالى : «واذكروه كما هذاكم» فليس المراد تشبيه الصلاة بالصلاة ، بل المراد الموازنة وتعليل الطلب بوجود ما يقتضيه ، وان وجود المطلوب ليس ببدع ، اذ وقع مثله وما يوجبه . ولهذا الكلام نظائر كثيرة . السابع : ان أفضلية المشبه به راجعة الى الوضوح والاشتهار ، فانه بين الانبياء كثار على علم ، اجابة لقوله : «واجعل لي لسان صدق في الآخرين» أي ذكراً جميلاً ، وكانت الانبياء تنسب الى دينه ، حتى قال النبي (ص) : «انا على دين أبي ابراهيم» . ومن هذا الباب قوله تعالى : «مثل نوره كمشكاة» .

الثامن : ان الصلاة بهذا اللفظ جارية في كل صلاة ، على لسان كل مصل ، الى انقضاء التكليف ، فيكون الحاصل لمحمد صلى الله عليه وآله بالنسبة الى جميع الصلوات مضاعفة . وهذا الوجه قاله شيخنا الشهيد قدس سره .

التاسع : ان المراد بهذا التشبيه ، الحالة اللائقة بالمشبه والمشبه به ، وحاصله طلب الصلاة اللائقة بحاله (ص) وتشبيهها بالصلاة اللائقة بحال ابراهيم ، والاولى أفضل وأشرف من الثانية .

وأكثر الاعلام اعتمدوا على الوجه الاول ، و اجابوا به عما ورد به عليهم من الشبهة في قوله تعالى : «وفديناه بذبح عظيم» بان الحسين عليه السلام مع انه أفضل من اسماعيل فكيف يفديه ؟ و حاصل الجواب انه عليه السلام وجده وأباه و أخاه وذريته من أولاد اسماعيل ، فهو فدائهم كلهم ، ومجموعهم أشرف .

وفي حديث الرضا عليه السلام أصوب من هذا ، وحاصله ان ابراهيم لما جزع من عدم امضاء أمر الذبح ، فوزاً بثوابه ، عوضه الله تعالى بمصيبة ذبح ولده ، الاطلاع على مصيبة الحسين (ع) لانها أعظم أجراً منها ، وأوجع لقلبه (جه) .

(٩٤) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام، في الحدث قبل التسليم: «ان صلاته تامة» (١)(٢)(٣).

(٩٥) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام، فيمن صلى الظهر خمساً «ان كان جلس آخر الرابعة بقدر التشهد، تمت صلاته» (٤)(٥)(٦).

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٣) من أبواب التشهد، قطعة من حديث ١.
(٢) ولا يعارض هذه الرواية ما تقدم من الحديث الدال على وجوب التسليم، لجواز حمله على النسيان. لان التسليم وان كان من أفعالها الواجبة، الا أنه ليس من أركانها، فلا تبطل الصلاة بتركه ووقوع الحدث قبل فعله نسياناً. وليس المراد ان الحدث وقع قبل نسيان التسليم حتى يكون واقعاً في أثناء الصلاة لتبطل به، بل المراد ان نسيان التسليم واقع قبل الحدث، فلما ظن اتمام صلاته وقع منه الحدث، فلا يكون مبطلاً (مع).

(٣) هذا الحديث من أقوى دلائل من ذهب السى استحباب التسليم. والجواب عنه تارة بالحمل على التقية. واخرى بانه واجب، لكنسه ليس بجزء من الصلاة، بل خارج منها. فاذا أحدث قبله تطهر ثم عاد اليه ليوقعه على الطهارة كما صرح به في عدة أخبار (ج).

(٤) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٩) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٤.

(٥) ولا يلزم من هذه الرواية أيضاً عدم وجوب التسليم، لخروجها عن الضابط بالنص. لانه جعل الجلوس بقدر التشهد كافياً عن صحة الصلاة (مع).

(٦) ذهب الفاضلان قدس الله روحيهما السى العمل به، قالوا: من جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد، وان لم يتشهد، فصلاته صحيحة. ويضيف الى ذلك الركعة، ركعة اخرى استحباباً، لتكون نافلة. والشيخ والسيد عطر الله مرقديهما على بطلان الصلاة، اذا جلس ولم يتشهد.

وأولوا هذا الخبر وما بمعناه على أن يكون قد أتى بالتشهد. لشيوع مثل هذا الاطلاق، وندور الجلوس بقدر التشهد من دون الاتيان به. وحينئذ لم يفت منه سوى—

(٩٦) وقال الصادق عليه السلام: «القنوت كله جهار»^(١) .

(٩٧) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «انما صلواتنا هذه ، تكبير ، وقراءة ، وركوع ، وسجود»^{(٢)(٣)} .

(٩٨) وقال عليه السلام: «صلاة النهار عجماء»^(٤) .

(٩٩) وقال الصادق عليه السلام: «في صلاة النهار، الاخفات»^(٥) .

—التسليم ، قال في الذكري وابن ادريس في السرائر: ان مبناه على استحباب التسليم ، وان الصلاة باطلة على قول من أوجبه . وهو كما ترى ، فان التسليم ليس بركن والترك هنا انما وقع سهواً ، وكذلك ترك التشهد على قول الفاضلين .
نعم هذا الخبر لولم يكن موافقاً لمذهب أبي حنيفة ، لكان قول الفاضلين هو الاقوى فانه لم يوجب ذكر التشهد ، وصرح بان الجلوس مقدار التشهد كافي في الفصل ، وحينئذ فيمكن حمله على التقية (جه) .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٢١) من أبواب القنوت ، حديث ١ .

(٢) وهذا الحديث مما استدلل به بعض علي ركنية القراءة ، لانه عليه السلام ساوى بينها وبين الاركان الثلاثة (معه) .

(٣) ادعى الشيخ طاب ثراه الاجماع على عدم ركنية القراءة ، والاخبار دالة عليه . وحكى في المبسوط من بعض أصحابنا قولاً بركنيتها ، لقوله عليه السلام : « لا صلاة الا أن يقرأ بفاتحة الكتاب » ، وحملوه على العامد ، جمعاً .

وأما حديث الكتاب فهو محمول على تأكيد جزئيتها للصلاة ، حتى كأنه صار من باب الاركان ، ولذا ورد اطلاقها على الصلاة في قوله تعالى: «ان قرآن الفجر كان مشهوداً» يعني به صلاة الصبح ، لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار ، اذا فعلت أول وقتها ، فتكتبها ملائكة الليل في صحيفة الليل وملائكة النهار في صحيفة النهار (جه) .

(٤) المستدرک ، كتاب الصلاة ، باب (١٨) من أبواب القراءة في الصلاة حديث

١ ، عن العوالي عن الشهيد ، وباب (٢١) من تلك الابواب حديث ٣ .

(٥) فيه دلالة على ان كل صلاة وقعت في النهار واجبة أو مندوبة، حقها الاخفات

(معه) .

(١٠٠) وروى سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام: «جواز الشرب في صلاة الوتر، لمريد الصيام وهو عطشان» (١).

(١٠١) وروى علي بن عثمان الرازي، عن الصادق عليه السلام، ورواه أيضاً الحسين بن أبي العلاء وعبيد بن زرارة: «ان من نقص من صلاته سهواً، ثم ذكر أتمها وان تكلم» (٢) (٣).

(١٠٢) وروى عمار بن موسى الساباطي، عنه عليه السلام: انه يبني على صلاته فيتمها وان بلغ الصين ولا يعيد الصلاة» (٤) (٥) (٦).

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٢٣) من أبواب قواطع الصلاة، فراجع.
(٢) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ٣. والظاهر ان الراوى على بن النعمان الرازي فراجع.

(٣) اذا تكلم ساهياً ثم ذكر نقص الصلاة، فالشيخ في النهاية وجماعة من القدماء، على الاعادة مطلقاً، وحكى عن بعض أصحابنا وجوب الاعادة في غير الرباعية وجماعة من المتأخرين تبعاً للمبسوط على عدم وجوب الاعادة مطلقاً، والاختبار الصحيحة دالة عليه. منها ما روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة، فسلم وهو يرى انه قد أتم الصلاة، وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين؟ فقال: يتم ما بقى من صلاته ولا شئ عليه. ولا يخفى أن تأويل الاختبار الصحيحة بالحمل على التيقن ونحوه من غير معارض، مشكل جداً (جه).

(٤) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢٠.

(٥) هذه الرواية والتي قبلها مخالفتان للاصل، فلا عمل عليهما (معهم).

(٦) هذه المسئلة أشكل من السابقة، لانه ذكر نقصان الصلاة بعدما يبطل الصلاة عمداً وسهواً كالاستدبار والفعل الكثير. ومن ثم ذهب المعظم الى بطلان الصلاة ووجوب الاستيناف، والصدوق في المقنع على عدم الاعادة، وانه لا يجب الا تلافى ما نقص. والاختبار متعارضة، الا أن الصحيح منها ما دل على الثاني، وأجاب الشيخ عنها تارة بالحمل على النافلة، واخرى على انه لم يتيقن الترتك، وهو بعيد. بل الاولى كما

- (١٠٣) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام ، وابن أبي عمير بسنده عنه أيضاً، ان من كان في الكسوف، فخشى فوات الحاضرة قطع الكسوف، ثم يأتي بالحاضرة ثم يبني على ما صلاه من الكسوف (١) (٢) .
- (١٠٤) وروى الشيخ مرسلًا، عن زيد بن ثابت، صورة صلاة الاعرابي (٣) .
- (١٠٥) وروى ابن بابويه في الصحيح عن الصادق عليه السلام: ان الخائف مع الامام يقتصر على ركعة (٤) .
- (١٠٦) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام: ان القنوت لو لم يذكره الا بعد الركوع، فانه يقضيه بعد التسليم . وعارضه خبر صحيح بنفي القضاء ، لكنه مجهول المسؤل (٥) (٦) .
- (١٠٧) وروى ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام: ان الكسوف تصلى جماعة

— قيل: حمل هذه على الجواز ، وما تضمن الاستيناف على الاستحباب ، لكن موافقة العامة على القول الثاني يقوى الاول (ج) .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٥) من أبواب صلاة الكسوف ، حديث ٣٠٢ .
(٢) هذه الرواية وان كانت صحيحة الطريق، لكن لم يعمل بمضمونها أحد من الاصحاب (مع) .

(٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٣٩) من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ، حديث ٣ . ورواه الشيخ في المصباح ص ٢٨١ ، عن زيد بن ثابت ، وقال : وهي صلاة الاعرابي .

(٤) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٢) من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ، حديث ١ .

(٥) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ١٦ و ١٨ من أبواب القنوت ، فلاحظ .

(٦) فالعمل على التخيير ، ليكون عملاً بالحديثين (مع) .

مع الاستيعاب، وفرادى لا معه (١)(٢) .

(١٠٨) وفي رواية عن الصادق عليه السلام: ان المنبر يحمل بين يدي الامام، في

صلاة الاستسقاء (٣) .

(١٠٩) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ان الناس في سعة ما لم يعلموا» (٤)(٥) .

(١١٠) وجاء في الخبر المستفيض، عنه صلى الله عليه وسلم: «كل عمل ابن آدم له الا

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٢) من أبواب صلاة الكسوف، حديث ٢.

(٢) أى استيعاب الاحتراق، وهذه الرواية ضعيفة (معه) .

(٣) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب صلاة الاستسقاء، حديث

٢ و ٤ .

(٤) هذا يدل على ان الاصل فى الاشياء، الاباحة والطهارة والحل . حتى يرد

المانع مع العلم به . فما دام لا يعلم، الاصل براءة الذمة من المانع . وهذه قاعدة كلية يبنى عليها فروع كثيرة (معه) .

(٥) قد تكلمنا على معنى هذا الحديث فى مقدمات شرح التهذيب، كلاماً طويلاً

الذليل، فليرجع اليه من أراد (جه) .

الصوم، فانه لي وأنا اجزي به» (١)(٢)(٣) .

(١١١) وقال عليه السلام: «لاتدخل الحكمة جوفاً مليء طعاماً» .

(١١٢) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله، انه قال : (من صام رمضان وأتبعه بست

(١) البحار ، الطبعة الحديثة ج ٩٦ ، كتاب الصوم ، باب فضل الصيام ، حديث

١٤ . وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، (٣٠) باب فضل الصيام ، حديث ١٦١ و ١٦٤ .
وفى التاج ، كتاب الصيام . بعد نقل الحديث ، قال : ورواه الخمسة .

(٢) وجه تخصيص الصوم بذلك ، مع ان الاعمال كلها لله ، وهو المجازي عليها،

قيل: لانه اختص بترك الشهوات ، والملاذ في البطن والفرج ، واختص بخفائه والاطلاع
عليه . واختص بان فيه تشبه بالصمدية بسبب خلاء الجوف . واختص بانه لم يتقرب به
الى غير الله . واختص بانه يوجب صفاء العقل والفكر بسبب اضعاف القوى الشهوية ،
الموجب لذلك ، لحصول المعارف والكمالات النفسانية .

فان قلت : انه يشاركه في (الاول) الاحرام : فانه ترك فيه كثير من الملاذ . و

الجهاد ، فانه ترك فيه الحياة ، فضلاً عن الشهوات . وفي (الثاني) يشاركه الايمان و

الخشية والاخلاص وجميع أعمال القلب . وفي (الثالث) يشاركه العلم والاحسان وتعظيم

الاولياء . وفي (الرابع) يشاركه استخدام الكواكب ، فانه موقوف على الصوم . وفي

(الخامس) يشاركه جميع العبادات خصوصاً الصلاة .

قلت : هب . ان كل واحد منها حاصل في كل واحد مما ذكرتم ، الا أن مجموعها

لم يحصل في غيره . فاجتماع هذه الخصائص فيه، يوجب انفراده بالفضل والمزية على

سائر العبادات ، لانه قد اجتمع فيه ما تفرق فيها من الخصائص ، فكان مجمع خصال

الكمالات ، فانفرد بالفضل عليها (معه) .

(٣) قرأ (اجزي) بعض أهل الحديث ، على البناء للمفعول ، يعنى جزائي من

عبدى هذا العمل . وفي النهاية معناه : مضاعفة الجزاء من غير عدد وحساب ، لان الكريم

اذا توالى بنفسه الجزاء ، اقتضى عظمته ، وسعته . وتقديم الضمير للمخصص أو للتأكيد

والاول أنسب بالسياق .

أى أنا اجزى به لا غيرى ، بخلاف ساير العبادات ، فان جزائها قد يفوض الى

الملائكة (جه) .

من شوال، فكأنما صام الدهر» (١)(٢)(٣) .

(١١٣) وقال عليه السلام: «من حج هذا البيت، فلم يرفث ولم يفسق، خرج من

(١) المستدرک ج ١ ، کتاب الصیام ، باب (٤) من أبواب الصوم المندوب ، حديث ٥ و ٧ ، ولفظ الحديث فيهما (فكأنما صام السنة) وباب (٢٦) من هذه الابواب حديث ٦ ، ولفظه (فكأنما صام الدهر) . وصحيح مسلم، کتاب الصیام (٣٩) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان حديث ٢٠٤ .

(٢) انما قال : رمضان ، ولم يقل شهر رمضان ، ليدل على جوازه . والظاهران استحبابها مترتب على مجموع الشهر . وانما ذكر لفظ الست ؟ تغليبا لليالى . وانما خصها بكونها من شوال ، رفقا بالمكلف ، من حيث انه قريب عهد بالصوم ، فهى أسهل باعتبار ادامته . لان ابتدائه بعد انقطاعه أصعب . ولا بد فيها من أن تلى العيد بلا فصل . وانما حصر العدد فى الست ؟ لان الحسنه بعشر أمثالها ، فيكون مع رمضان ثلاثمائة وستين ، وذلك سنة كاملة . وقال : (فكأنما) ولم يقل : (فكأنه) لان المراد تشبيه الصوم بالصوم ، ولو قال : فكأنه لكان تشبيه الصائم بالصوم . وليس بمراد .

وانما كان هذه القدر معادلا لصوم الدهر ، لان لصائم هذه الايام ، مثل ثواب صيام الدهر مجرداً عن المضاعفة ، والمشبه به ليس هو الواجب مطلقاً ، والنفل مطلقاً . لان الدهر هنا خمسة أسداسه فرض ، وسدسه نفل ، كما ان المشبه كذلك .

والالف واللام فى (الدهر) عوض عن المضاف اليه ، فيصير التقدير ، فكأنما صام دهره ، كقوله تعالى : «فان الجنة هى المأوى» أى مأواه (معه) .

(٣) هذا الحديث من طريق العامة ، ومضمونه رواه الخاصة أيضاً . وذهب أكثر أهل العلم الى استحباب هذا الصيام ، وخالف فيه مالك وطائفة منهم ، حيث حكموا بكرهه صيام هذه الايام الستة ، حذراً ان يلحق الجهال برمضان ما ليس منه . نعم روى الشيخ عن حريز عنهم عليهم السلام قال : اذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً الا بعد ثلاث يمتين ، قال الشيخ : الوجه فيه ، انه ليس فى صيام هذه الايام من الفضل والتبرك ما فى غيره من الايام ، وان كان صومها جازياً يكون الانسان فيه مخيراً ، ولا تنافى بينهما حينئذ (جه) .

ذنوبه كيوم ولدته امه» (١) .

(١١٤) وقال عليه السلام: «الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة» (٢) .

(١١٥) وروى عن أهل البيت عليهم السلام: «من أراد دنياً وآخرة ، فليؤم هذا البيت» (٣) .

(١١٦) وفي الحديث: «ان الله تعالى ينزل كل يوم مائة وعشرين رحمة للطائفين، والمصلين، والناظرين» (٤) .

(١١٧) وفي الحديث : انه يحجها في كل سنة، ستمائة ألف ، فان اعوز تمموا من الملائكة» (٥) (٦) .

(١) المستدرک ، کتاب الحج ، باب (٢٤) من أبواب وجوب الحج وشرايطه ، حديث ٢٢ ، نقلا عن العوالي عن الشهيد . ومسند أحمد بن حنبل ج ٢ : ٤٨٤ .

(٢) المستدرک ، کتاب الحج ، باب (٢٤) من أبواب وجوب الحج وشرايطه ، حديث ٢٢ ، نقلا عن العوالي . ومسند أحمد بن حنبل ج ٢ : ٢٤٦ ، وتنمة الحديث : (والعمرتان أو العمرة الى العمرة يكفر ما بينهما) .

(٣) المستدرک ، کتاب الحج ، باب (٢٤) من أبواب وجوب الحج وشرايطه ، حديث ١٢ ، ولفظ الحديث : (عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من أراد دنياً وآخرة ، فليؤم هذا البيت ، ما أتاه عبد فستل الله دنياً الا أعطاه منها أو ستله آخرة الا ذخر له منها الخبر) .

(٤) الوافي ، باب (٢) فضل الكعبة والمسجد الحرام ومكة والحرم زيد شرفها نقلا عن الكافي والقيه بتفاوت يسير في الفاظه .

(٥) المستدرک ، کتاب الحج ، باب (٤١) من أبواب وجوب الحج وشرايطه ، حديث ٥ ، نقلا عن عوالي اللثالي .

(٦) ومن ثم ترى الكعبة لا تخلو من طائف في جميع ساعات الدهر ، من ليل و نهار ، في حرارة القيض مع شدة حرارة أحجارها ، حتى انى سمعت من كثير قاضي مكة زادها الله شرفاً وتعظيماً انهم ربما وضعوا العجين على الصخر حتى يصير خبزاً ←

- (١١٨) وقال النبي ﷺ: «مكة حرم الله وحرم رسوله. الصلاة فيها بمائة ألف صلاة. والدرهم بمائة ألف درهم»^(١).
- (١١٩) وروي «بعشرة آلاف درهم»^(٢).
- (١٢٠) وقال ﷺ: «اللهم انهم أخرجوني من أحب البقاع الي ، فاسكنني أحب البقاع اليك» فأسكنه المدينة^(٣)^(٤).
- (١٢١) وقال ﷺ، في حق المدينة: «لا يصبر على لاوائها وشدتها أحد الا كنت شفيعاً له ، أو شهيداً يوم القيامة»^(٥)^(٦)^(٧).

والذين يطوفون حول الكعبة فى الاوقات الصعبة ليس الا الملائكة ، ونحوهم من الغرباء والا فأهل مكة مع قسوة قلوبهم ونقصان ايمانهم لا يتأتى منهم هذه الطاعة العظيمة . و فيهم صدق قول أبى الطيب :

جيرانها وهموا شر الجوار لها وصحبها وهموا شر الاصحاب(جه)

(١) الوافى، كتاب الحج ، باب (٢) فضل الكعبة والمسجد الحرام ومكة والحرم زيد شرفها ، نقلا عن الكافى .

(٢) المستدرک ، كتاب الحج ، باب (١٢) من أبواب المزار ، حديث ١٨ .

(٣) المستدرک ، كتاب الحج ، باب (١٢) من أبواب المزار ، حديث ١٦ .

(٤) ظاهر هذا الحديث وان دل على افضلية المدينة ، لكن يحتمل أن يكون

المراد . أسكنني أحب البقاع اليك بعد مكة لان ، ما هو أحب عند النبي (ص) يجب أن يكون أحب عند الله ، لانه لا يحب الا ما أحبه الله (معه).

(٥) المستدرک ، كتاب الحج ، باب (١٢) من أبواب المزار ، حديث ١٦ . و

صحيح مسلم ، كتاب الحج (٨٦) باب الترغيب فى سكنى المدينة والصبر على لاوائها، حديث ٤٧٧ - ٤٨٤ .

(٦) هذا الحديث مخصوص بزمانه عليه السلام وكذا الحديث الثانى والثالث

(معه) .

(٧) لاحاجة الى هذا التخصيص ، لان الصبر على شدتها ، والاقامة عند قبره

صلى الله عليه وآله ، كالاقامة فيها فى زمن حياته ، بل هذا أعظم أجراً ، لمر الوقت و—

(١٢٢) وقال عليه السلام: «ان الايمان ليأزر الى المدينة كما تأزر الحية الى جحرها»^(١).

(١٢٣) وقال عليه السلام: «ان المدينة لتنفى خبثها ، كما ينفي الكير خبث الحديد»^(٢).

(١٢٤) وقال عليه السلام: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٣)(٤).

(١٢٥) وروي عن علي بن الحسين، زين العابدين عليه السلام، انه قال: «تسبيحة

← صعوبته بعده . وأما الحديث الثاني فاستدل به العلماء في مباحث الاجماع ، على حجية اجماع أهل المدينة . والكبير ، كبير الحداد ، وهو المبنى على الطين . وقيل : الزق الذي ينفخ به النار ، والمبنى الكور (جه).

(١) صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، (٦٥) باب ان الاسلام بدأ غربياً وسيعود غربياً وانه يأزر بين المسجدين ، حديث ٢٣٣ .

(٢) المستدرک ، كتاب الحج ، باب (١٢) من أبواب المزار ، حديث ١٩ . ورواه مسلم في صحيحه بالفاظ متقاربه ، فراجع كتاب الحج ، (٨٨) باب المدينة تنفى شرارها ، حديث ٤٨٧ - ٤٩٠ .

(٣) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٧) من أبواب المزار وما يناسبه ، قطعة من حديث ١ .

(٤) استدل به الاصحاب على ان الزهراء عليها السلام قد دفنت هناك ، ولجلها صار ذلك المكان روضة من رياض الجنة . وقيل في معنى الحديث وجوه : منها ، ما حكاه الفاضل ابن الاثير عن القتيبي ، قال: ان معناه ان الصلاة والزكاة في هذا الموضع يؤديان الى الجنة ، فكانه قطعة منها . ومنها ، ما قاله جماعة من أهل الحديث : من انه يصير يوم القيامة من رياض الجنة . ومنها ، ما هو الاظهر من انه الان من رياض الجنة محجوب من الابصار صفاته وحالاته ، اذا كشف الغطاء ظهر ما كان محجوباً ، وعليه شاهد من الاخبار . ومنها روضة معنوية من رياض الجنة ، اشجار علمه وحكمه مغروسة في قلوب المؤمنين ، تجرى منه عين الحيات الى بصائر أهل الدرجات (جه).

بمكة أفضل من خراج العراقين، ينفق في سبيل الله. ومن ختم القرآن بمكة، لم يمت حتى يرى رسول الله ﷺ، ويرى منزله في الجنة» (١).

(١٢٤) وروي عن النبي ﷺ، انه قال: «كل ظلم في مكة الحاد، حتى شتم الخادم، وان الطاعم فيها كالصائم في غيرها» (٢).

(١٢٧) وجاء في الحديث عنهم ﷺ: «ان الله تعالى لما خلق أرض مكة ابتهجتها، فقال لها: قري كعبة، لولا بقعة تسمى كربلا، ما خلقتك، فابتهجت كربلا، فقال لها: قري كربلا، لولا مولود يدفن فيك، لما خلقتك» (٣) (٤).

(١) الوافي، كتاب الحج، باب (٢) فضل الكعبة والمسجد الحرام ومكة والحرم زيد شرفها، نقلا عن الفقيه.

(٢) جامع أحاديث الشيعة، كتاب الحج، (٢٥) باب ما ورده في قوله تعالى: «ومن يرد فيه بالحاد بظلم»، حديث ٤، نقلا عن عوالي اللثالي. وروى السيوطي في الدر المنثور ج ٤: ٣٥٢ في تفسير الآية، عن سعيد بن جبير قال: شتم الخادم في الحرم ظلم فما فوقه.

(٣) الذي عثرت عليه في هذا الحديث مارواه في البحار ج ٢٢ من الطبعة القديمة باب الحائر وفضله، عن كامل الزيارة، وهذا لفظه (عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ان أرض الكعبة قالت: من مثلى وقد بنى بيت الله على ظهرى يأتيني الناس من كل فج عميق، وجعلت حرم الله وأمنه، فأوحى الله اليها ان كفى وقرى. ما فضل ما فضلت به فيما اعطيت أرض كربلا الا بمنزلة الابرة غرست في البحر، فحملت من ماء البحر. ولولا تربة كربلا ما فضلتك، ولولا ما تضمنه أرض كربلا، ما خلقتك، ولا خلقت البيت الذي افتخرت به، فقرى واستقرى وكونى ذنباً متواضعاً ذليلاً مهيناً غير مستنكف ولا مستكبر، لارض كربلا، والا سخت بك وهويت بك في نار جهنم).

(٤) ظاهره تقدم كربلا في الخلق على مكة، وقد ورد التصريح به فيما رواه الشيخ طاب ثراه عن أبي جعفر عليه السلام قال: خلق الله كربلا قبل ان يخلق الكعبة بأربعة وعشرين ألف عام، وقدسها وبارك عليها، وجعلها أفضل الارض في الجنة —

- (١٢٨) وقال النبي ﷺ : «من رأى منكم منكراً ، فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه . ليس وراء ذلك شيء من الايمان» .
- (١٢٩) وفي رواية: «ان ذلك أضعف الايمان»^(١) .
- (١٣٠) وقال ﷺ : «الايمان بضعة وسبعون (ستون خ) شعبة ، أعلاها ،

—وهذا بظاهره مناف لما ورد في الاخبار المستفيضه ، من ان أرض الكعبة ، أول أرض خلقت على وجه الماء ، ومنها دحيت الارض ، وبه سميت ام القرى . ووجه الجمع اما بان يقال : ان خلق أرض كربلا متقدم على الكعبة ، لا على أرضها . واما أن يكون الخلق بمعنى التقدير ، وهو أشهر معانيه في الايات والابحار . و منه قوله تعالى : «فتبارك الله أحسن الخالقين» فيكون تقدم أرض كربلا بالخلق بمعنى التقدير ، وتقدم الكعبة بالخلق بمعنى الابداد ، وان هذا الحديث مخصص لعموم ما دل على تقدم خلق الكعبة .

وفي الوافى ، لعل المراد بالقلبية ، القبلية بالشرف . وبالاعوام ، الدرجات ، فان ما لاجله الشيء يكون أقدم من ذلك الشيء بالرتبة (انتهى) .

ويستفاد منه أشرفية كربلا على الكعبة ، ويؤيده ما رواه ابن قولويه عن الصادق عليه السلام : «ان أرض الكعبة قالت : من مثلى؟» السى آخر ما نقلناه آنفاً ، ثم قال : وأما علمائنا رضوان الله عليهم ، فلهم كلمات مختلفات في هذا الباب ، قال شيخنا الشهيد طاب ثراه : مكة أفضل بقاع الارض ، ما عدى موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وروى في كربلا على ساكنها السلام مرجحات ، والاقرب ان مواضع قبور الائمة كذلك لا البلدان التي هم بها ، فمكة أفضل منها حتى المدينة (انتهى) .

ولا ينبغي الشك في أفضلية مواضع قبورهم عليهم السلام على أرض البيت الحرام وأما أفضلية كربلا على أرض بلد مكة ، فالادلة تقتضيه أيضاً ، وقد سبق الكلام في هذا الباب فارجع اليه (جه) .

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٣ : ١٠ و ٢٠ ، وصحيح مسلم ، كتاب الايمان ، (٢٠) باب كون النهى عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص ، وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ، حديث ٧٨ . وسنن ابن ماجه ، (٢٠) باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حديث ٤٠١٣ .

شهادة أن لا اله الا الله، وأدناها اماطة الاذى عن الطريق»^{(١)(٢)} .

(١٣١) وقال رسول الله ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان

جائر»^{(٣)(٤)} .

(١٣٢) وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «التقية معاملة الناس بما يعرفون، وترك ما

ينكرون حذراً من غوائلهم»^(٥) .

(١٣٣) وروي عن الائمة: «ان تسعة أعشار الدين في التقية»^(٦) .

(١٣٤) وقال الصادق عليه السلام : «من لا تقية له ، لا دين له . ان الله يحب أن

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ : ٣٧٩ ، وصحيح مسلم ، كتاب الايمان (١٢) باب

عدد شعب الايمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكوته من الايمان ، حديث ٥٨ .

(٢) وفي هذا دلالة على ان الاعمال جزء من الايمان . وان الايمان يقبل الشدة

والضعف والزيادة والنقصان . وان كل مرتبة من مراتبه يصدق عليها اسم الايمان ، فان

اسمه صادق على كله وجزءه (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، (٢٠) باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

حديث ٤٠١١ و ٤٠١٢ .

(٤) فيه دلالة على المنع من التقية، ويمكن حمله على عدم الضرر الكثير، وانه

يجب تحمل اليسير . أو يحمل على أن الافضل ترك التقية اذا كان الضرر يسيراً (معه) .

(٥) المستدرک ، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باب (٤٠) نوادر

ما يتعلق بابواب الامر والنهي حديث ٢ نقلا عن العوالي .

(٦) الوسائل، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب (٢٤) من أبواب

الامر والنهي وما يناسبهما حديث ٢ وباب (٢٥) من هذه الابواب حديث ٣ .

يعبد سرأ، كما يحب أن يعبد جهرأ» (١) (٢) .

(١٣٥) وروى عنهم عليهم السلام ، انهم قالوا لاوليائهم: «أفيضوا في أحكامكم، ولا تشهروا انفسكم» .

(١٣٦) وروى في الاخبار الصحيحة، ان الكاظم عليه السلام كتب الى علي بن يقطين يعلمه كيفية الوضوء، وان يفعل كما يفعله العامة، فتعجب مما ورد عليه ولم يسعه الا الامتثال لامره عليه السلام ففعل كذلك ، فسعى به الى الرشيد بسبب المذهب ، فشغله يوماً بشيء من الديوان ، في دار وحده . فلما حضر وقت الصلاة، تجسس عليه الرشيد بنفسه، فوجده يتوضأ كما أمره الامام عليه السلام فسرى عن الخليفة، واعتذر اليه ، وأمر له بجائزة . فكتب اليه الامام عليه السلام بعد ذلك بالوضوء الصحيح ، وقال: قد زال ما كنا نخافه عليك» (٣) .

(١٣٧) وقد ورد في الاحاديث ان المبدعات بعد النبي صلى الله عليه وآله ، اتخذ المناخل للدقيق، وتطويل البناء، وقول الراكب للماشي: الطريق» (٤) .

(١٣٨) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «لاتبأغضوا، ولاتتحاسدوا، ولاتتدابسروا ، ولا

(١) الوسائل، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب (٢٤) من أبواب الامر والنهي وما يناسبهما، قطعة من حديث (٢٣) ولفظ الحديث: (يامعلى، ان التقية ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تقية له، يامعلى ان الله يحب ان يعبد في السر كما يحب ان يعبد في العلانية الحديث) .

(٢) التقية عندنا من أعظم الفرائض، وقد نص عليها في الكتاب والسنة. وروى في معنى قوله تعالى: «ان أكرمكم عند الله أتقاكم» ان المراد أعملكم بالتقية، وأشدكم مواظبة عليها. والمخالفون انكروا العمل بالتقية ، وشنعوا علينا بالقول بها ، مع انهم رووا مواردها في الاخبار (جه) .

(٣) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٣٢) من أبواب الوضوء حديث ٣ .

(٤) وهذه من البدع المباحة، لاتفاق الكل على جواز فعلها (معه) .

تتقاطعوا، وكونوا عباداً لله اخواناً» (١) .

(١٣٩) وروى عنه عليه السلام، انه كان يقوم لفاطمة عليها السلام، اذا دخلت عليه تعظيماً لها، وانه عليها السلام قام لجعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة فرحاً بقدومه . وقام للانصار لما وفدوا عليه ونقل انه قام الى عكرمة بن أبي جهل لما قدم من اليمن فرحاً بقدومه (٢)(٣) .

(١٤٠) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أحب أن يتمثل الناس له قياماً، فليتبوأ مقعده من النار» (٤)(٥) .

(١) المستدرک، کتاب الحج باب، ١٣٢ من أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر حديث ٢٠، نقلاً عن الشيخ ورام بن أبي فراس في تنبيه الخاطر .
(٢) الوسائل ، كتاب الحج ، باب ١٢٨ من أبواب أحكام العشرة حديث ١ في قيامه صلوات الله عليه وآله لجعفر بن أبي طالب ، وسنن أبي داود ج ٤ كتاب الادب ، باب ماجاء في القيام حديث ٥٢١٧ ، في قيامه صلوات الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام ولفظ الحديث « عن ام المؤمنين عايشة ، انها قالت : مارأيت أحداً كان أشبه سمتاً وهدياً ودالاً » وقال الحسن: حديثاً وكلاماً ، ولم يذكر الحسن السميت والهدى والدل» برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فاطمة كرم الله وجهها، كانت اذا دخلت عليه قام اليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان اذا دخل عليها قامت اليه فأخذت بيده قبلته وأجلسته في مجلسها» .

(٣) وكل هذه الافعال دالة على جواز القيام للمؤمن بقصد تعظيمه (معه) .

(٤) الوسائل، *كتاب الحج ، باب ١٢٨ من أبواب أحكام العشرة حديث ٥ ، و سنن أبي داود ج ٤ كتاب الادب حديث ٥٢٢٩ .

(٥) قال بعضهم : يعنى الشهيد ، ان المراد بامثال الناس قياماً ، هو ما يصنعه الجبارون من الزامهم الناس، القيام حال قعودهم حتى ينقضى مجالسهم ، أو يراد بذلك التجبر والعلو على الناس، حتى يؤخذ من لا يقوم له بالعقوبة، اما من يريد القيام لدفع الاهانة عن نفسه والانتقاص به، فلا حرج عليه في ذلك ، لكن ينبغي للمؤمن أن لا يحب —

- (١٤١) ونقل عنه عليه السلام، انه كان يكره أن يقام له. فكانوا اذا قدم لا يقومون لعلمهم كراهته ذلك، فاذا قام، قاموا معه حتى يدخل منزله^(١).
- (١٤٢) وفي الخبر عنه عليه السلام، انه قال: «اذا تلاقى الرجلان، فتصافحا، تحاتت ذنوبهما، وكان أقربهما الى الله تعالى، أكثرهما بشراً بصاحبه»^(٢).
- (١٤٣) وروى رفاعة، عن الصادق عليه السلام، انه قال: «لا يقبّل رأس أحد ولا يده، الا رسول الله صلى الله عليه وآله، او من اريد به رسول الله صلى الله عليه وآله»^(٣) (٤).
- (١٤٤) وعن علي بن يزيد صاحب السابري، قال: دخلت على الصادق عليه السلام: فتناولت يده فقبلتها، فقال: (أما انها لاتصلح الا للنبي أو وصي)^(٥)
- (١٤٥) وعن أبي الحسن عليه السلام، قال: (من قبل للرحمة ذا قرابة، فليس

— ذلك، وان يؤاخذ نفسه بمحبة تركه اذا مالت نفسه اليه (معه).

- (١) سنن الترمذى ج ٥، كتاب الادب (١٣) باب ماجاء فى كراهية قيام الرجل للرجل حديث ٢٧٥٤ مع اختلاف يسير.
- (٢) المستدرک، کتاب الحج، باب (١٠٩) من أبواب أحكام العشرة حديث ١٥، نقلا عن عوالى اللئالى. وفى الوسائل كتاب الحج، باب ١٢٦ من أبواب أحكام العشرة ما بمعناه فراجع.
- (٣) الوسائل، کتاب الحج، باب، (١٣٣) من أبواب أحكام العشرة حديث ٣.
- (٤) قوله عليه السلام: «أومن اريد به رسول الله صلى الله عليه وآله، حملة بعضهم على ما بعده، من قوله: (أو وصي). وجماعة من أهل الحديث أضافوا اليه ذريته (ص) من السادة والعلماء، لانهم كما سبق أولاده الروحانيون، فهم يصلحون لتقبيل الايادى، و هو جيد، والاعصار السابقة الى الان جرت على هذا (جه).
- (٥) الوسائل، كتاب الحج، باب ١٣٣ من أبواب أحكام العشرة حديث ٤. ورواه فى المستدرک، كتاب الحج باب (١١٥) من أبواب أحكام العشرة فى السفر والحضر حديث ٤، عن زيد النرسى.

عليه شيء . وقبله الاخ على الخد ، وقبله الامام بين عينيه^(١) .

(١٤٦) وعن محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام : (ليس القبلة على الفم

الا للزوجة ، والولد الصغير)^(٢) .

(١٤٧) وعن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام : (ان لكم لنوراً تعرفون به في

الدنيا ، ان أحدكم اذالقى أخاه ، قبله في موضع النور من جبهته)^(٣) .

(١٤٨) وعن أبي جعفر عليه السلام ، انه قال : (كما لايقدر على صفة الله ، كذا لا

يقدر على صفتنا ، وكما لايقدر على صفتنا ، لايقدر على صفة المؤمن . ان المؤمن

يلقى المؤمن ، فيصافحه ، فلايزال الله ينظر اليهما . والذنوب تتحات عن

وجوههما ، كما تتحات الورق عن الشجر)^(٤) .

(١٤٩) وقد ثبت في الاخبار ، ان النبي صلى الله عليه وآله ، عانق جعفر بن أبي طالب ،

وقبل بين عينيه^(٥) .

(١٥٠) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من

(١) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (١٣٣) من أحكام العشرة حديث ١ ، و

المستدرک ، كتاب الحج ، باب (١١٥) من أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر

حديث ٣ .

(٢) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (١٣٣) من أحكام العشرة حديث ٢ ، والمستدرک ،

كتاب الحج ، باب (١١٥) من أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر حديث ٢ .

(٣) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (١٣٣) من أحكام العشرة حديث ٦ ، والمستدرک

كتاب الحج ، باب (١١٥) من أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر حديث ١ ، نقلا

عن الطبرسي في المشكاة .

(٤) المستدرک ، كتاب الحج ، باب (١٠٩) من أبواب أحكام العشرة في السفر و

الحضر ، حديث ١١ ، نقلا عن مصباح الشريعة .

(٥) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (١٢٨) من أبواب أحكام العشرة حديث ١ ،

والمصدر ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب حديث ٧٣ .

الكبر» فقالوا : يارسول الله : ان أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسناً ؟ فقال : «ان الله جميل يحب الجمال ، ولكن الكبر بطر الحق ، وغمض الناس» (١) (٢) .

(١٥١) وفي الحديث عنه ﷺ ، انه قال: «ان المؤمن اذا أحسن استبشر واذا أساء استغفر ، واذا ابتلي صبر، واذا اعطي شكر ، واذا اسيء اليه غفر» .
(١٥٢) وقال ﷺ: «الغيبة ان تذكره بما يكره أن يسمع» قيل: يارسول الله وان كان حقاً ؟ قال : «ان قلت باطلا فذلك البهتان» (٣) .

(١) الوسائل، كتاب الجهاد، باب ٦٠ من أبواب جهاد النفس حديث ٦، وكتاب عقاب الاعمال، (عقاب المتكبرين) حديث ٥، والمستدرک، کتاب الجهاد ، باب ٦٠ من أبواب جهاد النفس حديث ٢ مثله .

(٢) أى عدم قبوله والالتفات اليه ، وعدم التسليم لصاحبه . وغمض الناس ، استحقارهم وانتقاضهم فى عينيه (معه) .

(٣) سنن أبى داود ج ٤ ، كتاب الادب باب فى الغيبة حديث ٤٨٧٤ نحوه ، وفى الوسائل، كتاب الحج باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة حديث ٩، والمستدرک، كتاب الحج، باب ١٣٣ من أبواب أحكام العشرة فى السفر والحضر حديث ٢، مثله .

(١٥٣) وفي الحديث : « لا غيبة لفاسق » . أو « في فاسق » (١) (٢) (٣) .

(١٥٤) وشكاية المظلوم ، ليست من الغيبة ، لما روي في الحديث ان امرأة

شكت عند رسول الله ﷺ زوجها ، فقالت : يا رسول الله ان فلاناً رجل شحيح وأقرها على ذلك ، وسمع شكواها (٤) .

(١٥٥) وكذلك حال الاستشارة ، فقد روي عنه ﷺ انه قال لفاطمة بنت

قيس ، حين شاورته في خطابها «أمامعاوية فرجل صعلوك لامال له . وأما أبوجهم فلا يضع العصاه عن عاتقه» (٥) .

(١) كنوز الحقايق للمناوي على هامش جامع الصغير ، حرف (لا) نقلا عن

الدارقطني ، ورواه في المستدرک ، كتاب الحج ، باب ١٣٤ من أبواب أحكام العشرة حديث ٦ ، نقلا عن عوالي اللثالي .

(٢) بعض علماء العامة ينكر هذا الحديث ، ويقول : انه لأصل له . واليه ذهب

جماعة من أصحابنا . والشهيد في قواعد حمله بانه خبر بمعنى النهي ، اي لا يصح غيبة الفاسق ، اللهم الا ان يكون فاسقاً يتبجح بالفسق ، ويفتكه به في المجالس ، فيصح حكاية قوله : لا أزيد من ذلك . وكذا الجرح والتعديل ليس من باب الغيبة ، سواء كان من باب الرواية ، أو باب الشهادة اذا قصد بذلك حفظ أموال الناس ودمائهم ، وحفظ الاسنة من الكذب ، لا التعصب والعناد . وفي معناه الاعتراضات التي يعتادها العلماء على أقوال بعضهم على بعض في المسائل العلمية (معها) .

(٣) الاخبار وردت في جواز غيبة من تجاهر بالفسق ، وهذا الحديث محمول

عليه ، فلاحاجة الى تأويل الشهيد (جه) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الاقضية ، باب قضية هند حديث ٧ ، ولفظه (عن عايشة

قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله ، ان أباسفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما أخذت من ماله بغير علمه . فهل على من ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله (ص) : «خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك» .

(٥) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، (١٠) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ←

- (١٥٦) وقال عليه السلام : «المستشار مؤتمن» (١) .
- (١٥٧) وقال عليه السلام : «اذكروا محاسن موتاكم» (٢) (٣) .
- (١٥٨) وعنه عليه السلام : «لاتقولوا في أمواتكم الا خيراً» .
- (١٥٩) وروى علي بن ابراهيم في تفسيره ، في قوله تعالى : «فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا أرحامكم» (٤) انها نزلت في بني امية

— حديث ١٨٦٩ . وصحيح مسلم كتاب الطلاق (٦) باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها حديث ٣٦ و٤٧ و٤٨ . والحديث طويل . وحاصله ان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها وأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله بالاعتداد في بيت ابن ام مكتوم ، وبعد انقضاء عدتها خطبها معاوية بن أبي سفيان وأباجهم ، فشاورت رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك فقال : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحى اسامة بن زيد الحديث .

وقوله : (فلا يضع العصا عن عاتقه) فيه تأويلان مشهوران ، أحدهما : انه كثير الاسفار . والثاني : انه كثير الضرب للنساء وهذا أصح ، وهو المناسب للروايات الاخر لان فيها (وأما أبوجهم فرجل ضراب للنساء) ، والعاتق ، هو ما بين العنق الى المنكب .

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الادب ، (٣٧) باب المستشار مؤتمن حديث ٣٧٤٥ و ٣٧٤٦ .

(٢) سنن أبي داود ، ج ٤ كتاب الادب ، باب في النهي عن سب الموتى حديث ٤٩٠٠ . وتمة الحديث (و كفوا عن مساويهم) .

(٣) هذا الحديث والذي يليه يدلان على تحريم غيبة الميت ، كتحريم غيبة الحي (معناه) .

(٤) سورة محمد : ٢٢ .

رواه مرفوعاً الى علي عليه السلام (١) (٢) .

(١٦٠) وفي الاخبار الصحيحة عنه عليه السلام : « ان صلة الرحم تزيد في العمر ،

وان قطيعة الرحم تبت العمر » (٣) .

(١) وهذا يدل على ان اسم الارحام ، صادق على ذوى القربات، وان بعدوا في النسب. الا أن صدق الارحام عليهم بالشدة والضعف، فيشتد بقرب النسب ويضعف ببعده (معه) .

(٢) قال شيخنا الشهيد: الظاهر ان المراد بالرحم، المعروف بنسبه وان بعد، وان كان بعضه أكد من بعض ذكراً كان أو أنثى. وقصره بعض العامة على المحارم الذي يحرم التناكح بينهم، ان كانوا ذكوراً واناثاً، وهذا بالاعراض عنه حقيق، فان الوضع اللغوي يقتضى ماقلناه، والعرف أيضاً، والاخبار دلت عليه ثم نقل هذا الحديث . وهو يدل على تسمية القرابة المتباعدة رحماً .

أقول : المراد بتقطيع أرحامهم ما فعلوه بالحسين عليه السلام ونحو ذلك (جه) . (٣) قال في الحاشية : اعلم ان هذا الحديث أشكل على كثير من الناس ، باعتبار ان المقدرات في الازل، والمكونات في اللوح المحفوظ ، لا تتغير ولا تتبدل ، لاستحالة خلاف معلوم الله ، وعلم الله سابق ، فكيف يمكن الحكم بزيادة العمر ونقصانه ، بسبب من الاسباب ؟ .

واضطربوا في الجواب . فبعضهم قال : انه على سبيل الترغيب ، وبعض قال : انه الثناء الجميل بعد الموت . وبعض قال : زيادة البركة في العمر، لانفسه .

وهذا الاشكال لا يرد : لانه لو صح لورد في كل ترغيب وترهيب ، لان الكل معلوم الله ، مكتوب في اللوح المحفوظ . فمن علمه مؤمناً ، فهو مؤمن أفر بالايمان أولاً . ومن علمه كافراً فهو كافر كذلك وذلك يلزم منه بطلان الحكمة في بعث الانبياء ، والاوامر الشرعية ويلزم منه هدم الدين بالكلية .

والجواب الصحيح انه تعالى كما يعلم كمية العمر ، كذلك يعلم ارتباطه بسببه . و كما يعلم من زيد انه يدخل الجنة جعله مرتبطاً بسببه المخصوص من ايجاده ، وخلق عقله وبعث النبي اليه ، وحسن اختياره. فعلى كل مكلف الاتيان بما لزمه ، ولا يتكل على العلم ←

— فان كل ما صدر منه ، فهو المعلوم . فاذا أخبر الصادق ان زيدا اذا وصل رحمه، زيد في عمره ثلاثون سنة ، ففعل ، كان ذلك اخباراً بان الله تعالى علم ان زيدا يفعل ما يقترن به زيادة عمره ، كما انه اذا أخبر انه اذا قال : لا اله الا الله دخل الجنة، علم انه يقول ذلك ويدخل الجنة .

ومن هذا قوله في الحديث : « لا تملوا من الدعاء » فان فيه سرأ ، هوان المكلف عليه الاجتهاد، ففي كل ذرة من ذرات الاجتهاد امكان سببية لخير علم الله عند اجتهاده .
أقول : هذا كله كلام الشهيد طاب ثراه في قواعده ، وكان حقه ان ينسبه اليه . ثم قال : في آخر هذا الكلام .

فان قلت : هذا كله مسلم ، ولكن قد قال الله تعالى : « ولكل امة أجل فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون » وقال تعالى : « ولن يؤخر الله نفساً اذا جاء أجلها » .

قلت : الاجل صادق على كل ما يسمى أجلاً موهباً ، أو أجلاً مسبباً ، فيحمل على الموهبي ويكون وقته ، وفاء لحق اللفظ .

ويجاب أيضاً ، بان الاجل عبارة عما يحصل عنده الموت لا محالة ، سواء كان بعد العمر الموهبي أو المسببي . ونحوه نقول : كذلك ، لانه عند حصول أجل الموت ، لا يقع التأخير ، وليس المراد به العمر ، اذ الاجل مجرد الوقت .

وينبذ على قبول العمر للزيادة والنقصان ، بعد ما دلت عليه الاخبار الكثيرة ، قوله تعالى : « وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب » .

وذكر قبل هذا الكلام اموراً ثلاثة : (الاول) ما الصلة التي يخرج بها من القطيعة ؟ والجواب : ان المرجع في ذلك الى العرف ، لانه ليس له حقيقة شرعية ولا لغوية ، و هو يختلف باختلاف العادات وبعد المنازل وقربها .

(الثاني) بمن الصلة ؟ والجواب : قال صلى الله عليه وآله : « صلوا أرحامكم و لو بالسلام » ، وفيه تنبيه على ان السلام صلة . ولا ريب انه مع فقر بعض الارحام وهم العمودان يجب الصلة بالمال ويستحب لباقي الاقارب ، ويتأكد في الوارث ، وهو قدر النفقة ، ومع الغنى فبالهدية في بعض الاحيان بنفسه ، أو برسوله .—

(١٦١) وعنه عليه السلام : «لاتملوا من الدعاء ، فانكم لاتدرون متى يستجاب

لكم» .

(١٦٢) وصح في الاخبار ان رجلا قال : يا رسول الله ابايعك على الهجرة

والجهاد ، فقال عليه السلام «من والديك أحد ؟ » قال نعم ، كلاهما ، قال : «افتبغني

الاجر من الله ؟ قال : نعم ، قال : «ارجع الى والديك فاحسن صحبتتهما» (١) (٢)

(١٦٣) وروي عنه عليه السلام ، انه قال : «ان امرأة نادت ابنها ، وهو في صومعة

فقال : يا جريح ، فقال : اللهم امي وصلاتي ، فقالت : يا جريح ، فقال : اللهم

امي وصلاتي ، فقالت : لاتموت حتى تنظر في وجوه المومسات فقال عليه السلام :

—وأعظم الصلة ما كان بالنفس ، وفيه أخبار كثيرة ، ثم يدفع الضرر عنها ، ثم بجلب
النفع اليها ، ثم بصلة من يحب ، وان لم يكن رحماً لواصل كزوجة الاب والاخ ومولاه
وادناها السلام بنفسه ، ثم برسوله ، والدعاء بظهر الغيب والثناء في المحضر .

(الثالث) ، هل الصلة واجبة أو مستحبة ؟ والجواب : تنقسم الى الواجب ، وهو ما

يخرج به عن القطيعة ، فان قطيعة الرحم معصية ، بل قيل هي من الكبائر ، والمستحب
ما زاد على ذلك .

هذا كلامه وقد تقدم طرف لهذا الكلام (معه - جه) .

(١) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والاداب (١) باب بر الوالدين وانهما أحق

به ، حديث ٦ .

(٢) وهذا يدل على ان الجهاد مشروط باذن الوالدين ، الا ان يتعين . وذلك لان

بر الوالدين واجب علينا ، والجهاد على الكفاية ، والعيني مقدم (معه) .

«لو كان جريح فقيهاً ، لعلم ان اجابة امه أفضل من صلاته» (١) (٢) (٣) .

(١) المستدرک ، ج ١ كتاب الصلاة ، باب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاة ، حديث ٢ ، نقلنا عن عوالى اللثالى مع تحقيق رشيق من الشهيد طاب الله ثراه ، وأيضاً المستدرک ج ٢ ، كتاب النكاح ، باب (٧١) من أبواب أحكام الاولاد حديث ١٠ ، نقلنا عن القطب الراوندى مع زيادة ، فراجع ان شئت .

(٢) وفى هذا الحديث دلالة على ان بر الوالدين مقدم على جميع المنذوبات (معه) .

(٣) قال الشهيد رحمه الله : قاعدة تتعلق بحقوق الوالدين . لا ريب ان كلما يحرم أو يجب للجانب ، يحرم أو يجب للوالدين ، وينفردان بامور :

الاول : يحرم السفر المباح بغير اذنهما ، وكذا السفر المندوب ، وقيل بجواز سفرالتجارة وطلب العلم ، اذا لم يمكن استيفاء التجارة والعلم فى بلدهما .

الثانى : قال بعضهم : يجب طاعتهما فى كل فعل ، وان كان شبهة ، فلو أمره بالاكل معهما فى مال يعتقده شبهة ، أكل ، لان طاعتها واجبة ، وترك الشبهة مستحب .

الثالث : لو دعواه الى فعل وقد حضرت الصلاة ، فليؤخر الصلاة وليطعهما ، لما قلناه .

الرابع : هل لهما منعه من الصلاة جماعة ؟ الاقرب ليس لهما منعه مطلقاً ، بل فى بعض الاحيان بما يشق عليهما مخالفته ، كالسعى فى ظلمة الليل الى العشاء والصبح .

الخامس : لهما منعه من الجهاد ، مع عدم التعيين ، ثم ذكر الحديث السابق .
السادس : ان لهما منعه من فروض الكفاية ، اذا علم قيام الغير ، أوطن . لانه حينئذ يكون كالجهاد الممنوع منه .

السابع : قال بعض العلماء لودعواه فى صلاة النافلة ، قطعها . وذكر حديث جريح هذا ، وقال : انه يدل بالطريق الاولى على تحريم السفر ، لان غيبته فيه أعظم ، وهى كانت تريد من جريح النظر اليها والاقبال عليها .

الثامن : كف الاذى منهما وان كان قليلا ، بحيث لا يوصله الولد اليهما ، ويمنع غيره من ايصاله بحسب طاقته .

(١٦٤) وقال عليه السلام : «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» (١) (٢) .

(١٦٥) وجاء في الحديث عنه عليه السلام ، انه قال له رجل : يا رسول الله من أحق

الناس بحسن صحابتي ؟ قال : «امك» قال : ثم من ؟ قال : «امك» قال : ثم من ؟ قال : «أبوك» (٣) .

(١٦٦) وفي رواية اخرى انه جعل ثلاثاً للام ، والرابعة للاب (٤) (٥) .

—التاسع : ترك الصوم ندباً ، الا بأذن الاب ، ولم أقف نص على الام .
العاشر : ترك اليمين والعهد الا باذنه أيضاً ، مالم يكن في فعل واجب أو ترك محرم . ولو أقف في النذر على نص خاص ، الا أن يقال : هو يمين ، يدخل في النهي عن اليمين الا باذنه ، انتهى .

قوله : المومسات : بالسین كما في هذا الكتاب ، جمع مومسة . وهي الفاجرة الزانية فيكون دعا عليه بعدم الاجابة . وفي القواعد الشهيدية : المؤمنات ، فيكون دعا له من جهة تواضعه لها ولربه سبحانه (جه) .

(١) مسند أحمد بن حنبل ، ج ١ : ١٣١ .

(٢) هذا الحديث يخصص عموم وجوب بر الوالدين ، فانه لو اشتمل على معصية

أو ترك واجب لم يصح فعله (معه) .

(٣) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للنووي ، باب بر الوالدين وصلة

الارحام .

(٤) المصدر السابق .

(٥) وهذا الحديث يدل على أن البسر ، تستحق الام منه سهمين ، والاب سهم

على الرواية الاولى . وعلى الثانية للام ثلاثة أرباع ، وللاب ربع . فعلى هذا يكون كلما

أمر به الشارع من بر الاب ، وسكت فيه عن الام . فللام يكون ذلك أيضاً واجباً لها

بالطريق الاولى ، من باب التنبيه بالادنى على الاعلى . وعلى هذا الحديث سؤال وجواب

ذكره الشهيد في قواعده (معه) .

(١٦٧) وفي الحديث الصحيح عن أهل البيت عليهم السلام : « ان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » (١) (٢) .

(١٦٨) وقال النبي صلى الله عليه وآله : « من كان حالفاً ، فليحلف بالله ، أو ليذر » (٣) .

(١٦٩) وعنه صلى الله عليه وآله : « لا تحلفوا بأبائكم ، ولا بالطواغيت » (٤) (٥) .

(١٧٠) وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله « اليمين الغموس ، تذر الديار بلاقع » (٦)

(١٧١) وقال صلى الله عليه وآله : « من ابتاع طعاماً ، فلا يبيعه حتى يقبضه » (٧) .

(١) الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب (٣) من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ، حديث ١ .

(٢) وهذا الحديث يدل على وجوب العبادة ، ووجوب الاتصاف بالتوحيد ، وان أدنى مرتبه نفى الشرك في الالهية ، وأعلى منه نفى الشرك في التوجه والاخلاص ، وأعلى منهما نفى الشرك في الوجود . وهو نهاية الانقطاع اليه ، وعدم ملاحظة شيء معه ، ومقام الفناء في التوحيد (معه) .

(٣) المستدرک ، ج ٣ ، كتاب الايمان ، باب (٢٤) ، حديث ١ ، نقلاً عن عوالي اللئالی .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الكفارات ، (٢) باب النهي ان يحلف بغير الله ، حديث ٢٠٩٥ ، ولفظ الحديث : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم ») . ومسند أحمد بن حنبل ج ٢ : ١١ ، ولفظ الحديث (أدرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، عمر وهو في بعض أسفاره ، وهو يقول : وأبي وأبي فقال : « ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله ، والا فليصمت ») .

(٥) النهي في هذا الحديث وفي السابق عليه للتحريم (معه) .

(٦) في النهاية : « اليمين الغموس تذر الديار بلاقع » هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقطع بها الحالف مال غيره . سميت غموساً ، لانها تغمس صاحبها في الاثم ، ثم في النار . وفعول للمبالغة .

(٧) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (١٦) من أبواب أحكام العقود فلاحظ . و سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، كتاب التجارات ، (٣٧) باب النهي عن بيع الطعام قبل ما يقبض حديث ٢٢٢٦ و ٢٢٢٧ .

(١٧٢) وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، ان النبي ﷺ حرم ربح ما لم يضمن (١) (٢) (٣) .

(١٧٣) وفي الاحاديث الصحيحة : «ان التزويج كان في شرع موسى جائزاً بغير حصر مراعاة لمصالح الرجال . وفي شرع عيسى ، لا يحل سوى الواحدة مراعاة لمصلحة النساء . فجاءت هذه الشريعة برعاية المصلحتين» (٤) .

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، (٢٠) باب النهى عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ، حديث ٢١٨٨ ، وتمام الحديث : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «لا يحل بيع ما ليس عندك ، ولا ربح ما لم يضمن»).

(٢) النهى فى الحديث الاول للتحريم على قول الاكثر . والحديث الثانى يدل على ان القبض شرط فى صحة البيع ، لان الضمان مشروط بالقبض ، لكن مع الربح . أما لو باعه تولية فلا منع ، لاختصاص التحريم بكونه مع الربح كما هو مضمون الحديث (معه) .

(٣) من ابتاع ما لم يقبضه ثم أراد بيعه ، فجماعة على الكراهة ان كان مما يكال أو يوزن ، جمعاً بين الاخبار . والمشهور هو التحريم ان كان طعاماً ، لان أخبار النهى صحيحة ومتظافرة ، وأخبار الجواز غير نقيية السند ، مضافاً الى دعوى الشيخ الاجماع على التحريم ، وتبقى الدلالة على النهى مقيدة بغير التولية ، لدلالة صحيحة على بن جعفر على الجواز . وأما ان البيع هل يقع باطلا ، أو يأنم خاصة ؟ ففيه خلاف بين علمائنا رضوان الله عليهم (جه) .

(٤) المستدرک ، كتاب النكاح ، باب (١) من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ،

حديث ٣ ، نقلا عن عوالي اللثالى .

(١٧٤) وقال عليه السلام: «فر من المجذوم فرارك من الاسد» (١) (٢) (٣).

(١٧٥) وقال عليه السلام: «لا يورد ممرض على صحيح» (٤).

(١٧٦) وقال عليه السلام: «لا عدوى ولا طيرة» (٥).

(١٧٧) وقال عليه السلام: «الطلاق والعناق يمينا الفساق» (٦) (٧).

(١) كنوز الحقايق فسى هامش الجامع الصغير ، حرف الفاء ، نقلا عن الطبري .
(٢) وهذا يدل على ان أهل الامراض الوبائية ، يجوز منعهم من دخول البلد التي لا وباء فيها . ولهذا كره الخروج من بلد الوباء ، اذا كان الانسان فيها ، ووقع الوباء فيها ، فلا ينبغي له الخروج . لما يلزم من الاضرار بالغير ، وكذا يكره الدخول الى بلد الوباء ، لما يلزم منه ، جلب الضرر الى نفسه بتعرض نفسه لحصوله ، لامكان علمه تعالى بحصوله له عند دخوله (معه) .

(٣) حققنا الكلام فسى هذا المقام ، وأكثرنا من الادلة في جواز منع الداخلين من ذوى الامراض المعدية في كتابنا الموسوم بمسكن الشجون في حكم الفرار من الطاعون (ج٤) .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الطب ، باب لا هامة ، ولفظ مارواه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «لا يوردن ممرض على مصح» .

(٥) صحيح البخارى ، كتاب الطب ، باب لا عدوى ولا طيرة ، انما الشؤم فى ثلاث : فى الفرس والمرأة والدار . وسنن ابن ماجه ، المقدمة (١٠) باب فى القدر ، حديث ٨٦ ، ولفظ مارواه (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) : «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة» فقام اليه رجل أعرايى ، فقال : يا رسول الله ! رأيت البعير يكون به الجرب ، فيجرب الابل كلها ؟ قال : «ذلكم القدر ، فمن أجرب الاول ؟» .

(٦) فيه دلالة على تحريم الحلف بالطلاق والعناق ، والتخليف بهما . وان من فعل ذلك كان فاسقاً (معه) .

(٧) مذهب أبى حنيفة ومالك ، جواز القسم بالطلاق . ووافقهم الشافعى فى جواز الحلف بالعناق ، فمن عمل بأقوالهم فهو داخل فى الفساق (ج٤) .

(١٧٨) وروى عبدالرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ، انه قال : «ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد ، قام مقام الابن . وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت» (١) .

(١٧٩) وروى سعد بن أبي خلف ، ، عن الكاظم عليه السلام في بنات بنت وجد للجد السدس ، والباقي لبنات البنت» (٢) (٣) (٤) .

(١٨٠) وروي عن جابر بن عبدالله ، قال : جاءت امرأة سعد بن ربيع ، بابنتي سعد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ، قتل معك يوم احد ، وان عمهما أخذ جميع ماترك أبوهما ، ولا ينكحان الا ولهما مال ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «سيقضي الله في ذلك» فنزلت : «يوصيكم الله في أولادكم» الايات فدهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمهما ، وقال : «اعط الجاريتين الثلثين ، واعط امهما الثمن

(١) الوسائل ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب (٧) من أبواب ميراث الابوين والاولاد ، حديث ٥ .

(٢) الوسائل ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب (٧) من أبواب ميراث الابوين والاولاد ، حديث ١٠ .

(٣) هذا الحديث معارض لما تقدم ، لكن أصحابنا مجمعون على ترك العمل بظاهره (معه) .

(٤) الجد في المرتبة الثانية من مراتب الارث ، لانه يشارك الاخوة . والاولاد وان نزلوا في المرتبة الاولى ، لانهم يشاركون الابهاء ، فلاعمل عندنا على هذا الحديث وانما عمل عليه طائفة من العامة (جه) .

وما بقي فهو لك» (١) (٢) (٣) .

(١٨١) وروى أبو طالب الانباري ، عن محمد بن أحمد العرييري، مرفوعاً الى قارية بن مضرب ، قال : قلت : لابن عباس ، أهمل عندك ، وعند طاوس أن ما أبتت الفرائض لاولى العصبه ؟ قال : من أهل العراق انت ؟ قلت : نعم قال : أبلغ أني أقول : ان الله تعالى يقول : «اباؤكم وابناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله» (٤) وقال : «واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» (٥) وهل هذه الافريضتان؟ وهل أبتتا شيئاً «ماقلت بهذا ولاطاوس يرويه ؟ قال : قارية بن مضرب، فلقيت طاوساً فحدثته ، فقال : لا والله مارويت

(١) سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، كتاب الفرائض ، (٢) باب فرائض الصلب ، حديث ٢٧٢٠ . ورواه الحاكم في المستدرک ، ج ٤ : ٣٤٢ ، كتاب الفرائض .

(٢) هذا الحديث يدل على توريت العصبه ، وعلى تقدير صحة سنده ، لعله كان قبل نزول آية «واولوا الارحام» فانه ناسخة لهذا الحكم (معه) .

(٣) هذه المسألة والتي بعدها ، وهي مسألة العول من امهات المسائل ، والمعركة العظمى بين الامامية ومن خالفهم ، وعليها يبنى معظم الفرائض ، واختلفت القسمة على المذهبين اختلافاً كثيراً .

فذهب الامامية الى ان الاقرب من الوارث يمنع الابعد ، سواء كان الاقرب ذافرض أو لم يكن ، ويرد الباقي على ذوى الفروض .

والجمهور أثبتوا التعصيب ، لما رووه من قوله عليه السلام : «ما أبتت الفرائض فلا ولسى عصبته ذكر» . و جاءت الاخبار عن السادة الاطهار عليهم السلام في رد هذا الحديث وتكذيب رواته لمخالفة الكتاب والسنة . ولان رواته قد رووا نقيضه أعنى الحديث الثاني (جه) .

(٤) النساء : ١١ .

(٥) الانفال : ٧٥ .

هذا ، وانما الشيطان ألقاه على السنتهم^(١) ^(٢) ^(٣) .

(١٨٢) وروى سماك بن حرب ، عن عبيدة السلماني ، قال : كان علي عليه السلام

على المنبر ، فقام اليه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ، رجل مات وترك بنتيه ، وأبويه ، وزوجة ؟ فقال علي عليه السلام : (صار ثمن المرأة تسعاً) .

(١) الوسائل ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب (٨) من أبواب موجبات الارث حديث ٤ ، والمستدرک ج ٣ ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب (٧) من أبواب موجبات الارث ، حديث ٢ ، نقلا عن العوالي ورواه في الخلاف ، كتاب الفرائض مسألة ٨٠ ، في بطلان القول بالعصبة مع زيادة ، بعد قول : (على السنتهم) قال سفيان : اراه من قبل ابنه عبدالله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديداً يعني بني هاشم .

(٢) هذا يدل على نفي التعصيب ، لان مرتبة الاباء ومرتبة الابناء متساويان بنص القرآن . وكما لاتعصيب مع الابن ، لاتعصيب مع البنت . لان الابناء صادق على الذكور وعلى الاناث (معهم) .

(٣) (لا تدرؤن) أى لا تعلمون من أنفع لكم من اصولكم وفروعكم الذين يموتون أمن أوصى منهم فعرضكم للثواب بامضاء الوصية ، أم من لسم يؤمن فوفر عليكم المال . أو يكون المعنى : لا تعلمون من أنفع لكم ، فلا تعتمدوا الى تفضيل بعض وحرمان بعض كذا قال المفسرون . والمعنى الثاني أوفق بما هنا ، لان العامة يحرمون البنات من الرد ولا يحرمون البنين ، وكذلك الاباء ، لانهم أهل الفرض (جه) .

وتسمى المسألة المنبرية ، والجواب هنا على الاستفهام ، لانه مقدر

فيه (١) (٢) (٣)

(١) الوسائل ، كتاب الفرائض ، باب (٧) من أبواب موجبات الارث ، حديث ١٣ و ١٤ . وتام الحديث «قال سماك : فقلت لعبيدة : وكيف ذلك ؟ قال : ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة ، فلم يدر ما يصنع ، وقال : للبنتين الثلثان ، و للابوين السدسان ، وللزوجة الثمن قال : هذا الثمن باقياً بعد الابوين والبنتين ، فقال له أصحاب محمد صلى الله عليه وآله : اعط هؤلاء فريضتهم ، للابوين السدسان ، و للزوجة الثمن ، وللبنتين ما يبقى . فقال : فاين فرضهما الثلثان ؟ فقال له على عليه السلام : لهما ما يبقى ، فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود ، فقال على عليه السلام : على ما رأى عمر .

قال عبيدة : وأخبرني جماعة من أصحاب على (ع) بعد ذلك في مثلها : انه أعطى الزوج الربع مع الابنتين ، وللابوين السدسين ، والباقي رد على البنتين . وذلك هو الحق وان أبى قومنا .

(٢) وهذه الرواية تدل على عول الفريضة عند نقصها عن ذوى السهام بدخول الزوج أو الزوجة فهنا اجتمعت ذوا فروض ثلاثة . البنتان ولهما الثلثان . والابوان لهما السدسان . والزوجة لها الثمن ، فاصل الفريضة من أربعة وعشرين ، لا تفي بهذه الفروض لانها نقصت بدخول الثمن ، سهم الزوجة ، وهو ثلاثة ، فتزاد على الفريضة ، فيصير سبعاً وعشرين يكون للزوجة ثلاثة من سبع وعشرين . واذا نسبت الثلاثة الى سبع وعشرين ، كانت تسعها ، وقد كان لها الثمن ، فصار لها التسع بعد أن كان لها الثمن ، فصار ثمنها ، تسعاً كما قاله عليه السلام (معه) .

(٣) قال الشيخ طاب ثراه في الخلاف : والجواب عن ذلك من وجهين . أحدهما : ان يكون خرج مخرج التقية ، لانه كان تقدم من مذهب المتقدم عليه ، القول بالعول ، و تقرر ذلك في نفوس الناس ، ولم يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه ، ولاجل ذلك قال لقضاته : وقد سألوه بم نحكم يا أمير المؤمنين ؟ فقال : اقضوا كما كنتم تقضون ، حتى يكون الناس جماعة ، أو أموت كما مات أصحابي . وما روى من تصريح أمير المؤمنين بمذهبه ←

(١٨٣) وروى الزهري مرفوعاً الى ابن عباس: ان أول من أعال الفريضة، عمر بن الخطاب ، فقيل له : هل لا أشرت عليه ؟ فقال : هبته وكان امرءاً مهيباً . (١) (٢) .

(١٨٤) وقال النبي ﷺ : «من ولي من امور المسلمين شيئاً ، ثم لم يجتهد

— لعمر ، وانه لم يقبل ذلك ، وعمل بما أراد .

والوجه الاخر ان يكون خرج ذلك مخرج التكبير، لا الاخبار والحكم ، كما يقول الواحد منا اذا احسن الى غيره وقابله بالذم والاسامة ، فيقول : قد صار حسنى قبيحاً ، وليس يريد بذلك الخبر ، بل يريد الانكار (انتهى) .

وحكى الشهيد الثانى : ان الحديث لا يدل على حكم العول ، بل على تهجينه . ومعناه صار ثمنها الذى فرضه الله لها ، تسعاً عند القائل بالعول ، ولهذا أجاب عن بعض الفروض ، وسكت عن الباقي .

وقال عبيدة : أخبرنى جماعة من أصحاب على عليه السلام بعد ذلك فى مثلها ، انه أعطى الزوج الربع مع البنتين ، والابوين السدس ، والباقي رد على البنتين ، وقال: ذلك هو الحق ، وان أباه قومنا . وذلك لان النقص عندنا يدخل على أهل الفرض، غير الزوجين (جه) .

(١) الخلاف ، كتاب الفرائض ، مسألة (٨١) فى بطلان العول . و البيهقى فى السنن الكبرى ج ٦ : ٢٥٣ باب العول فى الفرائض ، بدون جملة (وكان امرءاً مهيباً) .
(٢) وأول الامران امرأة ماتت فى عهده من زوج واختين ، فجمع الصحابة وقال لهم : فرض الله تعالى التصف للزوج ، وللأختين الثلثين ، فأن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما ، وان بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه ، فأشيروا على ؟ فاتفق رأى أكثرهم على العول حتى تكون الفريضة من سبعة بعسد ان كانت من ستة ، حتى يدخل النقص عليهم بالسوية . وعندنا لا يدخل النقص الاعلى البنتين ، والفريضة من ستة ، والعول من عالت الفريضة اذا زادت (جه) .

- لهم ، وينصح ، لم يدخل الجنة معهم» (١) (٢) (٣) .
 (١٨٥) وقال عليه السلام: «لا يزال الله في عون العبد، مادام العبد في عون أخيه» (٤)
 (١٨٦) وقال عليه السلام: «كل معروف صدقة» (٥) .
 (١٨٧) وقال عليه السلام: «أد الامانة الى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك» (٦)
 (١٨٨) وقال عليه السلام: «البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر» (٧) .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الامارة (٥) باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر...
 حديث ٢٢ . ولفظ الحديث (ما من أمير يلى أمر المسلمين ، ثم لا يجتهد لهم وينصح ،
 الا لم يدخل معهم الجنة) .

وفى معناه أحاديث كثيرة . لاحظ مسند أحمد بن حنبل ج ١ : ٦ : ٢٨٩ و ج ٣ :
 ٤٤١ و ٤٨٠ و ج ٥ : ٢٣٩ وغير ذلك من الصحاح والسنن والسير .

(٢) هذا عام فى القاضى والامير والوالى ، لان لفظه (من) للعموم (معه) .

(٣) ويدخل فى عمومه المولى بالنظر الى مماليكه ، وصاحب المنزل بالنسبة الى
 من فيه (جه) .

(٤) سنن الترمذى ، كتاب الحدود، (٣) باب ماجاء فى الستر على المسلم حديث
 ١٤٢٥ . ومسند أحمد بن حنبل ج ٢ : ٢٥٢ و ٢٩٦ و ٥٠٠ .

(٥) الوسائل ، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باب (١) من أبواب
 فعل المعروف ، حديث ٥ ، ولفظ الحديث : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «كل
 معروف صدقة ، وادال على الخير كفاعله ، والله يحب اغائة للهفان») .

(٦) مسند أحمد بن حنبل ، ج ٣ : ٤١٤ . وسنن الدار قطنى ، كتاب البيوع ،
 حديث ١٤٢ .

(٧) الوسائل ، كتاب القضاء ، باب (٣) من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى
 حديث ١ و ٢ و ٣ . ولفظ الحديث (البينة على المدعى (من ادعى) واليمين على المدعى
 عليه (من الدعى عليه)) . ورواه ابن ماجة فى سننه ، ج ٢ ، كتاب الاحكام ، (٧) باب البينة
 على المدعى واليمين على المدعى عليه ، حديث ٢٣٢١ . وصحيح مسلم ، كتاب الاقضية
 (١) باب اليمين على المدعى عليه . ولفظهما (ولكن اليمين على المدعى عليه) . والسنن ←

(١٨٩) وقال عليه السلام : «شاهدك أو يمينه» (١) .

(١٩٠) وأورد بعض الرواة في حديث : البينة على المدعى ، بعد قوله :

واليمين على من أنكر : «إذا كانت بينهما خلطة» (٢) (٣) (٤) .

(١٩١) وروي عن علي عليه السلام : «لا يعدي الحاكم على الخصم الا أن يعلم

بينهما معاملة» (٥) .

(١٩٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم ،

— الكبرى للبيهقي، ج ١٠ : ٢٥٢ ، كتاب الدعوى والبيئات ، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، ولفظ الحديث (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه). (١) صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، (٦١) باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار ، حديث ٢٢١ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠ : ٢٥٣ ، ولفظ مارواه (عن جميل بن عبد الرحمان المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز ، اذا كان عاملا على المدينة ، وهو يقضى بين الناس، فاذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقاً ، نظر ، فان كانت بينهما مخالطة وملاسة حلف الذى ادعى عليه ، وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه)، ثم قال: وهذا شيء ذهب اليه على وجه الاستحسان .

(٣) ويلزمه اذا لم يكن بينهما خلطة ، فلا تسمع دعواه (معه) .

(٤) هذه الزيادة لم نطلع عليها فى أحاديثنا ولا معنى لها (جه) .

(٥) العدوى ، النصر والمعونة . ولعل المعنى ان الحاكم لا ينصر المدعى على الخصم اذا ادعى عليه مالا ، بان يحبسه اذا ادعى الاعسارحتى يثبت اعساره ، الا أن يعلم ان ما ادعى عليه من المال ، من جهة معاملة بينهما ، أن تكون الدعوى مالا ، أو من ثمن مبيع ، لا أن يكون صداقاً ، ولا دية ، ولا عوض قصاص ونحو ذلك فانه ورد فى الخبر عنه عليه السلام جواز الحبس على الاول ، دون الثانى (جه) .

الامسلمين ، فانهم عدول عليهم وعلى غيرهم» (١) (٢) .

(١٩٣) وقد ثبت في الحديث ان رسول الله ﷺ رجم اليهودى واليهودية

لما جاءت اليهود بهما ، وذكروا زناهما (٣) .

والظاهر انه رجمهما بشهادتهم .

(١٩٤) وروى الشعبي انه عليه السلام قال : «ان شهد منكم أربعة رجمتها» (٤) .

(١٩٥) وروى سماعة عن الصادق عليه السلام في شهادة أهل الذمة ، قال : «لا يجوز

(١) المستدرک ، کتاب الشهادات ، باب (٣٢) ، حديث ٤ ، نقلا عن عوالى اللثالى . والوسائل ، کتاب الشهادات باب (٣٨) ، حديث ١ و ٢ ما بمعناه . ورواه فى الخلاف ، کتاب الشهادات ، مسألة ٢٢ ، كما فى المتن عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وآله . ورواه الدارقطنى فى سننه ، کتاب الفرائض ، حديث ٦ .

(٢) المشهور عندنا ان الكافر ذميا كان أو غيره ، لا تقبل شهادته مطلقاً ، لاعلى أهل ملته ، ولا غيرهم . عملاً بعموم ما دل على اعتبار العدالة فى الشاهد . وذهب الشيخ فى النهاية الى قبول شهادة أهل كل ملة على ملتهم ، لا على غيرهم . وحكى عن ابن الجنيد قبول شهادة أهل العدالة منهم فى دينه ، على أهل ملته ، وعلى غير ملتته . وهذا الحديث ورواية سماعة دالة على قول النهاية . لكن الاكثر ردوهما بضعف المستند (ج) .

(٣) المستدرک ، کتاب الشهادات ، باب (٣٢) ، حديث ٢ ، نقلا عن دعائم الاسلام . ورواه الدارقطنى فى سننه ، ج ٤ : ١٧٠ (النذور) ، حديث ٣٢ .

(٤) الجوهر النقى لابن التركمانى فى ذيل السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ : ١٦٢ باب من رد شهادة أهل الذمة ، قال : (وأخرج الطحاوى عن أحمد بن أبى عمران ، ثنا أبو خزيمة ، ثنا حفص بن غياث ، عن مجالد عن الشعبي ، عن جابر ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم ، ائتوني بأربعة منكم يشهدون (بخ) وسنن الدارقطنى ج ٤ : ١٧٠ (النذور) حديث ٣٢ وفيه (قال : ائتوني بالشهود ، فشهد أربعة فرجمهما النبى صلى الله عليه وآله) وسلم .

الا على مثلهم، فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية . لانه لا يصلح ذهاب حق أحد» (١) (٢) .

(١٩٦) وروي عن النبي ﷺ : في رجل أعتق ممالك له في مرضه ، ولأمال سواهم ، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة» (٣) .

(١٩٧) وقال ﷺ : «حكمتي على الواحد حكمتي على الجماعة» (٤) (٥) .

(١) الوسائل ، كتاب الشهادات ، (٤٠) باب قبول شهادة اليهود والنصارى و المجوس وغيرهم على الوصية في الضرورة ، حديث ٤ .
(٢) لم يجوز الاصحاب شهادة الذمي على المسلم الا في هذه الصورة الخاصة ، وهي الوصية مع عدم عدول المسلمين ، لقوله تعالى : «أو آخران من غيركم» ويشترط فيه العدالة في قوله : (منكم) الداخلة في خبر العدالة ، وظاهر الاية كون الموصى مسافراً وبظاهاها أخذ جماعة من الاصحاب ، وحسنة هشام ، ورواية ابن حمران دالتان عليه .
والاشهر عدم الاشتراط تنزيلاً للاية والرواية على الغالب . من أن عدم وجدان المسلم ، انما يكون في السفر . ولصحيحة ضريس الكناسي وهذه الاية ، احلاف الذمي بعد العصر بالصورة المذكورة في الاية . وهي انها ما خاننا ، ولاكتما شهادة الله ، و لا اشتريا به ثمناً قليلاً ولو كان ذا قرى . واعتبره العلامة في التحرير ، اذ لا معارض له وعمومات النصوص غير منافية له (جه).

(٣) سنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ : ٢٨٥ باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث .

(٤) الذي عثرت عليه في معنى الحديث ما رواه الترمذي في سننه ج ٤ ، كتاب السير (٣٧) باب ماجاء في بيعة النساء ، وفيه (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة ، ورواه الدارقطني في سننه ، كتاب المكاتب (التوادر) حديث ١٦ .

(٥) هذا يدل على ان أحكامه ، لا تخصص بالوقايح ، فان أكثرها وردت على الصور المخصوصة ، ولا تخصص بها . وذلك تدل على ان خصوص السبب لا يخصص —

(١٩٨) وقال عليه السلام: «الناس مسلطون على أموالهم»^(١).

← المسبب العام، كما هو مذهب جماعة المحققين من أهل الأصول (معه).

(١) هذا الحديث مخصوص بمواضع الحجر (معه).


ثم المجلد الاول من كتاب العوالي اللثالي وشرحه حسب تجزئتنا، ويتلوه
المجلد الثاني، أوله (المسلك الرابع) ان شاء الله .
والحمد لله أولاً وآخراً وصل الله على محمد وآله الطاهرين . وذلك في
صبيحة اليوم الذي بارك الله سبحانه وتعالى لهذه الامة بمولد سيد الانبياء ،
وأشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين ورزقنا
الله تعالى شفاعتهم يوم الدين . من السنة الثالثة بعد الاربعمائة والالف للهجرة
النبوية بقم المقدسة . وأنا الاقل مجتبي المحمدي العراقي .

الفهرس

- مقدمة المحقق .
- رسالة الردود والنقود على الكتاب والمؤلف .
- مقدمة المؤلف وفيها فصول : -
- الفصل الاول : فى كيفية اسناد المصنف وروايته لجميع ما ذكره
من الاحاديث الى المشايخ . ٥
- الفصل الثانى : فى السبب الداعى الى جمع هذه الاحاديث . ١٥
- الفصل الثالث : فيما رواه بطريق الاسناد المتصل اسناده بطريق
العنعنة دون الاجازة والمناولة . ٢١
- الفصل الرابع : فيما رواه بطرقه المذكورة محذوفة الاسناد . ٣٠
- الفصل الخامس : فى احاديث تتعلق بمعالم الدين وجملة من الاداب . ٨١
- الفصل السادس : فى احاديث اخرى من هذا الباب رواها بطريق
واحد . ٩٥
- الفصل السابع : فى احاديث تتضمن مثل هذا السياق رواها بطريقها
من مظانها . ١٠٧

- الفصل الثامن : فى أحاديث تشتمل على كثير من الاداب
 ١٢٨ ومعالم الدين روايتها تنتهى الى النبى (ص).
 الفصل التاسع : فى أحاديث تتضمن شيئاً من أبواب الفقه
 ١٩٥ ذكرها بعض الاصحاب فى بعض كتبه .
 الفصل العاشر : فى أحاديث تتضمن شيئاً من الاداب الدينية .
 ٢٤٦ الباب الاول ومنه أربعة مسالك :
 ٢٩٩ المسلك الاول : فى أحاديث ذكرها بعض متقدمى
 ٣٠١ الاصحاب رواها عنه بطريقه اليه .
 المسلك الثانى : فى أحاديث تتعلق بمصالح الدين رواها
 ٣٤٩ جمال المحققين فى بعض كتبه .
 المسلك الثالث : فى أحاديث رواها الشيخ محمد بن مكى
 ٣٨٠ فى بعض مصنفاة تتعلق بأحوال الفقه .
 ٤٥٠ الفهرس .

ملاحظة : لكى تكون الاحاديث الواردة فى هذا الكتاب سهلة الحصول
 للباحث الكريم ، عزمنا على تنظيم فهرس عام لجميع الاحاديث مرتباً على
 حروف الهجاء سوف نضعه فى نهاية الكتاب ان شاء الله تعالى .



DATE DUE

